

ترجمة متن التلمود
(المشنا)
القسم السادس

طهاروت الطهارات

ترجمة وتعليق
د. مصطفى عبد المعبد

تقديم
أ. د. محمد خليفة حسن

الناشر

مكتبة النافذة

تمت إعادة التنسيق
وتحفيض الحجم ، ووضع الفهرسة
من قبل
منتدى اقرأ الثقافي

ترجمة متن التلمود (المشنا)

طهاروت - الطهارات

ترجمة وتعليق: د. مصطفى عبد المعبد

الطبعة الأولى ٢٠٠٧

رقم الإيداع ٢٠٠٦/٢٣٧٩٤



الناشر: مكتبة النافذة



الجيزة ٢ شارع الشهيد أحمد حمدي

الثلاثيني (ميدان الساعة) - فيصل

تليفون وفاكس: ٧٢٤١٨٠٣

alnafezah@hotmail.com

دِيَمْ
الأستاذ الدكتور / محمد مليفة حسن أَمْهَد
أستاذ الدراسات اليهودية
كلية الآداب - جامعة القاهرة

تعتبر النصوص الدينية أهم مصادر معرفة الأديان المختلفة. ولذلك اهتم العلماء قديماً وحديثاً بترجمة النصوص الدينية الأساسية للحصول على المعرفة الدينية المباشرة بعيداً عن الظنون والتأويلات الوهمية التي لا تستند إلى نص ديني مباشر. وقد أصبح التعامل مع النصوص الأساسية جزءاً من المنهجية العلمية الموضوعية في دراسة الأديان الأخرى.

وبالنسبة للديانة اليهودية، فقد ظل الاعتماد على كتاب العهد القديم أساسياً في درس الديانة اليهودية وذلك لوجود ترجمة عربية مبكرة لهذا النص المقدس في اليهودية. أما النصوص الدينية الأخرى في اليهودية فلا تزال حتى الآن لا توجد لها ترجمة عربية فأصبح دارس اليهودية عاجزاً عن توصيل الفكر الديني اليهودي خارج العهد القديم إلى المتنبي العربي.

ويعتبر التلمود النص الذي ثانى مباشرة بعد العهد القديم كمصدر للديانة اليهودية. وهو مصدر شارح للعهد القديم ومفسر لعاداته الدينية ويحتل مكانة كبيرة وخطيرة في تكوين الفكر الديني اليهودي. وقد تساوى أحياناً في الأهمية مع العهد القديم بل ومع التوراة ذاتها في الأهمية الدينية والتقريرية والعبادية. ونظراً لعدم وجود ترجمة عربية للتلمود ظل الاعتماد عليه غير مكتمل في الدراسات اليهودية

باللغة العربية. وظل للتمود في العقليّة العربيّة محاطاً بالأساطير والخرافات حول طبيعة مادته. وغياب الترجمة العربيّة للتمود له تأثيره الكبير على دراسة اليهوديّة في اللغة العربيّة. وأعتقد أن ترجمة للتمود تمثل لمنا ضروريّاً وانطلاقة جديدة في دراسة اليهوديّة باللغة العربيّة.

لذلك كلّه تظهر أهميّة قيام الدكتور مصطفى عبد المعبد بترجمة الجزء التشريعي من للتمود وهو الذي يضم أجزاء المثنا ذات الأهميّة العظيمة على المستوى التشريعي. فالمثنا لها أهميّتها كمصدر تفسيري للعهد القديم، وكمصدر تشريعي للديانة اليهوديّة، وكتاب يعلّي نظاماً ووحدة للنشاط المرتبط بتطور ونمو ما يسمى بالشريعة الشفويّة، وتوفّر نص يخدم تلاميذ هذا التخصص كليل لهم في دراساتهم، يعطي نظاماً للتشريعات لإصدار الأحكام في الحالات العمليّة.

ومن المعلوم احتواء المثنا على ستة أجزاء أو نظم وهي زراعيم المختص بالأحكام الخاصة بالزراعة، وموعد الخاص بالأعياد وبخاصية السبت، وناشيم الخاص بأحكام النساء، ونزيقين الخاص بالقوانين للمدينة والجناحية، وقداشيم الخاص بالأحكام المنظمة للخدمة في الهيكل والقرابين وأحكام الطعام وغيرها، وطهاروت الخاص بأحكام الطهارة والنجاست.

وقد تم ترتيب هذه الأجزاء أو النظم على النحو الذي تقدم باعتبار العمل من أهم الأشياء في حياة الإنسان متخدّاً من الزراعة نموذج العمل الأول. وتأتي الراحة بعد العمل كجزء مهم في حياة الإنسان فاهتم الجزء الثاني بالأعياد وبالسبت كأكبر نموذج للراحة في حياة اليهودي، ثم تأتي الحياة الأسرية لتحتل المرتبة الثالثة من خلال أحكام النساء، ويأتي المجتمع بعد الأسرة؛ حيث تأخذ أحكام تحديد

العلاقات بين الناس داخل المجتمع أهميتها في تسيير النظام الاجتماعي. وثاني الأنباء والأدوات المقدسة وطهارتها في نهاية هذا النظام.

وتعطي المشنا في شموليتها هذه شرحاً جديداً لليهودية يسمح بالحديث عن يهودية المشنا كمرحلة من مراحل تطور الديانة اليهودية وذلك بعد يهودية للتوراة الممثلة للجزء الأهم في كتاب العهد القديم.

إن ترجمة المشنا كجزء من التلمود، سيفتح الأفاق أمام مزيد من الفهم المعمق لليهودية باعتبار أن هذا المصدر الديني اليهودي هو المنظم حقيقة الحياة اليهودية. وهو المفسر للتوراة وبقية العهد القديم، وهو المشكل الحقيقي للتصور اليهودي للعالم، والمحدد لعلاقة اليهودي بغير اليهودي.

وقد تكفل بالقيام بهذا العمل للجريء الدكتور مصطفى عبد المعبد، بقسم اللغات الشرقية بكلية الآداب جامعة القاهرة وهو مؤهل تأهيلاً علماً جيداً في مجال الرسالات التلمودية؛ حيث تخصص فيه على مستوى الماجستير والدكتوراه وهو على معرفة ممتازة بمصطلحات هذا التخصص ومفاهيمه. ويجتمع بين المعرفة الممتازة باللغة العبرية الوسيطة وبخصائص العبرية المنشورة وباللغة العربية.

ولذلك أنت الترجمة واضحة ومبشرة وقوية في لغتها بما يتاسب مع أهمية المشنا كنص ديني. وعمله هذا يتاسب مع أهمية المشنا كنص ديني. وعمله هذا سيمثل مرحلة انطلاق جديدة في درس اليهودية في العالم العربي. ونسأل الله الكريم أن ينفع بعمله هذا الإسلام والمسلمين.

الأستاذ الدكتور / محمد خليفة حسن احمد

أستاذ الدراسات اليهودية

كلية الآداب - جامعة القاهرة

مقدمة المترجم

نبدا الأحكام الخاصة بالنجاسات والطهارات في التوراة بداية من الإصلاح
الحادي عشر من سفر اللاويين وحتى الإصلاح الخامس عشر، هذا بالإضافة إلى
بعض الفقرات المتناثرة في سانتر أسفار العهد القديم. وحقيقة الأمر أن التوراة لم
توضّع مفهوم وماهية النجاسة، ويتعلّم "هارطوم" - عدم توضّيح التوراة ل מהيّة
النجاسة بقوله: إن هذا المصطلح لم يكن قاصراً على بنى إسرائيل؛ وإنما كان
متداولاً بين كل الشعوب القديمة، وإن اختلّت رؤية بنى إسرائيل - باعتبارهم
أصحاب ديانة توحيدية - لمفهوم النجاسة والطهارة عن رؤية تلك الشعوب فبني
إسرائيل يعلمون أن الله وحده هو المشرع والشّئ لا يُعد نجساً أو طاهراً إلا بأمره،
بينما الشعوب القديمة الأخرى ترى أن النجاسة نابعة من آلة الشر والطهارة من
آلله للخير^(١).

ولما كانت معظم تلك الأحكام الواردة في الإصحاحات السابقة والفتورات المترفرفة في العهد القديم هي أحكام كليلة ت تعرض أصول الأحكام فقط بصورة قد تبدو مبهمة أو غامضة على أتباع الديانة اليهودية، لذلك كان لزاماً على حاخامت اليهود أن يجمعوا هذه الأحكام ويسطونها إلى فروع وجزئيات يجد فيها أتباع اليهودية تقسيلاً لكل الأمور التي تختص بهذه الأحكام. وبالفعل تم جمع الأحكام الخاصة بالطهارات والنجاسات في قسم خاص بها وهو قسم ٥١٦٠ - طهاروت- الطهارات . . ومع ذلك ظلت أحكام الطهارات والنجاسات معقدة ومتباينة.

¹⁰) – א.ש.גרטום: ספר ויקרא, דntschat Yibna, תל-אביב, 1963, עמ' 32.

فلم يكن من السهل على أي حاخام أن يخوض في خمار تفسيراتها
وشرحها، وهذا ما يظهر جلياً في موقف "إلعازر بن عزريا" مع "عقيبا" عندما
كان الأخير يستعرض براعته في مسرح الأساطير، فقال له "إلعازر": يا عقيبا ما
لك والأساطير، دعك منها ولاذهب إلى البرص والخيام^(١).

وهما مبحثان في قسم للطهارات، لرلا بذلك أن يبين أهمية دراسة هذه الأحكام وأنها
لا زالت في حاجة إلى شرح وتبسيط.

ولما فيما يتعلق بأهمية أحكام النظير وكثرة طقوسها عند اليهود فيلخص
موسى بن ميمون^(٢) لفافية منها في قضية واحدة جوهرها: "حماية المقدس من
النجاسات وضمان دخول الأطهار فقط إليه". لهذا فهو يقول "إن كل شيء، معظم إلها
دامست مبادرته نقص ما في النفس منه ويقل ما كان يحصل به من الانفعال لذلك
فإن الحكماء قد نبهوا على هذا المعنى وقالوا إنه لا يستحب دخول المقدس في كل
وقت واستندوا في ذلك إلى قوله: "لا تكثر نقل القدم إلى بيت قريبيك لثلا يسام منه
فيكرهك" (الأمثال ٢٥ : ١٧)، فلما كان هذا هو القصد نهى تعالى الأنجلاس عن
دخول المقدس مع كثرة أنواع النجاسات حتى يكاد أن لا تجد شخصاً ظاهراً إلا
قليلاً، وإنه من سلم من لمس ميته ما سلم من لمس أحد الحيوانات الدببية

١) - זלמן שלמה אריאלי: אנציקלופדיה מאיר נחיב, עמ' 213.

٢) - ولد موسى بن ميمون - ويعرفه العرب بلبي عمران عبد الله - عام ١١٣٥ م بمدينة
قرطبة بالأندلس وتعلم في الفسطاط عن العرب الفزرياء والطلب ومارس مهنة الطب في عهد
الأسرة الألوية وكتب مؤلفاته بالمرتبة اليهودية ومن أشهرها دلالة العذرين ومشنا توراة (أي
إعداد التشريع) وتوفي حوالي ١٢٠٥ م.

الثانية^(١)، وهي كثيرة السقوط في المنازل وفي الأطعمة والأشربة وكثيراً ما يضر بها الإنسان وإن سلم من هذا ما يسلم من لمس حائض، أو الذي بها لو به سيلان لو برص. وإن سلم من ذلك ما يسلم من مضاجعة زوجته لو من فسق الليل وحتى لو ظهر من هذه النجاسات فلا يجوز له دخول المقصى حتى تغيب الشمس (اللاريبين ٢٢:٧-١٠)، وليلته تلك قد يجامع على الأكثر لو يبحث له أحد أسباب النجاسة فيصبح في يومه مثل أسمه فيكون هذا كله سبباً في البعد عن المقصى، وأن لا يطرق في كل حين وحتى لو كان طاهراً فلا يدخل الرجل في قاعة المقصى إلا بعد أن ينفمس في الماء^(٢).

صور النجاسة في اليهودية كثيرة ومتعددة فهي لا تقتصر على نجاسة الإنسان بل تمتد لتشمل الحيوانات والأطعمة والأشربة والأماكن والأشياء والأمنية وما إلى ذلك. ومن أهم الصور السابقة نجاسة المرأة بعد ولادتها وتختلف مدة نجاستها حسب نوع المولود فإذا كان المولود ذكراً كانت نجاستها أربعين يوماً. وإذا كانت أنثى فنجاستها تمتد لثمانين يوماً^(٣). يُعد كذلك عدم الختان للمولود الذكر في اليوم الثامن من صور النجاسة كما ورد في التكوان ١٧:٩-١٤، وقال الله لإبراهيم وأما أنت فتحفظ عهدي. أنت ونسلك من بعذك في أجيالهم. هذا هو عهدي الذي تحفظونه بيني وبينكم وبين نسلك من بعذك. يختن منكم كل ذكر. فتحتتون في لحم عزلكم. فيكون علامه عهد بيني وبينكم. ابن ثمانية أيام يختن منكم كل ذكر في أجيكما. وليد البيت والمبني بفضة من كل ابن غريب ليس من نسلك. يختن ختاننا

١) هي ثانية النبيت العيت التي حدتها للتوراة في اللاريبين ١١:٢٩، وهي: ابن عمر والفار والضب على أجنه، والحرنون والورال والوزعة والعلاظة والمرباء.

٢) موسى بن ميمون : دلالة الحازرين، تحقيق د. حسين ثأي، نشر كلية الآلهيات بجامعة لنقرة، ١٩٧٢، ص ١٨٦-١٨٥.

٣) اللاريبين ١٢:١-٥.

وليد بيتك والمبتاع بفضلك. فيكون عهدي في لحكم عهذا ألبينا. ولما ذكر الأغلف الذي لا يختن في لحم غرلته فتقطع تلك النفس من شعبها. إنه قد نكث عهدي . وهكذا تتضح أهمية الختان كعلامة خاصة على العهد بين الرب وعباده لدرجة تجعل وسيلة التطهير الوحيدة لمخالف هذا العهد هي قطعه من المجتمع.

ويرى "ول دبورانت" أن انتشار هذه العادة بين المصريين القدماء والأقباط والفينيقيين والسوريين والعرب، يوحي بأنها كانت إجراءاً صحيحاً يحتمه الجو الذي يساعد على النضوج والإهتمام الجنسي المبكرين أكثر مما هو وسيلة من وسائل النظافة^(١)، ولما كانت صور النجاسة في الديانة اليهودية بهذه الكثرة لذا فقد لستدعت الحاجة توفر وسائل مختلفة ومتعددة كذلك لمجابهة هذه النجاسة، ولتحقيق الصورة اللائقة للمتعبد اليهودي من الطهارة التي تمكّنه من ممارسة شعائره وطقوسه. والأحوال التي تحتم على اليهود توفر صور للتطهير المناسبة كثيرة ومتعددة فهي تدخل في جميع شئون حياته اليومية، وتشمل كافة مجالاته المعيشية من مأكل ومشروب ومسكن وما إلى ذلك. وبناءً على ذلك فإنه يجب غسل اليدين عقب الاستيقاظ مباشرةً وقبل تناول كل وجبة من الوجبات وبعدها، كذلك قبل القيام بأى شعيرة دينية قبل الصلاة يجب على المتعبد اليهودي أن يغسل يديه بالمعياه حتى المفصل ثم يقوم بإعداد المكان المناسب لإقامة الصلاة لضمان خلوه من الفضارة والنجاسة. وعند لعن التوراة وقرائتها يجب كذلك غسيل اليدين. أما عند دخول المعبد فلابد من الطقوس التطهيرية الخاصة التي تمكّن المتعبد اليهودي من دخوله

^(١) - ول دبورانت : *قصة الحضارة*، الجزء الثالث من المجلد الرابع، عصر الإيمان ترجمة محمد بدران، ١٩٧٥، ص ٢٣.

وهي الاختسال ثم حلق للشعر والتأكد من طهارة الثياب. ويحرم من تدخول المعبود من لا يحرمن ويفحظ على هذه الطقوس التطهيرية^(١).

ويشير د. فؤاد حسنين على - إلى حالة أخرى هامة يجب توفر الطهارة بها وهي حالة الحرب فالإسرائيلي يقدس الحرب كما يقدس أعياده لذلك يجب عليه أن يقدس ذاته ومعنى تقديسه ذاته أن يظل في حالة طهارة دينية، وهذه الطهارة تقضيه مجانبة المرأة^(٢).

ولذا مثنا التشريع اليهودي بالبناء فإن الطقوس والأحكام التطهيرية التي يشتمل عليها ذلك التشريع هي من هذا البناء بمثابة الأساس والدعائم. ونظرًا لهذه الأهمية البالغة للأحكام التطهيرية في التشريع اليهودي، ودورها في فهم سائر الطقوس الخاصة بنظام العبادات اليهودية، نقدم ترجمة هذا القسم الأخير من قسم المثنا لستة المعروفة بقسم طهاراتو بمعنى الطهارات.

ومن الجدير بالذكر قبل عرض مباحثات قسم طهاراتو - الطهارات، وأحكامها، وأهميتها، وموقعها من المثنا بصفة عامة، أن نتناول في الصفحات التالية وصفاً إجمالياً لتشريعات المثنا بصفة عامة وعلاقتها بتشريعات العهد القديم، ومنزلتها لدى اليهود ونشأتها وأقسامها وشروطها وظهور التلمود وأخيراً لغتها ولأسلوبها.

١) - Edourat Urech : A Dictionary of life in Bible times. Hodder and Staughton, ١٩٦٠, P٢٢٢.

٢) - د. فؤاد حسنين على: بيرانييل عبر التاريخ، دار النهضة، القاهرة، ١٩٦٥، ص ٢١٣.

(١) المشنا في لغة والاصطلاح :

أ- في اللغة : يعني مصطلح مشنا "מִשְׁנָה" في اللغة العبرية "التعلم" و"النكرار". والمصطلح منتق من الفعل "שָׂנֵה" بمعنى "كرر" وـ "أعاد"^(١). وينظر حانوخ ليفي^(٢) لن الفعل العبري قد اتسع معناه من "النكرار" وـ "الإعادة" وأصبح يعني كذلك "الدرسة" وـ "التعلم"؛ وذلك من خلال التأثير الأرامي الذي اجتاح اللغة العبرية^(٣)، حيث يقابل هذا المصطلح في الأرامية مصطلح "מַתְגִּין" المشتق من الفعل "תָּגִין" بمعنى "لص" وـ "درس" وـ "تعلم"^(٤).

ولقد توصل هذا المعنى بكثرة الأحكام المنسوبة التي تحتُ على أهمية تكرار موضوع الدرس لمرات عديدة حتى يتم استيعابه تماماً، وهي الطريقة التي كانت شائعة بين العديد من الشعوب القديمة مثل الهنود والصينيين واليونان والرومان^(٥).
 ب- المشنا اصطلاحاً : تعرف "المشنا" اصطلاحاً بأنها مجموعة الأحكام وال تعاليم والتقاليد والفتاوی والوصايا التتربيعة التي تناقلت عبر الأجيال شفاهة^(٦)، من عهد موسى - عليه السلام - حتى عهد "يهودا هناسى" الذي قام بتنسيقها

١) אברחות אבן שושן : המלון החדש. כרך רביעי . עמ 157 .

٢) חנוך אלבק : מבוא למoteca, והזאת מוסד ביאליק דבר , תל-אביב, 1983, עמ ١.

٣)-Payne Smith : A Compendious Syriac Dictionary, the Clarendon Press, Oxford, 1917, p. ٦٢ .

٤) د. رشاد عبد الله الشامي : تطور خصائص اللغة العبرية ، مكتبة سعيد رافت ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص ٢٠١ .

٥) אנציקלופדיה כללית כרטא בכרך אחד. כרטא משרד הביטחון. 1990 . עמ ٩٨٥ .

وجمعها وتقديرها^(١)، في نهاية القرن الثاني الميلادي وبديلة القرن الثالث ، وأصبحت بذلك أساس التلمود ومنته ، الذي لم تنت لجيشه تاريخيا - مروراً بأجيال المئنة وما سببها حتى لنته شروحها المعروفة بالجملة وجمعها معا تحت مسمى التلمود - إلى فترة عشرة قرون خمسة قبل الميلاد ومتلها بعده^(٢). وتتضمن المئنة شروحًا وتفاسير مفصلة للتوراة و أحكامها . كما تستتم على أحكام وقوانين لم ترد في التوراة ، وإنما تم استباطها فيها - عن طريق الحاخامات - لتوافق ظروف اليهود وأحوالهم طبقاً لطبيعة العصر الذي يعيشون فيه، في جملة من تركم خبرات الحاخامات وتجاربهم عبر مئات السنين^(٣).

١) د. محمد بحر عبد الحميد : اليهودية، مكتبة سعد رافت ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، من ٩٩ .

٢) شמחה بنوم אורבך : عمودي ومحضقة اليهودية، مהדורה شليسית .

耶路撒冷 1971، ص 32 .

٣) עדין שטיינזון : التلمود لمن، ص ٩ .

(٢) منزلة المثنا وأهميتها لدى اليهود

تحتل المثنا مكانة بالغة الأثر في التراث اليهودي وعلى كافة الاتجاهات الدينية، والاجتماعية، والاقتصادية والسياسية. فاليهود يدعونها مصدرًا من مصادر التشريع اليهودي يأتي في المقام الثاني بعد التوراة مباشرة^(١). ولرجال الدين اليهودي في ذلك محاولات عديدة بغرض إكساب المثنا وشروحها قدسية وإلزاماً لدى اليهود. وفي إشارة إلى نمار هذه المحاولات يرى "ول ديورانت": أن قدسيّة المثنا ترجع إلى كونها صياغة شفوية للقوانين التي أوحاها الله - تعالى - إلى موسى - عليه السلام - ، ثم علمها موسى لخلفائه؛ لذلك فإن ما فيها من الأوامر والنواهي ولجبة الطاعة تستوي في هذا مع جاء في الكتاب المقدس^(٢).

وكان من نتاج محاولات تقدير المثنا من قبل رجال الدين اليهودي أن اقتفع بعض اليهود بها وقفسوها بالفعل، بل وضعها بعضهم في منزلة أسمى من منزلة التوراة؛ حتى يزعمون أنه لا خلاص لليهودي الذي يترك تلك التعاليم ويشتغل بالتوراة فقط^(٣).

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذا الرأي القائل بتقدير المثنا لم تقبله جميع الفرق اليهودية، بل رفضته بعض هذه الفرق الدينية ومنها من لم يكتف أتباعها

١) - د.حسن ظاطا: الفكر الديني الإسرائيلي، لطواره ومذاهبه، النشر مكتبة سعيد رافت، القاهرة، ١٩٧٥، ص .٧٨.

٢) - ول ديورانت : قصة الحضارة ، الجزء الثالث من المجلد الرابع ، عصر الإيمان ، ترجمة محمد بدراوي ، لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ١٩٧٥ ص ١٧ .

٣) - د.محمد أحمد نجيب : أصوات على اليهودية من خلال مصادرها ، دار السنار للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٨٥ ص ١٥٥ .

بالرفض فحسب؛ وإنما هاجموها ونقدوها وكل ما ينطوي بها من شروح وإضافات، ومن لمنته هذه الفرق قدماً فرقة السامريين^(١)، وفرقة الصدوقين^(٢)، ووسطيًا فرقة لفراطين^(٣)، وحديثاً فرقة الإصلاحيين^(٤).

لما الذين قسوا المثنا وأحكامها وكافة تعاليمها ورفعوها إلى منزلة ومرتبة الوجي ف يأتي على رأسهم الربانيون الذين كانت آراؤهم وشروحهم بمثابة الأساس الذي اعتمد عليه "النائز" في جمعهم للمثنا. ولقد علل الربانيون سبب تقدسيهم للمثنا، لاحتواها على كل ما يهم اليهودي من شرائع دينه التي تتظم بدورها أمور دنياه وشئونها، بما ينفعه في آخراء.

فالمثنا في نظر تبعاعها كيان كلي لا يقتصر على شرح الطقوس والصلوات والاحتفالات الكهنوتية فحسب؛ وإنما ينظم سبل معيشتهم ومعاملاتهم سواء فيما بينهم أو فيما يتعلق بعلاقتهم بالشعوب الأخرى.

١) - Sylvia Powels : The Samaritans and their Heritage. Bulletin of oriental studies , vol.٨ , ١٩٨٨ , p ١-٤ .

٢) - George F. Moore : Judaism , vol. , p ٦٧ .

٣) - האציקלופדיה העברית ، כרך 27 . עמ' 30 .

٤) - د. إسماعيل راجي الفاروقى : الملل المعاصرة في الدين اليهودي ، ط٢ ، مكتبة وهب ، ١٩٨٨ ، ص ٥٦ .

(٣) نشأة المثنا :

وفقاً للتراث اليهودي ترجع نشأة المثنا إلى سيدنا موسى - عليه السلام - فاليهود يدعون له قد ثقى مربعيتن إحداثها الشريعة المكتوبة وهي التوراة، والأخرى للشريعة الشفوية وهي للمثنا. ونرى أن هذا للربط بين الشريعة الشفوية والشريعة المكتوبة وربطهما بسيدنا موسى - عليه السلام - ما هو إلا محاولة لإضافه للشريعة على الأحكام المعنوية وإicasابها صفة القسمية والإلزام. قام بهذه المحاولة حاخامتات لاقتاع اليهود بما يقولونه أو يفتون به.

لما المحولات الفعلية التي تمت لجمع المثنا وتنسيقها، فمن المؤكد أنها لم تبدأ إلا بعد للنبي البابلي في القرن الخامس قبل الميلاد بزمن طويل وهي لفترة التي يطلق عليها باحثو التاريخ الإسرائيلي فترة "الكتبة"، وتلي هذه الفترة فترة "الأزواج" وسميت بذلك؛ لأن حاخامتات اليهود كانوا يتعاقبون خلالها اثنين وتقع هذه للفترة بين العصرين المكابي والمهرودي حوالي ١٥٠ - ٣٠ ق . م.^(١).

وكانت فترة التباين والتي تحمل القرنين الأولين للميلاد هي فترة الجمع الفعلى للمثنا، وذلك لنكرار المحولات التنسيق والتتنظيم والتقييد لشريان المثنا المختلفة والتي بدلت عن طريقة أحد آخر زوجي الحاخامتات في فترة الأزواج وهو "هليل" (نهاية القرن الأول قبل الميلاد وبذاته الأول الميلادي) فنعزى إليه أنه أول من اهتم بتخطيط وتجميع المثنا وتقسيمها إلى أقسام مختلفة. وجاء بعد "هليل" رابي "عقيبا" (منتصف القرن الأول الميلادي وبذاته الثاني)، ثم جاء بعد "عقيبا" رابي "منير" (في القرن الثاني الميلادي). ثم جاء "يهودا هناسى" - ١٣٢ -

٤) - د. سعد رزوق : للتعمود والصهيونية ، النشر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٩١

(٢١٧م) وأفاد من محاولات من مبتوروه، لجمع المثنا وحررها في شكلها النهائي الذي لجمع عليه معظم اليهود^(١).

١)- Herbert Danby : The Mishnah , the Clarendon Press , Oxford, ١٩٣٣, p. ٢

(٤) أقسام المثنا:

قسم "يهودا هناسي" المعنون بالسنة أقسام تسمى "شـهـة سـقـرـي مـسـنة" - أقسام المعنون بالسنة - وتحتـصـرـ إلى [شـهـة]. وهناك اختصار آخر يحتـوي على الحـرـفـ الأولـ منـ لـمـسـ كلـ قـسـمـ منـ الـأـقـاسـمـ الـسـنـةـ، وـهـوـ [زـمـنـ دـكـتـ] (١)، حيث يـشيرـ الحـرـفـ الأولـ إلىـ القـسـمـ الأولـ (زـلـعـاـدـ) بـمـعـنـيـ الزـرـوعـ أوـ الـبـذـورـ، وـيـشـيرـ الحـرـفـ الثانيـ إلىـ القـسـمـ الثـانـيـ وهوـ (مـلـعـادـ) بـمـعـنـيـ الـمـولـسـ والأـعـيـادـ، وـالـحـرـفـ الثـالـثـ يـشـيرـ إلىـ القـسـمـ الثـالـثـ وهوـ (بـشـهـةـ) بـمـعـنـيـ النـسـاءـ، وـالـحـرـفـ الـرـابـعـ يـشـيرـ إلىـ (زـيـجـ) الـذـي يـعـنـيـ الـأـضـرـارـ، وـيـشـيرـ الحـرـفـ الـخـامـسـ إلىـ خـامـسـ أـقـاسـمـ المـعـنـونـ وـهـوـ (קـדـשـהـ) الـذـي يـعـنـيـ الـمـقـدـسـاتـ، لـمـاـ الـحـرـفـ الـأـخـيـرـ يـشـيرـ إلىـ لـخـرـ أـقـاسـمـ المـعـنـونـ وـهـوـ (פـגـרוـתـ) بـمـعـنـيـ الـطـهـارـاتـ، وـهـوـ القـسـمـ الـذـي نـقـدمـ تـرـجمـةـ للـقـارـئـ الـعـرـبـيـ. وـفـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـأـحـکـامـ التـشـرـيعـيـةـ لـتـقـضـمـنـهاـ هـذـهـ الـأـقـاسـمـ فـيمـكـنـ إـجـمـالـهاـ عـلـىـ النـحوـ الـتـالـيـ:

- القسم الأول : **סדר זרעיהם** : "قسم للزرع أو البذور" :

يتناول هذا القسم القوانين الشرعية الخاصة بالزراعة سواء ما يتعلق بالعقل
لو المزروعات. وفي شرح الأحكام للتراثية المتصلة بحقوق الفراء والكهنة في
عمل الأرض

وحصادها^(٣). كما يشرح القواعد والأنظمة المتعلقة بالفلاحة والحراثة
وزراعة الحقول والبساتين وأحكام السنة المبتهية. ويتناول كذلك أحكام العشور
بالإضافة إلى المخالفات المحظورة في البناء والحيوان والكماء. ويعمل "شمعون

١) - د. شعبان سلام : *قاموس المصطلحات العربية* ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص ١٢٨ .

^{٢٤} - د. كامل سعفان : اليهود تاريخاً وعقيدة ، كتاب الهلال ، ليريل ، ١٩٨١ ، ص ١٤٩ .

يوسف مويال ' سبب تصدير ' يهودا هنامي ' لهذا القسم للمشنا بقوله: ' لأن الزراعة هي لسان أعمال الشعوب، حيث بها تجتني مواد الغذاء الضرورية لحفظ الحياة '(١).

ويشمل هذا القسم أحد عشر مبحثاً هي بالترتيب: ברכות - البركات، פאה - الركن، זעמָא - ما يشك في إخراج عشره من المحاصيل ، קלאים - المخلوطات، שכיעית - السنة السابعة، קרומות - التقدمات، מעשרות - العشر، מזשך שבי - العشر الثاني، עלה - العجين، ערלה - الفرلة ، בכורים - البوكيير.

(١) د. شمعون يوسف مويال : التلمود أديبه وتصلّمه، مطبعة العرب، ١٩٠٩، ص ٣٨ .

- القسم الثاني : סדר מזוזה: قسم المولسم والأعياد :

يعرض هذا القسم لأحكام السبت والأعياد، كما يناقش مختلف المناسبات الدينية وقواعد الطقوس التي تنظم الاحتفالات الدينية الخاصة بكل عيد أو مناسبة دينية، والأحوال التي يجب أن يكون عليها المعبد لستدعاً لهذه المناسبات المقدسة^(١).

واهتم القسم كذلك بشرح كيفية معرفة التقويم العبراني لتحديد الأشهر القرورية من السنة الشمسية لتعيين الأعياد اليهودية، مستندًا في ذلك إلى الكثير من الشرائع للتوراتية بالإضافة إلى شروح وتقاسير الحاخامات المختلفة.

وقد تم تناول هذه الأحكام في القسم من خلال التي عشر مبحثًا هي: שבעת - السبت، עזרובין - تداخل الحدود، פסחא - عيد الفصح، טקילם - الشوالق، יומא - اليوم، טקה - المظلة، ביצה - البيضة، ראש השנה - رأس السنة، תענית - الصيام، מגילה - اللفافة، מועד קwan - العيد الصغير، חגייה - الاحتفال بالتقدمة الموسمية واللحج.

- القسم الثالث : סדר נשיטים : قسم النساء :

ويعالج هذا القسم بشيء من التفصيل الأحكام والقوانين والوصايا المتعلقة بالأسرة والعلاقات الزوجية. ويوضح إجراءات الخطوبة والزواج، وكذلك أحوال الطلاق وشروطه كما يتناول الأحكام الخاصة بالأرملة والإجراءات التي يجب أن

١) - Jacob Neusner : Rabbinic Political Theory, Religion in the Mishnah,
Chicago, ١٩٩١, p.٢١ .

تبعها إذا مات زوجها ولم تجب منه. ويتضمن كذلك أحكام للنور وكيفية الوفاء بها لو للتكفير عن الإخلال بآداتها.

ويحتوي هذا القسم على سبعة مباحث هي: **يְגָמֹת** - الأرمل، **קַהֲבָות** - عقود للزواج، **בָּרִירִים** - للنور، **נֵזֶר** - للنور، **סֻפָּה** - الخانة- المرأة التي يشك زوجها في سلوكها، **יִשְׁעָן** - الطلاق، **קְדוּשָׁן** - الخطبة أو النكاح.

القسم الرابع : סְדָר בְּהֵרוֹן : قسم الأضرار :

ويشمل هذا القسم الأحكام الخاصة بالخسائر والأضرار والتعويضات المترتبة عليها، وينكون من عشرة مباحث هي: **בְּבָא קְמָא** : للباب الأول، **בְּבָא מְלִיעָא** : للباب الأوسط، **בְּבָא בְּתִרְעָא** : للباب الأخير، **סְדָרְבָּרִין** : مجلس القضاة الأعلى، **מִפְזָות** : الجلادات، **שְׁבֹועֹת** : القسم أو اليمين، **לְעֵיזָות** : الشهادات، **לְבָזָקה זְרָה** : العيادات الوثنية، **אֲכֹזָות** : الآباء، **הַזְּרִיזָות** : القرارات.

القسم الخامس : סדר קדושים : قسم المقدسات :

ويختص هذا القسم بموضوعات القرابين والتضحيات المتعلقة بالهيكل وما يخص الكهنة من هذه القرابين، وطقوس وشعائر تقديمها. ومعظم الأحكام الولادة في مباحث هذا القسم مرتبطة ارتباطاً شديداً بوجود الهيكل. فالغرض الأساسي منها هو خدمة الهيكل ومساعدة الكهنة القائمين على تنظيمه وخدمته^(١).

ويناقش هذا القسم كذلك الأحكام الخاصة بالنماذج والشروط التي يجب توافرها فيمن يقوم بعملية النباع، وما يحل أكله وما لا يحل من النباع. ويضم هذا القسم أحد عشر مبحثاً هي: אַלְמָז - النماذج، מִנְחֹת - تقدمات الدقيق، חֶלְבָּה - النماذج للنبيوية، בְּכָרֹת - الأبقار، עֲרֵכָה - للتقديرات، קְמֻרָה - البديل لو العرض، קְרִיחָה - القطع، קְעִילָה - الإثم أو التعدي على حدود الرب، קְמִיד - المداومة، מִזְבֵּח - المقاييس، קְנִים - لوكار الطيور (الأخشاش).

- القسم السادس : סדר פהרות : قسم الطهارات :

وهو يختص بالأحكام والتشريعات الخاصة بالنجاسات والطهارات في التشريع اليهودي متخذًا مما ورد في التوراة مرجعية تشريعية له وخاصة ما ورد في سفر اللاويين الإصلاحات من الحادي عشر إلى الخامس عشر، ويتناول هذا القسم تلك الأحكام في التي عشر مبحثاً. وستتناول عرض هذه المباحث بشيء من التفصيل شكلاً ومضموناً في الصفحات التالية وبعد الانتهاء من العرض العام للمثنا وشرحها ولغاتها.

١)The New Encyclopedia Britannica, Vol. 22, the University of .

Chicago.1986. p. 431

وينتضع من هذا العرض - كما سبقت الإشارة - أن جملة مباحث أقسام المثنا ستة تبلغ ثلاثة وستين بحثاً.

(٥) شروح للمثنا وتكوينه للتلמוד :

بعد أن أنهى "يهودا هناسي" وضع المثنا بأقسامها ستة، نشطت مراكز البحث الديني اليهودي في وضع الشروح والتفسير على نصوص هذه المثنا. وكانت مراكز البحث الديني اليهودي مقسمة إلى قسمين، الأول منها شرقي في بابل، والثاني غربي في فلسطين. وأهم مراكز البحث الديني في المدرسة الشرقية البابلية تتركز في ثلاثة مناطق هي: نهر دعة في بلاد ما بين النهرين بشمال العراق، وبلدة سورة القريبة من بغداد، ثم مدينة عانة التي كانت تعرف بـ "فومباديشا" وتقع بالقرب من بلدة سورة. أما أهم مراكز المدرسة الغربية الفلسطينية فتركز كذلك في ثلاثة مناطق تقع جميعها في شمال فلسطين وهي: طبرية وقيسارية وزفورية أو سفورية التي كانت على أيام اليونان تسمى "سفورياس" ^(١). ولقد قيلت المدرستان البابلية والفلسطينية المثنا كما هي ، ولكنها اختلفتا في طريقة تناولهما بالشرح والتفسير، حيث فسرت كل مدرسة أحكام المثنا بما يوافق بيئتها، وبالتالي كان هناك خلاف وأحياناً تعارض وتتفاوض في التفاسير بين المدرستين. وعُرفت تفسيرات المدرستان وشروحهما على نص المثنا باسم "الجمارا" بمعنى "الإكمال" أو "الإنعام" ^(٢).

١) - د. حسن ظاظا : المرجع السابق ، ص ٩٥ .

٢)-Jacob Levy : Talmudim Und Midraschim, F. A. Brockhouse, Leibzig,

وأطلق كذلك على حاخمات المدرستين تسمية الأمورائهم بمعنى "المتكلمون" أو "المفسرون" الذين بدأوا في شرح الأحكام التي وردت في المثنا بصورة مبسطة. وبذلك فعل المعلمون الجدد بمثنا "يهودا" ما فعله للتنائم بالمعهد القديم، حيث تناقصوا في النص وحللوه وفسروه وعدلوه ووضحوه لكي يطبقوه على المشاكل الجديدة وعلى ظروف الزمان والمكان . مما يعني أن طبقات الأمورائهم هي الاستمرار للدينى والفكري في ظل الجمارا الطبقات التنائم في ظل المثنا.

ومن النصين المثنا والجمارا معاً تكون للتلمود، ولما كانت هناك جمارتان تكونتا بجداهما في الشرق في بابل والأخرى في الغرب بفلسطين - وهما بيتان مختلفان في المنهج والأسلوب -، فقد لدی ذلك إلى وجود تلمودين عُرف الأول بالتلمود البابلي الشرقي، وعُرف الثاني بالتلمود الأورشليمي الغربي المقدس نسبة إلى مدينة القدس.

و المثنا في كلا التلمودين واحدة؛ وإنما ينصب الخلاف بينهما شكلاً موضوعاً على نص الجمارا، حيث إنها في التلمود البابلي أكمل وأشمل وأعمق منها في الجمارا الفلسطينية. لذلك فإن اليهود لا يعتنون كثيراً بالتلمود الفلسطيني، بينما يُعد للتلمود البابلي هو الأكثر شيوعاً وتدالواً عند اليهود^(١).

وقد لدت شمولية الجمارا البابلية لكافة الأمور التي تهم اليهود في مختلف شئونهم، إلى ضخامة حجمها وبالتالي ضخامة حجم التلمود البابلي، إذ أنه يفوق

(١) - د. عبد الوهاب المسيري : موسوعة الفاهيم والمصطلحات الصهيونية ، رؤية نقية ، مركز للدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ، ١٩٧٤ ، ص ١٤١ .

للتمود الأورشليمي بما يقرب من ثلاثة أضعاف^(١). ومرجع ذلك هو لشتمال التمود البابلي شروح وتفاصيل مستفيضة لكافة مباحث المشنا عken التمود الفلسطيني – الأورشليمي – الذي لم يتناول جميع مباحث المشنا بالشرح والقصیر. هذا علامة على أن فترة الأمراء الذين وضعوا التمود البابلي كانت أطول من فترة الأمراء الذين وضعوا التمود الأورشليمي؛ حيث كانت فترة الأمراء في فلسطين تتدّد من ٢١٩ م إلى ٣٥٩ م ، بينما فترة الأمراء في بابل تتدّد من ٢١٩ م إلى ٥٠٠ م. وعلى ذلك يكون التمود الأورشليمي قد تم تدوينه النهائي في نهاية القرن الخامس الميلادي وبداية القرن السادس. لذلك أصبح يتقدّر إلى ذهن اليهود مباشرة عند ذكر كلمة التمود مفهوم التمود البابلي.

(٦) لغة المشنا ولسلوبيها :

أ- لغة المشنا :

تُعرف المشنا بأنها لغة الحكماء والعلماء، وهي اللغة التي كانت شائعة على الألسنة اليهودية في نهاية عصر المقاومة حيث كانت اللغة المفترضة تقتصر فقط على مبادئ الكتابة وبصفة خاصة ما يتعلق بالشئون الدينية. ومن هنا يبرز دور الحاخامات في استخدام اللغة العبرية بما يتنق ومتطلبات الحياة اليومية^(٢)، حيث مزجوا بين لغة العهد القديم ولغة العامة – الذين كانوا يجدون صعوبة في التعبير

١) – פרדכי וורמברג . נצלאל ٥. רות : עם ישראל חלדות ٤٠٠٠ שנה , הוצאת מטודה . ١٩٧٢ , עמ ٩٩ .

٢) – هنري عبد : معجم الحضارات السامية ، أجروس برمن ، طرابلس ، لبنان ، ١٩٨٨ ، ص

عن أفكارهم بلغة العهد القديم – وجعلوا لغة المثنا تعلو على لغة العامة وتنزل بعض الشيء عن اللغة المقدسة.

وكانت هذه اللغة شائعة ومستخدمة في الحديث اليومي وفي الكتابة في فترة متأخرة عن عصر المقرب^(١). فهي تعد لغة حديثة متطرفة عن لغة العهد القديم، ومرجع ذلك أن اللغة المثنوية قد استعانت بالسان الآرامي خصوصاً أن اللغة الآرامية كانت قد سادت الرقعة الشاسعة التي تمتد من الهند شرقاً إلى البحر المتوسط غرباً، كما أنها كانت من بسط اللغات السامية ولكنها مرونة وملامحة للحياة الحضارية والعملية^(٢). وإلى جانب اللغة الآرامية تأثرت لغة المثنا كذلك ببعض اللغات الأجنبية الأخرى، أهمها اللغة اليونانية، كما أنها استعارت بعض الكلمات الفارسية والرومانية القليلة.

إذا كان واضعو المثنا قد نجحوا في الحفاظ على الإطار العام للغة العبرية ووضعوا كتابهم بها، وقصروا استخدامهم للأرامية على لمور الحياة اليومية^(٣)، دون استخدامها في الكتابة، فإن أخلاقهم الذين وضعوا شروحًا وتفاسير للمثنا، قد اضطروا من جراء غلبة اللغة الآرامية وسيطرتها، إلى أن يكتبوا مصنفاتهم الدينية بها^(٤). وهذا ما حدث مع الشروح والتعليقات التي وضعت على المثنا وعرفت

١) - زאב حوم斯基 : *השון העברית בארץ הפתוחות* ، يروشليم ، ١٩٧٧ ، ص ١٣٧ .

٢) - د. حسن ظاظا : *الساميون ولغاتهم* ، ط ٢ ، دار القلم ، دمشق ، ١٩٩٠ ، ص ٩٣ .

٣) - د. محمود فهمي حجازي : *مدخل إلى علم اللغة* ، ط ٢ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ٨٩ .

٤) - د. محمد عبد الصمد زعيمه : *ظاهر التعرّب في صورة اللغات السامية* ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ٣ .

بالجملة والتي كتبت في مدرستين مختلفتين الأولى غربية وهي المعروفة باليهودية الغربية وكان مركزها في فلسطين واستخدمت إحدى لهجات الأرامية الغربية وهي المعروفة باليهودية الغربية المقدسة. والثانية شرقية وكان مركزها في بابل واستخدمت إحدى لهجات الأرامية الشرقية وهي لهجة أرامية يهودية بالليلة.

ولعل أهم ما يميز اللغة العبرية بصفة عامة، أنها كانت مرتبطة في مراحلها المختلفة ارتباطاً وثيقاً بالكيان السياسي اليهودي، تقوى متى كانت أوضاع اليهود السياسية والاجتماعية قوية نشطة، فإذا ما دبَّ الضعف والتفكك في هذا الكيان رانت على العبرية منة من النوم تطول أو تقصر تبعاً لما يكون عليه الوضع السياسي^(١).

ونتيجة للظروف والمؤثرات التاريخية التي مرَّ بها اليهود والتي تعكس بالطبع على اللغة المستخدمة في الحديث اليومي، حدث أن تطورت للغة العبرية وظهرت بها بعض الأنماط اللغوية الجديدة التي لم تكن موجودة في العهد القديم أو كانت موجودة ولكنها لم تكن بنفس درجتها وكثافتها في المثنا لغة المثنا في حقيقتها تعد تطوراً للغة العبرية القديمة ومن هنا للعبرية الحديثة^(٢). وتتمثل مجالات التطور اللغوي في المثنا في كافة مستويات البحث اللغوي، أي على المستوى الصوتي، ثم المستوى الصرفي، ثم المستوى التركيبي، وأخيراً المستوى الدلالي.

١) - د. عبد الرزاق أحمد قنديل : العبرية ، دراسة في تاريخ اللغة وقواعدها ، دار الهانبي للطباعة ، ١٩٩٥ ، ص ٤٩ .

٢) - د. لفت محمد جلال : الأدب العربي القديم والوسطى ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ٦٧ .

ب - لسلوب المثنا :

و فيما يتعلق بأسلوب المثنا، فقد كان لاعتماد المثنا على الدقة والتحديد في أزمنتها وميلها للتبسيط في استخدام بعض القاعد التحورية، واستحدث صيغ لغوية جديدة وشيوعها على الألسنة، لثر كبير في تطور لسلوب المثنا وختلف عن لسلوب العهد القديم.

ومصطلح تطور هنا لا يعني إهمال المثنا لما ورد في العهد القديم واستخدامها لما هو أفضل؛ وإنما يعني ملائمة لسلوب المثنا للوضع الذي ساد فيه استخدامها كلغة حية تناسب الحياة اليومية، حيث حل محل اللغة الأدبية الفصيحة للعهد القديم. ويلاحظ في لسلوب المثنا بوجه عام اتجاهها إلى الناحية العملية وابتعادها عن الاستعارات الأدبية خصوصاً وقد اقتصرت مجالاتها على النثر فقط، فاهتمت بحدوث أكبر عدد ممكن من المفردات والعبارات التي تصاغ بها الأحكام التبرعية.

وإذا كانت الناحية العملية المتمثلة في الدقة والتحديد العام لمفردات المثنا ومصطلحاتها، هي المميزة للإطار العام لأسلوب المثنا، فإنه يمكن إجمال عدة أساليب أخرى تميزت بها المثنا كذلك وأهمها:

- أسلوب التحسين اللغوي:

لقد لجأت المثنا في العديد من مفرداتها إلى استخدام مفردات لغوية ذات دلالات أخف حدة وأبسط وقعاً على الأذن، خاصة فيما يتعلق بالكلمات الدالة على الموت والدمار والفناء. وكذلك الكلمات الدالة على عورات الجسم وما شابهها فكان لسلوب المثنا هنا يتمثل في الاستعاضة بكلمات أخرى تدل على نفس المعنى ولكنها لا تحمل نفس الأثر لدى المستمع أو المتحدث.

- الأسلوب القانوني:

لقد تميزت المثنا في عرضها لأحكامها بالأسلوب القانوني الذي يقتضي وضع مادة، ثم يقوم بشرحها. فمعظم نصوصها تتبه المولد القانونية؛ لذلك كانت تستخدم أدوات الشرط بكثرة حتى طفى هذا الأسلوب الشرطي على معظم فقرات المثنا، خاصة فيما يتعلق بأحكام العقوبات ووسائل تطبيقها.

- أسلوب الاستطراد:

اعتمدت المثنا كذلك على أسلوب الاستطراد، إذ كانت تخرج من نقطة إلى أخرى أثناء عرضها لموضوع معين. وفي الغالب لا تكون هناك ضرورة لهذا الانتقال، اللهم إلا إذا كان هدف جامع المثنا ومنسقها من ذلك هو جمع المواد المتشابهة في الحكم بعض النظر عن الموضوع الذي يبحث من قبل الحاخامات.

- أسلوب التكرار:

يُعد التكرار الذي تلجأ إليه المثنا في كثير من نصوصها من أبرز خصائصها الأسلوبية كذلك. وتتجدر الإشارة هنا إلى أهمية فكرة التكرار خاصة بالنسبة للمثنا المعروفة في الفكر الدينى اليهودي بالتوراة الشفوية؛ إذ أن معناها اللغوى هو الإعادة للتكرار، وهو ما حث عليه الحاخامات عند تدريسهم وتطليمهم لأحكام المثنا المختلفة؛ حتى يتم لستيعابها بسهولة ويسر؛ لذا كانت المثنا تلجأ في بعض الأحيان إلى التكرار سواء لفقرات كاملة أو لبعض منها.

- أسلوب الاستئهام:

استخدمت المثنا كذلك الأسلوب الاستفهامي عند المناقشة بين الحاخamas، وكذلك عند الجدال الذى كان يحتم بينهم، وفي بعض الأحيان كان الاستفهام يأتي لمجرد جذب الانتباه.

- لسلوب الإجمال:

لقد لجأنا المثنا كذلك لأسلوب الإجمال؛ حيث كانت تُجمل للمواد والأحكام التفصيلية التي سبق عرضها مع الأمثلة الموضحة لها بالشرح والتفسير، فترجع وتحمل هذه الأحكام على شكل قاعدة عامة.

مباحث قسم طهارات - الطهارات

يحتوى قسم للطهارات على لثى عشرة مبحثاً، تتبع في ترتيبها للنظام الشائع في ترتيب مباحث المائة عموماً، حيث ترتب للمباحث حسب عدد فصولها، فالباحث ذات الفصول الكثيرة في المقدمة وتلتها المباحث الأقل عدداً وهكذا. ولكن في الباحث التي تتساوی فيها أعداد الفصول توجد بعض التغيرات في ترتيبها. فترتيب مباحث قسم الطهارات يأتي على هذا النحو: "الأدوات" في مقدمة القسم وهو يحتوى على ثلاثة فصلاً، ثم "الخيام" وهو يحتوى على ثمانية عشر فصلاً، ثم "البرص" ويهتوى على أربعة عشر فصلاً، ثم "البقرة" وهو يضم لثى عشر فصلاً، ويظهر التغيير في المباحث الثلاثة التالية إذ يحتوى كل منها على عشرة فصول وهي "التطهيرات" و "الأبار - المطاهر" و "الحيض"؛ حيث يتم ترتيبها في تقسيم الجوائز المنسوب لـ "هانى" عكس ترتيبها السابق وهو الترتيب المتعارف عليه في مباحث القسم حيث رتب هكذا : "الحيض، ثم "الأبار - المطاهر" ، ثم "التطهيرات". وبعدها يعود الترتيب سيرته الأولى حيث يأتي مبحث "إعداد الأطعمة لقبول التجasse" وهو يحتوى على ستة فصول، ويليه مبحث "السائلان" وهو يشتمل على خمسة فصول. ويعود التغيير مرة أخرى في ترتيب المباحث المتساوية في عدد الفصول مع المباحثين "الغاطس نهاراً" و "البدن" إذ يحتوى كل منها على أربعة فصول، فيرتباً عكس ترتيبهما المعروف في قسم للطهارات حيث يرد مبحث "البدن" أولاً ثم بليه مبحث "الغاطس نهاراً" وهذا هو

الترتيب المتبوع في التوسفنا^(١). ثم يأتي بعد ذلك آخر مبحث في قسم الطهارات وهو "سيقان الشمار وقشورها" ويحتوى على ثلاثة فصول.

هذا وقد وضع الجاوليم مبحث "الحيض" في نهاية قسم النساء حتى يتيسر تعليمه للتلاميذ الذين كانوا يرتكزون في درساتهم للتلמוד على لقسام: "الأعياد" و "النماء" و "الأضرار".

وقسم للطهارات بمحاته الائتى عشر يمكن تقسيمه من حيث الموضوعات التشريعية التي يتناولها إلى ثلاثة أجزاء رئيسة:

الجزء الأول:

وموضوعه الأسماء هو مصادر النجاسة ويشتمل على مباحث "الخيام" و "البرص" و "الحيض" و "إعداد الأطعمة لقبول النجاسة" و "السبلان" و "الفاطس نهاراً".

الجزء الثاني:

وموضوعه الرئيسي الأشياء والمواد التي تتأثر بالنجاسة وهو يضم مباحث "الأدوات" و "التطهيرات" و "سيقان الشمار وقشورها".

١) - "التوسفنا" معناها التنبيل لو الزبادة لو الإضافة. وهي عمل تشريعي ملحق بالمنينا ومكمل لها. وتحتوى على ستين فصلاً تتضمن لربعمائة واثنتين وخمسين فقرة. ويعزى كثير منها إلى أحبار اليهود الأوائل المعاصرين للمشنا مثل عقيبا، ومتير، ونحريا، كما توجد بها نصوص ترجع إلى ما بعد "يهودا هناسي" حتى حصور كتابة للتلمود. ويبعدونها في شكلها الحالى ترجع إلى القرن الخامس لـ السادس للميلادي.

- انظر: د. حسن ظلطا: للفكر الدينى الإسرائيلي، ص ٨٩.

الجزء الثالث :

وموضوعه الأساس طرق التطهير من النجاسة وهو يحتوى على مباحث "البقرة" ، و "الأبار - المطاهر" ، و "البيدين" ^(١).

وفىما يلى عرض تفصيلي لمحتويات هذه المباحث:

(١) مبحث الأدوات :

وهو أول مباحث قسم الطهارات وأكثرها اشتغالاً على الفصول المتنوية إذ يحتوى على ثلاثة فصلان . وقد قسم هذا المبحث في العديد من المخطوطات إلى ثلاثة لقسام - ونفس الأمر حدث في التوسفتا - وقسم بنفس طريقة الأبواب الثلاثة الأولى في قسم "الأضرار" والتي تضم "الباب الأول" و "الباب الأوسط" و "الباب الأخير" وكل باب منها يحتوى على عشرة فصول . وهذا ما تم تطبيقه على مبحث "الأدوات" إذ ضم كل قسم منه عشرة فصول .

وتتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا التقسيم هو تقسيم خارجي فقط، حيث اهتم بتوزيع الفصول الثلاثين على ثلاثة أجزاء دون النظر إلى الموضوعات الداخلية التي يناقشها المبحث . والمبحث في محتواه العام يناقش الشرائع والأحكام الخاصة بالأدوات والأواني والأمتعة التي تجسس، ويسبح في أحکامه تلك لندرة يتعرض فيها لأدق التفاصيل ولقل الأشياء التي من الممكن أن تتعلق بالأشياء السابقة . ويمكن تتبع فصوله الثلاثين على النحو التالي:

يبدأ فصله الأول بمقدمة تسرد فيها درجات النجاسة وشدة كل درجة عن سابقتها، وبعد هذا الفصل مقدمة للمبحث وللقسم ككل . وتسرد في الفصل من

^(١)Jacob Neusner : Rabbinic Politied Theory, Religion and Polities in The Mishah, P. ٢٢.

للثاني إلى العاشر الأحكام والشائع الخاصة بالأواني الفخارية والأدوات الخشبية والجلدية والعظيمة والزجاجية.

وببداية من الفصل الحادي عشر حتى الرابع عشر ترد الأحكام المتعلقة بالأواني المعدنية وكل ما يتعلق بها. ثم يعود المبحث لتفصيلات أكثر وأحكام أخرى عديدة عن الأمتعة الخشبية والجلدية والعظيمة في الفصول من الخامس عشر إلى التاسع عشر. وفي الفصول من العشرين إلى الخامس والعشرين يذكر المبحث مجموعة من الأحكام التي تشتراك فيها جميع الأدوات والأمتعة وعلقتها بمصدر النجاسة الذي يتسبب في نقل النجاسة إليها.

وفي الفصول الثلاثة التالية من الفصل السادس والعشرين حتى الثامن والعشرين تنتصر أحكام النجاسات فيها على الأمتعة الجلدية من أحذية وحقائب وغيرها وكذلك على الأقمشة والثياب المصنوعة منها.

لما للفصل التاسع والعشرين فقد خصص لأحكام الأطراف والزواائد الخاصة بالأدوات وإلى أي مدى تعتبر مربطة بأدواتها وإن كانت تشتراك معها في أحكام النجاسة أم لا وأنهما تسرى عليه النجاسة أولاً، وما إلى ذلك من تفصيلات وإسهابات متكررة ومملة. ويختتم المبحث بالعودة في فصله الثلاثين والأخير للحديث عن الأدوات الزجاجية ولنواعها والأحكام المتعلقة بها.

(٢) مبحث "الخراء":

وموضوع هذا المبحث النجاسة التي تنتفع عن وجود جنة في المسكن وكافة الأحكام التي تترتب على تلك النجاسة وتتأثيراتها المختلفة. وقد تناول هذا المبحث هذه الأحكام في ثمانية عشر فصلاً، عرضت فيها الأحكام والشائع على النحو التالي:

في الفصل الأول تناولت الأحكام أثر وجود الجثة في المسكن أو الخيمة ونقلها للنجاسة للإنسان لو الجماد، إذ اعتبرت أن كل ما يكون تحت سقف واحد مع الجثة يُعد نجساً ولحمى الفصل في نهاية مائتين وثمانين وأربعين عضواً في الإنسان يمكنها نقل النجاسة.

وناقش الفصل الثاني بعض الطرق التي تنتقل بها النجاسة كالملامسة والرفع وغيرها. ولالفصل الثالث حدثت فيه بعض الأشياء التي لا تُعد نجسها في جثة الإنسان كالأسنان والشعر والأظافر، وتناولت أحكام الم الذي ينزعف من الميت قبل وفاته في الفصل الرابع.

لما الفصل الخامس فيحدد الطرق التي يمكن عن طريقها تجنب الأmenteة والأدوات نجاسة الجثة. وتناول حكم وجود حاجز بين النجاسة والأشياء الطاهرة في الفصل السادس. وترد في الفصل السابع الأحكام الخاصة بوفاة المولود أثناء الولادة وحكم نجاسته، كما ترد به كذلك بعض الأحكام عن المقابر ونجاستها.

وفي الفصول من الثامن إلى السادس عشر تسرد الأحكام الخاصة بحجز النجاسة عن الأشياء الطاهرة، والأشياء التي تستخدم في عملية الحجز، كما تتناول أحكام انتقال النجاسة من داخل البيت إلى خارجه وما يتعلق بذلك من كون التوافذ مغلقة أم مفتوحة وما هو القدر الذي يسمح بانتقال النجاسة إذا كانت التوافذ أو الكوات بها بعض الفتحات. وهل شرفات المنازل والحلبات التي تحيط بها تشتراك معها في النجاسة.

ويختتم البحث في الفصلين السابع عشر والثامن عشر بتناول الأحكام الخاصة بمناطق المقابر أي الأماكن التي يخسرون وجود جثث بها كالحقول والمناطق غير الأهلة بالمسكان، فإذا ثبت وجود جثث بها أخذت حكم مناطق المقابر وبالتالي فإنها تعد مصدراً من مصادر النجاسة.

(٣) مبحث . البرص :

وموضوع هذا المبحث هو مرض البرص ومراحله والعدوى منه وأعراضه واعتبار المريض نجيناً ومدة هذه النجاسة، ويحتوي المبحث على لربعة عشر فصلاً تناولت هذه الأحكام على النحو التالي:

تسرد في الفصول العشرة الأولى من المبحث الأحكام الخاصة ببرص الإنسان، فترت الأحكام المتعلقة باللون ضربات البرص وأنواعها وضربات البرص في ذوي البشرة البيضاء وذوي البشرة السوداء، والشروط الواجب توافرها في الكاهن الذي يفحص الأبرص. وحكم وجود ضربات البرص في الأماكن المستترة من الجسم إذ لا تعتبرها الشريعة اليهودية نجسة. وتنظر كذلك الأحكام الخاصة بالفارق الأساسية بين ضربات البرص في جلد الجسد والبثور والكسي وللفرع والصلع وحكم ظهور الشعر الأبيض في تلك المواقع.

وبينتقل الحديث كذلك في هذه الفصول إلى أحكام اختفاء ضربات البرص ثم عودتها مرة أخرى والمدة التي يجب أن يفحص فيها الأبرص وحكم الكهنة عليه. وتختتم أحكام هذه الفصول العشرة بتناول ضربات البرص في الرأس والذقن وحكم

الصلع سواء كان في مقمة الرأس أم في الخلف وظهور ضربات البرص به. وينفرد الفصل الحادي عشر بالحديث عن ضربات البرص في الملابس ويتناول أنواع الملابس المختلفة للمصنوع منها من القماش أو من الجلد. فالملابس المصنوعة من الصوف تختلف عن تلك المصنوعة من القطن أو الكتان، كذلك تختلف جلود الحيوانات البرية عن الحيوانات البحرية. ويتناول كذلك حكم الانتفاع بالثوب الذي به ضربة برص.

ويناقش الفصلان الثاني عشر والثالث عشر لحكم ضربات البرص في المنازل وما يترب على ذلك من خلع الأحجار ونقل الأتربة وجميع الأخشاب الموجودة في البيت. ويناقشان كذلك حكم دخول الإنسان الطاهر للبيت الذي به ضربة برص وهل انتقضت إليه النجاسة أم لا؟ ويختتم المبحث في فصله الرابع عشر بنظام الطهارة المتبوع في تطهير الأبرص وكل ما يتعلق به من طقوس وشعائر.

(٤) مبحث **البقرة**:

ويختص بالأحكام المتعلقة بالبقرة الحمراء التي تحرق بغرض التطهير برمادها بعد معالجتها بصورة طقسية معينة. يشرحها هذا المبحث في لثى عشر فصلاً على النحو التالي:

يتناول الفصلان الأول والثاني الموصفات الخاصة بصلاحية البقرة والسن المناسب لها ، والعيوب التي تبطلها. وحكم شرائها من غير اليهود. أما الفصل الثالث فترت فيه الأحكام الخاصة بعملية حرق البقرة من بدايتها حتى النهاية، إذ يجب أن يمر الكاهن الذي سيقوم بإعداد البقرة بطقوس تطهيرية معينة، فسيحجز لمدة سبعة أيام في حجرة بالهيكل ثم يرشون عليه من رماد البقر التي أحرق من قبل طيلة السبعة أيام. ثم تزد أحكام الذبح والحرق في جبل الزيتون.

ويتناول الفصل الرابع الأحكام التي تبطل عملية نبع البقرة وحرقها، وفي الفصول من الخامس إلى الثامن تُناقش أحكام تقديس مياه الخطينة بدءاً من الأواني التي تملأ بها المياه إلى أنواع المياه المناسبة والأعمال التي من شأنها أن تفسد هذه المياه وتجعلها غير صالحة لخلطها مع الرماد الناتج عن حرق البقرة، وبالتالي بطلان النبیحة من أساسها.

وفي الفصل التاسع تناولت أحكام الرماد والأسباب التي تفسده. وفي الفصلين العاشر والحادي عشر تسرد بعض التجassات البسيطة التي تبطل ذبحة الخطينة والأحكام الخاصة باختيار الزوفا وشجر الأرز التي تضاف لخلط ذبحة من الم رماد والمياه، ويختتم البحث بالفصل الثاني عشر الذي يحدد حكم الرش من رماد ذبحة الخطينة عن طريق تغطيس الزوفا به نهاراً وليس ليلاً.

(٥) مبحث "التطهيرات":

ويتناول هذا المبحث التجassات البسيطة التي تنتهي بغرروب شمس اليوم. وقد أطلق لسم هذا المبحث على القسم ككل نوع من إطلاق الجزء على الكل من ناحية، وعلى سبيل التحسين اللغوي من ناحية ثانية^(١). إذ أن موضوع القسم بكامله يعالج في معظم مباحثه التجassات وأنواعها. وللمبحث يشتمل على عشرة فصول تناولت ثلاثة موضوعات رئيسية على النحو التالي:

في الفصول الثلاثة الأولى ورثت الأحكام الخاصة بتجassة الأطعمة والأشربة المختلفة ودرجات التجassة التي تؤثر في الطعام وحكم نقل الطعام التجass للتجassة إذا لم ينبع طعاماً آخر ظاهراً، وأنواع المسوائل التي تدخل في عمل التقدمات المقضية. وحكم تلك التقدمات إذا كانت المسوائل قد تجمست.

وتعالج الفصول من الرابع إلى السادس أحكام الشك في التجassة سواء على مستوى الملكية الخاصة أو الملكية العامة. والأحكام التي تتطبق على الأشياء الظاهرة إذا ما كان هناك شك في أنها قد تجمست أم لا. أما الفصلان السابع والثامن

١) - تجدر الإشارة هنا إلى استخدام كلمة "التطهيرات" ترجمة لاسم هذا المبحث بدلاً من كلمة "الطهارات"؛ وذلك لعدم الخلط بين اسم القسم ككل واسم هذا المبحث، وهذا ما لم يفرق بينه النص العربي؛ حيث استخدم الكلمة العربية نفسها للدلالة على المبحث والقسم.

فيتناول الأحكام الخاصة بنجاسة "عام هارتس" وهو كل من يجهل التوراة وأحكامها. وترد في هذين لفصلين الأحكام الخاصة به إذا لمس الأments والأدوات الظاهرة، أو إذا كان يعمل لدى اليهود المتنبئين والأحكام المترتبة على ذلك. ونفس الأحكام تطبق على زوجته إذا دخلت بيت اليهودي المتنبئ.

ويتناول لفصلان الآخرين التاسع والعشر أحكام نجاسة الزيتون والعنب في مرحل عصرهما المختلفة، وطهارة المعصرة والعاملين بها والشروط التي يجب توافرها لضمان طهارة السولال.

(٦) مبحث "الأبار - المطاهير":

وموضوع هذا المبحث هو المياه بمختلف أنواعها سواء كانت مياه الآبار أو العيون أو البرك والقنوات، ويعالج المبحث الأحكام الخاصة بطهارة هذه المياه ونجاستها، ومدى صلاحتها في استخدامها كوسائل للتطهير. ويتناول هذا المبحث الموضوع في عشرة فصول تفصيلها على النحو التالي:

يعرض الفصل الأول الأحكام الخاصة بأنواع المياه بحسب أهميتها وبحصى منها سنة أنواع يختص كل منها بأحكام مختلفة سواء في نجاستها أو في طريقة تطهيرها وأعلى هذه الأنواع هو المياه العذبة الصالحة للشرب وتلك لاستخدامها في التطهير من النجاسات الشديدة كجثة البيت ومرضى السيلان.

ويناقش الفصل الثاني أحكام الشك في طهارة المغطس أو المطهر والمياه التي تضاف أو تؤخذ منه وقواعد صلاحتها للاستخدام في عمليات التطهير. ويعالج الفصل الثالث أحكام البرك والمياه التي تسحب منها ومقدارها الذي يكفي للتطهير.

وينظر الفصل الرابع لحكم هطول الأمطار واحتلاطها بالمياه المعدة للطهارة. وترد في الفصل الخامس لحكم مياه البحر وحكم تطهير الإنسان بها، وتطهيره لأدواته ولمنتنه كذلك فيها.

لما في الفصل السادس فيعالج لحكام المظاهر الخاصة ببعض النجاسات وحكم إضافة المياه عليها أو سحب منها، وحكم اتصال مطهرين عن طريق قناة أو ما شابه ذلك.

وفي الفصل السابع تناقض حكم نقص المياه عن الحد المقرر للطهارة، وأحكام البرك المنبسطة أو المسطحة غير العميقة.

وفي الفصل الثامن ترد أحكام وجوب التطهير في برك ومظاهر غير اليهود خصوصاً في حالة الجنابة.

وفي الفصل التاسع تناقض الأحكام الخاصة بتعيم الجسد بالمياه والمواضع التي لا يشترط وصول المياه إليها، وحكم كل ما من شأنه أن يحجز المياه عن الأشياء الطاهرة.

ويختتم المبحث في فصله العاشر بأحكام تغطيس الأدوات والأوانى والأمننة التي لحقت بها النجاسة.

(٧) مبحث الحيض:

وفيه كافة الأحكام الخاصة بنجاسة النساء أثناء فترة الحيض. وما يجب أن يقمن به وما يجب أن يتجنبن. وأحكام التعامل مع النساء طيلة هذه الفترة. وترد كذلك في المبحث أحكام نجاسة الدم وأنواعه ثم يتعرض المبحث لدم الولادة والأحكام المشتركة بين الحاضن والوالدة. وتتناول هذا المبحث هذه الأحكام في عشرة فصول على النحو التالي:

في الفصلين الأول والثاني ترد الأحكام الخاصة بتحديد زمن نجامة المرأة والطرق التي تتأكد بها من بدلاً عن نزول دم الحيض، ووسائل فحصها لهذا الدم. والأحكام الخاصة بالمرأة التي لها ميعاد منتظم للحيض والمرأة التي لا تعرف حبيضها وقتاً محدداً.

ويتعرض الفصل الثالث لأحكام المرأة التي تجهض، وحكم الدم الناتج عن ذلك والمدة التي يجب أن تظل فيها نجسة. ونوع الجهض إن لمكن معرفته وعلاقته بمدة النجاسة.

أما الفصل الرابع فهو يذكر بعض الأحكام الخاصة بالولادات المتسرّة وحكم رؤية الدم حتى يعتبر نجساً.

وفي الفصل الخامس ترد الأحكام الخاصة بعلامات البلوغ للولد والبنت، ثم يركز على أوقات الحيض وحكم تأخرها لدى الفتيات.

وفي الفصل السادس ترد كذلك بعض الأحكام الخاصة بعلامات البلوغ لدى الفتيات، ثم يسرد الفصل أحكام رؤية بقع الدم وكيفية فحصها خصوصاً لو ظهرت في أوقات غير أوقات فترة الحيض.

وفي الفصل السابع إلى التاسع ترد الأحكام الخاصة بنجامة الدم سواء كان رطباً أو جافاً وأحكام البقع الحمراء التي توجد على الملابس والأمتانة وبمكانية ردتها إلى شيء آخر غير دم الحيض والشرائع التي تحكم ذلك الأمر.

ويختتم البحث في فصله العاشر ببعض الأحكام المتشابهة بين الولادة والحانق وطرق نقلهما للنجامة سواء عن طريق اللمس أو الرفع.

(٨) مبحث "إعداد (الأطعمة لقبول النجاسة):

وهو يختص بإعداد الحبوب والفاكهة والثمار عن طريق سبعة سوائل

حددها المبحث؛ وذلك حتى تقبل هذه الأطعمة للنجاسة؛ لذلك فهو يعرف كذلك بمبحث "السوائل". ويشتمل هذا المبحث على ستة فصول بينها على النحو التالي:
يعرض الفصل الأول لحكام سقوط السوائل على الأطعمة واعتبار هذه الأطعمة نجسة سواء كان سقوط هذه السوائل عن عدم لم لا ويستند للفصل هنا على فقرة سفر للاويين الرابعة والثلاثين من الإصلاح الحادي عشر: "ما يأتي عليه ماة من كل طعام يوكل يكون نجساً. وكل شراب وصرب في كل مئاع يكون نجساً".

وفي الفصل الثاني تسرد لحكام المياه التي تعد ظاهرة وبالتالي إذا سقطت على الأطعمة أو الأشربة لا تتجسّها.

وفي الفصول من الثالث إلى الخامس ترد الأحكام الخاصة بنجاسة السوائل سواء كانت النجاسة عن طريق الإنسان أم الحيوان أم حتى الأطعمة التي تتجسد وسقط بعضها في هذه السوائل. وحكم تجفيف الأطعمة التي تتجسد.
لما للفصل الأخير فهو يسرد أحكام السوائل السبعة المستخدمة في إعداد الأطعمة والأشربة لتقبل النجاسة وهذه السوائل هي: اللذى والمياه والخمر والزيت والدم وللبن والعسل.

(٩) مبحث "السبيل":

ويعالج هذا المبحث أحكام النجاسة الناشئة عن الإفرازات التي تسيل من بعض الناس في حالات مرضية معينة. وتسرد هذه الأحكام في خمسة فصول على النحو التالي:

في الفصل الأول ترد الأحكام الخاصة بروءة السيل لأول مرة، ووقت رؤيته، وطرق فحص من يرى للسائل والنجاسات المترتبة على ذلك.

ويناقش الفصل الثاني الأحكام الخاصة بالأحوال التي يعتبر المسيل فيها وقتى ولا تسرى بسببه للنجاسة طيلة الفترة المقررة شرعاً وهى سبعة أيام. كما ترد بهذا الفصل كذلك طرق نقل مريض السيلان للنجاسة وهى إذا كان ولقنا أو جالمنا أو رافقنا أو معلقاً أو متكتنا.

وترد في الفصل الثالث كافة الأحوال التي تطبق على نقل مريض السيلان للنجاسة والدرجات المترتبة عليها.

ويحدد الفصلان الأخيران الرابع والخامس الأحكام الخاصة بترتيب قواعد النجاسة والأشياء التي تتأثر بنجاسة مريض السيلان سواء كان رجلاً أم امرأة، وسواء أكان انتقال النجاسة عن طريق مريض السيلان نفسه لم عن طريق الأشياء الخاصة به.

(١٠) مبحث "الغاطس نهاراً":

ويبحث في الأحكام الخاصة بالاغتسال من النجاسة نهاراً وأنواع النجاسات التي لا يتم للتظاهر منها إلا بعد غروب الشمس. ويناقش هذا المبحث هذه الأحكام في أربعة فصول؛ حيث يسرد الفصل الأول أنواع الأطعمة التي تقدم للهيكل وحكم ملامسة الغاطس نهاراً لها. ويتناول هذا الفصل كذلك حكم سريان النجاسة على الأشياء الأخرى.

ويتناول الفصلان الثاني والثالث الأحكام الخاصة بالسوائل التي يلمسها الغاطس نهاراً ومدى صلاحتها في موضوع إعداد الأطعمة لنقل النجاسة. وتسرد في الفصل الرابع مجموعة الأحكام الخاصة بالنجلات البسيطة التي تؤجل طهارتها حتى الغروب وحكم الإنسان الغاطس نهاراً طيلة هذه الفترة والقواعد التي تحكم تعامله مع الأشياء المقدسة أو التنبوية.

(١١) مبحث الدين:

ويناقش هذا المبحث قواعد غسل الدين وكمية المياه التي تلزم لذلك والأحكام التي تسرى على نجاسة الدين فقط دون ماء الجسم. وتسرد هذه الأحكام في لربعة فصول. ففي الفصل الأول ترد الأحكام الخاصة بكمية المياه الازمة لتطهير الدين ومواصفات الأولى التي تصلح لهذا الغسل. وتسرد كذلك في هذا الفصل أنواع للمياه وأحكام صلاحيتها إذا ما شرب منها حيوان أو سقط به شيء لدى إلى تغيير لونها. وفي الفصلين الثاني والثالث ترد أحكام كيفية الغسل وعدد مرات غسل الدين. وأحكام الشك في نجاسة الدين. وطرق تنفسها والأشياء التي تقتل إليها النجاسة. أما الفصل الرابع فيرد به حكم نجامة الكتب المقدسة للدين وأراء الحاخamas المختلفة حول ذلك الحكم.

(١٢) مبحث سيقان الثمار وفشورها:

وتسرد في هذا المبحث الأحكام الخاصة بنجاسة الألياف والقشور وسيقان الثمار. وتسرى في هذا المبحث قاعدة وقوع النجاسة على الثمار بكاملها حتى ولو لحقت النجاسة بأجزاء صغيرة منها فقط. ويتناول هذا المبحث هذه الأحكام في ثلاثة فصول يسرد الفصل الأول بعض الأحكام التي سبق ذكرها في مباحث أخرى من قسم الطهارات وهي الخاصة بنجاسة الأطعمة والسوائل التي تستخدم لتحقيق هذه النجاسة. وحكم سريان النجاسة على الأطعمة إذا ما أصابت النجاسة الخضروات والفواكه قبل إعدادها وتقديمها للأكل. وحكم قشور الجوز واللوز إذا تجسست وسريان النجاسة على الحبوب التي بداخلها.

ويسرد للفصل الثاني عدة أمثلة على سريان النجاسة على الكل إذا تسنجس الجزء كأوراق الزيتون وحبة الزيتون نفسها وقشرة البيض وقشرة البصل وما إلى

ذلك، أما الفصل الأخير فترد به لحكام نجاسة لبيان الحيوانات، وفراش العسل ولحكام خلايا النحل وكيفية نقلها للنجاسة.

وما تجدر الإشارة إليه هنا هو أن لسام لحكام هذا المبحث قد وردت موزعة على مباحث منقسم مثل مبحث "التطهيرات" و"إعداد الأطعمة لقبول النجاسة" الخاص بالحبوب والفاكهه وكذلك مبحث "الغاطس نهاراً".

وبانتهاء عرض محتويات فصول مباحث قسم للطهارات يتضح أن هذا القسم قد ضم في مباحثه الائتمى عشر جملة مائة وستة وعشرين فصلاً. وأن هذه الفصول قد تعرضت بشكل شديد للتفصيل والإسهاب للشرائع والأحكام الخاصة بالنجلات وأنواعها والأشياء التي تتجمس وطرق تجسيسها ودرجات النجاسة المختلفة ووسائل التطهير من النجاسة وأنواع الطهارات المختلفة.

المبحث الأول

مبحث كليم

الآدوات

الفصل الأول

أ - هذه هي النجاسات الرئيسة^(١) : الديب^(٢) (الميت)، المُنْيَ، النجس من ملامسة جثة إنسان، الأبرص طلة أيام حابه، وماه ذبيحة الخطيبة الذي لا يكفي للرش (ته على التجين) (وجميعها) تنجس الإنسان والأمّة بمجرد الملامسة ، وتنجس الأواني الفخارية عن طريق (وجودها داخل) الهواء (الموجود في تلك الأواني سواء لستها هذه النجاسات أو لم تلمسها).

ولكنها لا تنجس عن طريق الرفع .

ب - ويُفوق النجاسات السابقة : الجيفة ، وماه ذبيحة الخطيبة الذي يكفي للرش ، لأنهما يُنجسان الإنسان بمجرد رفعهما الذي ينجس بدوره الملابس بمجرد لمسها .

ولا تنجس الملابس إذا لمسها [فقط دون أن يرفعهما] .

ج - ويُفوق ما سبق : مُضاجع المائض ، لأنها ينجس المفجع من بدايته حتى نهايته بنفس درجة النجاسة ويُفوق ما سبق : إفراز مريض البِلَان وريقه ، ومتنه ، وبوله ، ودم المائض ، لأنها تنجس سواء باللامسة أو بالرفع وتتفوق ما سبق [خمسة] مركب (مريض البِلَان) لأنها ينجس حتى لو كان تحت صخرة صلبة .

(١) الرئيس هنا ترجمة للمصطلح العربي «قُنُوت» بمعنى أيام ، وتستخدم هنا هذا المصطلح للدلالة على الأشياء الكبيرة ، أو الرئيبة ، ففي هذه الفقرة استخدم هذا المصطلح مع النجاسات «قُنُوت هطرومنوت» بمعنى أيام النجاسات ، وأترنا ترجمته ولها دلالاته وبعدها عند الترجمة العربية .

(٢) الديب الميت عددها شابة حدتها التوراة في الاربعين ١١: ٢٩ .

وتفوق (نحافة) المركب (نحافة) مهنجع (مريض السيلان) لأن (النجاة التي تنجي من) ملامته تعادل (النجاة التي تنجي من) رفعه. ويفرق المفجع مريض السيلان لأنه ينجي المفجع بينما المفجع لا ينجي مضموماً آخر (بنفس درجة النجاة).

د - تفوق (نحافة) مريض السيلان (نحافة) مريضة السيلان لأنها تنجي مضمومها.

وتفوق (نحافة) مريضة السيلان (نحافة) الأبرص لأن ينجي (البيت) بغير دخوله.

وتفوق (نحافة) الأبرص (نحافة) عظم قدر حبة الشعير (من الجنة) لأن ينجي لمدة سبعة أيام.

و(نحافة) الجنة تفوق كل ما سبق لأنها تنجي بالحقيقة ما لا تُتجه غيرها. هـ - هناك عشر (درجات مختلفة من) النجاعة خاصة بالإنسان: الذي لا يقدم قربان الكفار - يُحرم من (أكل) الأشياء المقدسة ويُسمح له بالقدرة وبالعشر (الثاني).

الغاطس في المياه نهاراً (للتطهر من النجاعة) ولم تغرب شمسه بعد يُحرم من الأشياء المقدسة ومن التقدمة ويُسمح له العُشر (الثاني). المحتلم ليلاً يحرم من الثلاثة.

المضاجع لخائف يُنجي المفجع من بدايته حتى نهايته بنفس درجة النجاعة. الذي ينجي بباب السيلان إذا رأى السيل مرتين فهو ينجي المفجع والمقدمة عليه أن يقتصر بباب عنابة ويُعفى من تقديم القربان، أما إذا رأى السيل ثلاث مرات فعليه القربان.

الأبرص المحجور (بواسطة الكاهن لتابعة حالته) ينجس (البيت) بمجرد دخوله ويعنى من كشف رأسه وتزيين ملابسه وحلق شعره وتقديم العصفورين،

أما إذا كان الحكم بظهوره نهايأياً فيجب عليه كل ما سبق.

الذى يُبتَرَ منه عضو وليس به قدر لائق من اللحم فإنه (العضو المبتور) ينجس باللامسة وبالرفع ولا ينجس بالخيمة.

ولكن إذا كان به قدر لائق من اللحم فإنه ينجس باللامسة وبالرفع وبالخيمة.

وقدر اللحم اللاقى هو أن يكون قابلاً للشفاء.

ويقول رابى يهودا: إذا كان يوجد فى مكان واحد (لم) كاف لإحاطة العضو بخيط من اللحم فى سُمْك خيط لحمة السبيح - فإنه يُعد قابلاً للشفاء،

و - هناك عشر درجات لقادمة (الأماكن):

أرض إسرائيل هي أقدس الأرضى . وفيما تكمن قداستها؟

لأنهم يأخذون منها العمر^(١) والباكيير ورفيقى الترديد^(٢) وهى ما لا تؤخذ من أى أرض أخرى .

ر- المدن المسورة تعد أكثر قادة لأنهم يُعدون عنها مرضى البرص، أكثر من ذلك أنهم يطرفون بالبيت داخلها كما شاءوا، ولكن إذا خرج (من المدينة) لا يرجعون به مرة أخرى ،

ح - المكان الواقع داخل سور (أورشليم) أقدس مما سبق لأنهم يأكلون فيه بعض التقدمات المقدسة والعشر الثاني . جبل بيت المقدس أكبر قادة لأنه لا يدخله مرضى السبلان من الرجال والنساء ولا الماتضات والوالدات.

(١) لفظة عمر بمعنى حرمة ويقصد بها تقدمة حرمة أول المصادر، الاربعين: ٢٣ - ١٠.

(٢) هنا ريفيان يقىمان فى هيد الاسپيج . كما ورد فى الاربعين: ٢٤ - ١٧.

السور المخفي (الواقع في بيت المقدس أمام سور الساحة) يُعد أكثر قداسة لأنه لا يدخله البريئ (الأغيار - غير اليهود) ولا المتاجس بجثة الميت. ساحة النساء أكثر قداسة لأنه لا يدخلها الغاطس نهاراً ولا يفرض عليه تقديم ذبيحة الخطبة إذا دخلها (سموا).

ساحة إسرائيل أكثر قداسة لأنه لا يدخلها من لم يتم كفارته وفرض عليه تقديم ذبيحة الخطبة إذا دخلها (سموا).

ساحة الكهنة أكثر قداسة لأنه لا يدخلها الإسرائيليون إلا في الضرورة القصوى، لوضع اليد على رأس القربان، وللنذبح، وللترديد.

ط - المكان الواقع بين الرواق والمذبح أكثر قداسة لأنه لا يدخله أصحاب العاهات ولا حاسرو الرأس.

الهيكل أكثر قداسة لأنه لا يدخله من لم يغسل يديه ورجليه. وقدس الأقدس أقدس من الجميع لأنه لا يدخله إلا الكاهن الأعظم يوم الفرقان ووقت شعائره.

قال رابي يوسى : يساوى المكان الواقع بين الرواق والمذبح مع الهيكل في خمسة أشياء: حيث إن أصحاب العاهات، وحاسرو الرأس، وشارابي الخمر ومن لم يغسلوا أيديهم أو ارجلهم لا يدخلون هناك، ويجب أن يستبعدوا عن المكان الواقع بين الرواق والمذبح وقت حرق البخور (في الهيكل).

* * *

الفصل الثاني

أ - الأواني الخشية والجلدية، والعظمية والزجاجية، إذا كانت مسطحة فإنها تعد طاهرة، أما إذا كانت مجوفة فإنها تتنجس وإذا ما كسرت فإنها تعد طاهرة، ولكن إذا أعيد صنع أواني منها فإنها تتنجس مرة أخرى من الآن فصاعدا.

تساوي لخمسة الأواني الفخارية مع لحامة الأواني المصنوعة من حجر الشبة حيث إنها تتنجس وتتنجس عن طريق الهواء (الموجود بداخلها)، وتتنجس بمؤخرتها، ولا تنجم بجوانبها وتتمكن طهارتها في كسرها.

ب - البقایا الصنفية للأواني الفخارية، وقبورها، وجوانب (الأواني المكسورة) التي يمكنها أن تقف دون أن تند - إذا كانت (قبل كسرها تحتوى على) لُح^(١) فإنها (تنجس بعد كسرها) إذا ما كان بها قدر من (الزيت) يكفى لدهان الإصبع الصغير (للطفل).

وإذا كانت (قبل كسرها تحمل) من لُح وحى ساء^(٢) فإنها (تنجس بعد كسرها) إذا ما حملت ربع لُح.

وإذا كانت (قبل كسرها تحمل) من ساء إلى سائين فإنها (تنجس بعد كسرها) إذا ما حملت نصف لُح.

وإذا كانت (قبل كسرها تحمل) من سائين إلى ثلاثة و حتى خمس فإنها (تنجس بعد كسرها) إذا ما حملت لُجا. طبقاً لأقوال رابي إسماعيل.

(١) اللح يعادل نصف التبر.

(٢) الساء تعادل ٢٤ لُح أي ١٢ تبر.

ويقول رابي عقيبا : إنني لا أضع مقياساً (حسب سعة الأواني قبل كسرها) وإنما (حكم) البقايا الصغيرة للأواني الفخارية وقمعورها، وجوانب (الأواني المكسورة) التي يمكنها أن تتفق دون أن تُنْدَ - لكن (تنجس) أن تحمل قدرأ من الزيت يكفي لدهان الإصبع الصغير (للطفل) بعد أن كانت في سعة قذور الطهي الصغيرة أو تحمل ربع لُجَّ بعد أن كانت في سعة دنان لود.

أو تحمل نصف لُجَّ بعد أن كانت في سعة من دنان لود إلى دنان بيت لحم .
أو تحمل لُجَاً بعد أن كانت في سعة من دنان بيت لحم إلى الدنان الكبيرة.

يقول ريان يوحنا بن زكاي : إن سعة كِسْرَة الدنان الكبيرة لُجَّين ، وسعة قعور القوارير الجليلة (المكسورة) والدنان الصغيرة أى شيء مهما كان (كى تنجس) ، أما جوانبها فلا تنجس .

حـ - الطاهر من الأواني الفخارية الصينية الفخارية التي ليست لها حافة ، والقرن المعطم ، وقصبة تحميص الغلال ، والأنابيب سواء أكانت ملتوية أم كانت مجوفة ، والغطاء المستخدم لسلة الخبز ، والإبريق الذي أعد كفطاء للعب ، ودن السَّبَاحِين ، والدن الصغير الثابت بحواف الدن الكبير ، والفراش ، والكرسي ، والاريكة ، والمنضدة ، والسفينة ، والمصباح الفخاري (الثابت) - إن كل ما سبق يُعد طاهراً وهذه هي القاعدة: كل ما هو غير مجوف من الأواني الفخارية لا ينطبق عليه (حكم) ما له جوانب .

دـ . إذا كان للمصباح (الفخاري) تجويف للريت فإنه يتنجس ، وإن لم يكن به هنا التجويف فهو طاهر .

قالب الخزاف عند بداية العمل عليه يُعد طاهراً ومع نهايته يتنجس .

قمع أهل البيت طاهر بينما قمع الباعة الجائلين يتتجس لأنه يُستخدم كمكبال.
طبقاً لأقوال رابي يهودا بن بترا.

ويقول رابي عقياً: لأنه يضمه على جانبه ويجعل المشترى يشمها.
هـ - خطاء دنان الخمر ودنان الزيت، وخطاء الدنان الورقة، طاهر، ولكن إذا
استخدم الغرض آخر يتتجس.

إذا كان لخطاء القدر ثقب أو كان له بروز مدبب فإنه طاهر ولكن إن لم يكن
به ثقب أو لم يكن له بروز مدبب فإنه يتتجس لأن المرأة تُصْنَعُ
الحضرات داخله، ويقول رابي إلعازار برصادوق: لأنها تقلب عليه
محتويات (القدر).

و - إذا وجدت آنية في كور (المخزاف) ولم يتب العمل منها بعد فإنها طاهرة،
ولكن بعد أن يتم صُنْعُها تتتجس.

رشاش (المياه) يقول رابي إلعازار بر صادوق بطهارته بينما رابي يوسف يقول
بنجاست لأنه يُخرج رزازاً فقط.

ز - النجس من الأواني الفخارية : الصينية الفخارية التي لها حافة ، والقدر
السليم ، والصينية المكونة من أطباق عديدة.

إذا تتجس أحدهما عن طريق الدبب (الميت) لا تتجس كلها (باقي الأطباق)
ولكن إذا كان للصينية حافة تعلو (جميع الأطباق) وتتجس أحدها فإنها
جميعها تنجس . ونفس الشيء ينطبق على علبة التوابيل الفخارية أو
المحبرة المزدوجة . في حين أنه إذا تنجست إحدى فتحتى علبة التوابيل
الخشبية عن طريق السائل (النجس) فإن الأخرى لا تنجس.

ويقول رابي يوحنا بن نوري : أنهم يقسمون السمك الحاجز (بين الفتحتين)
والجزء التابع للفتحة النجسة يُعد نجساً.

والتابع للفتحة الطاهرة يُعد طاهراً.

أو إذا كانت للعلبة حافة أعلى (من حافتي الفتحتين) وتتجسد إحداها، فإن الأخرى تتجسس.

ح - الشعلة (الفعخارية) تتجسس. والتجرييف (الفعخاري) الذي تُوضع فيه الشمعة تتجسس (عند وجود النجاسة) في الهواء (الذى فى فتحة). مصفاة المياه الفخارية التي تُشبه المشط - يقول رابى العازر بظاهرتها، بينما تقول الماخامات بنجاستها.

* * *

الفصل الثالث

أ - مقدار (شرط) الاولى الفخارية الذى يُطهّرها: إذا كانت الآنية مخصصة للطعام فمقدار شرخها أن يتسع لسقوط حبة الزيتون، وإذا كانت مخصصة للسوائل فمقدار شرخها أن تسع لسقوط السوائل منها، أما الصالحة للتزيين فيطبقون عليها الحكم الأشد وهو أن يكون مقدار شرخها متعدلاً لسقوط حبة الزيتون.

ب - مقدار (شرط) الدن أن (تسقط منه) بنة جافة، طبقاً لأقوال رابي شمعون، بينما رابي يهودا يقول: (أن تسقط منه) حبة الجوز ويقول رابي مثير: (أن تسقط منه) حبة الزيتون.
ومقدار المقلة أو القدر حبة الزيتون، ومقدار الفارورة أو الإبريق أن يتسع لسقوط الزيت.

ومقدار وعاء الماء الفخارى أن يسقط منه الماء. ويقول رابي شمعون: إن الثلاثة (الأخيرة) مقدارها أن يتسع (الشرط) لسقوط البنور. ومقدار المصباح أن يسقط منه الزيت، ويقول رابي إليعيرز: مقداره أن يتسع (الشرط) لخروج الفروطا^(١) الصغيرة.

المصباح الذى سقطت منه قبته ظاهر، والمصباح المصنوع من الطين (الذى لم يُحرق) إذا أشعّلت قبته فإنه ظاهر.

ج - إذا ثُقِبَ الدن وتم إصلاحه بالقار ثم انكسر فان كان المكان الذى تم

(١) صلة نحاسية تُعد أقلي الملاط الإسرايلية قيّمة وهي تعادل $\frac{1}{284}$ من النفل.

إصلاحه يمكن أن يحمل ربع لج فلأنه يتتجس لأنه لازال يتمنى إلى الأوانى.

وإذا ثقت كررة الجرة الفخارية وأصلحت بالقار وكانت تحمل ربع لج فلأنها ظاهرة لأنها فقدت انتمامها للأوانى.

د - إذا تصدع الدن ثم ليس بروث المواشى وحدث أن وقعت الكرات الفخارية وعلى الرغم من إبعاد الروث، فإنه يتتجس لأنه لازال ينتمي إلى الأوانى.

وإذا كسر الدن لقطع صغيرة ثم أعيد تجميعه أو أكحل بقطع فخارية من مكان آخر وليس بروث المواشى ثم سقط الروث وبقى الفخار ثابتاً فإنه يُعد ظاهراً، لأنه فقد انتمامه إلى الأوانى.

أما إذا كانت هناك كرة من الدن يمكنها أن تحمل ربع لج فإن جميع كرات الدن تتتجس بمجرد الملامسة (للنجاسة) وتتجس تلك الكرة فقط (بوجود النجاسة) في الهواء (الموجود داخلها).

هـ - إذا ليس إنسان الآنية السليمة (بطيئة من الروث) فإن رأى من شمعون يقولان بنجاسة التليس، بينما الماخامات يقولون: إذا ليس إنسان الآنية السليمة فإن التليس يُعد ظاهراً ولكن إذا ليس الآنية المتصدة فإن التليس يتتجس. ونفس الأمر ينطبق على الطرق المثبت بقررة اليقطين^(١).

ر - إذا لم يُنسان العُثُب النجيلي المتصل بالدنان الكبيرة (النجة) فإنه يتتجس.

(١) اليقطين: نوع من القرع الجاف كان يستخدم كالدلا، جلب الماء من البر.

الغطاء الفخاري للدن لا يُعد في ترابط^(١) معه (فإذا تتجس الدن يبقى هو ظاهر). إذا لم ين تليس التور (النجل) فإنه يتتجس.

ر - إذا لِّيَس الغلابة بالطين أو بالصلصال ثم لم ين الطين فإنه يتتجس ولكن إذا لم ين الصلصال فإنه يبقى ظاهراً. وإذا ثقبت الغلابة وتم إصلاحها بالقار فإن رأى يوسى يقول بظاهرتها لأنها لن تقبل الماء الساخنة كالباردة.

وكان يقول الشيء نفسه عن الأواني المستخدم فيها القار.

فإذا وضع القار على الأواني النحاسية فإنها تبقى ظاهرة.

أما إذا استخدمت لحفظ الخمر فإنها تتتجس.

ح - إذا ثقب دُن وتم إصلاحه بقار أكثر مما هو في حاجة إليه، فإن الذي يلمس القار الكافي (للتثقب) يتتجس ومن يلمس القار الزائد يبقى ظاهراً. وإذا تقطر القار على الدن فإن من يلمسه يبقى ظاهراً إذا أغلق القمع الخشبي أو الفخاري بالقار فإن رأى العازر بن عزريا يقول بنجامة سدادة القار، بينما رأى عقيبا يقول بنجامة سدادة القمع الخشبي وبظاهره سدادة القمع الفخاري، بينما يقول رأى يوسى بظاهره الاثنين .

* * *

(١) كلمة تربط من ترجمة الكلمة المبربة حبور وهو مصطلح يعني أن هناك ثبيتين فإذا تتجس أحدهما تتجس الآخر لارتباطه به.

الفصل الرابع

أ - إذا لم يكن من الممكن أن تقف الكثرة بذاتها بسبب قطعة المقبس (التي سقطت معها من الإناء) أو كان بمخرتها بروز يجعلها تميل فإنها تُعد ظاهرة. وإذا ما أريحت قطعة المقبس أو انكسر البروز فإنها تظل ظاهرة. بينما يقول رابي يهودا بنجاستها.

إذا انكسر الدن ولكنه من الممكن أن يحتفظ بالأشياء على جوانبه أو نشق وأصبح كالحوضين فإن رابي يهودا يقول بطهارته بينما الحاخامات يقولون بنجاسته.

ب - إذا تصدع دن وكان يصعب تحريكه ولو باحتواه على نصف كاب من التين الجاف داخله فإنه يُعد ظاهراً.

الأنية الفخارية المتصدعة إذا ما راد تصدعها للدرجة لا تقبل معها السوائل ، بينما يمكنها حمل الأطعمة فإنها تُعد ظاهرة لأنه لا يوجد (حكم إناء على) بقایا البقايا.

ح - وما هي الآنية الفخارية المتصدعة؟ أي آنية فقدت ولو مقبضها إذا كانت هناك بروز مدببة (عند فتحة الآنية المتصدعة) فإن كل (البروز) التي تحمل مع (الآنية المتصدعة) الزيتون تنجز باللامسة، وتتنجز (ذلك البروز) المقابلة لها (بوجود التجasse) في الهواء (الموجود داخلها).

ولكن (البروز) التي لا تحمل مع الآنية الفخارية المتصدعة الزيتون تنجز باللامسة فقط ولا تنجز (ذلك البروز) المقابلة لها بالهواء (الموجود داخلها).

إذا كانت الآية الفخارية المتقدمة مائلة على جانبها على شكل مقدم فإن كل ما يحمل معها الزيتون يتتجس باللامسة، ويتجس ما يقابلها (بوجود التجasse) في الهواء (الذى يدخله).

أما الذى لا يحمل معها الزيتون فلا يتتجس إلا باللامسة، ولا يتتجس ما يقابلها (بوجود التجasse) في الهواء (الموجود داخله).

قور الإبارين المدببة وقور الأقلام المصنوعة فى صيدا على الرغم من أنها لا تخف إلا إذا سندتها شيء فإنها تتتجس لأنها صُنعت لهذا الغرض من البداية.

د - إذا كان لـ الآية الفخارية ثلاثة حواف : وكانت الحافة الداخلية تعلو الحافتين الآخرين فإن كل (ما هو خارجها) يبقى ظاهراً^(١).

أما إذا كانت الحافة الخارجية هي أعلى الحواف فإن ما يدخلها يتتجس وما يخرج عنها يبقى ظاهراً.

وإذا كانت الحواف الثلاث متاوية في الارتفاع، فإن رابي يهودا يقول : يقسمون الحافة الوسطى.

بينما الخاخamas يقولون: الكل يبقى ظاهراً.

ومتى تقبل الأواني الفخارية التجasse؟ تتجس الأواني الفخارية من وقت حرقها في الكور لأن هذا قام صنعها.

* * *

(١) كل ما هو خارج الحافة الداخلية إلى الخارجية والوسطى يبقى ظاهراً إذا كانت هناك نجمة داخل الحافة الداخلية لأن في هذه الحالة تعتبر الحافة الخارجية والوسطى بثابه ظهر للحافة الداخلية وظهور الآية لا يتتجس إذا كانت هناك نجمة داخل الآية.

الفصل الخامس

أ - (لكي يتتجس) التور^(١) لابد أن يكون من بداية صنعه (في ارتفاع) أربعة طفاحيم^(٢). وبقيايه (إذا ما انكر) لابد أن يكون ارتفاعها أربعة طفاحيم (كي تتتجس)، طبقا لأقوال رابي مثير.

بينما المخاتمات يقولون: إن هذا ينطبق على التور الكبير ولكن إذا كان التور صغيرا فإنه (يتتجس)، دون النظر (الارتفاع) من بداية صنعه، وبقيايه (إذا انكر) (يتتجس منها) أكثرها (ارتفاعا). وتبدا نحاستها بعد تمام صنعها.

وما هو تمام صنعه؟ هو أن يُسخن للدرجة تكفي لخبز الكعكة الإسفنجية. ويقول رابي يهودا: (تام صنعه) هو أن يُسخن التور الجديد للدرجة تكفي لخبز الكعكة إلإسفنجية كما كانت في التور القديم.

ب - (لكي يتتجس) موقد الطهي لابد أن يكون من بداية صنعه (في ارتفاع) ثلاثة (اصابع)^(٣) وبقيايه (إذا ما انكر) لابد أن يكون ارتفاعها ثلاثة (اصابع) (كي تتتجس)، وتبدا نحاستها بعد تمام صنعه.

وما هو تمام صنعه؟ هو أن يُسخن للدرجة تكفي لطهي بيسة صغيرة بعد كسرها وخلطها في المقلة.

(١) هو عبارة عن فرن مصنوع من الصلصال على شكل قدر، ضيق من أعلى ومنع من أسفل مثل الشكل للمفروط وبلا قعر لكنه ثابت في الأرض.

(٢) طفاحيم هي جمع ميري لكلبه طبفع بمعنى مقياس للطول وهو يعادل ٨ سم وعلى ذلك في الفقرة يكون ارتفاع التور ٣٢ سم.

(٣) يعادل ٦ سم.

الموقد الصغير (الذى لا يتسع إلا لإناء واحد) إذا استُخدم للخبز فحكمه كالنور، وإذا استُخدم للطهى فحكمه كموقد الطهى.

الحجر الذى يسرز من التور بمقاييس طيفع، أو من موقد الطهى بمقدار ثلاثة أصابع يُعد فى ترابط^(١) (معهما).

أما إذا كان الحجر يسرز من الموقد الصغير واستُخدم للخبز فحكمه كالنور وإذا استُخدم للطهى فحكمه كموقد الطهى.

ويقول رابى بهردا : إنهم لم يتحدثوا عن الطيفع إلا (إذا كان الحجر) بين التور وحائط (المنزل).

إذا كان هناك توران متجاربين (وضماً كلها بواسطة حجر) فإنهم يتركون لكل منها طيفع (كى يتتجس) والباقي يبقى ظاهراً.

ج - الإطار الذى يحيط بحافة التور ظاهر. إذا كان حاجزاً نار التور مرتفعاً أربعة طفاحبم فإنه يتتجس باللامسة (للنجاسة) أو (بوجود النجاسة) فى الهواء (الذى بداخله)، أما إذا كان ارتفاعه أقل من ذلك فإنه يبقى ظاهراً. وإذا كان هذا الحاجز مرتبطاً بالتور ولو بشلاتة أحجار فإنه يتتجس.

الأماكن المرجودة فى التور المخصصة لقارورة الزيت، وعلبة التوابيل، والمصباح، تتتجس باللامسة ولا تتتجس بالهواء طبقاً لأقوال رابى مثير. بينما يقول رابى إسماعيل^(٢) بظهورتها.

د - إذا أشعل التور من خارجه، أو من (داخله) ولكن سهراً أو وهو لا يزال في بيت الصانع فإنه يتتجس.

(١) بهنى إذا تتجس الحجر تتجس التور أو موقد الطهى والعكس صحيح ..

(٢) ترد في بعض النصوص المقلدة مسوية لرابى شمعون.

وقد حدث أن اشتعلت النار في قرية (سجنة) بين التأثير ونقل الامر (لما نشته بين حاخامات) (يفته) وقال ريان جعشيل بتجاستها.

هـ - مدخلة التور الخاصة بأهل البيت طاهرة، بينما الخاصة بالخوازين تتجس لأنه يضع عليها سفود الشراء. ويقول رابي يوحنا هاسنلار (الإسكاف) : لأنه يخبر عليها وقت الحاجة.

وعلى نفس القرار فإن حافة دست سابق الزيتون تتجس بينما الخاصة بالصباغين تبقى طاهرة.

و - إذا املا التور لتصفه بالتراب فإن الجزء الذي يبدأ من التراب لأسفل يتتجس باللامسة، والذي يبدأ من التراب لأعلى يتتجس بالهوا إذا وضع التور على فوهه حوض أو حفرة ووضع هناك حجر (كقاعدة لتعيمه من السقوط) فإن رابي يهودا يقول: إذا حدثت سخونة في قاع الحوض ولدت إلى سخونة التور فوقها فإنه يتتجس. بينما الحاخamas يقولون: طلما أنه سُخن فهو على أية حال يتتجس (دون النظر لمصدر السخونة).

ر - إذا تتجس التور فكيف يظهرونه؟ يُقسم إلى ثلاثة أجزاء ويُكتَسَت تليه حتى الأرض، ويقول رابي مثير: لا داعي لكتش التليس ولا داعي أن يصل إلى الأرض، وإنما يقلل من تليه الداخلي مقياس أربعة طفاحيم. ويقول رابي شمعون: يجب نقله من مكانه. وإذا قُسم إلى جزئين أحدهما أكبر من الآخر فإن الجزء الكبير يظل نحشا بينما الجزء الصغير يتظاهر.

اما إذا قسم لثلاثة أجزاء وكان أحدهم يعادل الاثنين الآخرين معاً فإن الجزء الكبير يظل نحشا في حين أن الجزءين الصغارين يتظاهرون.

ح - أما إذا قطع إلى صور عرضية وكان كل منها يقل ارتفاعه عن أربعة طفاحيم فإنه يتظاهر. أما إذا **لُبِّتْ** (الصوف) مرة أخرى بالصلصال فإنه

(التور) يتتجس إذا ما سُخن لدرجة تكفي لخبر الكمامة الإسفنجية. أما إذا أبعد عنه التليس ووضع رمل وحصى بينهما (التليس والصفوف المرضية) حيث قالوا في هذا : إن الماء يختلط والطاهرة تخزن فيه، فإنه يظل طاهراً.

ط - إذا أحضر تور من عند الصانع على هيئة قطع وجعلت له أطر ثبت عليه فإنه لا يزال طاهراً وإذا تنفس تبعد عنه الأطر، فيتطهير مرة ثانية، وإذا ثبتت عليه مرة أخرى يظل طاهراً. وإذا ما ليس بالصلصال يتتجس دون أن يُشعّل لأنّه قد أشعل من قبل بالفعل.

ي - إذا قُس إلى صرف ووضع بين كل صف وأخر رمل فإن رأى العيوز يقول بظهوره. بينما الحالات يقولون بنجاسته. وعرف مثل هذا التور باسم عختاً. قدور العرب الذي يضعها العرب في حفرة في الأرض ثم يُلبيها بالصلصال فإذا ثبت التليس من نفسه (خارج الحفرة) فإنه يتتجس وإذا لم يثبت فإنه يظل طاهراً. وهذا التور عُرف باسم ابن ديناي.

ك - تور الحجر أو المعدن ظاهر. وتور المعدن يتتجس (وفقاً لحالات مجاسة) الأواني المعدنية :

وإذا ما ثقب أو تلف أو تصدع ثم ليس أو رمم بالصلصال فإنه يتتجس. وما هي سعة الثقب؟ بقدر ما يخرج منه اللهب. ونفس الأمر ينطبق على موقد الطهي، فموقد الحجر أو المعدن ظاهر وموقد المعدن يتتجس (وفقاً لحالات مجاسة) الأواني المعدنية.

وإذا ما ثقب أو تلف أو تصدع ثم صُنعت له قواطع فإنه يتتجس وإذا ما ليس بالصلصال سواء من الداخل أو من الخارج فإنه يتطهير ويقول رأى بهودا: يتتجس من الداخل ويتطهير من الخارج.

الفصل السادس

أ - إذا وضع إنسان ثلات قوائم على الأرض وثبتها بالصلصال كي تحمل القدر فإنه يتتجس. أما إذا ثبت في الأرض ثلاثة مسامير لوضع عليها القدر - وكان قد صنع على رؤوس المسامير مكاناً من الصلصال لحمل القدر - فإنه يبقى ظاهراً.

إذا سُتخدم حجربين كموقد طهي وثبتهما بالصلصال فإنه يتتجس بينما يقول رابع يهودا بظهوراته حتى يستخدم حجراً ثالثاً أو يُسند على الحائط وإذا نُصُح حجر إلى (حجر آخر) وثبت بالصلصال ويقى (الثالث) دون أن يثبت بالصلصال فإنه يبقى ظاهراً.

ب - الحجر الذي يوضع عليه (القدر) هو والتور، أو هو موقد الطهي، أو هو الموقد الصغير - يتتجس. أما إذا وضع (القدر) عليه وعلى حجر آخر أو عليه وعلى الصخرة أو عليه وعلى الحائط - فإنه يبقى ظاهراً.

وكان هذا هو موقد طهي الرهبان في أورشليم (حيث كانوا يضمرون) الحجر مع الصخرة إذا كانت أحجار موقد الطباخين متباورة وتتجس أحدهما باقي الأحجار لا يتتجس.

ح - إذا استخدمت ثلاثة أحجار لصنع سرقددين وتتجس الحجر الخارجى فإن (حكم) الحجر الأوسط هو أن الجزء التابع منها للحجر النجم يتتجس والجزء التابع للحجر الظاهر يظل ظاهراً.

اما إذا أبعد الحجر الظاهر فإن الحجر الأوسط يتتجس بصورة مطلقة ولكن إذا أبعد الحجر النجم فينطهر الحجر الأوسط بصورة مطلقة أما إذا تتجس

الحجران الخارجيان وكان الحجر الأوسط كبيراً (فيتجس منه) مرضع حمل (القدر) منها والباقي يبقى ظاهراً أما إذا كان الحجر الأوسط صغيراً فإنه يتتجس مثلهما . وإذا ما أبعد الحجر الأوسط وكان الحجران الآخرين يمكنهما حمل قدر كبير فلنهمما يتتجسان ، وإذا أبعد الحجر الأوسط مرة أخرى فكل الأحجار تصبح ظاهرة .

أما إذا ثبت الحجر الأوسط بالصلصال فإنه يتتجس إذا سُخن لدرجة تكفي طهي بيضة عليه .

د - إذا استخدم حجران لصنع موقد ثم تجسا ووضع حجران آخران لاحدهما من ناحية وللثانى من الناحية الأخرى . فإن النصف (الداخلى) لكل منهما يتتجس والنصف الآخر يتظاهر . ولكن إذا أبعد الحجران (الخارجيان) الطاهران فإن الحجرين (الأولين) يعودان لتجاستهما .

* * *

الفصل السابع

أ - إذا جُوف قعر إناء النار الخاص بأهل البيت بعمق يقل عن ثلاثة طفاحيم فإنه يتتجس لأنه عندما يشتعل من أسفل تغلق النار من أعلى.

أما إذا كان (التجويف) أكثر (من ثلاثة طفاحيم) فإنه يبقى ظاهراً وإذا وضع رمل أو حصى (مكان التجويف) فإنه يبقى ظاهراً وإذا نبت (الرمل أو الحصى) بالصلصال فإنه يتتجس من الآن فصاعداً وهذا كان رد رابي يهودا على وضع التور على فوهة الحوض أو الخفرة.

ب - إذا كان للوح (ومقد الطهي) تمريض لحمل القدور فإنه يبقى ظاهراً إذا تنجز موقد الطهي، ولكنه يتتجس لكونه إناءً به تمريض. والذى يلمس الجوانب (الخارجية للوح) لا يتتجس إذا كان الموقد ثجهاً ولكن عرضه (الجزء الذى يوضع عليه موقد الطهي) يقول رابي متبر بطهارته بينما يقول رابي يهودا بتجاسته.

والامر نفس ينطبق على السلة (الخشبية) إذا قلبت ووضع موقد الطهي على ظهرها.

ح - إذا انشطر موقد الطهي نصفين بالطول فإنه يبقى ظاهراً إذا انشطر بالعرض فإنه يتتجس.

أما الموقد الصغير (الذى لا يتسع إلا لقدر واحد) إذا انشطر بالطول أو بالعرض فإنه يبقى ظاهراً.

إذا كان حاجز نار^(١) موقد الطهي مرتفعاً ثلاثة أصابع فإنه يتتجس باللامس

(١) في بعض الأحيان كان موقد الطهي يوضع على صفيحة معدنية عريضة مثبتة به وكانتا يضعون على هذه الصفيحة القدور، كى تحرر، هذه الصفيحة من ما تسمى حاجز النار

والهواء. وإذا كان الارتفاع أقل من ذلك فإنه يتتجس باللامسة ولا يتتجس بالهواء. وكيف يحدد مقياس هواء (حاجز النار كي يتتجس)؟ يقول رابي إسماعيل : يثبتون سيخ الشواء (السفود) من أعلى (حافة موقد الطهي) إلى أسفل (حافة حاجز النار) ويكون كل ما هو أسفل السفود (هو هواء حاجز النار) الذي يتتجس (الحاجز إذا وقعت النجاسة به) ويقول رابي العيزر بن يعقوب : إذا تتجس موقد الطهي يتتجس حاجز النار أما إذا تتجس الحاجز فلا يتتجس الموقد.

د - إذا انفصل حاجز النار عن موقد الطهي وكان ارتفاعه ثلاثة أصابع فإنه يتتجس باللامسة وبالهباء فإذا كان أقل من ذلك أو أملس (بلا حافة) فإنه يُعد ظاهراً.

إذا كان ارتفاع قوائم موقد الطهي الثلاث (التي تحمل القدر) يبلغ ثلاثة أصابع فإنها تتتجس باللامسة وبالهباء، وإذا كانت أقل ارتفاعاً من ذلك فإنها في كل الأحوال تتتجس حتى ولو كان عددها أربع (قوائم).

ه - إذا أبعدت قائمة منها فالأخرين تتتجسان باللامسة ولا تتتجسان بالهباء، طبقاً لاقوال رابي مثير، بينما يقول رابي شمعون بظهارتهما أما إذا صُنِع (للموقد) قائمتان متقابلتان فقط (الحمل القدر) فإنهما تتتجسان باللامسة وبالهباء طبقاً لاقوال رابي مثير . بينما يقول رابي شمعون بظهارتهما.

وإذا كانت القوائم أعلى من ثلاثة أصابع فإن الجزء الذي يبدأ من ارتفاع الثلاثة أصابع لأسفل يتتجس باللامسة وبالهباء ، ومن ثلاثة لأعلى يتتجس باللامسة ولا يتتجس بالهباء، طبقاً لاقوال رابي مثير، بينما رابي شمعون يقول: بظهارته . وإذا اتسعت القوائم عن حافة الموقد ثلاثة أصابع فإنها

تنجس باللامسة وبالهواء، وإذا كانت أكثر من ثلاثة أصابع فإنها تنجس باللامسة ولا تنجس بالهواء، طبقاً لآقوال رأى مثير، بينما يقول رأى شمعون بظاهرتها.

و - وكيف يحدد مقياس الثلاثة أصابع (التي بين القوائم وحافة الموقف)؟ يقول ربان شمعون بن جملثيل: عن طريق وضع قاعدة الموقف بينها (حيث إنها أعرض من الموقف ثلاثة أصابع) وعلى هذا فإن الجزء الذي يخرج عن القاعدة يُعد ظاهراً، والجزء الداخلي ومكان القاعدة يُعد نهراً.

* * *

الفصل الثامن

١ - إذا قُسِّمَ التور قسمين عن طريق الألواح الخشبية أو السائِر، ثم وُجِدَ دبِيبٌ (ميت) على أحدهما فإن الكل (التور بقسميه وما يحييه) يتجمس. إذا كانت خلية النحل التي انكسر جزء منها وُسْدَ مكانه بالقش معلقة في هواء التور وبها الدبِيب، فإن التور يتجمس.

وإذا كان الدبِيب في التور فإن الأطعمة التي بداخل الخلية تتجمس بينما يقول رابي إلبيزير بظاهرتها.

قال رابي إلبيزير: إذا كانت الخلية تُجنب (ما بداخلها بتجاهه) الجنة الشديدة، لا تُجنب (ما بداخلها بتجاهه) التور البيطية؟ فأجابوه: إنه إذا كانت الخلية تُجنب (ما بداخلها بتجاهه) الجنة الشديدة فذلك لأن الحواجز (تُجنب التجاه) في الخليّة فهل (ترى رابي إلبيزير) إنها تُجنب (ما بداخلها بتجاهه) الإناء الفخاري الذي لا تفده الحواجز؟

ب - إذا كانت الخلية سليمة - ونفس الشيء مع السلة الكبيرة والقرية - وكان بها الدبِيب فإن التور يظل ظاهراً. وإذا كان الدبِيب داخل التور فإن الأطعمة التي بداخل الخلية تبقى ظاهرة.

اما إذا ثُبِتَتْ (الخلية أو السلة الكبيرة أو القرية) فإن (ما تُحْيِيه يَتَجَمَّس) إذا كان الإناء مستخدماً للأطعمة وكان الثقب متعملاً لقرط الزيتون، وإذا كان مستخدماً للسوائل فقدر ما يتسع الثقب لتقطيرها، وإذا كان مستخدماً للغرضين فيأخذون بالحكم الأشد وهو أن يكون الثقب متعملاً لتصفي الروائل منه

ج - إذا وضعت مصفاة فوق فتحة التور وفاقت داخله ولم يكن لها حواف وكان الديب بداخلها فإن التور يتجمد.

وإذا كان الديب داخل التور فإن الأطعمة التي بداخلها تتجمد لأن الأواني (التي لها تمريض هي التي) تجنب (ما بداخلها غمامة) الأواني الفخارية.

إذا وقع الدن الممتلىء بالسوائل الطاهرة تحت التور وكان الديب في التور فإن الدن يظل في طهارة وكذلك سوائله.

أما إذا قلب الدن وكانت فتحته تجاه هواء التور وكان الديب في التور فإن السائل الذي يتقطر من قعر الدن يظل طاهراً.

د - إذا كان القدر في التور وكان به الديب فإن القدر يظل طاهراً لأن الأواني الفخارية لا تتجمد إلا في الأخرى.

أما إذا كان بالقدر سائل يتقطر فإنه يتجمد وينتشر القدر ولسان الحال هنا أن القدر يقول للسائل: إن الذي تجمد لم يُتجنّب بينما أنت تجمست.

ه - إذا ابتلع الديكُ الديب وسقط في هواء التور فإن التور يظل طاهراً. ولكن إذا مات الديك فإنه يتجمد.

إذا كان الديب في التور فإن الخبر يصبح في الدرجة الثانية للنجاست لأن التور في الدرجة الأولى للنجاست^(١).

و- إذا كان إثناء الخميره (الفخاري) به غطاء محكم الفلق^(٢) ووضع داخل التور ، وكان داخل الإناء الخميره والديب وبينهما حاجز فإن التور يتجمد، وتبقى الخميره طاهرة.

(١) إن الديب الميت يُعد من أيام النجاست أي النجاست الرئيسية أو الكبيرة لذلك متوقف على التور ينبع ويجعله في الدرجة الأولى للنجاست والتور بدوره ينبع الخبر فيجعله في الدرجة الثانية للنجاست.

(٢) العدد ١٩ : ١٥ .

وإذا كان في إثناء الخميرة قدر حجم حبة الزيتون من الجنة فإن التنور والبيت^(١) يتتجسان وتبقى الخميرة ظاهرة، ولكن إذا كان في (الماجرز الذي بين حجم حبة الزيتون من الجنة والخميرة صدح في) مساحة طبفع مربع فإن الكل يتتجس .

ر - إذا وجد الديب في منفذ التنور أو منفذ موقد الطهى، أو منفذ الموقد الصغير وكان خارج الحافة الداخلية (للمنفذ) فإن التنور (أو موقد الطهى، الموقد الصغير) يظل ظاهراً. وإذا كان (التنور) في الهواء (خارج البيت) وكان في (منفذ) قدر حجم حبة الزيتون من الجنة - فإن التنور يظل ظاهراً.

ولكن إذا كانت في (منفذ التنور) فتحة مساحتها طبفع مربع فإن الكل (المنفذ، والتنور) يتتجس.

ح - إذا وجد الديب في المنفذ حيث يوضع الخشب فإن رابي يهودا يقول إذا كان داخل الحافة الخارجية فإن موقد الطهى يتتجس والمحاكمات يقولون: إذا كان خارج الحافة الداخلية فإنه يظل ظاهراً يقول رابي يوسى: (إذا وجد الديب) أسفل موضع القدر وللداخل فإن موقد الطهى يتتجس، وإذا كان أسفل موضع القدر وللخارج فإنه يظل ظاهراً.

إما إذا جد (الديب) (على جزء الموقد) الذى يجلس عليه صاحب الحمام، أو الصباغ، أو سالقو الزيتون، فإن الموقد يظل ظاهراً ولا يتتجس إلا إذا كان (الديب موجوداً) داخل جزء الموقد الذى يُغلق (عن طريق القدر).

(١) البيت الموجود به التنور

ط - إذا كان لكور الأرض مكان لوضع (القدور عليه) فإنه يتجمس وتفس الامر بالنسبة لكور نافخ الزجاج إذا كان به مكان لوضع القدر فإنه يتجمس.

كور المصاصين والزجاجيين والخزافين يعد ظاهراً.

إذا كان لفرن الخبز حافة فإنه يتجمس ويقول رابي يهودا: (إنه يتجمس) إذا سُقُّفَ بينما يقول ريان جمليل: إذا كان له حواف.

ى - إذا لم ينس أحداً قد تجمس بالجثة، وكان في فمه طعام أو شراب ثم أدخل رأسه فراغ التور الظاهر، فإن السوائل (الشراب الذي في فمه) يتجمس التور، وإذا أدخل إنسان طاهر رأسه في فراغ التور النجس وكان في فمه طعام أو شراب فإنهما يتتجحان إذا كان إنسان يأكل تيناً جافاً، وكانت يداه غير مشروتين ثم أدخل يده في فمه ليخرج الحصاء، فإن رابي مثير يقول بنجاسة (التين).

بينما يقول رابي يهودا بظهراته، ويقول رابي يوسى: إذا قلب (التين في فمه) فإنه يتجمس، وإذا لم يقلبه فإنه يظل ظاهراً.

وإذا كان في فمه فندبون^(١) فإن رابي يوسى يقول: إذا كان ذلك لخفيف عطشه فإنه يتجمس.

ك - إذا تقطر لبن من ثديي امرأة (نسمة) على فراغ التور فإن التور يتجمس لأن السائل (النجس) يتجمس سواء أكان (وجوده) عن عمد أم عن غير عمد.

وإذا ما كانت تجُرُّف (الرماد من التور) ووُحْذَت بشوكة فصال منها دم، أو حُرُقت ثم وضعت إصبعها في فمهما، فإن التور يتجمس (ببب الدم أو الريق).

(١) الفندبون هيارة عن صلة صغيرة تعادل $\frac{1}{12}$ من الدينار.

الفصل التاسع

أ - إذا وُجِدَت إبرة أو خاتم في قاع التور وعلى الرغم من ظهورهما لكتهما لا يبرزان وحدث عند الخبر أن العجين لهما، فإن التور يتجمس وأى عجين يقصدون؟ العجين الوسط (بين الصلابة والرخاوة).

وإذا وجدا (الإبرة أو الخاتم) فـى تلـيس التور الذى به غطاء محكم الغلق وكان التور نـھـماً فإنهما يتتجسان وإذا كان التور طـاهـراً فإنهما كذلك طـاهـران.

وإذا وجدا على الغطاء (الصلصال) لـلـدـن وكـانـا في نـاحـيـة من جـوـانـيه فإـنـهـما يتتجـسانـ. أما إذا كان في النـاحـيـة التي تـقـابـلـ فـتـحـةـ الدـنـ فإـنـهـما طـاهـرانـ.

وإذا كانـا ظـاهـريـنـ دـاخـلـهـ وـلـكـنـهـماـ لاـ يـبـرـزـانـ دـاخـلـ فـرـاغـ الدـنـ فإـنـهـما طـاهـرانـ. وإذا غـاصـا دـاخـلـهـ (غـطـاءـ الدـنـ) وـكـانـ تـحـتـهـماـ (طـبـقـةـ مـنـ الـصـلـصـالـ) كـفـشـةـ الشـوـمـ (تـغـطـيـهـماـ وـعـلـىـ الرـغـمـ مـنـ إـنـهـماـ بـارـزـانـ فـيـ فـرـاغـ الدـنـ) فإـنـهـما طـاهـرانـ.

ب - إذا كان الدـنـ مـمـثـلـاـ بـالـسـوـاـئـلـ الطـاهـرـةـ وـكـانـ بـهـ أـنـبـوـيـةـ وـكـانـ الدـنـ بـهـ غـطـاءـ محـكـمـ الغـلـقـ ، ثمـ وـضـعـ الدـنـ فـيـ خـيـرـةـ بـهـ جـثـهـ ، فـإـنـ مـدـرـسـةـ شـمـائـيـ تـقـولـ: إنـ الدـنـ وـالـسـوـاـئـلـ فـيـ طـهـارـةـ بـيـنـماـ الـأـنـبـوـيـةـ تـتـجـسـ وـمـدـرـسـةـ هـلـيلـ تـقـولـ: الـأـنـبـوـيـةـ كـذـلـكـ طـاهـرـةـ ، وـلـكـنـ عـادـتـ مـدـرـسـةـ هـلـيلـ وـغـيـرـتـ رـأـيـهاـ . وـأـيـدـتـ أـحـكـامـ مـدـرـسـةـ شـمـائـيـ.

ح - إذا وجد الدـبـ تـحـتـ التـورـ فإـنـهـ يـظـلـ طـاهـراـ. لـأـنـيـ أـفـرـضـ فـيـ الـحـيـاةـ عـنـدـمـاـ يـسـقطـ (دـاخـلـ التـورـ) وـالـآنـ هـوـ مـيـتـ (وـلـكـنـ خـارـجـ التـورـ) وـإـذـاـ

وُجِدَت الإبرة أو الحاتم تحت التور فإنه يظل ظاهراً. لأنني افترض أنها كانت هناك قبل وضع التور.

وإذا وجدا في رماد الخشب فإن التور يتتجس لأن لا يوجد هنا (افتراض) يعتمد عليه.

د - إذا امتص الاسفنج سوائل لمبة ثم جف من الخارج وسقط على فراغ التور فإن التور يتتجس، لأن السائل (المستحسن) لابد في النهاية أن يخرج. والأمر نفسه مع قطعة اللفت أو القصب (إذا امتص سوائل لمبة) بينما رأى شمعون يقول: بطهارة (التور) في حالتهما.

ه - إذا كانت الكرات (الفسخارية للأواني) قد استخدمت للسوائل النجع ثم سقطت على فراغ التور وأشعل فإن التور يتتجس لأن السائل لابد في النهاية أن يخرج. والأمر نفسه مع حالة الزيتون الحديثة أما الحالة القديمة فالتور يظل معها ظاهراً أما إذا عرف أن السائل خرج منها حتى ولو كانت الحالة قد مضى عليها ثلاث سنوات - فإن التور يتتجس.

و - إذا عصرت حالة الزيتون أو نفل العنبر في طهارة ، ثم وظفهم أشخاص أحمس وخرجت السوائل منها فإنهم يظلان ظاهرين لأنهما عصرا من البداية في طهارة.

إذا غاص خطاف المفرز داخله ، ومسمار الناسس داخله ، والحلقة داخل القرميدة وكانت جميعها في طهارة، ثم أدخلوا للخيمة التي بها الجنة فجميمها يتتجس.

وإذا ما نقلها مريض السيلان فإنها تتتجس .

وإذا سقطت (إحدى تلك الأشياء) على فراغ التور الظاهر ، فإنها تتجس وإذا لها رغيف التقدم فإنه يظل ظاهراً.

ر - إذا وضعت المصفاة على فتحة التور وكان به غطاء محكم الغلق وكان في (التبليس) شرخ بين التور والمصفاة فإن (التور يخرج من حكم وجود غطاء محكم الغلق) حتى ولو كان الشرخ صغيراً للدرجة لا تسمح بدخول سن الناس، ويقول رابي يهودا : (إن التور لا يزال في حكم وجود غطاء محكم الغلق) إذا لم يدخل (من الشرخ من الناس) وإذا اشترخت المصفاة فإنها (تخرج من حكم وجود غطاء محكم الغلق) إذا كان الشرخ يسمح بدخول سن الناس، ويقول رابي يهودا : حتى وإن لم يدخل (سن الناس فإنها تخرج من حكم وجود غطاء محكم الغلق). وإذا كان الشرخ متديراً فلا يفاس بطوله وإنما يرون إذا ما كان يسمح بدخول سن الناس.

ح - إذا ثقب المفتذ (المغلق) للتور فإن (التور لا يعد في حكم وجود غطاء محكم الغلق إذا كان الثقب يسمح بدخول عصا المغزل وخروجهما مشتعلة. ويقول رابي يهودا حتى ولو خرجت غير مشتعلة أما إذا ثقب التور من جانبه وكان هذا الثقب يسمح بدخول عصا المغزل وخروجهما غير مشتعلة فإن التور (يخرج عن حكم وجود غطاء محكم الغلق) بينما رابي يهودا يقول يجب أن تخرج مشتعلة.

ويقول رابي شمعون: إذا (كان الثقب) في المتصف فيجب أن يسمح بدخول (عصا المغزل) وإذا كان من الجانب (فاتساع الثقب) يجب الا يسمح بدخولها. وهذا هو رأيه نفسه حول وجود ثقب في غطاء الدن فاتساعه (حتى يخرج الدن من حكم وجود غطاء محكم الغلق) أن يسمح للعقدة الثانية من خشب الشوفان بالدخول من المتصف، والا يسمح بدخولها من الجانب. وهذا هو رأيه أيضاً في وجود ثقب في أغطية الدنان الكبيرة

فاسعة أن يسمح بدخول العقدة الثانية للقصبة (إذا كان الثقب في) المتصف، وألا يسمح بدخولها من الجانب. ومتى ينطبق هذا الحكم؟ ينطبق هذا الحكم إذا كانت (الدنان) مصنوعة لحفظ الماء ولكن إذا كانت مصنوعة لحفظ سوائل أخرى ومهما كان اتساع الثقب صغيراً (فإن السوائل الموجودة في هذه الدنان إذا كانت في خيمة بها جثة) تتنفس. ومتى ينطبق هذا الحكم؟ إذا لم يكن الثقب عن طريق الإنسان (عن عمد) ولكن إذا ثقت (الدنان) عن طريق الإنسان فمهما كان صغيراً فإن (محتريات الدنان) تتنفس.

أما إذا ثقت (باقي الأوانى التي بها غطاء محكم الغلق) فإن اتساع المصنوع منها للأطعمة (كى يخرج من حكم وجود غطاء محكم الغلق) أن يسمح الثقب بخروج حبة الزيتون، والمصنوع للسوائل أن يسمح الثقب ب penetrationها، وإذا كان الإناء للاثنين معاً ينطبق الحكم الأشد في (موضوع) الغطاء محكم الغلق ودخول السائل.

* * *

الفصل العاشر

أ - هذه هي الأواني التي تُجنب (محترياتها النجاسة في الخيمة التي بها جثة) وكان بها غطاء محكم الغلق: الأواني المصنوعة من روث المواشى، والأواني الحجرية، الأواني الطينية (التي لم تحرق بعد)، والأواني المصنوعة الفخارية أو الأواني المصنوعة من حجر الثبة الببورى، والأواني المصنوعة من عظام الأسماك أو من جلودها، وكذلك عظام الحيوانات البحرية أو جلودها، والأواني الخشبية الطاهرية. إنها تُجنب (محترياتها النجاسة) سواء أكان (الغطاء محكم الغلق) على فتحتها أم على جانبيها، وسواء كانت قائمة أم مائلة على جانبها. وإذا قلبت على فتحتها فإنها تُجنب كل ما تحتها (في الأرض النجاسة) حتى الهاوية بينما رابس [العيزر يقول] بنجاسة (ما تحتها). وتلك الأواني تُجنب كل (محترياتها النجاسة) فيما عدا الأواني الفخارية؛ حيث إنها تُجنب ما تحررها فقط من أطعمة وسائل وأواني فخارية أخرى.

ب - وبما يشتون الغطاء (حتى يكون محكم الغلق)؟ بالجلير أو الجبس، بالقار أو الشمع، بالطين أو البرار، بالصلصال الخام أو صلصال الفخار أو بآى شيء يستخدم للتليين.

ولا يجب أن يشتوا بالقصدير ولا بالرصاص لأنهما إن كانوا غطاءين، - فليسا محكمي الغلق.

ولا يجب أن يشتوا بالتن البسيك ولا بالمعجين المختلط بعصير الفواكه حتى لا يجعلها (الإناء) غير صالح، ولكن إذا ثبتوها بهما فإنه (الإناء) يجب (محترياته النجاسة).

ح - إذا كان غطاء الدن مخلخلاً ولكنه لم يسقط، فإن رأى يهودا يقول: إنه يجب، بينما المحاكمات يقولون: لا يجب.

وإذا كان موضع الإصبع^(١) في الغطاء يغوص داخله (حتى يصل للداخل الدن) وكان به الدبب فإن الدن يتجمد، ولكن إذا كان الدبب في الدن فإن الأطعمة التي بداخلة تتجمد.

د - إذا وُضعت كرة أو لفة من خيوط البردي على فتحة الدن: فإنها لا تمْهَب إذا لبست من الجوانب فقط حتى تليس من فوقها وتحتها. والأمر نفسه مع رقعة الترب.

أما إذا كان (الغطاء) من الورق أو الجلد وثبت بالخيط فإنه يجب إذا ليس من الجوانب فقط.

ه - إذا كُثِّط (تلييس) الدن وبقي القار ثابتاً - وكذلك مع أوعية حسام المك المحفوظ، المبطنة بالجلس حتى الحافة - فإن رأى يهودا يقول: إنها لا تمْهَب، بينما المحاكمات يقولون إنها تمْهَب.

و - إذا ثُبِّت الدن وسُدَّ بالشالة فإنها تمْهَب. أما إذا سُدَّ بغضن (الكرمة) فإنه (لا يجبه) إلا إذا ليس من الجوانب.

اما إذا سُدَّ بغضن فلنهمَا (لا يجبه) إلا إذا ليس من الجوانب ومن بينهما إذا وضع لوح على فتحة التور، وليس من الجوانب فإنه تُجْبَّ أمّا إذا كانتا لوحين فلنهمَا (يجبان) إذا ليس من الجوانب ومن بينهما أمّا إذا ثبنا معاً بالأوتاد أو الآلة (الخشية) فلنهمَا لا يحتاجان إلى تليس من المتصف.

ر - إذا كان التور القديم داخل التور الجديد وكانت المصفاة على فتحة القديم وأربع القديم وعليه سقطت المصفاة فإن الكل يتجمد.

(١) هو التجويف المرجود في الغطاء والذى يمكن من طريق وضع الإصبع داخله.

وإذا لم تسقط المصفاه فالكل يظل ظاهراً.

أما إذا كان التور الجديد داخل التور القديم وكانت المصفاه علي فتحة التور القديم وكانت المسافة بين التور الجديد والمصفاه أقل من طبفع فان كل ما يوجد في التور الجديد يظل ظاهراً.

ح - إذا كانت هناك عنة طواجن موضوعة الواحد داخل الآخر، وكانت حوافيها متساوية، وكان الدبيب في (الطاجن) الأعلى أو الأسفل فإنه فقط الذي يتتجس والباقي يظل ظاهراً.

أما إذا (شرخت الطواجن بستة) ينقطع السائل منها، وكان الدبيب في (الطاجن) الأعلى فإن الطواجن جميعها تتتجس.

ولكن إذا كان الدبيب في (الطاجن) الأسفل فإنه فقط الذي يتتجس والباقي يظل ظاهراً.

وإذا كان الدبيب في (الطاجن) الأعلى وكان الأسفل أعلى (حافة) فإنها يتتجسان، وإذا كان في الأعلى وكان الأسفل أعلى (حافة) فإن (الطاجن) التي في المتصف تتتجس إذا تقطعت منها السائل.

* * *

الفصل الحادى عشر

أ - تتجس الاواني المعدنية سواء كانت مُسطحة أم مجوفة، وإذا ما انكسرت فإنها تطهر. وإذا ما صنعت الاواني منها مرة أخرى، فقد عادت لنجاستها القديمة. ويقول ربان شمعون بن جمثيل: إن هنا لا ينبع على كل النجاسات وإنما على نجاست الجنة.

ب - أى آداة معدنية لها اسم خاص بها^(١)، تتجس، فيما عدا الباب (المعدنى)، والمزلاج، والقفل، وتمريض الفصلة، والفصالة، ومقرعه الباب، ومجرى (العتبة) لأنها صنعت (تستخدم فيما هو مرتبط بالارض).

ح - الاواني التي تُصنع من كتلة الحديد الخام (بعد صهره) أو من العجين (الماخوذ من الكتلة المصهرة) أو من الإطار الحديدي الذى يحيط بالدولاب (الخشبى) أو من الصفائح المعدنية الرقيقة أو من الطلاء المعدنى أو من قواعد الاواني الأخرى أو حواframesها أو مقابضها، أو من الشظايا والبرادة المعدنية، تُعد ظاهرة ويقول رابن يوحنا بن نوري: وكذلك (المصنوعة) من الاواني (المعدنية) المكسورة وإذا كانت الأدوات مصنوعة من كسرات الاواني أو من القطع البالية، أو من سامير عُرف أنها قد صُنعت من الاواني الأخرى، فإنها تُعد نجسة.

د - إذا انصهر حديد (من إنساء) نجس مع حديد ظاهر: وكان الجزء الأكبر فيما غُيّباً فكل الحديد يتتجس، وإذا كان الجزء الأكبر ظاهراً فكل الحديد

(١) بمعنى أنها لا تُعد جزءاً من آداة أخرى.

يُعد ظاهراً، وإذا كانا متداوين فكل الحديد يتتجس والأمر نفسه إذا صنت الأدوات من الصلصال وروث المواشي.

مزلاج الباب يتتجس ولكن إن كان (من الخشب) ومطلياً (بالمعدن) فإنه يُعد ظاهراً الترس والقفل يتتجسان، ويقول رابي بوش: إن المزلاج يمكن أن يخلع من باب ويُعلق باخر في يوم السبت.

ويقول رابي طرفون: إنه يُعامل كسائر الأدوات ويستقل في الساحة.

هـ - لُقمة عقرب اللجام (التي تُوضع في فم الحيوان) تتتجس، بينما قطع الصدغين ظاهرة. ويقول رابي العيزير بنجاسته قطع الصدغين.

والخاخامات يقولون: إن لقمة العقرب هي التجة فقط.

وعندما ترتبط معاً (لقمة العقرب وقطع الصدغين) فالكل يتتجس.

و - كُرة المغزل المعدنية يقول رابي عقيا بنجاستها بينما يقول الخاخامات بظهورتها. وإذا كانت من (الخشب) ومطلية (بالمعدن) فإنها تعد ظاهرة.

إن المغزل، والمسورا (التي يثبت بها الخيط) والعصا، والفلوت المزدوج والمزار إذا كانت من المعدن فإنها تتتجس، وإذا كانت مطلية فقط فهي ظاهرة.

اما الفلوت المزدوج إذا كان به تغير للجناحين^(١) فإنه على أية حال يعد نجساً.

ز - البوّاق الملتاف تُعد نجساً بينما البوّاق المستقيم يُعد ظاهراً، وإذا كان في البوّاق معدنياً فإنه يتتجس، وطرفه (الحديدي) المتسع يقول رابي طرفون بنجاسته، بينما الخاخامات يقولون بظهورته.

(١) يقصد به هنا ما يُشبه المفاتيح التي تُوضع على تغير الفلوت وعند حركاتها تزعزع الأصوات.

ووندما يتضمن معاً (فم البوة وطرفه) فالكل يتتجس وعلى الغرار نفسه:
تُعد فروع الشمعدان ظاهرة ، بينما الزهرة (موقع الشعنة) والقاعدة
تُعدان نجمتين . وعند انتضامها معاً يتتجس الكل .

ح - الخوذة تُعد نجمة بينما قطع الوجنتين ظاهرة ولكن إذا كان بها تجويف
يحمل الماء فإنها تتتجس . كل أدوات الحرب تتتجس الرمح، والخربة،
ودرع الساق، ودرع الصدر جميعها تتتجس وجميع حُلي النساء يتتجس
: المدينة الذهبية ^(١) ، والقلادة والأقراط والخواتم، الخاتم سواء أكان
يُختبم به أم لا - وأقراط الأنف .

إذا كانت حلقات القلادة المعدنية في خيط من الكتان أو الصرف، ثم قطع
الخيط فإن الحلقات تتتجس ، لأن كل حلقة منها أداة في حد ذاتها . وإذا
كان للقلادة خيط معدني وحلقات من الأحجار الكريمة واللؤلؤ
والزجاج، ثم كسرت الحلقات، وبقي الخيط فقط فإنه يتتجس بقايا
القلادة (التي انكسرت تتتجس) إذا كانت كافية لطريق عنق البنت
الصغيرة . ويقول رابي العزيز: حتى لو كانت حلقة واحدة (هي التي
بقيت في القلادة) فإنها تتتجس لأن مثلها يعلق في الرقبة.

ط - إذا صُنِع قرط على شكل قدر من أسفل وحبة عدس من أعلى، ثم
انحلت أجزاؤه، فإن الجزء المشابه للقدر يتتجس لوجود تجويف به
كالإناء، والجزء المشابه لحبة العدس يتتجس لذاته (الكونه لا يزال حلوي).
الخطاف (الذى يدخل فى ثقب الأذن) يُعد ظاهراً.

وإذا صُنِع (القرط) على شكل عنقود العنب ثم انحلت أجزاؤه فإنه يظل
ظاهراً.

^(١) من حلبة صارة عن ناج متقوش عليه صورة اوثيليم

الفصل الثاني عشر

أ - الخاتم الذى يلبى الإنسان يتتجس بينما الحلقة التى (تعلق) للسمواش والأوابى، وسائر الحلقات الأخرى تُعد ظاهرة.

العارضة (المعدنية) التى (تستخدم كهدف لتصريب) السهام تتتجس بينما التى (يكتبون بها أرجل) الأسرى تُعد ظاهرة.

السلة الحديدية (التي تطوق عنق السجين) تتتجس.

السلة المنودة بالقفل تتتجس، ولكن إذا كانت لربط (الماشية) فقط فإنها ظاهرة والسلة الخاصة بأصحاب المخازن التجارية تتتجس، بينما الخاصة بأهل البيت تُعد ظاهرة.

وقال رابى يوسف: متى؟ إن هذا ينطبق إذا كانت للسلة وصلة واحدة ولكن إذا كان لها وصلتان أو كان فى طرفها (قطعة حديدية تُثبت) الحليزون فإنها تتتجس.

ب - العارضة (الخثبية) لميزان مشطى الصوف تتتجس عن طريق الخطافات، وكذلك الخاصة بميزان أهل البيت تتتجس إذا كان بها خطافات. وخطافات حمل الشياليين تُعد ظاهرة، بينما الخاصة بالباعة الجائلين تتتجس. ويقول رابى يهودا: الخاصة بالباعة الجائلين إذا حملها من الأمام فهى تتتجس، وإذا حملها من الخلف فهى ظاهرة. خطافات ميكى الفراش تتتجس، بينما خطافات قائمته^(١) تُعد ظاهرة. (خطاف)

(١) معا عبارة عن قائمتين إحداهما عند موضع الرأس والأخرى عند موضع الفكين وبهما تثبت الخطافات لغرض الملاحة على السرير

الصندوق يتتجس، بينما خطاف مصيلة السمك يُعد طاهراً. والخاص بالمنضدة يتتجس بينما الماخض بالشمعدان الخشبي يُعد طاهراً.

وهذا هي القاعدة : أي خطاف يُربط بما يتتجس فإنه يتتجس كذلك وإذا ربط بما هو طاهر فإنه يظل طاهراً.

ولكن كل واحد منها (الخطافات إذا انفصلت عن أدواتها) يُعد طاهراً للذاته.

ح - غطاء السلة المعدني إذا كان خاصاً بأهل البيت فإن ريان جمثيل يقول برجاسته، بينما الماخامات يقولون بظهورته، ولكن الماخض بالأطعمة يتتجس. الباب (المعدني) إذا كان لدولاب أهل البيت فإنه طاهر وإذا كان للأطعمة فإنها يتتجس.

ملقط النار يتتجس بينما أسياخ النار (الخاصة بالمؤقد) طاهرة الخطاف المغزبى لمصرة الزيتون يتتجس، بينما خطافات الموانط طاهرة.

د - مسار الحجام يتتجس، بينما الماخض بالساعة الشمسية طاهر في حين يقول رابي صادوق برجاسته، والنـ (الذى ينزل به) النـاج يتتجس. صندوق بائعى الجريش يقول رابي صادوق برجاسته بينما الماخامات يقولون بظهورته. وإذا كانت العربة التى تحمله (الصندوق) معدنية فإنها تتجس.

هـ - إذا صُمم المسار لفتح وغلق القفل فإنه يتتجس أما إذا استخدام للحماية فإنه يُعد طاهراً. وإذا صُمم المسار لفتح الدن فإن رابي عقيبا يقول برجاسته بينما الماخامات يقولون بظهورته، إلى أن يصهر (لهذا الغرض) مسار الصرف طاهر بينما رابي صادوق يقول برجاسته.

وهناك ثلاثة أشياء يقول رأي صادوق بتجاستها والخامات يقولون بطهارتها:
مسار الصرف، وصنوف باقى الجريش ومسار الساعة الشمسية،
يقول رأي صادوق بتجاستها بينما يقول الخامات بطهارتها.

و - هناك أربعة أشياء يقول ربان جمشيل بتجاستها ويقول الخامات
بطهارتها: غطاء السلة المعدني الخاص بأهل البيت، وحملة اللبفة
والآوانى الملبنة غير المكتملة، واللوح الذى ينقسم إلى قسمين
(متاوين) ويزيد الخامات رأى ربان جمشيل فى اللوح الذى ينقسم
إلى قسمين وكان أحدهما أكبر من الآخر بأن القسم الأكبر يتجمس بينما
القسم الأصغر يُعد ظاهراً.

ر - إذا تلف الدينار وصم للتعليق في رقبة البنت الصغيرة فإنه يتجمس
ونفس الأمر إذا تلف سيلع^(١) وصم كمشقال للورن فإنه يتجمس. وما
هو قدر التلف الذي يجعله صالحًا لل استخدام (كمولة)? قدره أن يستحقن
دينارين أما إذا كانت قيمته أقل من ذلك فيجب أن يحطم.

ح - المبراة، والقلم، والزبج^(٢)، وموارين (البنائين)، والواح المصر
ومطرة (القياس)، وحاملة (القياس) جميعها تتجمس وكل الآوانى
الخثبية التي لم يكتمل (صنعها) تتجمس كذلك فيما عدا المصنوعة من
خشب الشرين^(٣) ويقول رأي يهودا: وكل ما يصنع من أغصان شجر
الزيتون يُعد ظاهراً ما لم يُعلن (خشبها للتخلص من مرارته).

* * *

(١) السيلع اسم صلة فدية تعادل ٢ شغل والشغل يعادل دينارين وعلى ذلك السيلع يعادل ٤ دنانير.

(٢) الزبج عبارة عن نفطة رصاص مثبتة في خط يستخدم في حصل البنائين وقد وردت في سفر عاموس .٧:٧

(٣) الشرين نوع من حش النار ورد في انباء ٤١

الفصل الثالث عشر

أ - اليف، والسكين، والخنجر، والرمح، ومنجل اليد، ومنجل الحصاد، والشفرة ومقص الملاقي حتى وإن انفصلت سكبتاه - فإنها جميعها تنفس و يقول رابي يوسى إن الجزء القريب من اليد يتفس، بينما القريب من السن يعد طاهراً المقص الذي تنفصل سكبتاه يقول رابي يهودا بنجاسته بينما الحالات يقولون بطهارته.

ب - إن فقدت المجرفة كفتها فإنها تنفس بباب سنها، وإذا فقدت منها فإنها تنفس بباب كفتها.

المكحولة^(١) إذا فقدت ملقة الأذن فإنها تنفس بباب سنها وإذا فقدت منها فإنها تنفس بباب ملقة الأذن.

وإذا فقد القلم من الكتابة فإنه يتفس بباب المحاجة، وإذا فقد المحاجة فإنه يتفس بباب من الكتابة.

إذا فقدت المفرقة كفتها فإنها تنفس بباب الشوكة التي في طرفها وإذا فقدت الشوكة التي في طرفها فإنها تنفس بباب كفتها وتفس الامر مع من المول^(٢).

والقياس الذي يجعل (الادوات السابقة تنفس هو) مقدرة (ما تبقى منها) على القيام بعمله (الذى صُنع من أجله).

(١) هي مكحولة في أحد طرفيها ملقة لتثبت الأذن وفي الطرف الآخر من يسى بالعبرية «آخر» = ذكر يكحل به العين.

(٢) أسباباً كان يضاف للمسؤول من آخر لحطيم كل التراب، وعلى ذلك يتفسر احد النصين إذا فقد السن الآخر.

ح - إذا تلف سلاح للحراث فإنه يتتجس حتى يفقد معظمه وإذا انكر تهويق (المهمار) فإنه يصبح ظاهراً.

وإذا فقد القدوم منه الحاد فإنه يتتجس بسبب منه السبك.

وإذا فقدت السبک منه الحاد فإنه يتتجس بسبب منه الحاد.

وإذا انكر تهويق (مقبضه) فإنه يصبح ظاهراً.

د - إذا فقدت المجرفة كفتها فإنها تتتجس لأنها تشبه المطرقة طبقاً لاقوال رائى مشير. بينما الحالات يقولون بظهورها إذا فقد المشار ما بين كل سنين فإنه يظل ظاهراً.

أما إذا تفتت به مسافة سط^(١) في مكان واحد فإنه يتتجس إذا تلفت البطة، أو تلف النصل ، أو الأرميل ، أو المشتاب فإنها جمِيعاً تتتجس . وإذا فقدت حروافها الحادة، فإنها تصبح ظاهرة وإذا ما انقسمت جمِيعاً لقسمين فإنها تتتجس فيما عدا المشتاب أما المصح^(٢) فهو ظاهر لذاته.

ه - إذا فقدت الإبرة ثقبها أو سُنها فإنها تُعد ظاهراً.

أما إذا صمتت لشد (القمash) فإنها تتتجس .

وإذا فقدت إبرة حانكي الحقائب ثقبها فإنها تتتجس لأنه من المحتمل أن يكتب أحد بها، أما إذا فقدت سُنها فإنها ظاهرة وإذا كانت للشد فإنها على أية حال تتتجس .

وإذا صدأت الإبرة وكان هذا الصدأ يعرق الحياكة فإنها تظل ظاهراً . أما إذا كان لا يعرق الحياكة فإنها تتتجس .

إذا استقام من الخطاف (المقوف) فإنه يتعظم أما إذا عقف مرة أخرى فإنه يتتجس .

(١) السط هو وحدة تيأس للطور يقال إنها من بين الإبهام للباء أو من السابة للرسطر.

(٢) المصح بحارة عن آدأ يستخدمها التجارون لتشhir الخشب وتسويته، وتُعرف كذلك بالفالقة.

و - الخشب الذى يُستخدم كجزء من الإناء المعدنى يتتجس ، بينما المعدن الذى يُستخدم كجزء من الإناء الخشى يظل ظاهراً، كيف؟

إذا كان القفل من الخشب وتروسه من المعدن حتى ولو كان ترس واحد منها معدنياً فإنه يتتجس. أما إذا كان القفل معدنياً وتروسه من الخشب فإنه يظل ظاهراً. إذا كان الخاتم من المعدن وختمه من المرجان فإنه يتتجس، أما إذا كان الخاتم من المرجان وختمه من المعدن فإنه يظل ظاهراً. السن المعدنى في اللوح أو في القفل أو في المفتاح يتتجس لذاته.

ز - إذا كرت روافع أشكلون وبقيت بها خطافاتها فإنها تتتجس إذا فقدت المرأة أو ماكينة التذرية أو المجرفة وكذلك مشط الرأس (إذا كانت أسنانه خشبية) أحد أسنانها ثم عرض عنه بأخر معلن فإنها تتتجس وتتعلقاً عليها جسمياً قال رابي يوشع: إن هذا الأمر استحدثه الكبة وليس لدى رد عليه.

ح - إذا فقد مشط الكبان أسنانه وبقى به سنان فقط فإنه يتتجس وإذا بقى به سن واحد فإنه يظل ظاهراً، كل سن في حد ذاته يتتجس. وإذا فقد مشط الصوف سناً بين كل سنتين فإنه يظل ظاهراً. أما إذا بقى به ثلاثة أسنان في مكان واحد فإنه يتتجس، ولكن إذا كان أحدهما هو السن الخارجي للمشط فإنه يظل ظاهراً. وإذا أخذ من المشط سنان واستخدما كملقطان فانهما يتتجسان، أما إذا كان سناً واحداً (واستُخدم) لتهذيب الشمعة أو لشد (القمash) فإنه يتتجس.

الفصل الرابع عشر

أ - إذا (كتر) الاواني المعدنية (النجاستها) فما هي سعة (الكرر التي تبقيها نجحة وتحملها تتجس مستقبلاً)؟

بالنسبة للدللو بعة تسمح للملء به . بالنسبة للدمت بعة تسمح بتسخين المياه به . والغلاية بعة تسمح بحمل السيلع^(١) .

والإبريق الكبير بعة تسمح بحمل قدر والقلور بعة تسمح بحمل الفروطات . وسعة الاواني التي كانت تحمل خمراً بقدر ما تستطيع أن تحمل خمراً، وكذلك سعة أواني الزيت بالزيت . يقول رابي العيزر: إن سعتها أن تحمل الفروطات . ويقول رابي عقيا: إذا كانت الآنية في حاجة إلى سد (للكرر كى يعاد استخدامها) فإنها تتجس ، ولكن إذا كانت في حاجة إلى صقل فإنها تبقى ظاهرة .

ب - إذا كان للعصا مسامار على رأسها مثل الكرة فإنها تتجس وإذا كانت مرصعة بالسامير فإنها تتجس (وإذا استخدمت للفضرب بها) يقول رابي شمعون . حتى ترتفع ثلاثة صفوف (من السامير) وإذا رصعت بالسامير للزيت، فإنها تظل ظاهرة .

إذا كان في طرف العصا ماسورة - وكذلك تحت الباب - فإن الماسورة تظل ظاهرة . أما إذا كانت أداة بمفردها ثم ضمت إلى العصا فإنها تتجس ومنى تصبح (الماسورة) ظاهرة؟ مدرسة شماع يقول بمجرد أن تلف ومدرسة هليل تقول: بمجرد تثبيتها (في العصا او تحت الباب) .

(١) اسم حلة انظر في المثلث ١٢

ـ عتلة البناء وإزميل النجار يتتجسان أو تاد الح تمام وأرتاد ماحى الاراضى تتجس سللة ماحى الاراضى تتجس أما السللة التي تستخدم (الربط) حزم الاختشاب فإنها تظل ظاهرة سللة الدلو الكبير (تتجس إذا كان طولها) أربعة طفاحيم والصغرير (إذا كان طولها) عشرة طفاحيم. قاعدة الحدادين (التي يُعد عليها الحديد) تتجس. إذا وضعت أسنان المشار فى ثقب فإنه يتتجس أما إذا عكى اتجاه الأسنان من أسفل لأعلى فإنه يظل ظاهراً وجمجم الأغطية تُعد ظاهرة فيما عدا غطاء الفلاية.

د - الأجزاء التي تتبع في المربى: نير (الماشية) المعدني والوتر والجناحان اللذان يحملان السيرين الجلديين، وقطعة الحديد التي تقع تحت عنق الماشية، والحلقة (الثبتة في جناحي النير) وحزام الرج المعدني، والأطباق (التي في طرف النير) ولسان الجرس، والمخطاف وأى مسامار يربط هذه الأجزاء معاً.

هـ - الأجزاء التي تُعد طاهرة في العربة: نير (الماشية) المطل بالمدن، والجناحان المصرعان للزينة، والمواسير التي تصدر أصواتاً والرصاص الذي بجانب عنق الماشية، وحافة العجلة (الخشية) والصفائح المعدنية والمرصعات، وباقى المسامير - جميعها يظل طاهراً. حدوتنا الماشية المعدنيتان تتتجان، وإذا كانت الحدوتان من الفلبين فإنهما طاهرتان، متى بتجمـ السـفـ؟ عـمـ جـمـدـ صـفـلـهـ، والـسـكـنـ؟ عـمـ جـمـدـ شـحـذـهـ.

و - إذا صنعت مرأة من غطاء السلة المعدني فإن رابي يهربا يقول بطهراته بينما يقول الحاخamas بنجاسته . وإذا انكرت المرأة فكانت لا تعكس معظم الوجه فإنها تظل ظاهرة .

ر - الادوات المعدنية يمكن أن تتجسس وتطهر حتى ولو انكترت، طبقاً لاقوال رابى إلبيزز. ويقول رابى يوشع: إنها لا تتطهر إلا إذا كانت سليمة كيف؟ ذلك إذا ما رش عليها (من مياه ذبيحة الخطيبة ورمادها) ثم انكترت في نفس اليوم وأعاد صهرها ورش عليها مرة ثانية في نفس اليوم فإنها بذلك تتطهر طبقاً لاقوال رابى إلبيزز ويقول رابى يوشع : إنه لا يرش إلا في اليوم الثالث والرابع.

ح - إذا انكسر المفتاح الذي يشبه المركبة من منصبه فإنه يظل ظاهراً بينما رابى يهودا يقول برجاسته لأنه يمكن أن يفتح (الباب) من الداخل إذا انكسر المفتاح الذي يشبه حرف جما (اليوناني) من زاويته فإنه يظل ظاهراً وإذا كان (للمفتاح الذي انكسر) أسنان وفجوات فإنه يتتجسس وإذا وقعت الأسنان يتتجسس بب الفجوات وإذا انسدت الفجوات فإنه يتتجسس بب الأسنان وإذا وقعت الأسنان وانسدت الفجوات أو اندمجت في بعضها البعض فإن المفتاح يظل ظاهراً.

إذا اندمجت ثلاثة ثقوب في قاع مصفاة الخردل في بعضها البعض فإن المصفاة تظل ظاهرة ولكن القمع المعدني (في مثل هذه الحالة) يظل خاماً.

* * *

الفصل الخامس عشر

أ - الاواني الخشبية والجلدية، والمعظمية، والزجاجية، إذا كانت مسطحة فإنها تعد طاهرة، وإذا كانت مجوفة فإنها تنجس. وإذا ما كسرت فإنها تصبح طاهرة لكن إذا أعيد صنع الاواني منها فإنها تنجس مرة أخرى من وقتها فصاعداً . العلبة، والصندوق، والخزانة، والسلة المصنوعة من القش أو من القصب وحوض السفينة الكندرية ، إذا كانت (لهذه الاشياء) قبور (مسطحة) وتتحمل ما لا يقل عنأربعين سأه من السوائل أو كورين^(١) من الاشياء الجافة - فإنها تعد طاهرة.

ويaci الأدوات الأخرى سواء أكانت تحمل (نفس المقدار) أم لا تحمل فإنها تنجس طبقاً لآقوال رابي مثير . ويقول رابي يهودا: برميل عربة (الملاية) وجرار الملوك وحوض الدباغين، وحوض السفينة الصفيرة، والتابت وعلى الرغم من كونها تحمل (الأربعين سأه) فإنها تنجس لأنها ليست مصنوعة إلا لنقل ما تحمله داخلها . ويaci الأدوات الأخرى إذا كانت تحمل (الأربعين سأه) فإنها تعد طاهرة، وإذا كانت لا تحملها فإنها تنجس ولا خلاف بين آقوال رابي مثير رابي يهودا إلا فيما يختص بوعاء عجین أهل البيت .

ب - الواح الخبرارين تنجس، بينما الواح أهل البيت تعد طاهرة . وإذا ما صبت باللون الأحمر أو الزعفران فإنها تنجس رف الخبرارين الذي يشتهر في الحائط، يقول رابي العيزر بطهارتة، بينما المحاكمات يقولون بنجاسته .

(١) الكور يعادل ٣٠ سأه، والساه يعادل ١٢ ليرا وعلي ذلك يكون الكور ٣٦٠ ليرا.

شبكة الخبرارين تتجس، بينما الخاصة بأهل البيت تعد ظاهرة وإذا جعل لها إطاراً من الجوانب الأربع فإنها تتجس .

وإذا انفصل أحد هذه الجوانب فإنها تعد ظاهرة يقول رابي شمعون: إذا أعدها لقطع العجين فإنها تتجس ويتجس كذلك لوح ترقيق العجين .

ح - حواجز منخل تمار الدقيق تتجس، بينما الخاصة بأهل البيت تظل ظاهرة ويقول رابي يهودا: كذلك الخاصة بالماشطة تتجس بجلوس (مرضى السيلان) لأن البنات تجلس عليهما لتمثيط الشعر .

د - كل مقابض (الأدوات) تتجس فيما عدا مقبض المنخل والغريل الخاص بأهل البيت، طبقاً لأقوال رابي مثير، والحاخامات يقولون: إنها كلها ظاهرة فيما عدا مقبض منخل تمار الدقيق، ومقبض غريل البیدار، ومقبض منجل اليد، ومقبض عصا جبة الضرائب - لأنها تساعد الأداة أثناء عملها .

هذه هي القاعدة: أي مقبض يساعد الأداة أثناء عملها يتتجس بينما المقابض الذي يستخدم للتعليق فقط يعد ظاهراً .

هـ - منارة تمار الجريش تتجس، بينما الخاصة بمخارن (الحبوب) تعد ظاهرة، والخاصة بعصر الخمر تتجس بينما الخاصة باليارد تعد ظاهرة .

هذه هي القاعدة: أي ملارة مصنوعة لحمل الأشياء تتجس، والمصنوعة لتجسيمها فقط تعد ظاهرة .

و - قيثارات المغنين تتجس، بينما قيثارات سبط لاوى تعد ظاهرة. كل السوائل تتجس بينما سوائل مذبح (الهيكل) تعد ظاهرة، جميع الأسفار

(القدس) تُنْجِسُ الْيَدِينَ فِيمَا عَدَا كَابِ التُّورَةِ الْمَوْجُودِ فِي سَاحَةِ الْهِيْكَلِ
الْمَرْكُوفِ^(١) يَدْ طَاهِرًا.

الْقِبْلَةُ الْكَبِيرَةُ (الَّتِي تُرْضَعُ عَلَى الْبَطْنِ) وَالْكَنْطَمُونُ^(٢) وَالْبَلَةُ، تَعْدُ
جَمِيعَهَا مَا يَنْجِسُ.

يَقُولُ رَابِيْ يَهُوْدَا : إِنَّ الْبَلَةَ تُنْجِسُ بِجُلوْسِهِ (مَرْضُ الْبَلَانَ) لَاَنَّ النَّائِحةَ
تَهْلِسُ عَلَيْهَا.

مَصِيدَةُ الْجَرْذَانَ تُنْجِسُ بَيْنَمَا مَصِيدَةُ الْفَثَرَانَ تَعْدُ طَاهِرَةً.

* * *

(١) هُنَاكَ مِنْ يَقُولُونَ إِنَّهُ عِبَارَةٌ مِنْ حَصَانِ خَشِبيٍّ يَجْلِسُ عَلَيْهِ الْمَهْرُجُونُ وَيَخْتَرُونَ وَيَقُولُ آخَرُونَ إِنَّهُ أَدَاءٌ مِنْ خَبَبِ الْأَرْضِ تُسْتَخدَمُ لِلْفَنَاءِ.

(٢) هُرُ عِبَارَةٌ مِنْ أَدَاءٍ عَزْفٍ مَسْتَوْمَةٍ عَلَى شَكْلِ حَمَارٍ يَحْسَلُ الْمَهْرُجُونَ عَلَى أَكَافِهِمْ.

الفصل السادس عشر

أ - أى آداة خشبية (كانت لمبة) ثم انشقت نصفين فإنها تصبح ظاهرة فيما عدا - المنضدة المزدوجة، وطبق الطعام المكون من عدة أجزاء ومتعدد القدمين الخاص بأهل البيت.

يقول رابي يهودا: نفس الأمر ينطبق على الطبق (المزدوج) والصينية البابلية ومنى تتجس الأدوات الخشبية؟

الفراش والمهد (يتجان) بعد تلبيعهما بجلد السمك، وإذا تقرر استخدامهما دون تلبيع فإنهما يتتجان.

يقول رابي مثير: الفراش (يتتجس)، إذا ضفر (من لحنه) بثلاثة جبال.

ب - سلال الخشبية (تتجس) بعد أن تُربط حوافها وتشذب، بينما السلال المصنوعة من جريد النخل تتجس على الرغم من عدم تشنفيتها من الداخل، لأنهم يقرونها على هذا الوضع. والسلة الكبيرة (تتجس) بعد أن تُربط حوافها وتشذب ويتم الانتهاء من مقبضها.

الصدقوق المجدول للقنبة أو الأقداح تتجس على الرغم من عدم تشذيب حوافه من الداخل لأنهم يقرؤونه على هذا الوضع.

ج - سلال الطعام الصغيرة وسلام اليد (تتجس) بعد أن تُربط حوافها وتشذب.

سلام الطعام الكبيرة والمقاطف (تتجس بعد ضفر) صفين حول جوانبها، حواجز النخل أو الفربال وكفة الميزان (تتجس بعد ضفر) صف واحد حول جوانبها.

السلة للمجدولة من الصنفاصف (تنجس) بعد ضفر لفتين حول جوانبها، والسلة للمجدولة من الأسل، بعد ضفر لفة واحدة حول جوانبها.

د - متى تنجس الأدوات الجلدية؟

الحقيبة الجلدية (تنجس) بعد أن تخيط حاشيتها وتسوى أطرافها، وثبت سيرها الجلدي . يقول رابي يهودا بعد أن ثبتت مقابضها.

المترز أو مفرش (الطعام) الجلدي (يتنجس) بعد أن تخيط حاشيته وتسوى أطرافه، وثبت شرائطه.

يقول رابي يهودا: بعد أن ثبت عرواته.

مفرش السرير الجلدي (يتنجس) بعد أن تخيط حاشيته وتسوى أطرافه . يقول رابي يهودا: بعد أن ثبت شرائطه الواسادة والخشية الجلدية (تنجس) بعد أن تخيط حاشيتها وتسوى أطرافها، يقول رابي يهودا: بعد أن تخيط ويترك بها فتحة بطول أقل من خمسة طفاحيم.

هـ - سلة الين تنجس ، بينما سلة جمع الحبوب تُعد طاهرة اللال الصغيرة المصنوعة من أوراق الفاكهة تُعد طاهرة ، بينما المصنوعة من الأغصان تنجس .

الغطاء المجدول من جريد النخل (وكان بالجريدة عمر) وكان من الممكن أن يوحذ ويوضع (من فتحة الغطاء) عمر (دون أن يمزق الغطاء) فإنه يتنجس أما إذا لم يكن ممكناً حتى يمزق أو تُنك (روابط الجريدة) فإنه يعد طاهرة.

و - القفار الجلدي للذين يذرون (المحصول) والمسافرين وصانعي الكسان يتنجس بينما قفازات الصباغين والخدادين تعد طاهرة يقول رابي يوسف: والأمر نفسه مع قفار ثمار الجيش.

هذه هي القاعدة: إن المصنع للإمساك به يتنجس ، بينما المصنع من أجل (امتصاص) العرق يعد طاهراً.

ر - كيس روث البقرة وكمامتها، ولوح النحل، والمروحة - تعد طاهرة غطاء علبة الحلوى يتتجس، غطاء صندوق الملابس بعد ظاهراً.

غطاء الصندوق وغطاء السلة ومنجلة النجار، والخشبة الجلدية الموضوعة أسفل الصندوق، وغطاء الصندوق المقوس، والمعدود الذي يوضع عليه الكتاب، وتجمويف ساقطة الباب، وتجمويف القفل، وعلبة المزروزا وصندوق الكمان والقيثارة، وبكرة (خيط) صانعي العمامات، ومرکوف المفنى، وجذونك النائحة^(١)، ومظلة الفقر، وأعمدة الفراش وبكر (خيط) التلدين^(٢)، وبكرة (خيط) صانعي العباءات - جميع ما سبق يعد ظاهراً، هذه هي القاعدة: كما قال رابي يوسف: كل ما يخدم الأدوات التي يستخدمها الإنسان سواء وقت استخدامها أو في غير وقت استخدامها فإنه يتتجس. ولكن الذي يخدم الأدوات وقت استخدامها فقط فإنه يعد ظاهراً.

ح - غمد السيف أو السكين أو الحنجر، وعلبة المقص أو المجزة أو الشفرة وعلبة المكحلة، وتجمويف قصيب المكحلة، وعلبة القلم، والصندوق متعدد الأجزاء، وصندوق الطلبة، والمفرش الجلدي، وغمد الشهام أو البال جميمها يتتجس.

صندوق الفلوت المزدوج: إذا وضع الفلوت فيه من فوقه فإنه يتتجس، ولكن إذا وضع من جانبه فإنه بعد ظاهراً وصندوق الزمار يقول بطهارته رابي يهودا لأنه يوضع من الجانب. غطاء الهراءة، والقوس والرمح بعد ظاهراً هذه هي القاعدة: إن المصنوع كصندوق يتتجس بينما المصنوع كغطاء فقط بعد ظاهراً.

(١) آلة من الآلات الطرف تستخدمنها النائحة وردت في مسوبيل الثاني ٦: ٥.

(٢) التلدين: كلمة أرامية تعنى «ربط» وهو عبارة عن قطعتين خشبيتين تُثبتان على جهة اليمين وبده اليسرى أثداء الصلاة، ويوضع على هاتين القطعتين رمد جلدي مكتوب عليه أربع مجموعات من نفرات التوراة من: المزوج ١٣: ١ - ١١، ١٠ - ١٦، والنثنة ٦: ١ - ١٣، ١١، ٩ - ٢١، وأعلم مسامير هذه الفقرات هو النساء أو إقرار التوحيد عند اليمين.

الفصل السابع عشر

أ - جميع الأواني (الخشية ، الجلدية، العظمية) الخاصة بأهل البيت (تطهر إذا شرخت وكانت) سعة (الشرع) تسمح بسقوط حبات الرمان. يقول رابن إبي العيزر: (تطهر) ليا كانت سعة الشرخ سلال الستانيين (تطهر إذا كان الثقب) يسمح بسقوط حزم الحضرولات، وسلام أهل البيت عن طريق سقوط حزم التين، وسلام أصحاب الحمامات عن طريق سقوط الجذامة^(١) يقول رابن يوشع : إن كل ما سبق (يطهر إذا كان الثقب) يسمح بسقوط حبات الرمان.

ب - القربة (تطهر إذا كانت ثقوبها) تسمح بمرور خيوط اللداة^(٢). أما إذا كانت (الثقوب) لا تسمح بمرور اللداة في حين إنها تسمح بمرور خيوط اللحمة^(٣)- فإنها تتجس. حاملة الأطباق التي لن تحمل أطباقاً ولكنها ستحمل صفات الطعام المكونة من عدة أجزاء - تتجس. المرحاض الذي لا يتسع للراويل، على الرغم من استيعابه للغاطط، فإنه يتتجس، بينما ربان جملييل يقول بظاهراه (ما سبق) لأنهم لن يتركوا الأداة (المتخدمة على حالها).

ج - سلال الخبز (تطهر إذا كانت ثقوبها) تسمح بسقوط أرغفة الخبز السلال المص vrouنة من البردي إذا ما ربطت بالخبز ران من أسفلها ومن أعلىها لقويتها فإنها تعد طاهرة أما إذا صفت لها آية مقابض فإنها تتجس

(١) المذكورة من كل ما تبقى من الزرع بعد الحصاد من قشر وفضلات تستخدم في إشعال موقد الحمام.

(٢) اللداة هي خيوط النسج الطولية.

(٣) اللحمة هي خيوط النسج العرضية.

يقول رأي شمعون: إذا لم يكن من الممكن نقلها بالفتابض فإنها تعد طاهرة.

د - حبات الرمان - التي سبق الحديث عنها (عنددها) ثلاثة ومرتبطة ببعضها البعض.

يقول ريان شمعون بن جمثيل: بالنسبة للمنخل أو الغربال (يجب أن يكون الثقب متعدماً) كى تسقط (حبات الرمان الثلاث) منه عند أخذه واعتراضه، وبالنسبة للمقطف (إذا سقطت منه) أثناء رفع الإنسان له خلف ظهره، سائر الأواني التي لا يمكن أن تحمل حبات الرمان مثل (إناء الكيل الذي يحمل) ربع كاب وثمن كاب، والسلال الصغيرة (تصبح طاهرة)، إذا (كسر) معظمها طبقاً لاقوال رأيي منير. يقول رأي شمعون: (إنها تتغير إذا سقطت منها) حبات الزيتون. وإذا كسرت (جوانبها فإنها تصبح طاهرة إذا سقطت منها) حبات الزيتون وإذا كسر (بعض حوافيها) فإنها تصبح طاهرة مهما كان هذا الكسر.

هـ - حبة الرمان - التي سبق الحديث عنها - ليست بالصغرى أو الكبيرة وإنما المتوسطة. لماذا خصص رمان بادان؟

لأنه (عندما يكون ثمار عرلة^(١) ويختلط برمان آخر) يجعله محظوراً مهما كانت كميته طبقاً لاقوال رأيي منير.

يقول رأي يوسفان بن نوري: لتقاس بها (الشروح) في الأواني يقول رأي عقبياً: إنه خصص لكلا الغرضين - لتقاس (الشروح) في الأواني، ولأنه مهما كانت كميته يجعل الشمار الأخرى محظورة قال رأي يوسفى: لم

(١) العرلة هي ثمار المزروعات طيلة الثلاث سنوات الأولى من غرسها، ومحظوظ على اليهود تناولها.

يخصص رمان بادان وكراث جيفع إلا لانه يستحم أن يدخل منها العذر على آية حال.

و - الـيـفـة - الـتـى جـعـلـهـا الـمـاخـامـات مـقـيـاسـاً فـي بـعـض الـحـالـات - لـيـت
بـالـكـبـيرـة أـو الصـغـيرـة وـإـنـا هـم التـوـسـطـة .

يقول رابي يهودا: يجب أن يحضرروا أكبر بيضة وأصغر بيضة يضعوها في (إنما عمتليء) بالماء ثم يقسمون الماء (الذى يخرج من الإناء) قال رابي يوسف: ومن ذا الذى يخبرنى أيهما الأكبر، أو الأصغر؟ لكن الأمر يرمته يرجع إلى تقدير الرانى.

ر - (حجم) الذين اجتازوا - الذي سبق الحديث عنه - ليس بالكثير لا الصغير وإنما هو المتوسط يقول رابي يهودا: إن ما يعد كثيراً في أرض إسرائيل (فلسطين) هو الذي يعد وسطاً في سائر البلاد الأخرى.

ح - (حجم) الزيتون الذى سبق الحديث عنه - ليس بالكبير أو الصغير وإنما هو المتوسط وهو الزيتون الذى يصلح للتخزين . (حجم) حبة الشعير - التى سبق الحديث عنها - ليس بالكبير أو الصغير وإنما هو المتوسط وهى التى تنمو فى الصحراء (حجم) حبة العدس ، الذى تحدث الحاخamas عنه - ليس بالكبير ولا الصغير وإنما هو المتوسط ، وهى كحبة العدس المصرى .

كل الاشياء التي تحرك (وتخيم على جنة بأحد طرفيها وعلى ما هو ظاهر بالطرف الآخر فإنها) تُتجس (ما هو ظاهر) إذا كان الشيء الذي يتحرك في سفك المهمار - ولا ينطبق هذا على المهمار الكبير أو الصغير وإنما على المهمار المتوسط. وما هو الذي يعد وسطاً؟ كل ما كان محبيه طيفهم:

ط - (مقاييس) النراع - الذي تحدث الحاخامات عنه هو النراع الوسط كان هناك ذراعان على (بوابة) قصر الشوشان^(١): أحدهما في الزاوية الشمالية الشرقية، والأخر في الزاوية الجنوبية الشرقية.

النراع الموجودة في الزاوية الشمالية الشرقية كانت تزيد في طوله عن النراع (الذى كان فى عهد) موسى نصف أصبع.

أما النراع الموجودة في الزاوية الجنوبية الشرقية فكانت أطول من سابقتها بنصف أصبع وعلى ذلك فهي أطول من ذراع موسى بأصبع . ولماذا كان النراعان إحداهما طويلة والآخرى قصيرة؟

حتى يأخذ الصناع (مواداً من مخزن الهيكل) بمقاييس النراع القصيرة ويرجعنها بمقاييس الطويلة حتى لا يقعوا في تدنيس المقدسات.

ى - يقول رابى مثير: كل (القياسات فى الهيكل) كانت بالنراع الوسطة فيما عدا المذبح النبئي وقرون ومحيط وقاعدة (المذبح). يقول رابى يهودا: إن ذراع بناء (الهيكل) كانت ستة طفاحيم وذراع الأدوات كانت خمسة.

ك - وفي بعض الأحيان كانوا يصفون مكاييل صغيرة فبالنسبة للسوائل والسلع الخالفة (كان يصفون) المكيال الإيطالى - وهو الذى كان مكيال (ذلك العصر) فى الصحراء.

كانوا يصفون في بعض الأحيان المكاييل حسب مكيال الإنسان نفسه: فإذاخذ ملء قبضته من التقدمة، وملء قبضته من البخور و (يمنع) من ملء فمه شرابة في يوم الفرقان أو (عندما يأمر بتحضير) طعام كاف لوجبيتين للعروب^(٢) أو طعام يكفيه طيلة أيام الأسبوع فيما عدا يوم السبت طبقاً

(١) حباره من حلبة معاشرة على شكل وردة مرسومة على الباب الشرقي للهيكل.

(٢) كلمة «عروب» تعنى الخلط او المزج لنوعاً واسطلاحاً يقصد بها هنا حكم إعداد الطعام إذا جاء اي من الأيماد اليهودية يوم السبت .

لأقوال رابي منير يقول رابي يهودا: كان يأكل يوم السبت وليس بقية الأسبوع. وكلا الرأيين كانت بغيرهما التخفيف في الحكم.
يقول رابي شمعون: (إن الوجبتين يجب أن تشملان على) ثالث الرغيف الذي يعتبر بدوره ثلث الكتاب.

يقول رابي يوحنا بن بروقا: (إن الوجبتين من) رغيف ثمنه فنديون (من قمح تباع) أربعة سأط منه بيلع^(١).

ل - وفي بعض الأحيان كانوا يصفون مكاييل كبيرة: ملء مسخرة من تراب الجثة العفن مثل ملء المسخرة الكبيرة للأطباء.

نصف حبة الفول الواردة في صربات البرص كالحبة في أرض قليبيه ، الذي يأكل يوم الغفران ثم جافأ في حجم التمرة ونواتها (يعد منبه). وقرب الحمر والزيت مقياس (تبهَا كى تتطهر) أن تكون في حجم سدادتها الكبيرة. نافذة الضوء التي لا يصنعها الإنسان مقياسها (الدخول النجاة عن طريقها) هو القبضة الكبيرة مثل قبضة ابن باطيم قال رابي يوسف: إن حجم هذه القبضة كرأس الإنسان الكبيرة.

وإذا صنعت نافذة الضوء عن طريق الإنسان فمقابسها كالحفرة التي يصنعها المثقب الكبير الموجود في حجرة الهيكل وهي تعادل الفنديون الإيطالي أو بيلع نيرون أو مثل ثقب النير.

م - كل (الأدوات التي تصنع من جلود أو عظام الكائنات) البحرية تعد ظاهر فيما عدا كلب البحر لأنه يصلجا إلى اليابسة. طبقاً لأقوال رابي عقيبا. من يصنع أدوات مما ينمو في البحر ثم يلحق به شيئاً مما ينمو على الأرض

(١) الوجبتان من رغيف فنديون وفي الوقت الذي تباع فيه ٤ سأط (التي تعادل ٢٤ كتاب) بيلع الذي يعادل ٤٨ فنديون وعلى ذلك يساع الكتاب بـ ٢ فنديون ويكون الرغيف الذي ثمنه فنديون يعادل نصف كتاب وهو قدر طعام الوجبتين.

حتى لو خيطاً أو جبلاً أو أى شئٍ مما يتتجس - فإنها كل ذلك تتتجس .
 ن - يمكن أن تظهر التجasse فيما خلق في اليوم الأول ولا تظهر فيما خلق في اليوم الثاني . وتشير فيما خلق في اليوم الثالث ، ولا تظهر فيما خلق في اليومين الرابع والخامس فيما عدا (ما يصنع من) جناح العقاب ، وبعضاً من العام المطلية . قال رابي يوحنا بن نوري : وكيف يمكن تمييز جناح العقاب عن غيره من الأجنحة ؟

وكل ما خلق في اليوم السادس يتتجس .

س - إذا صنع إنسان إناءً يمكن أن يحمل الأشياء على آية حال - فإنه يتتجس وإذا صنع أداءً يمكن أن تصلح على آية حال مضجعاً أو مقعداً فإنها تتتجس . وإذا صنع كياماً من جلد غير مدببوغ أو من الورق فإنه يتتجس . إذا ثقب الأطفال حبات الرمان أو ثمار البلوط أو ثمار الجوز ليكيلوا بها التراب أو يستخدمونها ككهف ميزان فإنها تتتجس لأن الأطفال يعاملون بعاقبة العمل وليس بعاقبة النية .

ع - ذراع الميزان أو عصا التسوية إذا كان بهما تجويف (سرى لوضع) المعدن ، أو النير الذي به تجويف (سرى لسرقة) النقود ، أو عصا الشحاذ التي بها تجويف للماء ، أو العصا التي بها تجويف للمزروعاً ولللوحو - فإنها جميعها تتتجس .

وتعليقًا على ما سبق قال رابي يوحنا بن ركاي : يا ويسلى إذا تحدثت عنها ، ويا ويسلى إذا لم تحدث ^(١) .

(١) يقصد بالريل الأول أي إذا تحدثت عن هذه الأدوات وأسرارها فإنه بذلك يكون قد علم الفشائين كيف يশرون .

والريل الثاني إذا لم يتحدث عنها إنه يكون بذلك قد منع التعليم من ناحية وإنه قد يعطي للفرصة للвшائين بالقول بعدم مهارة المخاخمات وعدم اتقانهم لاعمالهم من ناحية أخرى .

ف - قاعدة الصائغين (التي يودون أفعالهم عليها) تتجس ، بينما الخاصة بالحدادين تعد طاهرة إذا كان للمشحونة تمريض للزيت فلأنها تتجس ، وتعد طاهرة إن لم يكن بها هذا التجويف رقعة الكتابة التي بها تمريض للشمع - تتجس ، وتعد طاهرة إن لم يكن بها هذا التجويف.

مسحة الأرجل المصنوعة من القش أو الانبوبية المصنوعة من القش يقول رابي عقيبا بنجاستها بينما يقول رابي يوحنا بن نوري بظاهرتها . يقول رابي شمعون : ونفس الأمر إذا كانت مصنوعة من المختزل .

مسحة الأرجل المصنوعة من القصب أو الأعشاب تعد طاهرة القصبة الجوفاء التي تقطع لحمل الأشياء تعد طاهرة حتى تخرج كل لب (القصبة) .

* * *

الفصل الثامن عشر

أ - العلبة^(١) تقول مدرسة شمائل: إنها يجب أن تفاس من الداخل بينما مدرسة هليل تقول: تفاس من الخارج.

وكلا المدرستين تقول بعدم قياس سمك الأرجل والحواف. يقول رابي يوسى: إنهمَا تقولان بقياس سمك الأرجل والحواف وعدم قياس الفراغ الذي بينهما.

يقول رابي شمعون شزوري: إذا كانت الأرجل مرتفعة قدر طيف فلا يفاس الفراغ الذي بينها: وإن لم يكن فيُفاس ما بينها.

ب - إذا انفصلت قاعدتها عنها فإنها لا تعد في ترابط معها ولا تفاس معها، ولا تجنب معها (ما بداخلها) النجارة في خيمة بها جنة ولا تُسحب يوم السبت إذا كان بداخلها نقود.

أما إذا لم تنفصل عنها فإنها تعد في ترابط معها، وتفاس معها وتجنب معها (ما بداخلها) النجارة في خيمة بها جنة.

وُتُسحب يوم السبت حتى ولو كان بداخلها نقود.

وإذا كان غطاؤها المقوس مثبتاً فإنه يعد في ترابط معها، ويفاس معها، وإن لم يكن مثبتاً فلا يعد في ترابط معها ولا يفاس معها وكيف يقيسونه؟ عن طريق ما يشبه رأس الثور^(٢). يقول رابي يهودا: إذا لم تستطع العلبة أن تقف من تلقاء نفسها فإنها تعد ظاهرة.

(١) التي ورد الحديث عنها في ١٥:١ والتي تعد ظاهرة إذا كانت تحمل ٤ سأه من الرسائل.

(٢) أي عن طريق الزاربة الحادة حيث يستحون في قبة الغطاء ضالعين مع زاوية وما بداخلها يفاس مع العلبة.

ح - العلبة، والعنادق، والخزانة إذا فقدت إحدى أرجلها، وعلى الرغم من إمكانية احتوائهما على الأشياء، فإنها تعد طاهرة لأنها لا تحتوى على الأشياء كمعادتها بينما رأى يوسى يقول بتجاستها عموداً الفراش والقاعدة، والغطاء، تعد جميعها طاهرة ولا يت洁س إلا الفراش، وإطار الفراش، بينما إطارات فرش اللاويين تعد طاهرة.

د - إذا وضع على إطار الفراش آلة (خشية متحركة) فإن رأى منير ورأى يهودا يقولان بتجاسته، بينما رأى يوسى ورأى شمعون يقولون بظاهرته. قال رأى يوسى: ما الفرق بين هذا والخاص باللاويين؟ حيث إن إطارات فرش اللاويين تعد طاهرة.

ه - إذا ت洁س الفراش بتجاست المدراس^(١): وأبعد جانبه (العرضي) القصير مع الرجلين فإنه يظل نجساً.

أما إذا أبعد جانبه الطولى مع الرجلين فإنه يصبح ظاهراً بينما يقول رأى نحرياً بتجاسته.

إذا قطع لساناً الزاويتين المكثيتين أو قطع من الرجلين في الزوايتين المكثيتين قدر طفح، أو انخفضت (جميع الأرجل) أقل من طفح، فإنه يصبح ظاهراً.

و - إذا ت洁س الفراش بتجاست المدراس وكسر أحد الجانبين الطوليين ثم أصلح - فإنه يظل نجساً بالمدرس وإذا كسر الجانب الآخر ثم أصلح فإنه

(١) كلمة مدراس تعنى لغيرها دوامة أو قذبة وأصطلاحاً تعنى كل ما يطاه مريض السيلان سواء كان متضاهاً، وما يطاه مريض السيلان يصح لباً للتجاست أي في درجة التجاست الكبيرة أو الربطة وتجاست باللامسة أو بالرفع.

يتطهر من المدراس، ولكنه يظل نجماً بلامساً المدراس^(١) ولكن إذا كر
الجانب الثاني قبل أن يتهم من إصلاح الجانب الأول فإنه يصبح ظاهراً.

ر - إذا تجت رجل الفراش بنجاسة المدراس ثم ورطت بالفراش (الظاهر)
فالفراش بكامله يتجمس بالمدراس.

وإذا فصلت عن الفراش فإنها تظل نجمة بالمدراس، والفراش يتجمس بلامسة
المدراس.

وإذا كانت الرجل نجمة لبعة أيام ثم ورط بالفراش فالفراش بكامله يتجمس
نجاسة سبعة أيام وإذا فصلت عنه فإنها تظل نجمة لبعة أيام والفراش
يتجمس للمساء وإذا كانت الرجل نجمة للماء ورطت بالفراش فالفراش
بكامله يتجمس للمساء. وإذا فصلت عنه فإنها تظل نجمة للماء والفراش
يصبح ظاهراً وتفس الأمر ينطبق على سن المول.

ح - التلتين الذي يحتوى على أربع حجيرات (إذا تجمس بنجاسة الجنة) ثم
فكك الحجيرة الأولى وبعد ذلك أصلحت فإن التلتين يظل نجماً بالجنة.
ونفس الأمر ينطبق على الحجيرة الثانية والثالثة . أما إذا فكت الرابعة -
فإن التلتين يتطهر من نجاسة الجنة، ولكنه يظل نجماً بلامساً النجس
بالجنة.

في حين أنه إذا عادت الحجيرة، الأولى وفكك ثم أصلحت - فإنه يظل نجماً
بلامساً النجس وتفس الأمر ينطبق مع الثانية.

أما إذا فكت الثالثة - فإن التلتين يصبح ظاهراً لأن الحجيرة الرابعة نجمة
بلامساً النجس، وما يتجمس بلامساً النجس لا ينجمس باللامسة.

(١) النجس بلامساً المدراس - الذي هو اب التجاة - يهد في أول درجات التجاة.

ط - الفراش (النجل) إذا سرق نصفه، أو فقد أو قسم بين الأخوة أو الشركاء - فإنه يتبع طهراً أما إذا أعيد لبيته مرة أخرى فإنه يتبع من وقت ذي صاعدأ. الفراش يمكن أن يتبع (إذا كانت أجزاءه) متجمعة ويظهر (إذا كانت أجزاءه) متفرقة - طبقاً لأقوال رابي البغدادي والمخاومات يقولون: إنه من الممكن أن يتبع (إذا كانت أجزاءه) متفرقة ويظهر (إذا كانت أجزاءه) متجمعة.

* * *

الفصل التاسع عشر

أ - إذا فك إنسان الفراش لعدة أجزاء لتغطيسها في الماء فإن الذي يلمس أحبل (الفراش) يظل ظاهراً.

ومن بعد الحبل في ترابط مع الفراش؟ بعد أن يضفر من الحبل ثلاثة صوف بالفراش، وإذا لم يلمس إنسان من عقدة الحبل وللداخل (تماهي الحبل المضفر) فإنه يصبح نهماً، ولكن إذا لم يلمس من عقد الحبل وللخارج فإنه يظل ظاهراً.

خيوط العقدة: مَنْ يلمس الجزء اللازم لها يتتجس، وما هو الجزء اللازم لها؟ يقول رابي يهودا: ثلاثة أصابع.

ب - إذا تدلى الحبل من الفراش بطول أقل من خمسة طفاحيم فإنه بعد ظاهراً أما إذا كان طوله من خمسة إلى عشرة طفاحيم فإنه يتتجس وما يزيد عن العشرة يظل ظاهراً لأنهم يربطون به^(١) قرابين الفصح، ويعلقونه من أعلى الفراش.

ج - الحشية التي تتدلى من الفراش مهما كان طولها (فإنها تتتجس لكونها في ترابط مع الفراش) طبقاً لأقوال رابي مثير. يقول رابي يوسف: بطول يقل عن عشرة طفاحيم.

بقايا حشية الفراش (تتجس) إذا كان طولها سبعة طفاحيم كافية لرج الحمار.

د - إذا رفع مريض السيلان على الفراش (ثم رقد) على حشبة فإنها تتتجس

(١) أي الحبل الذي يتدلى طوله من خمسة إلى عشرة طفاحيم

في مرتين وتبطل (التقدمة) في واحدة^(١) طبقاً لآقوال رأيى مثير: يقول رأىي بوسى: إذا رفع مريض السيلان على الفراش (ثم رقد) على خبطة التي يقل طولها عن عشرة طفاحيم فإنها تتجس في مرتين وتبطل (التقدمة) في واحدة.

وما يزيد عن العشرة طفاحيم يتجس مرة ويبطل (التقدمة) في مرة^(٢) أما إذا رفع على الخبطة (على الجزء الذي يتخلى من الفراش) بطول عشرة طفاحيم للداخل (الفراش) فإنها تتجس، أما إذا كانت تزيد عن العشرة فإنها تظل ظاهرة.

هـ - الفراش الذي تتجس المدراس إذا ورطت به الخبطة فإن الكل يتتجس بالدراس. وإذا فصلت عنه فإنه يظل نجماً بالدراس والخبطة نجمة بلامه المدراس.

إذا كان الفراش نجماً نجامة سبعة أيام وربطت به الخبطة فإن الكل يتتجس نجامة سبعة أيام. وإذا فصلت عنه فإنه يظل نجماً نجامة سبعة أيام والخبطة تتجس للماء إذا كان الفراش نجماً للماء وربطت الخبطة، فإن الكل يتتجس للماء، وإذا فصلت عنه فإنه يظل نجماً للماء والخبطة تصبح ظاهرة.

(١) إن الخبطة تتجس بالدراس مثل الفراش نفسه وتصبح أباً للنجامة وتتجس مرتين بحيث يغير ما يلمسها أهل النجامة وما يلمس أول النجامة يصبح ثان النجامة والثاني للنجامة يظل ما يلمسه أي التقدمة فتصبح ثالث النجامة ولكنها لا تتم نجهاً بحيث يصبح ما يلمسها في الدرجة الرابعة للنجامة.

(٢) لأن الجزء الذي يزيد عن عشرة طفاحيم بعد أول النجامة وعلى ذلك فإن ما يلمسه يتتجس به ويصبح ثان النجامة وهذه هي المرة الذي يتتجس فيها - وما يلمس الثاني يظل - أي التقدمة - وهذه هي المرة التي يظل فيها.

و - إذا ربطت الحشية بالفراش ثم لستهما الجثة فإنها يتجمدان لفترة سبعة أيام وإذا انفصلتا فإنها يظلان نحاسة لفترة سبعة أيام. وإذا لم تهما الديب فإنها يتجمدان للماء. وإذا انفصلتا فإنها يظلان نحاسين للماء.

إذا انفصل الجانبان الطوليان للفراش وركب غيرهما جلداناً في نفس التجاريف القديمة وكسراً الجانبان الجلدانيان فإن الفراش يظل نحاساً، أما إذا كسر الجانبان القديمان فإن الفراش يصبح ظاهراً، لأن الكل يتخلد تبعاً للجانبين القديمين.

ر - الصندوق الذي يفتح من أعلىه يتجمس بنجاسة الجثة وإذا تلف من أعلىه (بعد تتجشه بنجاسة الجثة) فإنه يظل متجمماً وإذا تلف من أسفله فإنه يصبح ظاهراً ومحيراً (إذا لم تكرر) تظل نحاسة وهي لا تعدد في ترابط معه.

ح - إذا تلفت الحقيقة الجلدية (بعد نجاستها) فإن جيبيها الداخلي يظل نحاساً ولا يعد في ترابط معها.

إذا حمل كيـا^(١) القرية مياهاً معها ثم تلفاً فإنها يصبحان ظاهرين لأنهما لن يحملان مياهاً كما دادتهما الأراري.

ط - الصندوق الذي يُفتح من جانبه يتجمس بالمدراس وبالجلدة. قال رابي يوسى: متى؟ إذا لم يتتجاوز ارتفاعه عشرة طفاحيم أو لم تكن له حافة بارتفاع طيفع.

إذا تلف من أعلىه فإنه يتجمس بالجلدة وإذا تلف من أسفله فإن رابي مثير يقول

(١) مما عبارة عن كيس خصباً الثور الموجدين في الجلد الذي أحدث مت القرية.

بنجاسته، بينما المحاكمات يقولون بظهوره، لانه طالما بطل الاصل بطل الفرع^(١).

ى - إذا تلفت سلة المهملات للدرجة لا تسمح معها بحمل حبات الرمان فإن رأى مثير يقول بنجاستها بينما المحاكمات يقولون بظهورها لانه طالما بطل الاصل بطل الفرع.

* * *

(١) المقصود بطلان الاصل هنا هو عدم صلاحية الصندوق للاستخدام لانه طالما تلف من أسفله فلن يحصل شيئاً ويترب على ذلك بطلان الفرع اي ما يستخدم من أجله الصندوق بجانب استخدامه الاساس والمقصود به هنا هو الجلوس عليه. فحكمه هنا ليس كحكم المخصص أساساً للجلوس.

الفصل العشرون

- أ - الوسائد والخيايا والأكياس والحقائب الكبيرة التي تلفت تتجمس جميعها بال الدراسي. كيس العلف الذي يحمل أربعة كابات، والكيس الجلدي الذي يحمل خمسة كابات، وحقيقة السفر التي تحمل سأة والقرية التي تحمل سبعة كابات - يقول رايني بيرودا: وكذلك قبعة العطور وكيس الطعام مهما كانت قلة ما يحملاته - فإنها جميعها تتجمس بال الدراسي. وإذا تلف أي منها فإنها تصبح ظاهرة لأنه طالما بطل الأصل يبطل الفرع.
- ب - مزمار القرية يعد ظاهراً من الدراسي. وعاء خلط الاسمنت تقول مدرسة شماع: إنه يتجمس بال الدراسي ، وتقول مدرسة هليل: إنه يتجمس بالجنة فقط. إذا انشق الوعاء الذي يحمل من لججين إلى تسعه كابات فإنه يتجمس بال الدراسي. وإذا ترك في المطر ثم استلم فإنه يتجمس بالجنة فقط أما إذا تعرض للرياح الشرقية ثم انشق فإنه يتجمس بال الدراسي. وهنا تشديد في الحكم لبقايا الأوانى الخشبية أكثر مما كانت عليه في بدايتها.
- وكذلك هناك تشديد في حكم بقايا الأوانى المجدولة من الأعصان أكثر مما كان عليه في بدايتها، لأنها في بدايتها كانت لا تتجمس إلا بعد أن تربط حوافيها وتشذب إذا ربطت حوافيها وشذبت ، ثم سقطت فإنها على الرغم من ذلك تتجمس مهما كان الجزء المتبقى صغيراً.
- ح - إذا استخدمت العصا كمقبض للفاس فإنها تُعد في ترابط معها أثناء الاستعمال. عصا المغزل تعد في ترابط (مع سينا المعدني) بخصوص النجارة أثناء الاستعمال وإذا ثبتت عصا المغزل بعمود طريل فإنها تتجمس ولا يعد العمود في ترابط معها.

وإذا استخدم العمود نفسه كمعاً مغزل فلا يتتجس منه إلا الجزء الذي يكفي لهذا الغرض فإذا ثبت مقعد في العمود فإن المقعد يتتجس ولا يُعد في ترابط معه. وإذا استخدم العمود نفسه كمقعد فلا يتتجس منه إلا مكان المقعد.

إذا ثبت المقعد بالكتلة الخشبية لعصارة الزيتون فإن المقعد يتتجس والكتلة الخشبية لا تعدد في ترابط معه. وإذا استخدم طرف الكتلة الخشبية كمقعد فإنه يظل ظاهراً لأنهم يقولون له (الذى يجلس على المقعد) قف حتى تقوم بعملنا.

د - إذا تلف الوعاء الكبير للدرجة لا تسمح لحمله حبات الرمان، ثم أُعدَّ كى يستخدم للجلوس فإن رأي عقلاً يقول بنجاسته بينما المحاكمات يقولون بظهوره حتى تسخج أطراقه الخشنة. إذا استُخدِّم كوعاء علف للماشية فإنه يتتجس على الرغم من تبيه بالحانط.

هـ - العارضة الخشبية التي ثبتت على صف البناء، سواء ثبتت ولم يُبنَ عليها أم بُنيَ عليها ولم تثبت فإنها تتتجس ولكن إذا ثبتت وبين عليها فإنها تعد ظاهرة.

المحصير الذى يوضع على الواح السقف: سواء ثبتت ولم يوضع عليه خليط الطين والقش أم وضع عليه خليط الطين والقش ولم يثبت - فإنه يتتجس أما إذا ثبت ووضع عليه خليط الطين والقش فإنه يعد ظاهراً.

إذا ثبت الطبق بالعلبة أو الصندوق أو الدوّلاب: وكان على هيئة حمله للاشياء فإنه يتتجس وإن لم يكن على هيئة حمله للاشياء فإنه يعد ظاهراً.

و - إذا استخدمت الملاة النجة بالدرس كستارة فإنها تصبح ظاهرة من المدرس ولكنها تنجز بالجثة . ومنى تطهر من المدرس؟ تقول مدرسة شماعي: بعد أن تُخيط بها العروات وتقول مدرسة هليل: بعد أن تربط (ستارة) ويقول رأي عقیا: بعد أن تثبت (في نافذتها).

ر - قطعة الحصیر التي يوضع لها القصب بشكل طولی تعد ظاهرة . والخامات يقولون: إذا وضع على شكل حرف كـ (اليوناني)^(١) وإذا وضع القصب بالعرض ولم يكن بين القصبة والأخرى مسافة أربعة طفاحيم فإنها تعد ظاهرة، وإذا انقسمت بالعرض فإن رأي يهودا يقول بظهورها . ونفس الأمر إذا لم تربط أطراف عقد القصب فإنها تصبح ظاهرة . وإذا انقسمت بالطول وبقي ثلث عقد بها بعرض ستة طفاحيم فإنها تنجز ومنى تنجز قطعة الحصیر؟
بعد أن تشدب وهو نهاية صنعها .

* * *

(١) حرف كـ اليوناني هو حرف X والمقصود هنا أن الحصیر إذا صنع من قصب بصورة متاظنة مثل هذا الحرف فإنه يهد ظاهراً في رأي الخامات .

الفصل الحادى والعشرون

١- إذا لم ينجز الرافدة العليا (للنزل) أو الرافدة السفلية أو بأطر الماء أو المشط أو الخيط الذي يسحب على الأرجوان أو بكرة الصرف التي لن ينزل بها - فإنه يظل ظاهراً.

(اما إذا لمس) لحمة النسج المفرقة أو المسادة الثابتة أو الخبيطين المزدوجين
الذين يحيطان على الارجوان أو بكرة الصوف التي سيعيد لها للغزل -
فإنه يتتجزء .

إذا لم يمس إنسان الصوف الموجود على ماسورة الغزل أو البكرة فإنه يظل ظاهراً
أما إذا لمس كرة المغزل قبل كشفها (من الغزل) فإنه يتجمس ، ولكن إذا
كان قد لمسها بعد كشفها (من الغزل) فإنه يظل ظاهراً.

ب - إذا ملس إنسان نير (الماشية) أو الورت أو حلقة (للحراث) أو الحبال حتى ولو أثناء الاستخدام فإنه يظل طاهراً.

(اما إذا لم) سكة للحراث أو الركبة أو فراع (للحراث) فإنه يتتجس وإذا لم
الحلقة المعدنية أو خشبتي الحراث^(١) أو الواح الحراث^(٢) فإنه يتتجس
بينما رأى يهودا يقول: بظاهرته إذا لم خشبتي الحراث لأنهما
مصنوعتان لتجفيم التراب.

٤- إذا لم ينما أحد مقبضي المشارف فإنه يتتجس ولكن إذا لم ينما المخطط (المحدود بين المقبضين) أو الحبل أو بقطعة الخشب (التي بين المقبضين) أو

(١) هما خشتان بطل للحرات، يجسم التراب لعنهما وحفظاته من ان يتمز.

(٢) من الاعلام التي نطعم كل المتراب وتسريها بالارض.

خشب المقبضين أو منجلة التجار أو المثقب فلن يظل ظاهراً. يقول رابي يهودا: وكذلك الذي يلمس إطار المشار الكبير فلن يظل ظاهراً إذا لم يحيط القوس أو القوس حتى ولو كان مشدوداً فلن يظل ظاهراً.

عصيدة الخلد^(١) تعد ظاهرة. يقول رابي يهودا: طالما إنها مشدودة فإن (كل أجزائها تعد) في ترابط.

* * *

(١) نوع من الحيوانات العجاء.

الفصل الثاني والعشرون

أ - إذا تلفت المنضدة أو منضدة دلفوى (التي تنجست)^(١) أو غطت بالرخام وتبقى منها موضع للكؤوس (دون تلف ودون رخام) فإنها تتظل قابلة للتجasse^(٢).

يقول رابي يهودا: حتى ولو كان موضع لقطع (من الطعام).

ب - إذا سقطت واحدة من أرجل المنضدة (ذات الثلاث أرجل) فإنها تصبح ظاهرة. وإذا سقطت الرجل الثانية فإنها تتظل ظاهرة ولكن إذا سقطت الثالثة فإنها تنجس في حالة ما إذا نوى إنسان في استخدامها (على حالتها الجديدة). يقول رابي يوسف: لبت هناك أهمية للنية ونفس الأمر مع منضدة دلفوى.

ج - إذا سقطت إحدى (قائمتي) المقعد فإنه بعد ظاهراً وإذا سقطت الثانية فإنه يظل ظاهراً. وإذا كان (سمك لوح) المقعد بارتفاع طيفع فإنه يتنجس.

إذا سقطت إحدى رגלי مند القدمين فإنه يتنجس ونفس الأمر مع الكرسى (الذى يستخدم كمند للقدمين) أمام مقعد البلا.

د - إذا سقطت الألواح التي تعرش على كرسى العروس، فإن مدرسة شمائل

(١) هي منضدة صغيرة يضعون عليها الطعام والزراب قبل وضعه على المنضدة الكبيرة وكانت تصنع في مدينة دلفوى اليونانية.

(٢) المقصود هنا أن هذه المنضدة التي تلفت وبطل استعمالها قد سقطت التجasse عنها، ولكن في حالة استخدامها حتى ولو لوضع الكؤوس أو قطع الطعام فإنها تُعامل كادة كاملة وتظل قابلة للتجasse إذا لحقت بها.

تقول بنياجسته بينما مدرسة هليل تقول بطهارته . ويقول شمای: حتى إطار الكرسي فإنه يتجلس . إذا ثبت الكرسي بوعاء العجين فإن مدرسة شمای تقول بنياجسته بينما تقول مدرسة هليل بطهارته ، ويقول شمای: حتى ولو كان الكرسي مصنوعاً (يستخدم) سهماً (من البداية فإنه يتجلس).

هـ - إذا لم تكن الألواح (الموضوعة على إطار) الكرسي بارزة (من جوانبه) ثم ابعدت عنه فإنه لا يزال نجماً لأن عادته أن يُمال على جانبه ثم يجلس عليه.

و - إذا سقط اللوح الأوسط (من الثلاثة الموضوعة على إطار) الكرسي وتبقى الخارجيان فإنه يظل نجماً وإذا سقط الخارجيان وتبقى الأوسط فإنه يظل نجماً يقول رابي شمعون: هذا إذا كان عرضه طيفع.

ز - إذا سقط لوحان متجاوران (من الألواح الموضوعة على إطار) الكرسي فإن رابي عقيساً يقول بنياجسته، بينما الحاخامات يقولون بطهارته . يقول رابي يهودا: كذلك إذا سقطت الواح كرسى العروس وتبقى به تغوريف (اللامنة) فإنه يصبح ظاهراً، لأنه طلما بطل الأصل^(١) يبطل الفرع^(٢).

ح - إذا سقط غطاء العلبة فإنها تتخل نجمة بسب قصرها، وإذا سقط قعرها فإنها تتخل نجمة بسب عطانتها، وإذا سقط الغطاء والقعر فإن رابي يهودا يقول بنياجستها بسب الحواف بينما الحاخامات يقولون بطهارتها. موضع جلوس قاطع الأحجار يتجلس بالمدراس.

(١) الأصل في استعمال كرسى العروس هنا هو بملوس عليه فإذا سقطت الواحة فإنه يصلح للجلوس.

(٢) الفرع هنا هو التغوريف الذي عادة ما يستعمله في كرس العروسة لوضع بعض أثمنتها قبله فإذا بطل استخدامه كتمتد فإنه يظل كذلك كمخزن للألمنة.

ط - إذا دهنت الكحلة الخشبية باللون الأحمر أو بالزعفران أو صقلت فإن رأى عقيبا يقول بتجاستها بينما الماخامات يقولون بظاهرتها حتى ينتح بها (مكاناً للجلوس). إذا كانت السلة الصغيرة أو الكبيرة مئونة بالتين أو فضلات الأشياء وأعدت للجلوس فإنها تظل ظاهرة ولكن إذا ضفت بقطع القصب أو بالحبل فإنها تتجس.

ى - كرس الحمام^(١) يتتجس بالمدراس والجنة. إذا انفصل (جلد الكرسي عن الحديد) فإن الجلد يتتجس بالمدراس وال الحديد يتتجس بالجنة. الكرسي ثلاثي القوائم المفطى بالجلد يتتجس بالمدراس والجنة، فإذا انفصل (عن الجلد) فإن الجلد يتتجس بالمدراس. والكرسي ثلاثي القوائم يتظهر من أي خمسة. مقعد الحمام إذا كان له رجلان خشيتان فإنه يتتجس، ولكن إذا كانت إحداهما خشبية والأخرى حجرية فإنه يعد ظاهراً. إذا رُبِطَ الراح الحمام مع بعضها البعض فإن رأى عقيبا يقول بتجاستها بينما الماخامات يقولون بظاهرتها، لأنها ليست مصنوعة إلا لإنصاف المياه تحتها.

وعاء البخار الذي به مكان للملابس يتتجس ولكن الوعاء المصنوع كخلبة النحل^(٢) يعد ظاهراً.

* * *

(١) هو عبارة عن مقعد من الحديد مفطى بالجلد.

(٢) أي لا يوجد به ثقوب.

الفصل الثالث والعشرون

١- إذا غزق كل من الكرة و قالب الصناع والتسمة والتلفين (وكانت هذه الأشياء قد تجت) فإن من يلمهار يصبح غبياً ولكنه إذا لم يدخلها فإنه يظل طاغراً.

وإذا تمزق السرج فإن من يلمس ما بداخله يصبح لحمًا لأن الخط (بجعل الغطاء والختو) في ترابط.

- فيما يمكن الفرق بين لجاسة ما يستخدم كمركب . (لجاسة) ما يستخدم كمفرد؟ (لتجاسة) ملامسة ما يستخدم كمركب حليف عن (تجاسة) رفعه بينما تساوى لجاسة ملامسة ما يستخدم كمفرد مع لجاسة رفعه . سرج الحمار الذى يجلس عليه الإنسان بعد ظاهراً ولكن إذا **تغير الاتساع** بين ثقوب السرج أو تحطمته فى بعضها فإنه يتتجسر .

د - فراش الميت ووسادته وحشتيه، تتبعس بالمدراس. كرسى العروس وكرسى الوالدة وكرسى الفسال الذى يكُوِّم عليه الملابس - قال رابى يوسف إنها لا تندرج تحت ما يستخدم كمقعد.

هـ - شبكة (صيد الأسماك) تتجسس بسبب كيها، شباك صيد الحيوانات والطيور ولوح الصيد وحبل الصيد ومصائد الصيادين تتجسس. بينما سلة الصيد وفتح الصيد وقفص (الطير) تعد جميعها ظاهرة.

* * *

الفصل الرابع والعشرون

- أ - هناك ثلاثة أنواع من الترسos: الترس المقوس وهو يتتجس بال الدراسي، والترس الذي يستخدمونه في ساحات المصارعة وهو يتتجس بالجنة. وترس (اللعبة الخاص) بالعرب وهو يُعد ظاهراً من أي نجاسة.
- ب - هناك ثلاثة أنواع من العربات المصنوعة على شكل كرسى البلاه وهي تتتجس بال الدراسي. والمصنوعة على شكل الفراش وهي تتتجس بالجنة والمصنوعة لرفع الأحجار تعد ظاهراً من أي نجاسة.
- ج - هناك ثلاثة أنواع من أوعية العججين: الوعاء الذي يحمل من لججين وحتى تسع كابابات وإذا انشق فإنه يتتجس بال الدراسي ونفس الوعاء السليم وهو يتتجس بالجنة فقط.
- والوعاء الذي يحمل المكيال للحد(١) وهو بعد ظاهراً من أي نجاسة.
- د - هناك ثلاثة أنواع من الصناديق: الصندوق الذي يُفتح من الجانب وهو يتتجس بال الدراسي. والصندوق الذي يفتح من أعلى وهو يتتجس بالجنة - والصندوق الذي يحمل الحجم المحدد يُعد ظاهراً من أي نجاسة.
- ه - هناك ثلاثة أنواع من الأغطية الجلدية: الخاص بالحلاقين وهو يتتجس بال الدراسي والذي يأكلون عليه وهو يتتجس بالجنة والغطاء الذي يفرش عليه الزيتون يُعد ظاهراً من أي نجاسة.
- و - هناك ثلاثة أنواع من القواعد: التي توضع أمام الفراش، وأمام الكتبة وهي تتتجس بال الدراسي، والتي تشبه منضدة دلفوى وهي تتتجس بالجنة والخاصة بالدولاب تعد ظاهراً من أي نجاسة.

(١) المكيال للحد للوعاء هو ٤٠ ساء كما رد في ١:١٥ من هذا البحث.

ر - هناك ثلاثة أنواع من رفع الكتابة: رقعة البردي وهي تنجز بالمدras، والتي بها تجويف للشمع وهي تنجز بالجثة والرقعة الملاه تُعد طاهرة من أي نحافة.

ح - هناك ثلاثة أنواع من الفرش: ذلك المستخدم للاضطجاع وهو يتنجز بالمدras. والخاص بصانع الزجاج وهو يتنجز بالجثة. والخاص بالسراجين يُعد طاهراً من أي نحافة.

ط - هناك ثلاثة أنواع من سلال المهملات: الخاصة بالقصامة وهي تتنجز بالمدras. والخاصة بالبن وهي تتنجز بالجثة. والمصنوعة من جلد الحيوان وتوضع على الجمل تُعد طاهرة من أي نحافة.

ى - هناك ثلاثة أنواع من الحصير: المستخدم للجلوس عليها وهي تتنجز بالمدras، الخاصة بالصباغين وهي تتنجز بالجثة، والخاصة بعصر الخمر تُعد طاهرة من أي نحافة.

ك - هناك ثلاثة أنواع من القرب وثلاثة أنواع من الحقائب الجلدية التي تحمل الكمية المحددة^(١) وهي تتنجز بالمدras والتي لا تحمل الكمية المحددة وهي تتنجز بالجثة والمصنوعة من جلد السمك تُعد طاهرة من أي نحافة.

ل - هناك ثلاثة أنواع من الجلوود: الذي يستخدم كباط وهو يتنجز بالمدras والذي يستخدم لربط الأدوات وهو يتنجز بالجثة. والذي يستخدم للبيور أو الصنادل يُعد طاهراً من أي نحافة.

م - هناك ثلاثة أنواع من الملاءات: التي تستخدم للاضطجاع وهي تتنجز

(١) الكمية المحددة للفقرة سبعة كيابات وللحقيقة الجلدية خمسة كيابات.

بالملراس، والتي تستخدم كستارة وهي تنجز بالجنة. والتي رسمت عليها الصور تُعد طاهرة من أي نجاست.

ن - هناك ثلاثة أنواع من الفروط: الخاصة باليدين وهي تنجز بالملراس والتي تستخدم لنفطية الكب وهي تنجز بالجنة والتي تستخدم للربط ولقيارات اللاوسين تُعد طاهرة من أي نجاست.

س - هناك ثلاثة أنواع من القفارات الجلدية: الذي يستخدم لصيد الحيوانات البرية والطيور وهو يتجز بالملراس والذي يستخدم لصيد الجراد وهو يتجز بالجنة والخاص بقاطني الشار يُعد طاهراً من أي نجاست.

ع - هناك ثلاثة أنواع من شبكات الرأس: الخاصة بالبت وهي تنجز بالملراس، والخاصة بالعجوز وهي تنجز بالجنة، والخاصة بالعاشرة تُعد طاهرة من أي نجاست.

ف - هناك ثلاثة أنواع من سلال التخزين: البالية إذا رقعت بالسلة السليمة وحكمها طبقاً لحالة السليمة^(١).

والصغيرة إذا رقعت بالكبيرة وحكمها طبقاً لحالة الكبيرة وإذا كانت السلان متقارتين فالحكم طبقاً لحالة السلة الداخلية. يقول رابي شمعون: إذا رقعت كفة الميزان (النجة) بغير الغلاية من الداخل فإن الغلاية تصبح نجحة وإذا كان من الخارج فإنها تظل طاهرة وإذا رقعت من جانبها سواء أكانت من الداخل أم من الخارج فإنها تظل طاهرة.

* * *

(١) بحسب إذا كانت البالية نجحة فالبالية تنجز كذلك وإذا كانت طاهرة والبالية نجحة فإنها تعد طاهرتين

الفصل الخامس والعشرون

أ - كل الأدوات يختلف فيها (حكم) خارجها عن (حكم) داخلها^(١) مثل: الوسائد والخثابا والأكياس وأكياس التجارة الكبيرة طبقاً لآقوال رابي يهودا. يقول رابي مثير: كل ما لها اشتروطات يختلف فيها (حكم) خارجها عن (حكم) داخلها، وما ليست لها اشتروطات لا يختلف (حكم) خارجها عن (حكم) داخلها. المنضدة ومنضدة دلفوي يختلف فيما (حكم) خارجهما عن (حكم) داخلهما، طبقاً لآقوال رابي يهودا. يقول رابي مثير: ليس لها خارج والأمر نفسه مع اللوح الذي لا توجد له حافة.

ب - في الناس يختلف (حكم) خارجه عن حكم (حكم) داخله (ويتردج تحت الجزء الخارجي الجزء الذي يقع بين) سبعة طفاحيم من النصل العريض وأربعة طفاحيم من السن، طبقاً لآقوال رابي يهودا. يقول رابي مثير: لا يختلف (حكم داخله وخارجه) وإنهم لم يتحدثوا عن السبعة طفاحيم والأربعة طفاحيم إلا فيما يتعلق بالبقاء فقط (بقاء الناس).

ج - في مكاييل الخمر والزيت، ومعرفة الماء ومصفاة الخردل ومصفاه الخمر يختلف (حكم) خارجها عن (حكم) داخلها، طبقاً لآقوال رابي مثير. يقول رابي يهودا: لا يختلف يقول رابي شمعون: يختلف لأنه إذا تنفس الجزء الخارجي لها فإن ما بداخلها يظل ظاهراً، (ولكن الإناء بكامله) يحتاج إلى التغطيس.

(١) يعنى أن للأدوات حكم خاص للجزء الخارجي لها يختلف عن الجزء الداخلى حيث إنه إذا لمست الجزء الداخلى السائل النجس فإن الجزء الخارجي يتغير كذلك ولكن إنما لمست النجاست الجزء الخارجي فلا يتغير الجزء الداخلى ويظل ظاهراً.

د - في مكيال الربع ونصف الربع^(١) إذا تتجس الربع لا يتتجس كذلك نصف الربع . وإذا تتجس نصف الربع لا يتتجس كذلك الربع . وقالوا رأي عقليا : طالما أن نصف الربع يُعد الجزء الخارجي للربع ، لذلك إذا تتجس الجزء الداخلي للإثناء إلا يُعد الجزء الخارجي ظاهراً؟ قال لهم (ليس هذا عاله أولوية بينهم؟) أو (ليس من الممكن أن تقول ما يشبه) إن الربع يُعد الجزء الخارجي لنصف الربع ، وإذا تتجس الجزء الخارجي للإثناء لا يتتجس الجزء الداخلي كذلك .

ه - إذا تتجس الربع فإن الربع وجزءه الخارجي يتتجسان ، ولكن نصف الربع وجزءه الخارجي يظلان ظاهرين .

إذا تتجس نصف الربع فإن نصف الربع وجزءه الخارجي يتتجسان بينما الربع والجزء الخارجي يظلان ظاهرين .

إذا تتجس الجزء الخارجي للربع فإن الجزء الخارجي لنصف الربع يظل ظاهراً ، طبقاً لأقوال رأي مثير . والمحاكمات يقولون : إن الجزء المخالف (للإثناء) لا يُقسم ومن يقوم بتفطيه عليه أن يغتصبه كله .

و - إذا سقطت السوائل (النجمة) على قواعد الأواني وحوافها والمقابض (التي تعلق منها) أو على مقابض الأواني التي لها تجويف فإنها تُجفف وتُصبح (الأواني) ظاهرة .

أما سائر الأواني التي لا يمكنها أن تحمل الرمان ولا يختلف فيها (حكم) خارجها عن (حكم) داخلها - إذا سقطت على جزء منها السوائل (النجمة) فإن (الإثناء) بكامله يتتجس .

(١) هو مبارزة من إثناه يستخدم لمكيالين ربع الكاب وهو نصف الليتر وكذلك نصف الربع أي ثمن الكاب ويفصل بين فتحتي المكيالين حاجز

إذا تتجس الجزء الخارجي لإناء بالسوائل (النجة) فإن داخله وحاته والمقبض (الذى يُعلق منه) ومقبضيه تبقى جمبيها ظاهرة.

د - كل الأوانى يختلف فيها (حكم) خارجها عن (حكم) داخلها، ويختلف فيها كذلك (حكم) المقبض^(١).

يقول رابى طرفون: (هذا ينطبق فقط على) وعاء العجين الخشى الكبير.
يقول رابى عقيا: وعلى الكزوس.

يقول رابى مثير: (يختلف الجزء الخارجي عن المقبض) بحب البدن النجستان والطاهرتين. قال رابى يوسى: إن ما قالوه لا ينطبق إلا على البدن الطاهرتين.

ح - كيف؟ حيث إنه إذا كانت يدا إنسان طاهرتين والجزء الخارجي للكأس لم يتم حمله من مقبضه فإنه لا يخشى أن تكون يداه تجسنا بباب الجزء الخارجي للكأس. إذا كانت الغلابة تغلق فلا يخشى أن تكون السوائل قد خرجت من داخله ولست أجزاءه الخارجية (النجة) ثم عادت لداخله.

إذا كان هناك إنسان يشرب من كأس جزءها الخارجي ثمـاً فإنه لا يخشى أن يكون قد تتجس السائل الذى فى فمه بباب الجزء الخارجي للكأس وسيعود وينجس الكأس (بكاملها).

ط - في الأوانى المقدمة لا يختلف (حكم) داخلها عن خارجها ولا يختلف

(١) أي للأدوات كذلك حكم المقبض وهو الموضع الذى يوضع فيه الاصبع لحمل الأداة وهو يُعد جزماً من خارج الأداة وداخلها فإذا لبت السوائل النجة مكان المقبض فإن الجزء الخارجى والمقبض يظلان ظاهرىن والمقبض يظلان طاهرتين وإذا تتجس الجزء الخارجى فإن الجزء الداخلى ومكان المقبض يظلان ظاهرىن لما إذا تتجس الجزء الداخلى للأداة فإن الأداة بكاملها بما فيها مكان المقبض تتجس.

فيها (حكم) المقبض. ولا ينطون الأواني التي تُستخدم للاشياء المقدمة داخل الأواني أخرى.

يمكن أن تتجزء جميع الأدوات عن طريق النية^(١) (في استخدامها) ولا يمكن أن تخلص من ثمامتها إلا عن طريق تغير استخدامها بالفعل؛ لأن (تفير) الاستخدام يُبطل الاستخدام (القديم) وكذلك النية (القديمة)، بينما (تفير) النية لا يُبطل الاستخدام (الحالي) ولا النية (القديمة).

* * *

(١) مثل الأدوات التي لم يتم صنعها بالكامل ثم نوى الإنسان استخدامها على وضاحتها كما هي عليه فإنها تتجزء كما لو أنها كانت أداة تامة الصنع.

الفصل السادس والعشرون

أ - إن صندل عصقي^(١) والحقبة ذات الأحزمة - يقول رابي يهودا: وكذلك السلة المصرية^(٢) وربان شمعون بن حمليط يقول: وكذلك صندل لاديكي^(٣) على غرارها - جمبعها يمكن أن تتجس ثم تتطهر دون تدخل الصانع^(٤) قال رابي يوسى: ولكن أليس كل الأدوات من الممكن أن تتجس وتتطهر دون تدخل الصانع؟ ولكن هذه الأدوات - على الرغم من أنها غير محزومة - فإنها تتجس لأن الإنسان العادى يمكنه أن يبعدها سيرتها الأولى.

وما قاله، لا ينطبق إلا على السلة المصرية لأن الصانع نفسه لا يمكنه أن يبعدها كما كانت.

ب - إذا سقطت الأحزمة من الحقبة ذات الأحزمة فإنها تتجس ولكن إذا بُطّت الحقبة فإنها تصبح ظاهرة. وإذا رُفعت رقمة من أسفلها فإنها تظل نجية. إذا كانت هناك حقيقة تجوي داخلها حقيقة أخرى وتتجسد أحدهما بالسؤال (النجاة) فإن الأخرى لا تتجسد. صرة اللولو تتجسد صرة النقود يقول رابي اليسيزر بتجاستها، بينما المخاصمات يقولون بظهورها.

(١) هو نوع من الصنادل اشتهرت بصناعته قرية مُتن القرية من هكا.

(٢) سلة مصنوعة من جريد النخل:

(٣) هو صندل اشتهرت بصناعته مدينة لوديكي في سوريا.

(٤) حيث إن الإنسان العادى يمكنه أن يمدها للاستخدام من طريق ربط أحزمتها أو سبورها وبالتالي تصبح أداة قابلة للتجارة ثم يمكنها مرة أخرى فظهور.

ج - قفار قاطفي الأشواك يُعد طاهراً. الحزام الجلدي وواقي الركبة يتجمان. الأكمام الجلدية تتجس بينما الفئارات الجلدية تعد طاهراً.

جميع فئارات الأصابع تعد طاهرة فيما عدا الخاصة بقاطفي التبن لأنها تحمل جبات السمّاق. إذا تمزقت ولم تحمل معظم جبة السمّاق فإنها يُصبح طاهرة.

د - إذا تمزقت إحدى حلقاتي الصندل (الذى قد تتجس بالدراسة) ثم تم إصلاحها فإن الصندل يظل نجساً بالدراسة.

وإذا تمزقت الحلقة الثانية ثم أصلحت فإنه يُصبح طاهراً من الدراسة ولكنه يظل نجساً بلامسة الدراسة.

وإذا تمزقت الحلقة الثانية قبل أن تصلح الحلقة الأولى فإنه يُصبح طاهراً. وإذا تمزق كعب الصندل أو سقطت مقدمته أو انشقت نصفين، فإنه يُصبح طاهراً. الخف الذي يتمزق من أي موضع يُصبح طاهراً. إذا تلف الحذاء بصورة لا يشمل بها معظم القدم فإنه يُصبح طاهراً. الحذاء الذي لا رال في قابله يقول رابي العيزير بطهراته، بينما الخامات يقولون بتجاسته كل قرب الماء (التي قد خرقت لنجاستها ثم) أعيد ربطها بالعقد تعد طاهرة فيما عدا التي تربط بالعقد العربية.

يقول رابي متير: إذا رُبِطَ بعقد ضعيفة فإنها تعد طاهرة وإذا رُبِطَ بعقد قوية فإنها تتخل نجساً. يقول رابي يوسف: إن كل القرب التي تُربط بعقد تعد طاهرة.

هـ - هذه هي الجلود التي تتجس بالدراسة: الجلد الذي نوى استخدامه كساط، والجلد الذي يستخدم كفرش للطعام، والجلد الذي يستخدم

كمضجع، والجلد الذى يستخدمه الحمار أو صانع الكتان أو الحمال أو الطيب، والجلد الذى يستخدم لفراش الطفل، والجلد الذى يوضع على قلب الطفل، وجلد الوسادة أو الحشية - (كل ما سبق يتتجس) بالدراسة. الجلد الذى يربط به الصوف المسرج، والجلد الذى يرتديه ماطش الصوف يقول رابى العيزر: إنه يتتجس بالدراسة، والخاصيات يقولون: إنه يتتجس فقط بالجنة.

و - المقصية والرباط الجلدى الخاصين بالملابس يتتجسان بالدراسة الحقيبة والرباط الجلدى الخاصين بالصوف الارجواني تقول مدرسة شماعي بنجاستهما بالدراسة، بينما مدرسة هليل تقول بنجاستهما بالجنة فقط. الجلد الذى يستخدم كفطاء للأدوات يُعد ظاهراً، وإنما كان للموازين فإنه يتتجس، بينما رابى يوسف: يُقسم بأيه (إنه إذا استخدم للموازين) يُعد ظاهراً.

ز - كل ما لا ينقصه شيء فى استعداده للاستخدام - تجعله نية استخدامه يتتجس. ولكن كل ما ينقصه شيء حتى يُعد للاستخدام لا تُتجس نية استخدامه فيما عدا الباطن الجلدى.

ح - النية لاستخدام جلود أهل البيت تجعلها تتتجس، بينما النية لاستخدام جلود الدباغ لا يجعلها تتتجس. النية تجعل (الجلود) التي يأخذها السارق تتتجس بينما التي يأخذها المفتسب لا تتتجس. يقول رابى شمعون: الأمر بالعكس: النية تجعل التي يأخذها المفتسب تتتجس بينما التي يأخذها السارق لا تتتجس، لأن أصحابها لم يأسوا بعد (من الإمساك بالسارق).

ط - إذا تجس الجلد بالمراس ونوى إنسان استخدامه للسيوف أو الصنادل
بمجرد أن يضع عليه الأرميل يُصبح طاهراً، طبقاً لاقوال رابي يهودا.
والخاخamas يقول: حتى ينقذه عن خمسة طفاحيم. يقول رابي العارر
بر صادوق: حتى لو صنع إنسان من هذا الجلد فروطة فإنها تتظل نحمة
ولكن إذا كانت من المثبة الجللية فإنها تصبح طاهرة.

* * *

الفصل السابع والعشرون

١ - يتتجس القماش بموجب خمسة أشياء، والخيش بموجب أربعة، والجلد بموجب ثلاثة، والخشب بموجب شرين والإناء الفخاري بموجب شيء واحد. الإناء الفخاري يتتجس لكونه إناءً به تغريف، أي إناء فخاري ليس له جزء داخلٍ ليس له (حكم) الجزء الخارجي. وبالإضافة إلى ذلك^(١) يتتجس (المصنوع من) الخشب لكونه يستخدم للجلوس عليه. كذلك الطبق الذي ليست له حرواف إذا كان من الخشب يتتجس وإذا كان من الفخار يُعد ظاهراً. بالإضافة إلى ذلك^(٢) يتتجس (المصنوع من) الجلد بالخيمية.

ويُضاف لما سبق لجمادة الخيش لكونه نبيح.

وبالإضافة إلى ذلك يتتجس القماش عندما يكون ثلاثة أصابع مربعة.

ب - القماش الذي به ثلاثة طفاحيم مربعة يتتجس بالمدراس، ويتجس بالجنة إذا كان به ثلاثة أصابع مربعة.

الخيش إذا كان به أربعة طفاحيم مربعة، الجلد إذا كان به خمسة طفاحيم مربعة والمحصير إذا كان به ستة طفاحيم مربعة فإنها تشابه في لجماستها للمدراس وللجنّة.

يقول رابي متير: الخيش (يتتجس) إذا تبقى منه أربعة طفاحيم مربعة، وفي حالة الأولى (يتتجس) بمجرد الانتهاء من صنعه.

(١) أي أن المصنوع من الخشب يتتجس لكونه به تغريف مثل الإناء الفخاري وبالإضافة إلى ذلك يتتجس كذلك إذا كان صالحاً للجلوس عليه بالمدراس.

(٢) المصنوع من الجلد يتتجس مثل الفخار لكونه به تغريف ومثل الخشب للجلوس عليه بالإضافة لنجات بالخيمية.

ج - إذا استخدم إنسان اثنين طفيف من القماش مع طفيف من الحيش، أو ثلاثة طفاحيم من الحيش مع طفيف من الجلد أو أربعة طفاحيم من الجلد مع طفيف من الحصير فإنها تُعد ظاهرة ولكن إذا استخدم خمسة طفاحيم من الحصير مع طفيف من الجلد أو أربعة طفاحيم من الجلد مع طفيف من الحيش أو ثلاثة طفاحيم من الحيش مع طفيف من القماش - فإنها تتجس. وهذه هي القاعدة : كل ما يتضمن له مما هو أشد منه في الحكم يتتجس، وما هو أخف منه في الحكم يصبح ظاهراً.

د - إذا قطعت من أي من (المواد السابقة) قطعة عبارة عن طفيف مربع فإنها تتجس إذا قطعت من قعر السلة قطعة طفيف مربع فإنها تتجس. وإذا (قطعت) من جوانب السلة فإن رأيى شمعون يقول بظهورتها بينما المحاكمات يقولون (لا أهمية للمكان الذي) تقطع منه قطعة الطيف المربع فعلى أي حال هي لجنة.

ه - إذا أعددت قطع المنخل أو الغربال البالية كي تستخدم للجلوس فإن رأى عقيا يقول بنجاستها بينما المحاكمات يقولون بظهورتها حتى تقطع حواها وتمهد للجلوس. مقعد الطفل ذو الأرجل حتى وإن كان ارتفاعه أقل من طفيف فإنه يتتجس .

قيص الطفل رأى العيزير يقول: إنه يتتجس مهما كان صغيراً والمحاكمات يقولون: إذا كان به المقياس المحدد ^(١) على أن يقاس مزدوجاً.

و - هذه الأشياء تقاس مزدوجة: الجورب القصير والجورب الطويل والسروال والقبعة وحزام النسود.

(١) وهو المقياس الوارد في الفقرة الأولى من هذا الفصل.

إذا خيطت الرقعة على طرف (القمash) وكانت منبسطة على جانب واحد فإنها تقاس منبسطة على جانب واحد أما إذا كانت مزدوجة فإنها تقاس مزدوجة.

ر - إذا غزل إنسان قماشاً ثلاثة طفاحيم مربعة ثم تجس القماش بالدرس، ثم أكمل غزل قطعة القماش على ذلك وبعد ذلك نزع خيطاً من الجزء الذي بدأ به الغزل فإن القماش بكماله يتظهر من المدرس ولكن يظل ثمثاً بلامسة المدرس.

وإذا نزع (بداية) خيطاً من الجزء الذي بدأ به الغزل ثم بعد ذلك أكمل غزل القماش فإنه يظل متوجاً بلامسة المدرس.

ح - كذلك إذا غزل إنسان قماشاً ثلاثة أصابع مربعة ثم تجس القماش بالجنة وأكمل غزل القماش على ذلك ثم نزع خيطاً من الجزء الذي بدأ به الغزل فإنه يتظهر من نجارة الجنة ولكن يتتجس بلامسة الجنة.

وإذا نزع خيطاً (بداية) من الجزء الذي بدأ به الغزل ثم أكمل غزل القماش فإنه يصبح ظاهراً لأنهم قد قالوا: إذا نقصت قطعة (قمash) الثلاثة أصابع المربعة فإنها تصبح ظاهرة ولكن إذا نقصت قطعة الثلاثة طفاحيم المربعة وعلى الرغم من طهارتها من المدرس فإنها تتتجس بأى نجارة أخرى.

ط - إذا استخدمت الملاحة المنتجة بالدرس كستارة فإنها تتظهر من المدرس ولكنها تظل نجمة بلامسة المدرس قال رابي يوسف: وبأى نجارة مدرس قد تلمس؟ وإنما إذا لمها مريض البيلان فإنها تتتجس بلامسة مريض البيلان.

ئ - إذا انثقت قطعة قماش الثلاثة طفاحيم المربعة (وكانت نجمة بالدرس) فإنها تتظهر من المدرس لكنها تظل نجمة بلامسة المدرس. قال رابي

يوس : وبأى نحاسه مدرس قد تلمس ؟ وإنما إذا لسها مريض السيلان
فإنها تنفس بعلامة مريض السيلان .

ك - إذا وُجدت قطعة قماش الثلاثة طفاحيم المربعة في القمامات (فإنها تنفس
بالمدرس) إذا كانت سليمة وصالحة لصر الملح بها . ولكن إذا وُجدت في
البيت (فإنها تنفس بالمدرس) إذا كانت سليمة أو صالحة لصر الملح بها .
وما هي كمية الملح التي يجب أن تصرها ؟ ربع كاب .

يقول رابي يهودا : هنا بالملح الناعم ، والحاخامات يقولون بالملح الحشن
وكلاماً بنيتها التخفيف يقول رابي شمعون يتساوي وجود قطعة قماش
لثلاثة طفاحيم المربعة في القمامات مع وجود قطعة قماش الثلاثة أصابع في
البيت .

ل - إذا غرقت قطعة قماش الثلاثة طفاحيم المربعة ، ثم وضعت على المendum
ولم (جذ من يجلس عليه) المendum (في مكان المزق) فإنها تعد ظاهرة ،
ولكن إذا لم يلمسه فإنها تنفس .

إذا بلغ خطيط من قطعة قماش الثلاثة أصابع المربعة أو وجدت به عقدة أو كان
بها خيطان متساوين - فإنها تعد ظاهرة .

وإذا ألتقت قطعة قماش الثلاثة أصابع المربعة في القمامات فإنها تعد ظاهرة وإذا
أعادها (للبيت) فإنها تنفس .

ونلابد يظهرها إلمازها وتجهها بإعادتها فيما عدا القماش الارجوانى أو
القرمزى الجميل .

يقول رابي العيزر : والأمر نفسه ينطبق على رقعة الثوب الجديد . يقول رابي
شمعون : جميعها يُعد ظاهراً وإنها لم تُذكر إلا من أجل الالتزام بإعادة
المفقودات .

الفصل الثامن والعشرون

- أ - إذا استخدمت قطعة قماش الثلاثة أصابع المربعة لخشوة كرة أو صنعت هي نفسها كرة فإنها تصبح ظاهرة بينما قطعة قماش الثلاثة طفاحيم إذا استخدمت لخشوة، الكرة فإنها تظل نجمة ولكن إذا صنعت هي نفسها كرة فإنها تصبح ظاهرة لأنها ستلتتص بالخياطة.
- ب - إذا استخدمت قطعة قماش أقل من ثلاثة طفاحيم مربعة لـ (ثقب) في الحمام أو (الحمل) وتفریغ القدر أو لمح حجر الرّحا سواء وكانت معدة (للستخدام) أم لم تكن معدة (لل باستخدام) فإنها تتجس طبقاً لأقوال رابي البعيرز. يقول رابي يوسف: سواء وكانت معدة (لل باستخدام) أم لم تكن معدة (لل باستخدام) فإنها تعد ظاهرة . يقول رابي عقیا: إذا كانت معدة (لل باستخدام) فإنها تتجس وإذا لم تكن معدة (لل باستخدام) فإنها تعد ظاهرة.
- ج - إذا صنع إنسان خسادة (للحجر) من القماش أو من الجلد فإنه تعد ظاهرة. يقول رابي يوسف: إذا كانت من الجلد فإنها ظاهرة.
وإذا صنع إنسان لبحة وجعلها في القماش فإنه يعد ظاهراً.
- إما إذا جعلها في الجلد فإنه يتتجس . ربان شمعون بن جمليل يقول: وكذلك في القماش فإنه يتتجس لأن (اللبحة عندما تجف) سقط منه (وبالتالي يصلح لل استخدام مرة أخرى).
- د - تعد أغطية الكتب نجمة سواء وكانت هناك أشكال مرسومة عليها أم لم تكن طبقاً لأقوال مدرسة شمای، بينما مدرسة هليل تقول: إذا كانت

هناك أشكال مرسومة عليها فإنها تعد ظاهرة وإن لم تكن فإنها نحمة يقول ربان جلليل : في كلتا الحالتين تعد ظاهرة .

هـ - إذا استخدم غطاء الرأس الذي تنجز بالدراس كغطاء للكتاب فإنه يتضمن نحمة الدراس ولكنه يتضمن بالثلثة .

إذا استخدمت القرية كباط أو البساط كقرية فإنهما يصبحان ظاهرين . إذا استخدمت القرية كحقيقة جلدية أو الحقيقة الجلدية كقرية أو إذا استخدمت الوسادة كملامة أو الملاعة كوسادة ، أو إذا استخدم (غطاء) الحشية كفوطة أو استخدمت الفوطة (كغطاء) للحشية فإنها جميعها تتضمن نحمة ، وهذه هي القاعدة (إذا تغير استخدام الأداة إلى استخدام مماثل (للغرض الذي صُنعت من أجله) فإنها تنجز ، أما إذا تغير لاستخدام مختلف فإنها تصبح ظاهرة .

و - إذا رقعت رقعة بالسلة فإن السلة تنجز في مرة وتبطل (التقدمة) في مرة^(١) وإذا نزعت من السلة فإن السلة تنجز في مرة وتبطل (التقدمة) في مرة ولكن الرقعة تصبح ظاهرة أما إذا رقعت بالقماش فإن القماش ينجس في مرتين وتبطل (التقدمة) في مرة . وإذا نزعت من القماش فإن القماش ينجس في مرة وتبطل (التقدمة) في مرة والرقعة تنجز في مرتين وتبطل (التقدمة) في مرة والأمر نفسه ينطبق إذا كانت الرقعة على الحيش أو الجلد طبقاً لأقوال رابي مثير .

(١) إن الرقعة كانت نحمة بالدراس وعندما تغيرت ماهيتها وتحولت من مجرد قطعة قماش إلى جزء من اب التي رقعت بها فإنها تظهر ولتكن السلة نفسها قد تجت بلاستة الدراس لأنها لست الرقعة النجنة وبالتالي أصبحت السلة بكماليها وبعافتها الرقعة نحمة بلاستة الدراس أي في أول الجائزة وهذه المرة التي نجت فيها الرقعة - والذي يدرس أول النحاسة يصبح ثالث الجائزة وهو يطلب مرة يعنى أن التقدمة التي سلمت نصح باطلة - وهذه هي المرة التي يبطل فيها الرقعة التقدمة

بينما رأى شمعون: يقول بظاهرتها . يقول رأى يوسى: إذا كانت الرقة على الجلد فإنها ظاهرة ، وإذا كانت على الخيش فإنها لمحنة لأنها نفس .

ر - لا يشمل قياس ثلاثة أصابع المربعة الذي سبق الحديث عنه حاشية (القماش) طبقاً لأقوال رأى شمعون بينما الحاخamas يقولون: إنها ثلاثة أصابع مربعة محددة (بما فيها الحاشية) .

إذا رقعت الرقة بقماش حاشية واحدة (من حواشيه الأربع) فإنها لا تُعد في ترابط (مع القماش) ولكن إذا رقعت بالقماش من حاشيتين متعابتين فإنها تُعد في ترابط (مع القماش) .

وإذا رقعت على شكل جما^(١) فإن رأى عقيا يقول بنجاسة (القماش) بينما الحاخamas يقولون بظاهراته .

قال رأى يهودا: وعلما ينطبق هذا؟ إن هذا ينطبق على الشال بينما الرداء: إذا كانت الرقة أعلاه فإنها تُعد في ترابط معه إما إذا كانت أسفله فإنها لا تُعد في ترابط معه .

ح - قطع القماش (في ثياب) الفقراء حتى وإن لم يكن بها ثلاثة أصابع مربعة فإنها تتجس بالملراس إذا بدأ إنسان في غزير الشال (الذى قد تتجس بالملراس) فإنه بمجرد غزير معظمها لا تُعد أجزاؤه في ترابط . لا تتطبق أحكام الثلاثة أصابع المربعة على القماش شديد السمك أو شديد الرقة .

ط - وسادة العتالين تتجس بالملراس . مصفاه الحمر (لا تتجس) لأنها لا تصلح للجلوس عليها . شبكة رأس العجوز تتجس لأنها يمكن الجلوس

(١) أي مثل حرف جما البرياني كان ترفع الرقة من الجاتين الغربي والشمالي .

عليها رداء العاهرة الذى يستخدم كشبكة بعد ظاهراً إذا صنع ثوب من شبكة الصيد فإنه يعد ظاهراً وإذا صنع من كيس الشبكة فإنه يتتجس يقول رابى العيزر بن يعقوب: كذلك إذا صنع الثوب من شبكة الصيد مزدوجاً فإنه يتتجس.

ى - إذا صنع إنسان شبكة للرأس بدءاً بالأطراف فإنها تعد ظاهرة حتى يتسمى من الجزء الداخلى وإذا بدأ بالجزء الداخلى فإنها تعد ظاهرة حتى يتسمى من أطرافها . وحلية الرأس الخاصة بها تعد نجمة في حد ذاتها وخيوطها تتتجس لكونها فى ترابط مع الشبكة . إذا مزقت الشبكة ولم تحرر معظم شعر الرأس فإنها تعد ظاهرة.

* * *

الفصل التاسع والعشرون

أ - خيوط الملاعة والوشاح والعمامة والقبعة (تعد في ترابط مع هذه الأدوات إذا كان طولها) سنتة أصابع والخاصة بالرداء الداخلى (طولها) عشرة أصابع. وخيوط المطفف والبرقع والرداء والشال (تعد في ترابط معه إذا كان طولها) ثلاثة أصابع. خيوط قبعة العجوز ودثار العرب وقماش قلبه المصنوع من شعر الماعز وكيس التقد والعباءة والتارة (تعد في ترابط مع هذه الأدوات) مهما كان طولها.

ب - (إذا ارتبطت معاً) ثلاث وسائد من الصوف أو ست من الكتان أو ثلاث ملامات أو اثنتا عشر فروطة أو السروالان القصيران أو رداء واحد أو شال واحد أو مطفف واحد فإنها تعد في ترابط مع بعض في حالة النجاسة والرش^(١) وإذا كانت أكثر من ذلك فإنها تعد في ترابط في حالة النجاسة ولا تعد في ترابط في حالة الرش.

يقول رابي يوسى : إنها لا تعد في ترابط حتى في حالة النجاسة.

ح - خط الزبج^(٢) (بعد في ترابط مع الثقل إذا كان طوله) اثنتي عشر طيفع والخاص بالتجارين حتى طول ثمانية عشر طيفع، والخاص بالبنائين طوله خمسون ذراعاً وإذا كان الطول أكثر من ذلك حتى ولو أراد مستخدمة أن يتركه كذلك فإنه يعد ظاهراً والخاص بالبياضيين والرسامين (بعد في ترابط) مهما كان طوله.

(١) يعني أنه إذا تجسس إحداها تجست الأخرى وكذلك إذا رش على إحداها من صياغة ذيحة الخطبة ورمادها فإن الأخرى تتطهر.

(٢) انظر كليم ١٢

د - الخطط الذى يحمل ميزان الصائفيين أو ثمار الارجوان الجميل (يعد فى ترابط مع الميزان حتى طول) ثلاثة أصابع. الجزء الذى يمتد من يد المعلول خلف قبضته (يعد فى ترابط مع المعلول حتى طول) ثلاثة أصابع ويقول رابى يرسى : إذا كان الجزء الذى يمتد خلف المعلول طوله طيفع فإن (اليد بكاملها) تعد ظاهرة.

هـ - الخطط الذى يحمل ميزان البقالين أو أهل البيت (يعد فى ترابط منه مع الميزان طول) طيفع، الجزء الذى يمتد طيفع امام قبضة يد المعلول (هو الذى يعد فى ترابط مع المعلول).

يد الفرجار (يعد ترابط منها مع الفرجار طول) طيفع. ويد مطرقة نقاشي الحجارة (يعد فى ترابط منها مع المطرقة طول) طيفع.

و - الخطط الذى يحمل ميزان ثمار الصوف ووازنى الزجاج (يعد فى تربط منه مع الميزان طول) اثنين طيفع.

يد المثقب (يعد فى ترابط منها مع المثقب طول) اثنين طيفع ويد بلطة الحرب الخاصة بالجنود (يعد فى ترابط منها طول) اثنين طيفع ويد مطرقة الصائفيين (يعد فى ترابط منها طول) اثنين طيفع بينما يد مطرقة الحدادين (يعد فى ترابط منها طول) ثلاثة طفاحيم.

ر - طول باقى الناس الذى يبرر من أعلىه (يعد فى ترابط معه حتى طول) أربعة طفاحيم. ويد المعلول (يعد فى ترابط منها طول) أربعة طفاحيم ويد معلول الأعشاب الضارة (يعد فى ترابط منها طول) خمسة طفاحيم ويد المطرقة الصغيرة (يعد فى ترابط منها طول) خمسة طفاحيم ويد المطرقة الكبيرة (يعد فى ترابط منها طول) ستة طفاحيم ويد مطرقة شق الخشب

أو العزق (يعد في ترابط منها) ستة طفاحيم ويد مطرقة الحجارين (يعد في ترابط منها طول) ستة طفاحيم.

ح - طول باقى المنساس أسفل نصله العريض (الذى يعد في ترابط مع المنساس) سبعة طفاحيم. يد مفرقة أهل اليت تقول مدرسة شمای (الطول الذى يعد في ترابط منها) سبعة طفاحيم بينما مدرسة هليل تقول ثمانية وخاصة بالبياغين تقول مدرسة شمای (الطول الذى يعد في ترابط منها) تسعه طفاحيم بينما مدرسة هليل تقول عشرة أما إذا ترك طول أكثر من ذلك وأراد مستخدمو هذه الأدوات بقائه فإنه يتتجس أما يد عصبة النار (فإنها تتتجس) مهما كان طولها.

* * *

الفصل الثلاثون

أ - الاواني الزجاجية إذا كانت مسطحة فإنها تعد طاهرة، وإذا كانت مجوفة فإنها تنجس وإذا ما كسرت فإنها تصبح طاهرة ولكن إذا أعيد صنع أواني منها فإنها تنجس مرة أخرى من وقتها فصاعدا.

اللوح الزجاجي أو الطبق الزجاجي المسطح يعدان طاهرين أما إذا كان لهما حافة فإنها يتتجسان.

وإذا استخدم قمرا السلطانية الزجاجية والطبق المسطح (المكسورين) فإنها يتطلان طاهرين . إذا أصقلوا أو أجلوا بالمبرد فإنها يتتجسان.

ب - المرأة تعد طاهرة. الصينة الزجاجية إذا استخدمت كمرآة فإنها تنجس. أما إذا كانت تستخدم من بداية صنفها كمرآة فإنها تعد طاهرة. إذا كانت المغرفة (الزجاجية) التي تُوضع على المائدة من الممكن أن تحمل شيئاً فإنها تنجس وإن لم تحمل أي شيء فإن رأي عقليا يقول: بتجاستها بينما رأى يوحنا بن نوري يقول: بظهورتها.

ح - إذا كسر معظم الكأس الزجاجية فإنها يُعد طاهرة وإذا كسر من ثلاثة (مواضع) في معظم الكأس فيها فإنها يُعد طاهرة يقول رأي شمعون: إذا فقد معظم الماء الذي يوضع فيها فإنه يُعد طاهرة. وإذا ثُقبت وسد الثقب بالقصدير أو بالقار فإنها تتظل طاهرة. يقول رأي يوسف: إذا سد بالقصدير فإنها تنجس وإذا سد بالقار فإنها تتظل طاهرة.

د - إذا كسرت رقبة القينة الصغيرة فإنها تنجس، أما القينة الكبيرة إذا كسرت رقبتها فإنها تعد طاهرة.

إذا كسرت رقبة قبضة ريت الدعان فإنها تعد ظاهرة لأنها ستجرح اليد إذا
كسرت ربة المدنان (الرجاجية) الكبيرة فإنها تتجمد لأنها يمكن أن
تستخدم لحفظ المخللات.

ويُعد القمع الرجاجي ظاهراً (على الدوام).

قال رابي يوسى : طوبى لك يا كليم لقد بدأت بالتجasseة وانتهيت بالطهارة .

* * *

المبحث الثاني

مبحث أو هالوت : الخيام

الفصل الأول

أ - هناك اثنان يتجمزان بالجثة - أحدهما يكون ثمّاً لبعة أيام، والثاني ثمّاً للماء. وهناك ثلاثة يتجمرون بالجثة - اثنان منهم يتجمزان لبعة أيام والثالث ثمّاً للماء.

وهناك أربعة يتجمرون بالجثة - ثلاثة منهم يتجمرون لبعة أيام والرابع ثمّاً للماء.

كيف (يحدث هنا مع) الاثنين؟ إذا لم ينـسان الجثـة فإنه يتجمـس لـبـعة أيام. وإذا لم يـنسـان آخر فإـنه يتـجمـس لـلـماء.

ب - كيف (يحدث هنا مع) الثلاثة؟ إذا لمـتـ الأـدـوـاتـ الجـثـةـ ثمـ لمـتـ هـذـهـ الأـدـوـاتـ أـدـوـاتـ أـخـرىـ فـكـلـتـاهـماـ تـتـجـسـ لـبـعـةـ أـيـامـ وـالـثـالـثـ (ـالـذـىـ يـلـمـسـ الـأـدـوـاتـ الـأـخـيـرـةـ)ـ سـوـاهـ أـكـانـ إـنـسـانـاـ أـمـ أـدـأـةـ فإـنهـ يتـجمـسـ لـلـماءـ.

ح - كيف (يحدث هنا مع) الأربعـةـ؟ إذا لمـتـ الأـدـوـاتـ الجـثـةـ، ثمـ لمـ يـنسـانـ هـذـهـ الأـدـوـاتـ ثـمـ لمـتـ أـدـوـاتـ (ـأـخـرىـ)ـ هـذـاـ إـنـسـانــ فـإـنـ الـثـالـثـ يـتـجمـزـ لـبـعـةـ أيامـ.

والـرـابـعـ (ـالـذـىـ يـلـمـسـ الـأـدـوـاتـ الـأـخـيـرـةـ)ـ سـوـاهـ أـكـانـ إـنـسـانـاـ أـمـ أـدـأـةـ فإـنهـ يتـجمـسـ لـلـماءـ.

قال رابي عقيا: يمكن أن أضيف خاماً: إذا كان هناك سيخ مغروز في الخيمة فإن الخيمة والسيخ والإنسان الذي يلمس السيخ والأدوات التي تلمس الإنسان يتجمرون لبعة أيام، والخامس (الذي يلمس الأدوات الأخيرة) سواه أكان إنساناً أم أداة فإنه يتجمس للماء - فقالوا له: إن الخيمة لا تؤخذ في الحبان.

د - يتجمس الإنسان والأدوات بالجثة، ويوجد تشديد في الحكم في حالة الإنسان عن الأدوات ، (ويوجد كذلك تشديد) في حالة الأدوات عن الإنسان حيث إنه إذا (لم) الأدوات (الجثة) فإنها (ينجم) ثلاثة^(١). ولكن إذا (لس) الإنسان (الجثة) فإنه (ينجم) اثنين^(٢) . وشدة الحكم التي تخص الإنسان هي أن الإنسان إذا توسط (الأدوات) فإنه ينجم أربعة وإذا لم يتوسطها فإنه (ينجم) ثلاثة.

ه - يتجمس كل من الإنسان والملابس بمريض السيلان . يختص الإنسان بحكم أكثر شدة لا يوجد في الملابس وتحتاج الملابس بحكم أكثر شدة لا يوجد في الإنسان. حيث إنه إذا لبس الإنسان ذلك المريض بالسيلان فإنه ينجم الملابس ، بينما الملابس إذا لم تكن بذلك المريض بالسيلان فإلا تنجس ملابس أخرى وشدة الحكم التي تخص بها الملابس هي أنها إذا حملت المريض بالليلان فإنها تنجس الإنسان بينما الإنسان الذي يحمل مريض السيلان لا ينجم إنساناً آخر.

و - لا ينجم الإنسان (باعتباره جثة) إلا بعد أن تزهد روحه ، حتى ولو كان يتزلف دماً من وريديه المقطوع أو كان يحتضر (فهو بعد حيا) وعليه فهو يحتفظ بأرملة أخيه وبعفي أمه من الزواج بعمه إذا توفى والده ، ويمكن أن يجعل (أمه تأكل^(٣) من التقدمة أو يبطل (أكلها) من التقدمة^(٤) .

(١) كما في الفقرة (ب) السابقة حيث إنه من الممكن لجمة ثلاثة من الأدوات بالجثة.

(٢) كما في الفقرة (١) حيث يتجمس الإنسان الذي يلمس الجثة ويصبح في درجة أب النجامة ومن يلمسه يتجمس كذلك ويصبح في درجة أهل النجامة بينما الثالث الذي يلمس الثاني يهد ظاهراً أنه لبس أول النجامة والإنسان لا يتجمس إلا من أب النجامة.

(٣) إذا كانت أمه أبنة إنسان عادي من صور الإسرائييليين غير الكهنة وتزوجت من أبي الكاهن الذي توفى لأنها تأكل من التقدمة لأن لها نسل حتى وإن كان يحتضر لأن حكمه كالحق ثاباماً.

(٤) أما إذا كانت أمه أبنة كاهن وتزوجت من أبيه وهو إنسان عادي ثم تزوجت فإنها لا تأكل من التقدمة لأن لها نسل حتى وإن كان يحتضر كما ورد في الاربعين ١٣:٢٢ .

ونفس الأمر بالنسبة للبهائم والحيوانات البرية فإنها لا تتجس (باعتبارها جيفة) إلا إذا ماتت. وإذا قطعت رؤوسها حتى إذا ظلت جارحتها تتحرك فإنها تصبح نجمة مثل ذيل السحلية الذي يتحرك بعد قطعه.

ر - ليس لأعضاء (الجسد) حجم محدد: فلو كانت قطعة من الجهة أقل من جهة الزيتون أو قطعة من الجيفة أقل من جهة الزيتون أو قطعة من الديب أقل من جهة العدس - فإنها كافية ل تقوم بمناجستها المعتادة^(١).

ح - يشتمل جسم الإنسان على ٢٤٨ عضواً: ثلاتون في القدم - ستة في كل أصبع، وعشرة في الكاحل، واثنان في الساق، وخمسة في الركبة وواحد في الفخذ، وثلاثة في الحوض، وأحد عشر ضلماً، وثلاثون في اليد - ستة في كل أصبع، واثنان في الرسغ، واثنان في المرفق، وواحد في الذراع، وأربعة في الكتف. (وما سبق مجموعه) مائة وواحد عضواً في أحد شقى الجسد، في الشق الثاني مائة وواحد عضواً أيضاً.

وثمانية عشر فقرة في العمود الفقري، وستة في الرأس وثمانية في الرقبة وستة في عظام الصدر وخمسة حول تموريفه، كل عضو من هذه الأعضاء يتجس باللامسة وبالرفع وبالخيصة متى؟ هذا إذا كانت تحمل لحما لانقا^(٢) أما إذا كانت لا تحمل لحما لانقاً - فإنها تتجس باللامسة وبالرفع - ولا تتجس بالخيصة.

* * *

(١) كل منها حب حكمها: فضر الجنة يتجس بالخيصة، وضر الجيفة يتجس باللامسة وبالرفع، وضر الديب يتجس باللامسة.

(٢) اللحم اللاق سين ذكره، في البحث الأول من هذا القسم وهو بحث كلب في الفصل الأول الفقرة الخامسة ويقصد به أن يظل بالمنور قدر من اللحم يمكن أن يكون قابلاً للشفاء.

الفصل الثاني

ا - هذه هي الاشياء التي تتجس بالخفية: الجثة، وقطعة من الجثة في حجم حبة الزيتون، أو قطعة في حجم حبة الزيتون من الجثة المنسنة لو ملء معرفة من رفات الجثة، والعمود الفقري، والجمجمة، وأى عضو (مبتر) من الجثة أو من الإنسان الحي وكان به اللحم اللاقى. وربع كاب من العظام الفخمة أو من أكبر عدد من العظام. وأكبر جزء في الجثة أو أكبر عدد من أعضائها - حتى ولو كان أقل من ربع كاب - يعد ثجماً.
وما هو أكبر عدد من أعضائها؟ هو مائة وخمسة وعشرون عضواً.

ب - ربع لع من دم (الميت) أو ربع من الدم للختلط^(١) لميت واحد - يقول رابي عقيا: حتى لو كان لميتن - ودم الطفل المولود إذا سال كله - يقول رابي عقيا: مهما كانت كميته، بينما الحالات يقولون: ربع كاب - ودود (الميت) إذا كان في حجم حبة الزيتون سواء أكان حياً أم ميتاً - فإن رابي إليعير يقول بنجاسته كل حم الجثة بينما الحالات يقولون بظهوره ورماد الجثث المحروقة - يقول رابي إليعير: يعد ثجماً إذا كان به ربع كاب بينما الحالات يقولون بظهوره. ملء معرفة أو أكثر من تراب المقبرة يعد ثجماً، بينما يقول رابي شمعون بظهوره.

إذا عجبن ملء معرفة من رفات الميت بالياء فإنه لا يعد في ترابط مع النجاست^(٢).

(١) هو الدم الذي ينزف من الإنسان قبل موته ويختلط بهم الذي ينزف مت بعد موته وسيرد الحديث عنه بما يلى: ٣: ٥.

(٢) حيث إنها لا تعد كللة واحدة وإنما ثقات مترافق ومن يلمس الرفات فإنه لا يلمس جميع ثقات وعلى ذلك فإنها لا تتجس باللامسة، ولكن في حالات الرفع والحبة تعد في ترابط وبالتالي تتجس.

ح - هذه الأشياء تتجس باللامسة وبالرفع ولا تتجس بالخيمة: قطعة من العظم في حجم جبة الشعير، وتراب من أرض الاغرب وتراب المقابر. وعضو من الجنة أو من الإنسان الحي ليس به اللحم اللاتق. والعمود الفقرى أو الجمجمة إذا أصابها نقص.

وما هو نقص العمود الفقرى؟ تقول مدرسة شماع: فقرتان بينما مدرسة هليل تقول: حتى ولو فقرة واحدة.

ما هو نقص الجمجمة؟ تقول مدرسة شماع: مثل ثقب المثقب. وتقول مدرسة هليل: يقدر ما يؤخذ من (جمجمة) الإنسان الحي فيموت وأى مثقب يعنون؟ المثقب الصغير الخاص بالأطباء، طبقاً لآقوال رابى شمير. والخامات يقولون: هو المثقب الكبير الموجود في حجرة الهيكل^(١).

د - الحجر الذى يسد به مدخل القبر والحجر الركبة ينجان باللامسة وب الخيمة ولا ينجان بالرفع رابى إيمير يقول: إنها ينجان بالرفع يقول رابى بوشع: إذا كان تحتهما رفات الموتى فإنها ينجان بالرفع وإن لم يكن فلنها لا ينجان بالرفع وما هو الحجر الركبة؟ هو الحجر الذى يسد حجر المدخل لكن الحجر الذى يسد الحجر الركبة يعد ظاهراً.

ه - هذه الأشياء إذا نقصت عن قدرها المحدد تعد ظاهرة.

حجم جبة الزيتون من الجنة، وحجم جبة الزيتون من الجنة المفسحة، وملء المعرفة من رفات الميت، وربع لج من الدم، وحجم جبة الشعير من العظم وعضو من الإنسان الحي نقص منه بعض العظم.

(١) انظر كليم . ١٧: ١٧

و - العمود الفقرى أو الجمجمة (اللذان يجمعان من) جثتين، وربع لج من دم جثتين، وربع كاب من عظام جثتين، وعضو (جمع) من جثتين أو عضو (جمع) من اثنين أحياء - فإن رأى عقيا يقول بتجاسته هذه الأشياء بينما الحالات يقولون بظاهرتها.

ز - إذا انقسمت قطعة عظم في حجم حبة الشعير نصفين - فإن رأى عقيا يقول بتجاستها بينما رأى يوحنا بن نوري يقول بظاهرتها.

قال رأى يوحنا بن نوري: إنهم لم يقولوا (عظام) في حجم حبة الشعير وإنما «قطعة عظم» في حجم حبة الشعير.

إذا سُحق ربع كاب من العظام جيداً بحيث لا توجد قطعة منها في حجم حبة الشعير فإن رأى شمعون يقول بظاهرته، بينما الحالات يقولون بتجاسته.

إذا انشطر عضو من الإنسان إلى نصفين فإنه يعد ظاهراً، بينما رأى يوسف يقول بتجاسته، ولكنه يقر ظاهرته إذا سقط إرباً إرباً (ولم يسقط عضواً سليماً).

* * *

الفصل الثالث

١ - جمِع الأشياء التي تتجس بالخيمة إذا انقسمت ثم أدخلت البيت فإن رابي دوسا بن هركيناس يقول بطهارة (ما يوجد في البيت) بينما الماخامات يقولون بتجاسته. كيف؟ حيث إنه إذا لم يُنس إنسان قطعتين كل واحدة منها في حجم نصف حبة الزيتون من الجثة (يد) وخيّم على حجم (آخر) لنصف حبة الزيتون (من الجثة باليد الأخرى)، أو لم يُنس حجم نصف حبة الزيتون وخيّم عليه حجم (آخر) لنصف حبة الزيتون، أو خيم على قطعتين (كل واحدة منها في) حجم نصف حبة الزيتون أو خيم على واحدة في حجم نصف حبة الزيتون وأخرى في حجم نصف حبة الزيتون خيمت عليه - فإن رابي دوسا بن هركيناس يقول بطهارته. بينما الماخامات يقولون بتجاسته.

ولكن إذا لم يُنس قطعة في حجم نصف حبة الزيتون وكان هناك شيء آخر يخيّم عليه وعلى قطعة أخرى في حجم نصف حبة الزيتون.
أو كان هو نفسه يخيّم على قطعة في حجم نصف حبة الزيتون وكان هناك شيء آخر يخيّم عليه وعلى قطعة أخرى في حجم نصف حبة الزيتون فإنه يظل ظاهراً.

قال رابي مثير: في هذه الحالة أيضاً قال رابي دوسا بن هركيناس بطهارته بينما الماخامات قالوا بتجاسته وكل ما يشبه تلك الحالات يتجس الإنسان إلا إذا كانت هناك ملامسة مع الرفع أو الرفع مع الخيمة^(١).

(١) ملامسة مع رفع: كان يُنس حجم نصف حبة الزيتون ويرفع حجم نصف حبة الزيتون ولا يُنس، والرفع مع الخيمة كان يرفع حجم نصف حبة الزيتون وخيّم على حجم نصف آخر.

وهذه هي القاعدة : إذا كانت وسيلة النجاسة من نوع واحد^(١) فإنها تتجسد
وإذا كانت من نوعين^(٢) فإنها لا تتجسد.

ب - إذا تناول ملء مفرقة من رفات الميت داخل البيت - فإن البيت يتتجسد ،
 بينما رأى شمعون يقول بظاهرته .

إذا انسكب ربع لع من الدم داخل البيت - فإن البيت يعد ظاهراً أما إذا
انسكب على الثوب - وعند فصله خرج ربع لع الدم - فإن الثوب يعد
لهمساً ، وإن لم يخرج فإنه يعد ظاهراً لأن كل ما يسكن ولا يخرج يعد
ظاهراً .

ح - إذا انسكب (الدم) خارج (البيت) في مكان متسع ومنحدر ثم خيم
إنسان على جزء منه - فإنه يظل ظاهراً . إما إذا (كان مكان الدم) عميقاً
أو إنه قد تمجد - فإنه يتتجسد . إذا انسكب على عتبة الباب وكانت
منحدرة سواء للداخل أم للخارج وكان البيت يخيم على (بعض من)
الدم) فإن ما يوجد في البيت يظل ظاهراً . أما إذا كانت العتبة في مكان
منخفض أو تمجد الدم - فإن ما يوجد في البيت يتتجسد . كل ما في
الجنة يعد نهماً فيما عدا الأنسان والشعر والأظافر (إذا انفصلت عن الجنة)
ولكن إذا كانت مرتبطاً بالجنة فالكل يعد نهماً .

د - كيف؟ هذا إذا كانت الجنة ترقد خارج (البيت) وكان شعرها داخل
(البيت) فإن البيت يتتجسد .

إذا كان هناك عظم عليه مثل حجم حبة الزيتون لحماً وأدخل جزء منه للبيت
وخيم عليه البيت - فإنه يتتجسد .

(١) كان يلمس قطعتين كل منهما في حجم نصف حبة الزيتون أو يرتفعاً أو ينخفض عليهما .

(٢) طبقاً للرأي الوارد في الفقرة كان يلمس حجم نصف حبة الزيتون وبخيم عليه وعلي حجم نصف حبة
زيتون آخر شيء آخر ، لما طبقاً لرأي رأى مثير فالمراد هنا الملاسة مع الرفع والرفع مع الجنة

إذا كانت قطعتان من العظم وعلى كل واحدة منها مثل حجم نصف حبة الزيتون لحماً وأدخل جزء منها للبيت وخيم البيت عليهما - فإنه يتتجس أما إذا غرر إنسان العظم في اللحم - فإنه يظل ظاهراً لأن الترابط الذي صنعه الإنسان لا يعد تربطاً.

هـ - ما هو المقصود بالدم المختلط؟ هو الذي يخرج من المحضر قبل الموت بقدر ثمن لج وبعد موته بقدر ثمن لج، طبقاً لأقوال رابي عقياً.
يقول رابي اسماعيل: ربع لج قبل الموت وربع لج بعد الموت وربع لج منها معاً.

يقول رابي العازر بر يهودا: دم قبل الموت المختلط بدم بعد الموت يصلان كالماء.

وما هو المقصود بالدم المختلط؟ المصلوب الذي ينهر منه الدم إذا تمجع تحت ربع لج من الدم - فإنه يعد ثجماً. ولكن الجثة التي يتقطر دمها إذا تمجع تحتها ربع لج من الدم - فإنه يعد ظاهراً.

يقول رابي يهودا: ليس الأمر كذلك وإنما الدم المنهر هو الذي يعد ظاهراً والدم المتقطر هو الذي يعد ثجماً.

و - حجم حبة الزيتون من الجثة يتطلب فتحة ماحتها طبفع (مربع)، والجثة تتطلب فتحة ماحتها أربعة طفاحيم كى تهتب سائر الفتحات النجasa.^(١) ولكن خروج النجasa تكفى فتحة ماحتها طبفع وما هو أكثر من حجم حبة الزيتون يعد كالجثة.

(١) إن إراد إنسان أن يخرج حجم حبة الزيتون من الجثة من البيت فيجب أن يخرجها من فتحة ماحتها طبفع مربع وعليه فإن هذه الفتحة تتتجس بينما سائر فتحات البيت المغلقة تعد ظاهرة وإنما كانت الفتحة أقبل من طبفع مربع فإذا سائر الفتحات تتتجس حتى وإن كانت مغلقة، والأمر نفسه مع الجثة بكل أنها إذا لم تكن ساحة الفتحة أربعة طفاحيم.

يقول رابي يرسى : المفود الفقري والجمجمة يعد كل منهما كالجثة .

ر - (الخيمة التي ماحتها) طفيف مربع وارتفاعها طيف نحيل الجاسة وتحجرها أيضاً كيف (تحجرها)؟ إذا كانت توجد تحت البت بالوعة مقوسه بعرض طفيف ومنفذها بعرض طفيف وكانت النجامة بداخلها - فإن البت يظل ظاهراً . وإذا كانت النجامة داخل البت فإن ما بداخل البت بالوعة يظل ظاهراً لأن عادة النجامة الخروج (من المكان الضيق للواسع) وليس الدخول (من الواسع للضيق) .

وإذا كانت بالوعة بعرض طفيف وليس بمنفذها عرض طفيف وكانت النجامة بداخلها - فإن البت يتتجس ، أما إذا كانت النجامة في البت - فإن ما بداخل بالوعة يظل ظاهراً لأن عادة النجامة الخروج وليس الدخول . وإذا لم يكن بالوعة عرض طفيف ولا بمنفذها عرض طفيف وكانت بداخلها النجامة - فإن البت يتتجس أما إذا كانت النجامة في البت - فإن ما بداخل بالوعة يتتجس .

(ينطبق) حكم (الخيمة التي بها طيف على) الثقب الذي تكونه المياه أو الدبب أو المستنقعات الملحيه ، والامر نفسه مع الاحجار التراكمية أو الاكواح المصقوفة يقول رابي يهودا : أى خبيمة لا تصنع عن طريق الإنسان لا تعد خبيمة لكنه يقر الحكم على شفاعة الضخور وبروزها (إنها كالخيمة) .

الفصل الرابع

أ - إذا كان الدوّلاب خارج (البيت) وكانت هناك نجمة بداخله فإن الامتنعة التي في (ثقوب) سك جوانبه تظل ظاهرة.

وإذا كانت النجمة في (ثقوب) سك جوانبه فإن الامتنعة التي بداخل الدوّلاب تظل ظاهرة. يقول رابي يوسى: (سك الجوانب يجب أن يقسم) نصف (ينطبق عليه حكم الداخل) ونصف (ينطبق عليه حكم الخارج) وإذا كان الدوّلاب داخل البيت وكانت النجمة بداخله فإن اليم يتبعس أما إذا كانت النجمة في البيت - فإن ما بداخل الدوّلاب بظل ظاهراً لأن عادة النجمة الخروج وليس الدخول.

إذا كانت هناك أمتنة بين الدوّلاب والارض أو بين الحاطن أو بين الراح السقف وكانت هناك مساحة طفيف فراغ فإن الامتنعة تتبعس (إذا كانت النجمة في البيت أو في الدوّلاب) وإن لم تكن مساحة الفراغ طفيف - فإنه الأmente تظل ظاهرة أما إذا كانت هناك نجمة^(١) فإن البيت يتبعس .

ب - إذا كان صندوق الدوّلاب به مساحة طفيف ولا توجد في فتحته مساحة الطفيف وكانت النجمة بداخله - فإن اليم يتبعس أما إذا كانت النجمة في البيت - فإن ما بداخل الصندوق بظل ظاهراً لأن عادة النجمة الخروج وليس الدخول. يقول رابي يوسى بطهارة البيت لأن الإنسان يمكنه أن يزيل النجمة رويداً رويداً أو يحرقها في مكانها.

(١) بين الدوّلاب والارض أو في، وبين الحاطن وبين الراح السقف.

ح - إذا وضع الدوّلاب في مدخل البيت وكانت فتحته للخارج والنجاسة بداخله فإن البيت يظل ظاهراً. أما إذا كانت النجاسة في البيت فإن ما بداخل الدوّلاب يتجمّس لأنّ عادة النجاسة الخروج وليس الدخول.

إذا كانت قاعدة الدوّلاب تتمتّل للخلف (داخل البيت) ثلاثة أصابع وكانت بها نجاسة تمحى الواقع السقف مباشرة - فإن البيت يظل ظاهراً ومنى ينطبق هذا؟ عندما يكون (بالقاعدة) مساحة طيف، وعندما لا تفصل (من الدوّلاب)، وعندما يكون الدوّلاب في حجمه المحدد^(١).

* * *

(١) وهو يسع لاربعين سأه من السائل التي تعادل سنتين سأه، من الآباء، الحالة وهو في هذه الحالة لا يتجمّس كما ورد في كليم ١٥:١.

الفصل الخامس

- أ - إذا كان التنور موضوعاً داخل البيت واتجاه منهذه المحدب للخارج ثم خيم عليه حاملاً الجنة - فإن مدرسة شماعي تقول: الكل يصبح ثميناً^(١) بينما مدرسة هليل تقول: إن التنور يتتجس بينما البيت يظل ظاهراً. يقول رابي عقيباً : حتى التنور يظل ظاهراً.
- ب - إذا كان على الكوة التي بين البيت والعلية قدر الطهى التي بها ثقب يسمح بقطير السوائل - فإن مدرسة شماعي تقول: الكل يصبح ثميناً بينما مدرسة هليل تقول: قدر الطهى تتتجس والعلية تظل ظاهراً. يقول رابي عقيباً: حتى قدر الطهى تظل ظاهراً.
- ج - إذا كانت القدر سليمة - فإن مدرسة هليل تقول: إنها غريب الكل (النجاسة) بينما مدرسة شماعي تقول: إنها تمثب فقط الطعام والسوائل (وبالباقي) الأولى الفخارية (النجاسة).
- ثم عادت مدرسة هليل وأقرت أقوال مدرسة شماعي.
- د - إذا كان هناك (في العلية) دن عتلى بالسوائل الظاهرة - فإن الدن يتتجس لبعة أيام، والسوائل تظل ظاهراً. ولكن إذا أفرغت السوائل في إناء آخر فإنها تتتجس وإذا كانت هناك (في العلية) امرأة تعجن في وعاء فإن المرأة والوعاء يتتجسان لبعة أيام ولكن العجين يظل ظاهراً.
- وإذا أفرغته لإناء آخر - فإنه يتتجس. ثم عادت مدرسة هليل وأقرت أقوال مدرسة شماعي.

(١) أي التنور وكل ما في البيت لأن النجاسة مستقلة من التنور للبيت.

هـ - إذا كانت (على الكُرْة) أوان مصنوعة من روث البهائم أو من الأحجار أو من الطين - فإن الكل يظل ظاهراً.

وإذا كان (على الكُرْة) إناء طاهر كى يستخدم للأشياء المقدسة أو (لياء) ذبيحة الخطيبة - فإن الكل يظل ظاهراً، حيث إن الكل يؤمن (بطهارة كل ما يتعلق) بذبيحة الخطيبة لأن الأواني الظاهرة والأواني الفخرية الظاهرة مع جدران «الخيمة» تُنْهَب (الأشياء المقدسة بالبيت).

و - كيف؟ إذا كان هناك حوض أو سريراب في البيت وكانت عليه سلة الزيتون فإن (ما يوجد في السريراب أو الحوض) يظل ظاهراً.

أما إذا وضعت سلة الزيتون على بتر تساوى حواشه مع الأرض أو على خلية نحل مكسرة فإن (ما يداخل البتر أو الخلية) يتتجس.

إما إذا وضع (على البتر أو الخلية) لوح أملس أو شبكة بلا أهداب فإن (ما يداخل البتر أو الخلية) يظل ظاهراً لأن الأواني لا تُنْهَب (الأشياء النجاسة) مع جدران الخيمة إلا إذا كانت بها حواشف.

وما هو ارتفاع الحافة؟ طيف واحد. وإذا كان بها نصف طيف من جانب ونصف طيف من الجانب الثاني فإنها لا تعد حافة حتى يكون الطيف في مكان واحد.

ر - وكما أن (الأواني مع جدران الخيمة) تُنْهَب (الأشياء النجاسة) من داخل الخيمة فإنها تُنْهَبها من الخارج كيف؟ حيث إنه إذا وضعت سلة الزيتون على أوتاد الخيمة في الخارج وكانت هناك نهاية تحتها فإن الأواني التي في السلة تظل ظاهرة ولكن إذا وضعت السلة على حاطن الفناء أو سور الحديقة فإنها لا تُنْهَب (الأشياء النجاسة).

وإذا وضع لوح بين حائطين وتعلقت به قدر الطهس وكانت هناك لماعة تحت
(اللوح) فإن الأواني التي بداخل القلدر يقول رابي عقلياً بظهورتها بينما
الحانامات يقولون بنجاستها.

* * *

الفصل السادس

أ - الإنسان والأواني من الممكن أن يصبحوا كالحیام في نقل النجاسة ولكن ليس في تجنبها. كيف؟ حيث إنه إذا حمل أربعة أشخاص حجراً كبيراً وكانت هناك لجأة تحته فإن الأواني التي على ظهر الحجر تصبح لجأة. وإذا كانت هناك لجأة على ظهره فإن الأواني التي تحته تتبعه بينما يقول رابن العزير بظاهرتها.

إذ وضع الحجر على أربعه أوان حتى وإن كانت من الأواني المصنوعة من الروت أو الأحجار أو الطين، وكانت هناك لجأة تحته فإن الأواني التي على ظهره تصبح لجأة وإذا كانت هناك لجأة على ظهره فإن الأواني التي تحته تصبح لجأة.

إذا وضع على أربعة أحجار أو على أي كائن حتى وكانت هناك لجأة تحته فإن الأواني التي على ظهره تظل ظاهرة، وإذا كانت النجاسة على ظهره فإن الأواني التي تحته تظل ظاهرة.

ب - إذا مر حاملو الجثة من الدھلیز (امام الیت) ثم أغلق أحدهم الباب (قبل دخول الجثة للدھلیز لثلا يتبعها) وبته بالفتاح فإذا وقف الباب من تلقاء ذاته (فإن ما بداخل الیت) يظل ظاهراً.

وإن لم يقف من تلقاء ذاته (فإن ما بداخل الیت) يصبح لجأة والامر نفسه إذا وضع دن التین الجاف أو سلة القش على نافذة ووقف التین أو القش من تلقاء ذاته (على النافذة بدون الدن أو السلة) فإن (ما يوجد في الحجرة) يظل ظاهراً وإن لم يقف فإن (ما بالحجرة) يتبعه إذا فصل إنسان جزءاً

- يقسم الحائط الذى بنى للبيت الى نصفين كيف؟ حيث إنه إذا كان أحد جانبي الحائط متوجهاً للهرواء (خارج البيت) وكانت هناك لجأة في الحائط في جانب الداخلى فإن البيت يتتجس والذى يقف على الحائط يعد طاهراً. أما إذا كانت النجاسة في الجانب الخارجى للحائط فإن البيت يظل طاهراً. والذى يقف على الحائط يصبح لجساً ولكن إذا كانت النجاسة في المتصف فإن البيت يتتجس، والذى يقف على الحائط يقول رابى مثير بإنجازته بينما الماخامات يقولون بعلهارته . يقول رابى بهدا: الحائط يكامله (حكمه) كالبيت.

د - إذا كان هناك حاطن بين بيتين وكانت به نجامة فإن البيت الأقرب للنجامة هو الذي يتتجس والبيت الأقرب للجزء الظاهر هو الذي يظل ظاهراً أما إذا كانت النجامة في وسط الحاطن فإن البيتين يتتجسان.

وإذا كانت النجاسة بأحدعها وكانت هناك أوان على الحانط - فإن الأولى الموجودة في نصف الحانط الأقرب للنجاسة تنجس والمحوجدة في النصف الأقرب للطهارة تعد ظاهرة والمحوجدة في المتصف تعد نجسة إذا كانت هناك خمسة في خليط العين والقش الموجود بين اليت والمعلية وكانت في النصف السفل، فإن الست ينجس والمعلية تعد ظاهرة.

وإن كانت النجامة في النصف العلوي فإن العلية تنبع ويظل البيت طاهراً
وإذا كانت النجامة في المتصف فإنها يتتجان.

وإذا كانت النجاسة بأحدهما وكانت الأواني على خليط الطين والقش فإن الأواني الموجودة في النصف القريب من النجاسة تنجس والموجودة في النصف القريب من الطهارة تعد ظاهرة والموجودة في المتصف تعد نجسة يقول رابي يهودا: خليط الطين والقش بكماله (حکمه) كالعملية.

هـ - إذا كانت هناك نجاسة بين الرواح السقف وتحتها قطعة من الخليط في سمك قشرة الثوم وكان في مكان النجاسة فراغ ماسحه طبیع مکعب - فإن الكل يتنجس^(١) وإذا لم يكن هناك طبیع مکعب فإن النجاسة تعتبر في مكان مغلق^(٢) أما إذا كانت ظاهرة ففي الحالتين بعد الیت نجساً.

و - الیت الذي بنى للحانط^(٣) يطبق عليه حكم قشرة الثوم^(٤).
كيف؟ حيث إنه إذا كان هناك حانط بين سردابي الموثق أو بين كهفين وكانت هناك نجاسة في السردابين أو في الكهفين وكانت على الحانط أوان يغطيها شيء ولو في سمك قشرة الثوم - فإن الأواني تتخل ظاهرة.

وإذا كانت النجاسة على الحانط والأواني في السردابين أو في الكهفين ويفعلن النجاسة شيء ولو في سمك قشرة الثوم فإن الأواني تتخل ظاهرة.

وإذا كانت النجاسة تحت العمود (الموجود في الیت) فإنها تعد نافذة لامعى ولأسفل^(٥).

(١) كل ما في الیت وما في العلبة.

(٢) أي أساس محكم الفلان لأن العلبة تستند على هذا الأساس الذي يهد جزءاً منها وعلى ذلك فإن العلبة تنجس ويظل الیت ظاهراً.

(٣) أي كان هناك الحانط لولا ثم بين عليه الیت كان تكون صخرة في الأرض ويسن عليها الیت.

(٤) أي إيه لو كان هناك حاجز رقيق كشرة الثوم يفصل بين الیت والحانط فلا يتأدى الحانط في حكمه على أنه جزء من الیت .

(٥) أي أنها تنجس كل ما يقابلها حتى المواد الصلبة سواء أكانت أصلاًها لم تستلمها يميناً بغير اتفاق ومحترتها تتخل ظاهرة .

ر - إذا كانت هناك أوان تحف زهرة العمود^(١) فإنها تظل ظاهرة بينما يقول رابي يوحنا بن نوري بتجاستها.

وإذا كانت التجasse والأواني تحف الزهرة، وكان هناك فراغ طيفي مكعب (في مكان التجasse بين الزهرة والعمود) فإن الأواني تتجمس وإن لم يكن هناك طيفي مكعب فإنها تظل ظاهرة.

إذا كان داخل الحائط صندوقان متجلزان أو أحدهما فوق الآخر وفتح أحدهما - فإنه هو والبيت يتتجسان والصندوق الآخر يظل ظاهراً. ويعتبر صندوق الحائط كفراغ مغلق. وفيما يتعلق بنقل التجasse للبيت يطبق هنا حكم (تقسيم الحائط إلى) نصفين^(٢).

* * *

(١) العمود المرجود داخل البيت يخرج من جوانب ما يشبه الزهرة كشكل جمال.

(٢) كما سبق في الفقرة ٣ من هذا الفصل.

الفصل السابع

أ - إذا كانت هناك نجاسة في الحانط وفي مكانها يوجد فراغ طيفع مكعب فإن جميع العليات التي تعلوه - حتى ولو كان عندها عشرة تتجس. إذا كانت هناك علية مبنية بين يتيمنها تتجس بينما تظل جميع العليات التي تعلوها ظاهرة.

إذا (بني) حانط ثان (وكان النجاسة بين الحانط الأول وبينه) فإن النجاسة تعد نافذة لعلى ولأسفل.

إذا لم يُنسن النصب المبني على القبر المغلق من جوابته فإنه يعد ظاهراً لأن النجاسة نافذة لعلى ولأسفل. أما إذا كان في موضع النجاسة فراغ طيفع مكعب فإن الذي يلمسه على أية حال يتتجس لأنه يعد كثيرون مغلق وإذا وضع على (النصب) مظللات فإنها تتجس بينما رابي بهمودا يقول بظهورتها.

ب - جميع الأجزاء المائلة للخيام (تعامل في موضوع النجاسة) كالخيام نفسها. إذا مال (جانب) الخيمة لأسفل ولم يكن بينه وبين (الأرض إلا) أصبع وكانت النجاسة في الخيمة - فإن الأوانى التي تحت (الجانب) المائل تتجس وإذا كانت النجاسة تحت (الجانب) المائل فإن الأوانى التي في الخيمة تتجس وإذا كانت النجاسة داخل الخيمة فإن الذي يلمسها من الداخل يتتجس لبعة أيام، والذي يلمسها من خارجها يتتجس للماء. وإذا كان يوجد بداخلها حجم نصف حبة الزيتون من الجنة وحجم نصف حبة الزيتون من خارجها فإن الذي يلمسها سواء أكان من داخليها أم خارجها

يتجس للمساء . إذا ابسط جزء من خطاء المخيمة على الأرض وكان تحته أو فوقه لمحة - فإن النجاسة تعد نافذة لاعلى ولا سفل إذا كانت المخيمة مثبتة في العلية وجزء من خطائها ابسط على الكوة الموجودة بين اليت والعلية - فإن رأى يوسى يقول : إن هذا الجزء يجب (العلية النجاسة الموجودة في اليت) بينما رأى شمعون يقول إنه لا يجب حتى يكون مثبتا كالحقيقة .

ح - إذا كانت هناك جنة في اليت وكانت به منافذ كثيرة فإنها جميعها تتتجس وإذا فتح أحد هذه المنافذ فإنه يعد لمحة وباقى المنافذ تعد طاهرة .
إذا كانت هناك نية لإخراج الجنة من أحد هذه المنافذ أو من نافذة ماحتها أربعة طفاحيم مربعة - فإن ذلك يجب جميع المنافذ (النجاسة) . تقول مدرسة شماعي : يجب أن تكون النية (إخراج الجنة) قبل الموت بينما مدرسة هليل تقول : لا ضير بعد الموت .

إذا كان أحد هذه المنافذ مسدودا^(١) وتقرر فتحه - فإن مدرسة شماعي تقول : (إنه يجب باقى المنافذ النجاسة) إذا فتح بمحاجة أربعة طفاحيم مربعة بينما تقول مدرسة هليل : بمجرد أن يبدأ في فتحه ، ولكنهم يقررون بأنه (لو كانت تفتح) فتحة لأول مرة فإن ماحتها يجب أن تكون أربعة طفاحيم (قبل أن تجنب غيرها النجاسة) .

د - إذا كانت هناك امرأة متعرجة في ولادتها ثم نقلت من بيت آخر فإن اليت الأول يعد لمحة بالثلث^(٢) والثانى لمحة باليقين .

(١) أي تم سد بالاحجار بينما باقى المنافذ مطلقة فقط .

(٢) بعد لمحة بالثلث هنا لأن احتمال أن يكون الرحم قد فتح في هذا اليت ومحى المولد للبيت كل اليت .

قال رابي يهودا: متى؟ هنا إذا نقلت محمولة للراميين، ولكن إذا كانت قادرة على السير - فإن اليت الأول يعد ظاهراً لأنه بعد فتح الرحم لا يمكن أن تكون قادرة على السير.

لا يعتبر الرحم مفتوحاً بالنسبة للجهينس حتى تكون رأسه متديرة ككرة المغزل.

هـ - (في حالة ولادة التوأم) إذا ولد الأول ميتاً والثاني حياً - فلن الثاني يعد طاهراً^(١) وإذا كان الأول حياً والثاني ميتاً - فلن الأول يعد نجساً يقول رابي مثير: إذا كان الاثنين داخل مشيمة واحدة (فإن الطفل الحي يعد نجساً، أما إذا كانتا في مشيتين فإنه يعد طاهراً).

و - إذا كانت المرأة متعرّة في ولادتها فيجب أن يقطع الطفل برحمها
ويخرج أرباً ارياً لأن حياة الأم أولى من حياة الطفل .

إذا خرج معظمها من الرحم فلا يجب أن يمس (باذى)، ولأنه لا يمكن أن ترهن نفس (الطفل) لاجل نفس أخرى (الأم).

• • •

(١) هنا في حالة خروج المولود للبيت أو لا ينبع على ذلك لا يتغير المولود المي في رسم له، ويولد طهرا.

الفصل الثامن

١ - هناك بعض الاشياء التي تمثلب النجاست وتحبها^(١) وبعض الاشياء التي تمثلب النجاست ولا تحبها، وبعض الاشياء التي تحبها ولا تمثلبها وبعض الاشياء التي لا تمثلبها ولا تحبها.

هذه هي الاشياء التي تمثلبها وتحبها: العلبة والمتدوّق والخزانة والسلة المصنوعة من الفرش أو من القصب وحوض السفينة السكندرية إذا كانت (لهذه الاشياء) قبور (مسطحة) وتحمل ما لا يقل عن اربعين سأة من السوائل أو كورين من الاشياء الجافة^(٢).

والستارة، وغفرش الطعام الجلدي، وقططاء الحشية الجلد، والملاءة والخمير ومحنة الأرجل - إذا كانت (هذه الاشياء) منصورية كالخيامية وقطع البهائم سواء أكانت ظاهرة أم لمحبة، وجماعات الحيوانات البرية أو الطيور والطائر الرائق، والوضع الذي تصنمه الأم لابتها بين السبابيل^(٣). رهبة السوسن وشجر البلاط والكورس والقرع اليوناني، والاطعمه الظاهرة - ولكن رأى يوحنا بن نوري لم يُقر^٤ من الاطعمه الظاهرة إلا بقرص من التين المجفف.

(١) هذه الاشياء تمثلب النجاست إذا كانت على هيئة خيمة وتحبها خماسة الجنة فإنها تسبب في نجاست كل الاشياء الظاهرة للمرجورة تحبها، لما إنها تحبها فلن أنها تمنع مرور النجاست من جوانبها لو من فرقها لداخلها كثابة وبالتالي تحفظ الاشياء للوجود داخلها بطهارتها في حالة وجود النجاست في الخارج.

(٢) انظر كلام ١١:١٥.

(٣) والوضع الذي تصنمه المرأة التي ت العمل في المقل لابتها الصغير بين السبابيل حتى تظلل عليه هناك تشير آخر ترجمة كلمة «لفنا» التي ترجمتها في النص ابنتها - إنها يعني لبنة (طوبية) ترفع على السبابيل حتى لا نذرواها للرياح.

ب - بروز الحافظ ، والشرفات وأبراج الحسام ، وشقوق الصخور وبروزها ، والكهوف الصخرية والأجراف الصخرية ، والأوراق المجدولة في الشجرة وال أحجار الناتمة (جميعها تمثل التجاًسسة وتجنبها) إذا كانت تحمل طبقة رقيقة من خليط الطين والقش ، طبقاً لآقوال رأى من شير والمخامams يقولون: طبقة متسطعة السماك .

ما هي الأوراق المجدولة في الشجرة؟ هي أوراق الشجرة المسدلة على الأرض والاحجار الناتمة؟ هي التي تبرز من الجدار .

ح - هذه هي الأشياء التي تمثل (التجاسسة) ولا تجنبها: العلبة والصناديق والخزانة والسلة المصنوعة من القش أو من القصب وحواض السفينة السكندرية إذا لم تكن (لهذه الأشياء) قبور (مسطحة) وكانت لا تحمل أربعين سأة من السوائل أو كوربين من الأشياء الجافة .

الستارة ومفرش الطعام الجلدي ، وغطاء الحشية الجلد ، والملاعة والمحصير ومسحة الأرجل إن لم تكن من صورية كالخيامة والمبيتة من البهائم أو الحيوانات البرية والأطعمة النجنة ويساف للأشياء السابقة الرحي التي يستخدمها الإنسان .

د - هذه هي الأشياء التي تجنب (التجاسسة) ولا تمثلها: خيوط لحمة النبع المتدلة ، وجبال الغراش وسلام القمامات ، وسرج التراوذ .

ه - هذه هي الأشياء التي لا تمثل (التجاسسة) ولا تجنبها: البنور ، والخضرروات التي لا تزال تنمو في الأرض فيما عدا الخضرروات التي أحصموها^(١) وقطع البرد ، والثلج ، والطلل المتجمد ، والجليد والملح ،

(١) في الفقرة ١ - ومن زمرة الروسن وشجر الليلاب والكروس والقرع اليرناني .

واللى يحصل من مكان لآخر (على التجasse) أو الذى يفتر من مكان لآخر، والطائر الملحق، والشال الذى تهزه الرياح والسفينة التى تتحرك فى الماء ولكن إذا ربطت السفينة بشىء يمكن أن يوقفها أو وضع حجر على الشال فإنهما يجعلان التجasse يقول راى يوسى : البيت الموجود على السفينة لا يجعل التجasse.

و - إذا كان هناك دنان وكل منها به حجم نصف حبة الزيتون^(١) وكان عليهما غطاء محكم الغلق وكانتا موضوعين داخل البيت - فإنهما ظاهران بينما البيت يتتجس^(٢) وإذا فتح أحدهما - فهو والبيت يتتجسان، بينما الدن الآخر يعد ظاهراً والأمر نفسه ينطبق على الحجرتين اللتين تفتحان لداخل البيت .

* * *

(١) أى بكل منها أقل من الحجم الذى ينجز وهو حجم حبة الزيتون فهنا حجم نصف حبة الزيتون لا ينجز .

(٢) البيت يمد لها لأن الغطاء للحكم الذى يقطع الدنين لا يمنع مرور التجasse منها إلى البيت وبالإلى يضم غواصة نصف حبة الزيتون فى الدنين تكون حجم حبة الزيتون وتنجز البيت ولكنها لا تنجس الدنين لأن الغطاء يمنع دخول التجasse إليها .

الفصل التاسع

أ - إذا كانت خلية النحل موضوعة في مدخل البيت وكانت فتحتها للخارج وفتحتها حجم حبة الزيتون من الجنة أو على ظهرها من الخارج فإن كل ما يقابل حجم حبة الزيتون من الجنة تحت (الخلية) أو فوقها يتتجس ... وكل ما لا يقابل حجم حبة الزيتون من الجنة، وما بداخل الخلية والبيت بعد طاهراً.

إذا كان (حجم حبة الزيتون من الجنة) في البيت فإن البيت فقط هو الذي يتتجس أما إذا كان (حجم حبة الزيتون من الجنة) داخل الخلية فإن الكل يعد نجماً.

ب - إذا كانت (الخلية) مرتفعة عن الأرض طيف و كانت النجاسة تحتها أو في البيت أو فوقها - فإن الكل يتتجس فيما عدا ما بداخل الخلية وإذا كانت (النجاسة) بداخلها - فإن الكل يتتجس.

ح - ومنى ينطبق ذلك؟ عندما تكون الخلية إناه سليماً يهتز (عند المدخل) أما إذا كانت مكسورة وسدت بالقش أو كانت مثبتة بقوة وما هي المثبت بقوة؟ التي لا يوجد بين أحد جوانبها (ويبين جدران المدخل) مساحة طيف - وكان حجم حبة الزيتون من الجنة تحتها - فإن كل ما يقابلها حتى الهاربة يتتجس - أما إذا كان (حجم حبة الزيتون من الجنة) فوقها فإن ما يقابلها حتى السماء يتتجس.

أما إذا كان (حجم حبة الزيتون من الجنة) في البيت فلا يعد نجماً سوى البيت أما إذا كان (حجم حبة الزيتون من الجنة) داخل الخلية فلا يعد نجماً سوى ما بداخل الخلية.

د - إذا كانت (الخلية) مرتفعة عن الأرض طيفع وكانت التجاًسة تحيطها وفي البيت فإن ما تحيطها والبيت يتتجس، وما بداخلها وما فوقها يهدان في طهارة أما إذا كانت (التجاجة) بداخل الخلية فإنه لا يتتجس إلا ما بداخلها. وإذا كانت (التجاجة) فوقها - فإن ما يقابلها حتى السماء يتتجس.

ه - متى ينطبق ذلك؟ عندما تكون فتحتها^(١) للخارج أما إذا كانت فتحتها للداخل وكان حجم حبة الزيتون من الجنة تحيطها أو فوقها من الخارج فإن كل ما يقابل حجم حبة الزيتون من الجنة من تحيطها أو فوقها يتتجس وكل ما لا يقابل حجم حبة الزيتون من الجنة، وما بداخلها والبيت بعد ظاهراً أما إذا كان (حجم حبة الزيتون من الجنة) بداخلها أو في البيت فإن الكل يتتجس.

و - إذا كانت (الخلية) مرتفعة عن الأرض طيفع وكانت التجاجة تحيطها أو في البيت أو داخل الخلية أو فوقها - فإن الكل يتتجس.

ر - متى ينطبق ذلك؟ عندما تكون الخلية إناء سليماً يهتز (عند الدخول) أما إذا كانت مكسورة وسدت بالقش أو كانت مشتبه بقوتها .

وما هي المشتبه بقوتها؟ التي لا يوجد بين أحد جوانبها (وأيضاً جدران المدخل) ماحية طيفع - وكان حجم حبة الزيتون من الجنة تحيطها - فإن كل ما يقابلها حتى الهاوية يتتجس أما إذا كان (حجم حبة الزيتون من الجنة) فوقها - فإن ما يقابلها حتى السماء يتتجس - وإذا كان (حجم حبة

(١) فتحة الخلية خارج البيت.

الزيتون من الجنة) داخل الخلية أو في البيت - فإن ما بداخلها والبيت يتجمس^(١).

ح - إذا كانت (الخلية) مرتفعة عن الأرض طيفع وكانت النجامة تحتها أو في البيت أو بداخلها - فإن بكل يتجس فيما عدا ما فوقها
أما إذا كانت (النجامة) فوقها فإن ما يقابلها حتى السماء يتجمس.

ط - إذا كانت (الخلية) بكمالها داخل البيت ولا يوجد بينها وبين الواح السقف فراغ طيفع وكانت النجامة بداخلها - فإن البيت يتجمس.

أما إذا (كانت النجامة في البيت - فإن ما بداخل الخلية يظل ظاهراً لأن عادة النجامة الخروج وليس الدخول^(٢) والأمر سواه، إذا كانت الخلية قائمة أو مائلة على جانبها أو كانت هناك (خلبة) واحدة أو اثنان (إحداهما فوق الأخرى).

ي - إذا كانت (الخلية) قائمة داخل المدخل ولا يوجد بينها وبين عبة الباب العليا فراغ طيفع وكانت النجامة بداخلها - فإن البيت يظل ظاهراً أما إذا كانت النجامة في البيت - فإن ما بداخل الخلية يتجمس، لأن عادة النجامة الخروج وليس الدخول.

ث - إذا كانت (الخلية) مائلة على جانبها في الهراء^(٣) (خارج البيت) وكان تحتها حجم حبة الزيتون من الجنة أو فوقها - فإن كل ما يقابل حجم حبة الزيتون من الجنة من تحتها أو فوقها يعد نجساً. وكل ما لا يقابل حجم حبة الزيتون من الجنة، وما بداخلها - يظل ظاهراً.

(١) لأن تحتها للداخل وبالتالي إذا تجمس أحدهما يتجمس الآخر.

(٢) حيث إنها تخرج من الخلبة للبيت وتنتهي ولكنها لا تدخل من البيت إلى الخلبة للخلف كما سبق في

أما إذا كان (حجم حبة الزيتون من الجنة) بداخلها - فإن الكل يتتجس .
 ل - إذا كانت (الخلية) مرتفعة عن الأرض طيفع وكانت النجاسة تحتها أو فوقها فإن الكل يتتجس ، فيما عدا ما بداخل الخلية . أما إذا كانت (النجاسة) بداخلها فإن الكل يتتجس . ومتى ينطبق ذلك؟ عندما تكون الخلية إناءً سليماً . أما إذا كانت مكسورة وسدت بالقش - أو كانت تحمل أربعين ساه طبقاً لأقوال المذاهب - وكان حجم حبة الزيتون من الجنة تحتها - فإن ما يقابلها حتى الهاوية يتتجس .

وإذا كان (حجم حبة الزيتون من الجنة) فوقها - فإن ما يقابلها حتى السماء يتتجس . وإذا كان (حجم حبة الزيتون من الجنة) بداخل الخلية فلا يتتجس سواها - إذا كانت مرتفعة عن الأرض طيفع .

وإذا كانت النجاسة تحتها - فإن ما تحتها يتتجس . وإذا كانت (النجاسة) بداخلها فإن ما بداخلها يتتجس وإذا كانت فوقها فإن ما يقابلها حتى السماء يتتجس .

م - إذا كانت (الخلية) مستقرة على قاعدتها وكانت إناءً سليماً، وكانت النجاسة تحتها أو بداخلها أو فوقها - فإن النجاسة تعد نافذة لأعلى ونافذة لأسفل . وإذا كانت مرتفعة عن الأرض طيفع أو (فتحتها) مفطاة أو كانت الخلية مقلوبة على فتحتها، وكانت النجاسة تحتها أو داخليها أو فوقها فإن الكل يتتجس .

ن - ومتى ينطبق ذلك؟ عندما تكون الخلية إناءً سليماً أما إذا كانت مكسورة وسدت بالقش - أو كانت تحمل أربعين ساه - طبقاً لأقوال المذاهب وكانت النجاسة تحتها، أو بداخلها أو فوقها - فإن النجاسة تعد نافذة

لاعلى ونافذة لاسفل . بينما يقول كل من رأى العازار ورأى شمعون : إن التجasse لا تعد معها نافذة لاعلى او لاسفل . وإذا كانت (الخلية) مرتفعة عن الارض طيفع ، وكانت التجasse ، تحتها - فإن ما تحتها يتتجس وإذا كانت (التجasse) بداخل الخلية او فوقها فإن ما يقابلها حتى السماء يتتجس .

س - إذا كان التابوت متسعًا من أسفل وضيقاً من أعلى ويدخله الجنة - فإن الذى يلمسه من أسفل يظل ظاهراً والذى يلمسه من أعلى يتتجس وإذا كان متسعًا من أعلى وضيقاً من أسفل فإن الذى يلمس على آية حال - يتتجس وإذا كان متوارياً - فإن الذى يلمسه على آية حال - يتتجس طبقاً لأنقول رأى العيزير يقول رأى يوشع : (إن الذى يلمس التابوت) من أسفله مادة طيفع يظل ظاهراً ، ومن طيفع فاعلى يتتجس .

إذا كان (التابوت) مصنوعاً على هيئة خزانة الملابس فإن الذى يلمسه على آية حال يتتجس وإذا كان مصنوعاً على هيئة صندوق^(١) فإن الذى يلمسه على آية حال - يظل ظاهراً فيما عدا (لو لم يشه) من مكان فتحه .

ع - إذا كان هناك دن مستقر على قاعدته فى الهواء (خارج الخيمة) وحجم حبة الزيتون من الجنة تحته أو بداخله فى مقابلة قاعده - فإن التجasse تعد نافذة لاعلى ونافذة لاسفل والدن يتتجس .

وإذا كان (حجم حبة الزيتون من الجنة) تحت جانبه (المحدب) من الخارج فإن التجasse تعد نافذة لاعلى ونافذة لاسفل والدن يبقى ظاهراً . وإذا كان

(١) ورد بالعبرى (جلوشفوم) ويفصل به الصندوق الذى لا يوجد له خطاء من أعلى ولما سرطع فتحه من الجانب .

(حجم حبة الزيتون من الجهة) داخل الدن وتحت الجوانب (المحدبة) في الدن - إذا كان بين الجوانب (المحدبة) فراغ طيفع - فإن الكل يتبع وما يقابل فتحة الدن يظل ظاهراً، وإن لم يكن (هناك فراغ طيفع) فإن النجاسة نافذة لأعلى ونافذة لأسفل . ومتى ينطبق ذلك؟ عندما يكون الدن ظاهراً. ولكن إذا كان ثرياً أو مرتفعاً عن الأرض طيفع أو كانت (فتحته) منقطة أو كان الدن مقلوباً على فتحته، وكانت النجاسة تحيطه أو داخله أو فوقه - فإن الكل يتبع .

* * *

الفصل العاشر

أ - إذا كانت هناك كوة (في سقف) البيت وكانت مساحتها طيفع مربع، وكانت النجاسة في البيت - فإن كل ما يقابل الكوة (في البيت) يظل ظاهراً وإذا كانت النجاسة (في البيت) وفي مقابلة الكوة - فإن البيت يظل ظاهراً. وسواء أكانت النجاسة (في أي مكان من) البيت أم في مقابلة الكوة ووضع إنسان قدمه على الكوة - فإنه يتضم (إلى الكوة والبيت في جلب) النجاسة^(١).

إذا كان بعض النجاسة في (أي مكان من البيت) وبعضاً في مقابلة الكوة فإن البيت يتتجس وما يقابل النجاسة يتتجس.

ب - إذا لم تكن مساحة الكوة طيفع مربعاً وكانت النجاسة في البيت فإن ما يقابل الكوة يعد ظاهراً. وإذا كانت النجاسة في مقابلة الكوة - فإن البيت يظل ظاهراً إذا كانت النجاسة في البيت ووضع إنسان قدمه أعلى (الكرة) فإنه، يظل ظاهراً وإذا كانت النجاسة في مقابلة الكوة ووضع إنسان قدمه أعلى (الكرة) - فإن رابي مثير يقول بتجاسته بينما الحالات يقول إذا كانت النجاسة قد سبقت وضعه لقدمه - فإنه يتتجس وإذا سبقت قدمه النجاسة فإنه يظل ظاهراً. يقول رابي شمعون: إذا (وضع رجلان) قد مديهما (على الكرة) وكانت إحداهما فوق الأخرى وقد سبقتا النجاسة، ثم سحب الأول قدمه وطللت قدم الثاني هناك فإن الثاني يعد ظاهراً لأن قدم الأول قد سبقت النجاسة.

(١) حيث يصبح البيت والكرة خمسة واحدة وكل ما يوجد تحت السقف رمحت الكرة بعد ثمساً بذلك الإنسان الذي وضع قدمه وخيماً على النجاسة يتتجس.

ح - إذا كان بعض النجاسة في (أى مكان) في البيت وبعضاها في مقابلة الكوة - فإن البيت يتجس وما يقابل النجاسة يتتجس طبقاً لآقوال رابن مشير. يقول رابن يهودا: البيت يتتجس بينما الذى يقابل النجاسة يظل ظاهراً يقول رابن يوسف: إذا كانت النجاسة كافية كى تنقسم وتنجس البيت وتنجس ما يقابلها (تحت الكوة) (عندئذ بعد الكل) ثمما وإن لم تكن (كافية) فإن البيت يتتجس وما يقابل النجاسة (تحت الكوة) يظل ظاهراً.

د - إذا كانت هناك عدة كوات فوق بعضها البعض^(١) وكانت مساحة كل واحدة منها طيفع مربع وكانت النجاسة في (أى مكان) من البيت - فإن ما يقابل الكotas يظل ظاهراً. إذا كانت النجاسة في مقابلة الكوات فإن البيت يظل ظاهراً وسواء أكان النجاسة في (أى مكان من) البيت أم في مقابلة الكوات ووضع إنسان شيئاً يتتجس على الكوة العليا أو السفلية - فإن الكل يتتجس. أما إذا كان قد وضع شيئاً لا يتتجس - فإن ما تحته يتتجس وما فوقه يظل ظاهراً.

ه - إذا لم تكن مساحة كل كوة من الكوات طيفع مربعاً، وكانت النجاسة في (أى مكان من) البيت فإن ما يقابل الكوات يظل ظاهراً.

وإذا كانت النجاسة في مقابلة الكوات - فإن البيت يظل ظاهراً. إذا كانت النجاسة في (أى مكان من) البيت ووضع إنسان شيئاً سواء أكان يتتجس أم لا يتتجس وسواء أكان في الكوة العليا أم السفلية - فإنه لا يتتجس سوى البيت من أسفل فقط.

(١) ذلك في البيت المكون من هذه طوبتين وكانت الكوات فرق بعضاها تماماً.

إذا كانت النجاسة في مقابلة الكرات ووضع إنسان شيئاً يتتجس سواء أكان على الكوة العليا أم السفل - فإن الكل يتتجس أما إذا وضع شيئاً لا يتتجس سواء أكان على الكوة العليا أم السفل فإنه لا يتتجس إلا اليت من أسفل فقط.

و - إذا كانت الكوة في (سقف) البيت وكانت تحتها قدر إذا انتصبت لا تصل حواجزها إلى الكورة: وكانت النجاسة تحتها أو بداخلها أو فوقها - فإن النجاسة تعد نافذة لاعلى ونافذة لأسفل.

إذا كانت القدر مرتفعة عن الأرض طيفع وكانت النجاسة تحتها أو في (أى مكان من) اليت فإن ما تحتها واليit يتتجسان وما بداخلها وما فوقها يظلان ظاهرين.

إذا كانت (النجاسة) بداخلها أو فوقها - فإن الكل يتتجس.

ر - إذا كانت (القدر) مصنوعة بجوار عتبة الباب السفل بحيث إذا انتصب فإنه تلمس من العتبة العليا طيفع، وكانت النجاسة تحتها أو بداخلها أو فوقها فإن النجاسة تعد نافذة لاعلى ونافذة لأسفل.

إذا كانت (القدر) مرتفعة عن الأرض طيفع وكانت النجاسة تحتها أو في (أى مكان من) اليت - فإن ما تحتها واليit يتتجسان وما بداخلها وما فوقها يظلان ظاهرين.

إذا كانت (النجاسة) بداخلها أو فوقها - فإن الكل يتتجس لكن إذا انتصب (القدر) ولم تلمس من العتبة العليا طيفع أو كانت مثبتة بالعقبة العليا وكانت النجاسة تحتها - فإنه لا يتتجس إلا ما تحتها.

الفصل الحادى عشر

أ - إذا انشق (سقف) البيت وكانت النجاسة في الجانب الخارجى (لليت) فإن الامتنعة الموجودة في الجانب الداخلى تظل ظاهرة. وإذا كانت النجاسة في الجانب الداخلى (لليت) وكانت الامتنعة في الجانب الخارجى - فإن مدرسة شمائل تقول : (إن الامتنعة التي في الجانب الخارجى) لا تعد ظاهرة إلا إذا كانت سعة الشق أربعه طفاحيم بينما مدرسة هليل تقول : (إن الامتنعة تعد ظاهرة) مهما كانت سعة الشق. يقول رابي يوسى نباتة عن مدرسة هليل : (إن الامتنعة تعد ظاهرة) إذا كانت سعة الشق طبيع.

ب - إذا انشق (سقف) الدهلiz وكانت النجاسة في أحد الجانبين فإن الامتنعة الموجودة في الجانب الثانى تظل ظاهرة.

إذا وضع إنسان قدمه أو قصبة فوق الشق - فإنه بذلك يكون قد دمج النجاست^(١).

وإذا وضع القصبة على الأرض (تحت الشق مباشرة) فإنها لا تمثل النجاست إلا إذا كانت مرتفعة عن الأرض طبيع.

ح - (إذا وَضَعَ عَلَى الشَّقِ) معطفاً سميكاً أو كتلة خشبية سميكه فإنها لا يجعلان النجاست إلا إذا كانا مرتفعين عن الأرض طبيع إذا كانت الشياط مطوية فوق بعضها فإنها لا تمثل النجاست إلا إذا كان الثوب العلوى مرتفعاً عن الأرض طبيع.

(١) يُعنى أن الجانبين عاداً مرة ثانية كثيبة واحدة وبذلك تتبع الامتنعة التي في الجانب الثانى.

إذا كان هناك إنسان راقدُ (تحت الشق) - فإن مدرسة شمای تقول: إنه لا يجلب النجاسة، وتقول مدرسة هليل: إن الإنسان هنا يُعد (بطنه) كجروف^(١) والجانب العلوي (منها) يجلب النجاسة.

د - إذا نظر إنسان من النافذة وخيم على حاملي الجنة - فإن مدرسة شمای تقول: إنه لا يجلب النجاسة (اللبيت) ومدرسة هليل تقول: إنه يجلب النجاسة. ولكنهم يقررون إنه إذا كان مرتدياً ملابسه أو كان هناك رجالان أحدهما فوق الآخر - فإنه يجلب النجاسة.

هـ - إذا كان هناك إنسان راقدُ على عتبة الباب السفل وخيّم عليه حاملي الجنة كانت مدرسة شمای تقول: إنه لا يجلب النجاسة، بينما مدرسة هليل تقول: إنه يجلب النجاسة.

و - إذا كانت النجاسة في البيت (بينما هو راقد على العتبة) وخيّم عليه أنس طاهرون فإن مدرسة شمای تقول بعثوارتهم بينما مدرسة هليل تقول بنجاستهم.

ز - إذا أكل كلب لحماً من الحنة ثم مات وهو راقد على عتبة الباب السفل^(٢) فإن رابي مثير يقول: إذا كان عرض رقبته طيفع فإنه يجلب النجاسة وإن لم يكن فإنه لا يجلب النجاسة. يقول رابي يوسى: إنهم ينظرون إلى موضع النجاسة: إذا كانت تقابل عتبة الباب العليا وللداخل - فإن البيت يتجمس، وإذا كانت تقابل عتبة الباب العليا وللخارج -

(١) أي أن حكمها كخيبة بارتفاع طيفع والجانب العلوي للبطن يجلب النجاسة للأئمة الموجوهة في الجانب الآخر من المعلمين عن طريق الشق.

(٢) كانت رقبة داخل البيت والنفحة في بطنه خارج البيت.

فإن البيت يظل ظاهراً يقول رابي العازار: إذا كان فم (الكلب) للداخل
البيت - فإن البيت يظل ظاهراً وإذا كان فمه للخارج فإن البيت يتجمد
لأن النجاسة تخرج من مؤخرته يقول رابي يهودا بن بتيرا: في الحالتين
بعد البيت نحشاً.

ما هي المدة التي تمكثها النجاسة في أمعاء (الكلب قبل أن يموت ولا تحلب
النجاسة بعدها)? مدة ثلاثة أيام بطيئاً، وإذا كانت في (أحشاء) الطير
أو الأسماك تحتاج لوقت يكفي لحرقها إذا أُلقيت في النار، طبعاً لا تؤول
رابي شمعون. يقول رابي يهودا بن بتيرا: إذا كانت في (أحشاء) الطير
أو الأسماك: فإن مدتتها يوماً بليلة.

ح - إذا كان هناك سرداد في البيت ويدخله مصباح وتبزز زهرة المصباح
(داخل البيت) وكانت هناك سلة موضوعة عليها بحيث إذا أبعد المصباح
ظلت السلة على حافة السرداد - فإن مدرسة شماعي تقول: إن السرداد
يظل ظاهراً (إذا كانت هناك نجاسة في البيت) بينما المصباح يتجمد.
بينما مدرسة هليل تقول: إن المصباح كذلك يمتد ظاهراً ويقررون إنه إذا
بعد المصباح وسقطت السلة - فإن الكل يتجمد.

ط - الامتنعة الموجودة بين حواري السلة وحواف السرداد حتى الهاوية تظل
ظاهرة وإذا كانت النجاسة هناك (في السرداد) - فإن البيت يتجمد .
إذا كانت النجاسة في البيت وكانت هناك أمتنعة على حوانط السرداد:
إذا كان في مكانها ماحة طبيع مكعب - فإنها تظل ظاهرة، وإن لم
 يكن فإنها تتجمد . أما إذا كانت حوانط السرداد أعرض من حوانط
البيت - فإن الامتنعة في الحالتين تظل ظاهرة.



الفصل الثاني عشر

أ - إذا وضع لوح خشبي على فتحة تنور جديد وكان يبرد من جوانبه طيفع وكانت هناك نجاسة تحته (برور اللوح الخشبي) - فإن الامتنعة الموجودة عليه تظل ظاهرة. وإذا كانت النجاسة فوقه - فإن الامتنعة الموجودة تحته تظل ظاهرة. أما إذا كان التنور قدّيماً - فإن الكل يتتجس بينما يقول رابي يوحنا بن نوري يقول بظاهرتها.

وإذا وضع (اللوح الخشبي) على فتحتي تنورين وكانت هناك نجاسة بينهما - فإنّهما يتتجسان بينما رابي يوحنا بن نوري يقول بظاهرتهما.

ب - إذا وضعت شبكة على فتحة التنور^(١) وكان للتنور غطاء محكم الغلق وكانت هناك نجاسة تحتها أو فوقها - فإن الكل يعدّ نهما. بينما ما يقابل فراغ التنور يظل ظاهراً.

وإذا كانت النجاسة في مقابلة فراغ التنور - فإن ما يقابلها حتى السماء يتتجس .

ح - إذا كان اللوح الخشبي موضوعاً على فتحة التنور القديم ويرد من جانبيين متقابلين طيفع، وليس من كل الجوانب، وكانت هناك نجاسة بأحد الجانبين - فإن الامتنعة التي في الجانب الثاني تظل ظاهرة.

بينما يقول رابي يوسف بتجاستها.

عقبة النافذة (التي تبرز من الخارج للداخل) لا تمثل النجاسة^(٢).

(١) المقصود هنا التنور القديم لأن كلمة تنور: عندما تذكر بمفردها تدل على التنور القديم.

(٢) من جانب آخر لأن الماء الموجود تحت النافذة يفصل بين جانبي العبة.

أما إذا كان هناك بروز (فوق النافذة يخرج من الiet) - فإن رأب العيّز يقول: إنه لا يجلب النجاة. يقول رأب يوشع: تعتبر حبة النافذة غير موجودة، والبرور الملوى يجلب النجاة.

د - إذا كانت الفتحة الخاصة بمندل فراش الطفل^(١) تبر (من العلبة) داخل البيت وكانت بساحة طيف مربع - فإن كل (ما في العلبة) يتجمس. وإذا لم تكن (ساحة الفتحة طيف) - يمدون (درجة ثمامتها) كما يعلون ساحة الجنة^(٢).

ه - إذا لم يكن هناك خليط من الطين والقش على الأواح سقف البيت والعلبة وكانت (السواح العلبة) متوازية (مع الأواح الiet) والنجاة تحت أحد هذه الألواح (الخاصة بالiet) - فإن ما تحتها فقط يتجمس.

وإذا كانت النجاة بين اللوح السفل والعلوي - فإن ما بينهما يتجمس وإذا كانت (النجاة) فوق اللوح العلوي - فإنه ما يقابلها حتى السماء يتجمس. ولكن إذا كانت الألواح العليا (متوازية) مع الفجوات التي بين الألواح السفل، وكانت النجاة تحت أحد هذه الألواح - فإن كل ما تحت هذه الألواح يتجمس. وإذا كانت (النجاة) فوق أحد هذه الألواح - فإن ما يقابلها حتى السماء يتجمس.

(١) كانوا يستمرون تحت أرجل الفراش الخاص بالطفل ما يتبه الصندل ويسترنون بفتحة في أرضية العلبة وتبر داخل الiet من خلال سقفه.

(٢) أي أن الصندل الذي ينبع على الجنة يصعد كالبلطة نفسها وينجرس الفراش والطفل وبعد الصندل أيام للنجاة والفراس أول النجاة والطفل ثان النجاة.

و - إذا كان اللوح الخشبي موضوعاً بين حائطين والنجاسة تحته - فإنه يجلب النجاسة لما تحته إذا كان عرضه طيفع وإن لم يكن (عرضة طيفع) فإن النجاسة تعتبر نافذة لأعلى ونافذة لأسفل.

وما هو محيطه حتى يكون عرضه طيفع؟ إذا كان مستديراً فإن محطيه ثلاثة طفاحيم وإذا كان مربعاً (فإن محطيه) أربعة (طفاحيم) لأن المربع يزيد عن المستدير ربما.

ز - إذا كان هناك عمود موضوع في الهواء (خارج الخيمة) وكان محطيه أربعة وعشرين طيفع - فإنه يجلب النجاسة (لكل العمودين) تحت جانبه وإن لم يكن (محطيه أربعة وعشرين طيفع) فإن النجاسة تُعد نافذة لأعلى ونافذة لأسفل.

ح - إذا كان حجم حبة الزيتون من الجنة ملتصقاً بعتبة الباب السفل - فإن رابي إلبيزير يقول بنجاسة البيت بينما يقول رابي يوسف بطهارته. وإذا كان (حجم حبة الزيتون من الجنة) تحت عتبة الباب السفل فإنه يحكم بتقسيم (العتبة) نصفين^(١).

وإذا كان (حجم حبة الزيتون من الجنة) ملتصقاً بعتبة الباب العليا - فإن البيت يتتجس بينما يقول رابي يوسف بطهارته.

وإذا كان (حجم حبة الزيتون من الجنة) داخل البيت - فإن الذي يلمس عتبة الباب العليا يتتجس . والذى يلمس العتبة السفل - يقول رابي إلبيزير

(١) بحيث يصبح نصف عتبة الباب السفل وللداخل حكم البيت - فإذا كان به حجم حبة الزيتون من الجنة - فإن البيت بعد نحها، ونصف عتبة الباب السفل وللخارج حكمه حكم المخارج والبيت بعد طاهراً.

كما ورد في الفصل السادس الفقرة الثالثة.

بنجاسته، ولكن رابي بوشع يقول: (إذا لمس من العتبة السفلى أقل من)
طيفع ولاسفل (نهاه الأرض) فإنه يظل ظاهراً (إذا لمس أكثر من) طيفع
ولأعلى - فإنه يتجمّس.

* * *

الفصل الثالث عشر

أ - منفذ الإنارة الذي يصنع للمرة الأولى (يجلب النجاسة) إذا كانت سعة ثقب المثاقب الكبير الموجود في حجرة (الهيكل).

والجزاء المتبقية من المنفذ (الذى لم يغلق بكماله) إذا كانت بارتفاع أصبعين وبعرض الإبهام (يجلب النجاسة). وما هي الأجزاء المتبقية من المنفذ؟ كالنافذة التي يدخلها الإنسان ولم يكملها.

إذا كان المنفذ قد ثقب عن طريق المياه أو الدبيب أو المستقumes الملحي فإنه (يجلب النجاسة) إذا كانت سعته ملء القبضة.

إذا كان إنسان قد فكر في استخدامه (لبعض فيه أنتهته) فإنه (يجلب النجاسة) إذا كانت سعته طيف مربع. (وإذا كان قد فكر في استخدامه) بالإضافة (اليت) فإنه (يجلب النجاسة) إذا كانت سعته كثافة ثقب المثاقب.

(إذا كانت منفذ الإنارة) مسيجة بشبكة من القفبان أو المصابيح فإن ثقوب هذه الشبكة تنصم مما (لتكون سعة الثقب الذي يعادل) سعة ثقب المثاقب: طبقاً لآقوال مدرسة شمائل.

وتقول مدرسة هليل: يجب أن يكون هناك ثقب واحد سعه كثافة ثقب المثاقب. (إذا كان المنفذ بهذه السعة فإنه) يجلب النجاسة ويخرجها. يقول رأى شعرون: إنه يجلب النجاسة (بهذه السعة) ولكن لإخراجها يجب أن تكون سعة طيف مربعاً.

ب - إذا كانت النافذة (في حائط اليت الخارجى جلب) الهواء فإنها تجلب النجاسة إذا كانت سعتها كثافة ثقب المثاقب. أما إذا بُنى يت في

مواجهتها (فإنها تمثل التجاة) إذا كانت سعة طيف مربع. وإذا كان سقف (البيت الذي بُنِيَ أمام النافذة) يصل إلى نصف النافذة فإن النصف الفلى (يجعل التجاة) سعة طيف مربع والنصف العلوى (يجعل التجاة) سعة كثافة ثقب المثاقب.

ح - الثقب الموجود في الباب سعه (يجعل التجاة) ملء القبة، طبقاً لأقوال رابى عقياً يقول رابى طوفون: سعه طيف مربع.
إما إذا ترك النجار ثقباً بأسفل الباب أو بأعلاه، أو أن إنساناً أغلقه ولكن ليس بإحكام أو أن الرياح فتحته - فسعه (جعل التجاة) ملء القبة.

د - إذا صنع إنسان مكاناً (في الحائط) لمسورة أو مهمار (الساجين) أو شمعة فإنه (يجعل التجاة) أياماً كانت سعهه، طبقاً لأقوال مدرسة شماعي، بينما مدرسة هليل تقول: سعه طيف مربع.

أما إذا كان قد صنع هذا المكان ليتنظر فيه أو ليتحدث مع صاحبه أو لا ي استخدام آخر - فإن سعهه (جعل التجاة) طيف مربع.

ه - هذه هي الأشياء التي تقلل سعة الطيف. أقل من حجم حبة الزيتون من لحم (الجلة) يقلل (سعه الطيف) مع ربع كاب من الطعام^(١) وأقل من حجم حبة الشعير من العظام يقلل (سعه الطيف) مع حجم حبة الزيتون من لحم (الجلة). أقل من حجم حبة الزيتون من الجلة، أقل من حجم حبة الزيتون من الجبنة، أقل من حجم حبة العدس من الدبب (البيت)
أقل من حجم البيضة من الطعام، الشمار التي (تشعر بجوار) النافذة (ومنتهى

(١) بحيث إنه إذا كان في النافذة أقل من حجم حبة الزيتون من الجلة فإنه يقلل سعة الطيف إذا كان في البيت ربع كاب من نظام البيت وبالتالي لا تخرج التجاة من النافذة من الملاجئ الأخرى عن طريق النافذة.

لداخلها) وعصارة القصبة التي توجد بها أي مادة، وجيفه الطائر (الطاير) التي لم يتو (إنسان الأكل) منها. وجيفه الطائر النجس التي نوى (إنسان الأكل) منها ولم يعدها^(١) أو أعدها ولم يتو (الأكل) منها.

و - هذه هي الأشياء التي لا تقلل (سعة الطيف): لا يقلل عظم الجثة (سعة الطيف) مع (ربع كاب من) عظام الجثة^(٢).

ولا حم الجثة مع حم الجثة، ولا حجم حبة الزيتون من الجثة، ولا حجم حبة الزيتون من الجيفه، ولا حجم حبة العدس من الذيب (الميت).

ولا حجم البيضة من الطعام . ولا الشمار التي (تنسو بجوار) التوازد، ولا عصارة القصبة التي لا توجد بها أي مادة، ولا جيفه الطائر الطاهر التي نوى (إنسان الأكل) منها، ولا جيفه الطائر النجس التي نوى (إنسان الأكل) منها وأعدها. ولا سداة النسيج ولحمة اللثان بهما ضربة برص، ولا اللبنة (المصنوعة من تراب) المقابر طبقاً لأقوال رأى مشير، بينما الحالات يقولون: إن اللبنة تقلل (سعة الطيف) لأن تراها ظاهر.

وهذه هي القاعدة: الطاهر يقلل (سعة الطيف) والنجس لا يقللها.

* * *

(١) إن جيفه الطائر النجس لا تجس إلا إذا نوى الإنسان الأكل منها وأعدها من طريق السؤال كي تتجس فإذا فقدت أي من الاثنين النية أو الإعداد بالسائل فإنها تعد طاهره وبالتالي تقلل سعة الطيف ولمنع مرور التجasse.

(٢) لأن عظم الجثة في النافقة يتضم ربع كاب من عظام الجثة الموجود في البيت وبالتالي لا يقلل سعة الطيف ولا يمنع مرور التجasse.

الفصل الرابع عشر

أ - بروز الحائط مهما كان طوله فإنه يجلب النجاسة (للبيت) ولكن الشرفه المدية أو المتدرية إذا كانت «طيفع» مربعاً.

وما هو بروز الحائط؟ هو ما كانت واجهته لأسفل، وما هو المقصود بالشرفة المدية؟ هي ما كانت واجهتها لأعلى.

وعن أى بروز قالوا: إنه يجلب النجاسة مهما كان طوله؟ عن البروز الذى يرتفع عن مدخل (البيت) ثلاثة صخوف من الطوب التي تعادل اثنتي عشر طيفع. أما إذا كان (البروز) أعلى من ذلك فإنه يجلب النجاسة، إذا كان طوله طيفع مربعاً. الأكاليل والتقوش (التي تعلو منافذ البيت)^(١) تجلب النجاسة إذا كانت بطول طيفع مربع.

ب - بروز الحائط الذى يعلو مدخل (البيت) الذى يجلب النجاسة بطيفع مربع أو الذى يعلو النافذة التى ترتفع أصبعين أو يعلو المنفذ الذى تعادل سعه ثقب المثاقب (يجلب النجاسة) مهما كان طول بروزه (من الحائط). يقول رابى يوسى: (يجلب النجاسة إذا كان) ارتفاع النافذة يعادل (أصبعين).

ح - المسورة التى تعلو مدخل (البيت) حتى ولو كان ارتفاعها مائة ذراع (عن المدخل) تجلب النجاسة مهما كان طول بروزها (من الحائط) طبقاً لاقوال رابى يوشع يقول رابى يوحنا بن نوري: (لا يجعل حكم هذه المسورة) أكثر شدة من (حكم) بروز الحائط^(٢).

(١) هي التي تعلو مدخل البيت أو الترائد وتكون للزينة.

(٢) بمعنى أنه لو كانت المسورة تعلو مدخل البيت بارتفاع أكثر من ١٢ طيفع فإنها لا تجلب النجاسة إلا إذا كانت تبرر طيفع.

د - إذا كان بروز الحائط يحيط بكل البيت ويرزف فوق المدخل بطول ثلاثة أصابع وكانت هناك لمجاسة في البيت - فإن الأدوات التي تحت بروز الحائط تتنفس أما إذا كانت النجاسة تحت بروز الحائط - فإن رامي البعير يقول بنجاسة البيت، بينما رامي يوشع يقول بظهوره.

والامر نفسه مع الفناء المحاط بدھلیز.

ه - إذا كان هناك بروزان أحدهما فوق الآخر وكل واحد منها (يبرر من الحائط) طيف وينهما طيف وكانت هناك لمجاسة تحتهما فإن ما تحتهما يتتنفس^(١).

وإذا كانت النجاسة بينهما - فإن ما بينهما يتتنفس . أما إذا كانت فوقهما فإن ما يقابلها حتى السماء يتتنفس^(٢).

اما إذا كان البرور العلوى يبرر عن البرور السفلى بطول طيف و كانت هناك لمجاسة تحتهما او بينهما - فإن ما تحتهما او بينهما يتتنفس وإذا كانت النجاسة فوقهما - فإن ما يقابلها حتى السماء يتتنفس.

ولكن إذا كان البرور العلوى يبرر عن البرور السفلى بطول أقل من طيف وكانت النجاسة تحتهما - فإن ما تحتهما وما بينهما يتتنفس.

وإذا كانت النجاسة بينهما او تحت الجزء الزائد من البرور العلوى فإن رامي البعير يقول: إن ما تحتهما وما بينهما يتتنفس.

(١) تحتهما هنا يعني أسفل الاثنين ويعنى أن تحت البرور السفلى وعلى ذلك فإن ما تحت البرور السفلى هو الذي يتتنفس وما فوقه بظاهر ظاهر لأن البرور السفلى يجب ما فوقه النجاسة التي تحته.

(٢) فوقهما أيضاً يراد به ما فوق البرور العلوى وبالتالي فإن ما فوقه هو الذي يتتنفس.

يبنما رأى بوشع يقول: إن ما ينهمما وما تحت الجزء الزائد يتتجس ولكن ما تختهمما يظل ظاهراً.

و - إذا كان كل من (البروزين يسرز من الحافظ) طيفع ولكن ليس ينهمما طيفع وكانت النجاسة تختهمما - فإن ما تختهمما يتتجس.

أما إذا كانت ينهمما أو فوقهما - فإن ما يقابلها حتى السماء يتتجس.

ر - أما إذا لم يكن كل متهمما (يسرز من الحافظ) طيفع وسواء كان ينهمما طيفع أم لم يكن وكانت النجاسة تختهمما أو ينهمما أو فوقهما - فإن النجاسة تعد نافذة لاعلى ونافذة لاسفل. والامر نفسه يطبق على السارتين اللتين ترتفعان عن الأرض طيفع.

* * *

الفصل الخامس عشر

أ - المعلم السميك أو الكلة الخشية السميكة لا يجلبان النجاسة إلا إذا كانت مرتفعين عن الأرض طيفع. إذا كانت الثياب مطوية فوق بعضها فإنها لا تمثلب النجاسة إلا إذا كان اللوحا الملوي مرتفعاً عن الأرض طيفع إذا كانت الألواح الخشية موضوعة فوق بعضهما فإنها لا تمثلب النجاسة إلا إذا كان اللوحا الملوي مرتفعاً عن الأرض طيفع.

أما إذا كانت الألواح من الرخام^(١) - فإن النجاسة تُعد نافذة لاعلى ونافذة لأسفل.

ب - إذا كانت الألواح الخشية تلمس بعضها البعض من روایاتها وكانت مرتفعة عن الأرض طيفع والنجلسة تحت واحد منها - فإن الذي يلمس اللوح الثاني يتجمس لبعة أيام^(٢) والأدوات التي تحت اللوح الأول تتجمس بينما التي تحت اللوح الثاني تظل ظاهرة.

النفدة لا تمثلب النجاسة إلا إذا كان (إطارها) مربعاً ساحراً طيفع.

ج - إذا كانت الدنان مستقرة على قعررها أو مائلة على جوانبها في الهواء (خارج الخيمة) وكانت تلمس بعضهما البعض بمحاجة طيفع وكانت النجلسة تحت أحدهما - فإن النجاسة تُعد نافذة لاعلى ونافذة لأسفل ومنتى ينطبق ذلك؟ إذا كانت الدنان ظاهرة ولكن إذا كانت مجسدة أو

(١) لأن اللوح الرخام الموضوعة فوق بعضها تعتبر كلرج واحد سبيك وطالما أن اللوح السندي لا يرتفع من الأرض طيفع فإن النجاسة التي تحت تعد نافذة لامثل ولا أسفل.

(٢) لأن اللوح الثاني ينبع هو أيضاً سخيف على الجنة وما يلمس يتجمس لبعة أيام.

مرتفعة عن الأرض طيفع وكانت النجاسة تحت أحدهما - فإن ما تحت جميع الدنان يتجس.

د - إذا انقسم البيت عن طريق الألواح الخشية أو السناير من الجوانب^(١) أو من الواح^(٢) النصف: وكانت النجاسة في البيت - فإن الأمتعة الموجودة في المكان الذي فصل نظل ظاهرة. وإذا كانت النجاسة في المكان الذي فصل - فإن الأمتعة الموجودة في البيت تتجس. والأمتعة الموجودة في المكان الذي فصل تتجس إذا كان هناك فراغ طيفع مكعب، وإذا لم يكن هناك فراغ طيفع مكعب نظل ظاهرة.

ه - إذا انقسم البيت من الأرض^(٣) وكانت النجاسة في المكان الذي فصل - فإن الأمتعة الموجودة في البيت تتجس. وإذا كانت النجاسة في البيت فإن الأمتعة الموجودة في المكان الذي فصل نظل ظاهرة إذا كان في مكانها «طيفع» مكعب.

وإذا لم يكن هناك طيفع مكعب فإنها تتجس لأن أرض البيت حتى الهاوية تُعد كالبيت نفسه.

و - إذا كان البيت ممتلاً بالبن ولم يكن بين البن والواح السقف طيفع: وكانت هناك نجاسة في الداخل (البن) - فإن الأمتعة التي تقابل المدخل تتجس، وإذا كانت النجاسة في الخارج (وليت في البن) فإن الأدوات التي في الداخل (في البن) نظل ظاهرة إذا كان في مكانها طيفع مكعب وإذا لم يكن هناك طيفع مكعب فإنها تتجس.

(١) أي من حائط لأخر.

(٢) أي من تحت السقف وبالتالي يمكن أن يكون في كل قسم ملبات فوق حجرات البيت.

(٣) من طريق وضع الألواح أو السناير على أرضية البيت.

- ولكن إذا كان بين التبن والأواح السقف طيف - فإنها في الحالتين تتجسد.
- ر - إذا كان البيت ممتلاً بالتراب أو بالجص (وكانت هناك نية) لتركها، وكذلك إذا كانت هناك كومة من المحصول أو كومة من الجص حتى لو كانت مثل كومة أحجار عخان^(١) فإن النجاسة - حتى لو كانت بجوار الامتعة - تعد نافذة لأعلى ونافذة لأسفل.
- ح - إذا وقف إنسان في وسط فناء القبر - فإنه يظل ظاهراً ما لم تكن مساحة الفناء أقل من أربع أذرع، طبقاً لآقوال مدرسة شماعي. وتقول مدرسة هليل: (إنه يظل ظاهراً إذا كانت مساحة الفناء) أربعة طفاحيم مربعة.
- إذا استخدم اللوح الخشبي لسد مدخل القبر سواء أكان قائماً أم مائلاً على جانبه - فإنه لا يتتجسد (من يلمسه إلا من ذلك الجزء) الذي يقابل مدخل القبر . أما إذا استخدم طرف اللوح (فقط) لسد مدخل القبر فإنه لا يتتجسد (من يلمسه إلا في طول) أربعة طفاحيم (من اللوح تبدأ من مدخل القبر) وكانت هناك نية لقطع (الجزءباقي منه). يقول رابي يهودا: إن اللوح بكامله يعد في ترابط (مع خجالة القبر).
- ط - إذا استخدم الدن - المتنـى بالسوائل الظاهرة وبه غطاء محكم الغلق لسد مدخل القبر - فإن من يلمسه يتتجسد لبعة أيام بينما الدن والسوائل التي بداخله تظل ظاهرة.
- وإذا استخدمت البهيمة لسد مدخل القبر - فإن الذي يلمسها يتتجسد لبعة أيام يقول رابي مثير: أي كان حى لا يتجسد لكونه استُخدم لسد مدخل القبر .

(١) عخان هو الذى سرق من الغيبة وخان بين إسرائيل ووردت فحـت فى الإصلاح السابع من سفر وونع وكان عقابه كما جاء فى نهاية الإصلاح برجـه بالاحـجار.

ى - إذا لم ينتمي الجنة ثم لم ينتمي الأمة ، أو خيم على الجنة ثم لم ينتمي الأمة
 - فإنها تنفس . ولكن إذا خيم على الجنة ثم خيم على الأمة أو لم ينتمي الجنة ثم خيم على الأمة - فإنها تظل ظاهرة . إذا كانت يده (بعرض)
 طفيف - فإن الأمة تنفس إذا كان هناك بيان وبكل واحد منها حجم
 نصف جبة الزيتون (من الجنة) ثم بسط إنسان يديه بينهما وكانت يده
 (بعرض) طفيف - فإنه يجلب النجارة^(١) وإن لم تكن (يداه بعرض
 طفيف) فإنه لا يجلب النجارة .

* * *

(١) يعتبر كل ما في اليدين نحراً لأن أحدي اليدين متجلب النجارة من خبرة للأخرى ويعتبر نصفاً حبة الزيتون كأنها في كلا اليدين .

الفصل السادس عشر

أ - جميع الأشياء المتحركة تحمل النجامة إذا كانت في سك المهمار قال راين طرفون إنكل أبانتى إن لم يكن هذا الحكم باطلًا، حيث سمعه الساعي واحترا (فهمه) عندما مر الفلاح (على قبر) وهو يحمل على كتفه المهمار وخيم أحد طرفي المهمار على القبر فنجس (الخاخمات) بوجوب حكم الأدوات التي تخيم على الجنة^(١).

قال راين عقليا: ساعد (هذا الحكم) ب بحيث تظل أقوال الخاخمات سارية. جميع الأشياء المتحركة تحمل النجامة لمن يحملها إذا كانت في سك المهمار، ولنفها مهما كان سكها، وتحل النجامة لاي إنسان آخر أو أى أدوات أخرى إذا كان سكها طبيع.

ب - كيف؟ حيث إنه إذا كانت عصا (المغزل) مسروقة في الماحظ وكان تحتها حجم نصف حبة الزيتون (من الجنة) وفرقها حجم نصف حبة الزيتون (من الجنة) حتى وإن كانوا غير متابلين - فإن العصا تنجز ، وبذلك تكون قد جلبت النجامة لنفها بغض النظر عن طولها.

إذا مر الخزاف (على قبر) حاملاً النير على كتفه وخيم أحد طرفي النير على القبر - فإن الأواني الموجودة في الطرف الثاني تظل ظاهرة أما إذا كان النير بعرض طيف - فإن الأواني تنجز .

(١) راين طرفون يرى أن المهمار يخيم على الجنة وتنجز وبعد أن رفع الفلاح المهمار تنجز هو أيضًا حكم الإنسان الذي يلمس أداة تنجز بالجنة كما ورد في ٣: ١ من هذا المبحث، ولكن من سمع هذا الحكم الوارد في بداية الفقرة اعتقاد أن الفلاح قد تنجز لأن المهمار قد خيم عليه وعلى القبر وحدله الحكم بأن الآية المتحركة تحمل النجامة في سك المهمار .

إذا كانت التلال قرية من المدينة أو الطريق وسواء أكانت حديثة أم قديمة فإنها تعد لمحة.

أما إذا كانت (التل) بعيدة فإنها تعد ظاهرة إذا كانت حديثة ولمحة إذا كانت قديمة. وما هو المقصود بالتل القريب؟ هو الواقع على بعد خمسين ذراعاً (من المدينة أو الطريق).

ما هو المقصود بالقديم؟ هو ما مر عليه ستون سنة طبقاً لآقوال رابي متير، ويقول رابي يهودا: التل القريب هو ما لا يوجد أقرب منه والقديم هو الذي لا يذكر الإنسان (متى صنع).

ح - إذا وجد إنسان لأول مرة (فني حقله أثناء حرثه) جثة راقدة كعادة (دفن جثث بنى إسرائيل) - فإنه (إذا أراد دفنهما في مكان آخر) يجب أن ينقلها مع التراب المحيط بها. وإذا وجد جثتين - يجب أن ينقلهما مع التراب للمحيط بهما . إذا وجد ثلاثة جثث وكان بين الواحدة والأخرى مسافة من أربع ذراع إلى ثمان ذراع - مسافة تكفي للنعش وحامليه فإن المكان يعتبر منطقة مقابر وعليه أن يفتش في الأرض من الجنة^(١) مسافة عشرين ذراعاً فإذا وجد جثة أخرى في نهاية العشرين ذراعاً عليه أن يفتش من مكانها مسافة عشرين ذراعاً أخرى.

ويكون بذلك دليلاً (على أن المنطقة منطقة مقابر). ولو أن إنساناً وجد لأول مرة جثة - فعليه أن ينقلها مع التراب المحيط بها.

د - على من يفتش مسافة العشرين ذراعاً أن يفتش ذراعاً مربعاً ثم يترك مسافة

(١) أي من الجنتين الطرفتين يعني الجنة الأولى وللخارج من الجنة الثانية أو من الجنة الثالثة وللخارج من الجنة الثانية.

ذراع حتى يصل إلى صخرة أو إلى أرض بكر من ينقل التراب من مكان به لجأة - يمكنه أن يأكل من تقدمته ولكن الذي ينشى تحت كومة الأحجار (عن الجنة) لا يأكل من تقدمته.

هـ - إذا وصل أنفاسه إلى جدول مياه أو إلى بركة أو طريق عام عليه أن يوقف (التفتيش). المقل الذي كان به قتلى - تجمع منه العظام قطعة قطعة وبعد الكل ظاهراً. الذي ينقل قبره من حقله عليه أن يجمع العظام قطعة قطعة، وبعد الكل ظاهراً.

البتر التي تلقى داخلها الأجهزة الجهيمة أو القتل - تجمع منها العظام قطعة قطعة وبعد الكل ظاهراً . يقول رابي شمعون: إذا كانت (البتر) من البداية قد أعدت لتكون قبراً - فلان تربتها يجب أن تُمْدَد كالسرير التي تدفن فيها الجنة.

* * *

الفصل السابع عشر

أ - إذا حرث إنسان قبراً (في الحقل) فعليه أن يجعله منطقة مقابر. وما هي المساحة التي يجعلها (منطقة مقابر)؟ هي مساحة بطول الأخدود التي تعادل مائة ذراع (مربعة) كافية (لزراعة) أربع سات يقول رابي يوسى: (إنها مساحة كافية لزراعة) خمس سات إذا كان (الحقل) في منحدر أو مرتفع - فيجب أن يوضع ربع كاب من بنور اليقة^(١) على ربة للحراث حتى تنمو في مكان ما ثلث بذور متقاربة عندئذ يكون قد جعل (الحقل) منطقة مقابر.

يقول رابي يوسى: هذا ينطبق إذا كان الحقل في منحدر وليس في مرتفع.

ب - إذا كان إنسان يحرث ثم ارطم الحراث بحجر أو بحاطن أو كان ينطلف الحراث من التراب عندئذ يكون قد جعل (الحقل) منطقة مقابر.

يقول رابي العيزير: منطقة المقابر يتسع عنها منطقة مقابر أخرى^(٢) ويقول رابي يوشع: يتسع عنها في بعض الأحيان وأحياناً أخرى لا يتسع كيف؟ حيث إنه إذا حرث نصف الأخدود ثم عاد وحرث النصف الآخر وكذلك الجوانب فإنه بذلك يكون قد جعل (الحقل) منطقة مقابر ولكن إذا حرث الأخدود بكامله ثم عاد وحرث من نهاية (المائة ذراع) وللخارج - فإنه بذلك لا يكون قد جعل هذا (الجزء من الحقل) منطقة مقابر.

ج - إذا حرث إنسان حفرة ممتدة بالمعظام أو كومة من المعظام أو حقل به قبر

(١) من أنواع البنايات الطفية.

(٢) بحيث إذا حرث من نهاية الحقل الذي به قبر مائة ذراع في حقل آخر يجعله كذلك منطقة مقابر.

موضعه غير معلوم، أو وجد في الحقل (أثناء حرثه) قبراً، أو من يحرث حقولاً ليس ملكه وكذلك إذا حرث الغريب - فإنه لا يجعل الحقل منطقة مقابر، لأن حكم منطقة المقابر لا ينطبق على السارقين^(١).

ـ إذا كانت هناك منطقة مقابر في حقل (برقمع) ملاصق لآخر (في منحدر) ظاهر ثم غمرت الأمطار (التراب) فقط من حقل منطقة المقابر للحقل الظاهر الذي كانت تربته حمراء وأيسيفت ببب تراب منطقة المقابر أو كانت تربته بيضاء وأحمرت ببب تراب منطقة المقابر - فإنه لا يجعله منطقة مقابر .

- إذا كان هناك حقل به قبر موضعه غير معلوم ثم بنى به بيت وفرقه عليه
 - إذا كان باب العلية يقابل باب البيت تماماً - فإن العلية تظل ظاهرة (في حالة وجود نجمة في البيت) وإذا لم يكن باب العلية يقابل باب البيت تماماً فإن العلية تتبع:

إذا كان في الخضر وات تراب من منطقة مقابر او من ارض الاغيار فان ذرات التراب تجتمع معاً لتكون حجم ختم الطين (الذى يختسون به على) اكياس التجارة (وهو ما يكفى جلب النجاسة) طبقاً لاقوال رابى العيزر والخامات يقولون (إنها تجلب النجاسة) إذا تجتمع في مكان واحد (من التراب) حجم ختم الطين الخاص بأكياس التجارة.

قال رابي يهودا: حدث ذات مرة أن وصلت رسائل من بلاد ما وراء البحار لابناء الكهنة العظام وكان عليها من سأله إلى سائرين أختام - ولم يشك المخاطمات في أن تكون غيبة^(٢).

(١) من هنا الحكم القديم الذي يخرج السارقين من حكم منطقة المقاير استبدل المحاكمات كذلك على أنه لا ينطلي أبداً على الأغار.

(٤) لانه لم يكن في اي ختم منها حجم ختم الطين الماخص بآكياس التجارة

الفصل الثامن عشر

أ - كيف يجمعون العنب من (كرم) في منطقة المقابر؟^(١)

يجب أن يرش على الإنسان والأدوات (من مياه ذيحة الخطبة) في المرتدين الأولى والثانية ثم يجمعون العنب ويخرجونه من منطقة المقابر ليأخذه آخرون منهم للمعصرة إذا لمس آخنو العنب جامعيه - فإنهم يتجمسون طبقاً لأقوال مدرسة هليل.

تقول مدرسة شمائل: يجب أن يمسك النجل بقطعة من الليف أو يقطع العنب بحجر حاد ثم يضعه في سلة وينهض به للمعصرة قال رابي يوسف: متى ينطبق ذلك؟ في الكرم الذي أصبح منطقة مقابر ولكن إذا غرس الإنسان الكرم في منطقة مقابر - فإن العنب يجب أن يباع في السوق.

ب - هناك ثلاثة أنواع من منطقة المقابر: إذا حرث إنسان قبراً (في الحقل) فإن الحقل يغرس فيه كل أنواع الغرس ولكن لا ينذر فيه أى نوع من البدور فيما عدا بذور النباتات التي تقطع (ولا تقطع بجنورها).

وإذا أقطع إنسان هذا النبات (الذى يقطع) فعليه أن يجمعه لليدياة داخل الحقل نفسه ثم ينخله بمنخلين، طبقاً لأقوال رابي مشير والماخامت يقولون: الشمار يجب أن تنخل بمنخلين بينما البقول بثلاثة مناخل ويحرق القش وفضلات البقول.

(منطقة المقابر هذه والتراب الخاص بها) تجس باللامامة وبالرفع ولكنها لا تجس بالخيمة.

(١) ويكون العنب الذي يجمعونه طاهراً.

ح - الحقل الذي به قبر موضعه غير معلوم تذر فيه كافة أنواع البذور ولكن لا يغرس فيه أى نوع من الغرس ولا يسقون به أية أشجار فيما عدا الشجرة غير المثمرة، (ومنطقة المقابر هذه والتراب الخاص بها) تنجب باللامسة وبالرفع وبالخمية.

د - حقل الناجعين^(١) لا يغرس فيه غرس ولا تذر فيه بذور وبعد ترايه ظاهراً وتصنع منه التأثير للأشياء المقدسة.

وتقر مدرستنا شمای وهلیل: فإنه يجب أن تفتت منطقه المقابر بالنسبة لقدم قربان الفصح ولكن لا تفتت بالنسبة (للكاهن) الذي يأكل من القتمنة^(٢) وبالنسبة للتنذير تقول مدرسة شمای: يجب أن تفتت (منطقة المقابر) بينما مدرسة هلیل تقول: لا تفتت.

وكيف تفتت (منطقة المقابر)? يحضر التراب الذي يستطيع أن ينبله ويوضعه في المنخل ذي الشروب الضيق ثم يفتحه - فإذا وجد هناك عظم في حجم الشعير - فإن (ذلك الذي مر هناك) يعد نجماً.

ه - كيف تطهر منطقة المقابر^(٣)? يأخذون منها ترباً بعمق ثلاثة طفاحيم أو يضعون عليها ترباً بارتفاع ثلاثة طفاحيم.

إذا أخذوا من نصفها ترباً بعمق ثلاثة طفاحيم ووضعوا على النصف الآخر ترباً بارتفاع ثلاثة طفاحيم - فإنها تصبح ظاهرة.

(١) هو الحقل الذي يضمون به نعوش الموتى ويكون عليهم هناك.

(٢) حيث إنه إذا ذهب الكاهن في منطقة المقابر لا يعتقدون على هذا التغيش حتى يمحروا له بالأكل من القتمنة.

(٣) بمعنى تطهير الحقل وعدم اعتباره منطقة مقابر.

يقول رابي شمعون: حتى ولو أخذ منها طيف ونصفاً ترابة ووضع طيف ونصف من مكان آخر عليها - فإنها تصبح ظاهرة.

إذا رصفت منطقة المقابر بال أحجار التي لا يمكن نقلها فإنها تصبح ظاهرة
يقول رابي شمعون: كذلك إذا عزقت منطقة المقابر (ولم يوجد بها عظام)
فإنها تصبح ظاهرة.

و - إذا سار إنسان في منطقة مقابر على أحجار لا يمكن نقلها أو كان يحمله
إنسان قوي أو كان راكباً على بهيمة قوية - فإنه يظل ظاهراً.

أما إذا كان يسير على أحجار يمكن نقلها أو يحمله إنسان ضعيف أو كان
راكباً بهيمة ضعيفة - فإنه يتتجس.

إذا سار إنسان في أرض الأغبار وكانت جبلية أو صخرية فإنه يتتجس ولكن
إذا كان عن طريق البحر أو بطول الشاطئ - فإنه يظل ظاهراً وما هو
الشاطئ؟ هو كل ما تعلوه المياه عند ثورة البحر.

ر - إذا اشتري إنسان حقلأً في سوريا المجاورة لإسرائيل ، وكان قادراً على
دخوله في طهارة^(١) - فإنه (الحقل) يعد ظاهراً ويختبئ لاحكام تقديم
العشر ومحصول السنة السابعة ولكن إن لم يكن قادرًا على دخوله في
طهارة - فإن (الحقل) يعد نجساً ولكنه يختبئ كذلك لاحكام تقديم
العشر ومحصول السنة السابعة.

تعتبر مساكن الأغبار نجسة . وما هي المدة التي يمكنها الغريب في المسكن
ويحتاج بعدها للتفتيش؟ أربعون يوماً حتى وإن لم تكن معه امرأة ولكن
إذا كان هناك عبد أو امرأة يحرسان (المسكن) فإنه لا يحتاج إلى تفتيش.

(١) بحيث لا يكون هناك أي شيء يحصر كخطفة المقابر تفصل بين الحقل الموجود في سوريا ومن أرض إسرائيل.

ح - وماذا يفتثون؟ باللوعات العميقه والمياه الملوته .

وتفول مدرسة شمای: كذلك القمامه والترب المفت وتفول مدرسة هليل:
كل الاماكن التي يخترقها الخنزير وابن عرس لا تحتاج إلى تفتيش.

ط - الدعمايز لا تطبق عليها احكام ماسکن الايغار .

يقول ريان شمعون بن جملتيل: إذا خربت مدينة الأغيار لا تطبق عليها
أحكام ماسکن الايغار شرق قيسارية وغربها يُعدان منطقة مقابر . وكان
هناك شك حول (وجود مقابر في) شرق عكا ولكن المحاكمات طهرواها
وقد تشاور «رابي» مع محكمة حول قيني وطهرواها .

ى - هناك عشرة أماكن لا تطبق عليها احكام ماسکن الايغار: خيام
العرب^(١)، واكواخ الحقل، والخيام الصغيرة، وأماكن الحراسة، والمظالم
الصيفية، وبواية البيت، والمكان المفتوح في الفناء والحمام، وغمد
السهام، والمكان الذي تスکر فيه فرقه الجيش .

* * *

(١) لأنها لا تند مكاناً دائماً ولكنها تُنبع من المكث في مكان لفترة محددة ثم تُحل .

المبحث الثالث

مبحث نجاعيم: البرص

الفصل الأول

- أ - هناك لونان لضربات البرص وهما في حقيقتيهما أربعة: اللمعة اليضاء
كياض اللطخ واللون الثاني لها (كياض) جير الهيكل.
والثاني (كياض) غشاء اليضة واللون الثاني له (كياض) الصوف الأبيض،
طبقاً لاقوال رابي مثير. والخامسات يقولون: الثالث (كياض) الصوف
الأبيض، واللون الثاني له (كياض) غشاء اليضة.
- ب - (لون) اللمعة اليضاء كالثلج الضاربة للحمرة كالحمر المزروجة بالثلج.
و (لون) اللمعة التي (كياض) الجير الضاربة للحمرة كالدم المزروج بالحليب
طبقاً لاقوال رابي إسماعيل يقول رابي عقيا الحمرة في حالتيها كالحمر
المزروحة بالماء، إلا إنه في اليضاء كالثلج (اللون) أنصع وفي اليضاء
كالجير (اللون) أبهت.
- ج - هذه الألوان الأربع تنضم فيما بينها لتكون (الحجم المحدد للحكم)^(١)
بالطهارة أو بالنجاسة (من ضربة البرص) أو للحجز ويتم الحجز (ضربة
البرص) التي يثبت لونها في نهاية الأسبوع الأول. والحكم بالطهارة منها
إذا ثبت لونها في نهاية الأسبوع الثاني وإقرار نجاستها إذا تولد بها حلم أو
شعر أبيض سواء أكان ذلك في بداية (عرضها على الكاهن) أم في نهاية
الأسبوع الأول أم في نهاية الأسبوع الثاني أم بعد الحكم بظهورها.

(١) حجم ضربة البرص الذي يحكم بنجاسته هو حجم حبة الجريش ومن الفقرة يتضح انه لو كان حجم
ضربة البرص مكوناً من تداخل الألوان مع بعضها البعض الذي يكون حجم حبة الجريش فإنه يُعد مقياساً
للحكم، وسيرد الحديث عن حبة الجريش في ٦١ من هذا البحث.

ويقر بتجاستها إذا تحول لونها بكمالها إلى اللون الأبيض بعد الحكم بظهوراتها ويحكم بظهوراتها إذا تحول لونها بكمالها إلى اللون الأبيض بعد إقرار نجاستها أو في نهاية حجزها. تلك هي ألوان ضربات البرص التي تدرج تحتها كل ضربات برص (الجلد).

د - يقول رابي حنانيا نائب الكهنة: إن ألوان ضربات البرص ستة عشر لوناً. يقول رابي دوسا بن هركيناس: ألوان ضربات البرص ستة وثلاثون لوناً. يقول عقيبا بن مهلاطيل: إنها اثنان وسبعون لوناً.

يقول رابي حنانيا نائب الكهنة: إنه لا يجب فحص ضربات البرص للمرة الأولى في اليوم الأول بعد البت لأن نهاية أسبوعه الأول ستفعل في البت ولا في اليوم الثاني بعد البت لأن نهاية أسبوعه الثاني ستفعل في البت.

ولا تفحص ضربات البرص بالنسبة للمنازل في اليوم الثالث لأن نهاية أسبوعه الثالث ستفعل في البت.

يقول رابي عقيبا: إنها تفحص في أي وقت - (وإذا كانت نهاية الأسبوع) ستفعل في البت فإنهم يزجلون (الفحص) لما بعد البت وهذا الأمر به الوجهان البسيط والشديد.

هـ - ما هي كيفية البسيط؟ إذا كان في ضربة البرص (يوم البت) شعر أبيض ولكن اختفى (في اليوم التالي) أو كان الشعر أبيض ثم أسود (في اليوم التالي) أو كانت شعرتان أحدهما يضاء والآخر سوداء أو أصبحت الائنان سوداويتين. أو كانتا (في البت) طويتين ثم أصبحتا (في اليوم التالي) قصيرتين أو كانت أحدهما طويلة والآخر قصيرة أو أصبحت الائنان قصيرتين (أو في اليوم التالي) التصفت بها دُملة أو بإحداهما أو

احاطت بهما أو بإحداهما أو فصل بينهما عن طريق الدملة أو لحم حى في الدملة أو الكى أو لحم حى في الكى أو البهق أو كان في ضربة البرص (يوم السبت) لحم حى ثم اختفى (في اليوم التالي) أو كان (اللحم الحى) مربعاً ثم أصبح متذمراً أو طويلاً أو كان محاطاً (بضربة البرص من كل الجهات) ثم أصبح من جانب واحد. أو كان متجمعاً (يوم السبت) ثم انتشر (في اليوم التالي) ودخلته الدملة أو (في اليوم التالي) أحيط أو قسم أو انقص من طريق الدملة أو لحم حى في الدملة أو الكى أو لحم حى في الكى أو البهق.

أو كان به امتداد (يوم السبت) ثم اختفى (في اليوم التالي) أو أن ضربة البرص الأصلية نفسها قد اختفت أو نقصت بحيث لم يصبح بها هي والامتداد معاً حجم جبة الجريش.

أو كان يفصل بين ضربة البرص الأصلية والامتداد عن طريق الدملة أو لحم حى في الدملة أو الكى أو لحم حى في الكى أو البهق.
ذلك هي (أوجه) التبیر (في الحالات السابقة).

و - ما هي كيفية التشديد؟ إذا لم يكن في ضربة البرص (يوم السبت) شعر أبيض ولكنه ظهر (في اليوم التالي) أو كان الشعر أسود ثم أبيض (في اليوم التالي) أو كانت شعرتان إحداها سوداء والأخرى بيضاء أو أصبحت الائنان بيضاوين أو كانتا (يوم السبت) قصيرتين ثم أصبحتا (في اليوم التالي) طويلين - أو كانت إحداها قصيرة والأخرى طويلة أو أصبحت الائنان طويلين . أو (في يوم السبت) التصفت بها دملة أو بإحداها أو أحاطت بهما أو بإحداهما، أو فصل بينهما عن طريق الدملة أو لحم حى في الدملة، أو الكى أو لحم حى في الكى أو البهق، ولكنها

اختفت (في اليوم التالي) أو إذا لم يكن في ضربة البرص (يوم السبت) لحم حتى ظهر (في اليوم التالي) أو كان (اللحم الحس) مستديراً أو طويلاً ثم أصبح مربعاً. أو كان محاطاً (بضربة البرص) من جانب واحد ثم أصبح محاطاً من جميع الجهات. أو كان متشرقاً (يوم السبت) ثم تجمع (في اليوم التالي) ودخلته الدملة أو (في يوم السبت) أحبط أو قسم أو انقص عن طريق الدملة أو لحم حتى في الدملة أو الكى أو لحم حتى في الكى أو البهق ثم اختفت (في اليوم التالي) أو لم يكن به امتداد (يوم السبت) ثم ظهر (في اليوم التالي) أو كان يفصل (يوم السبت) بين ضربة البرص الأصلية والامتداد عن طريق الدملة أو لحم حتى في الدملة أو الكى أو لحم حتى في الكى أو البهق ثم اختفت (في اليوم التالي). تلك هي (أوجه) التشديد (في الحالات السابقة).

* * *

الفصل الثاني

١ - تظهر اللسمة الشديدة في الالماني باهته والباهته (ظهور) في الآتيين
بيضاء ويقول رابي إسماعيل : إن بنى إسرائيل - وأننا فداء لهم - مثل
شجر الأرض ليسوا سوداً أو بيضاً وإنما بين ذلك.

يقول رابي عقيبا: إن للرسامين ألواناً يرسمون بها صوراً سوداء أو بيضاء أو ما
بين ذلك - فيجب أن يحضر الإنسان لوناً وسطاً ويحيط به ضربة البرص
من الخارج عندئذ ستظهر (في الالماني أو الآتيين) كما لو كانت على
جلد) إنسان وسط (بين اللونين).

يقول رابي يهودا: (يجب أن تكون أحكام) ألوان ضربات البرص للتشير
وليس للتشديد فيحكم على الالماني تييراً (كلون) جده وعلى الآتيين
تييراً (كلون) الإنسان الوسط.

والخامات يقولون: كلامها يحكم عليه (كلون) الإنسان الوسط .
ب - لا تفحص ضربات البرص في وقت السحر ولا وقت الشفق ولا داخل
البيت ولا في اليوم الغائم لأن الباهة ستظهر بيضاء .
ولا في وقت الظهيرة، لأن البيضاء ستظهر باهته .

ومتن يفحصون؟ في الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والثامنة والتاسعة، طبقاً
لأقوال رابي مثير .

يقول رابي يهودا: في الرابعة والخامسة والثامنة والتاسعة .

- ح - الكاهن الذى يفقد بصر إحدى عينيه، أو يضعف بصر عينيه لا يجب أن يفحص ضربات البرص لأنه قد ورد: «حسب كل ما تراه عينا الكاهن»^(١) ولا يجب فتح نوافذ فى اليت المظلوم لفحص ضربة برصه.
- د - كيف تفحص ضربة البرص؟ يفحص الرجل (واقفا) كمن يعزف وكم يجمع الزيتون، وتفحص المرأة (فى وضع) من تعجن ومن ترضع طفلها ومن تنجع على النول المستقيم، إذا كانت الضربة فى الإبط اليسرى.
- يقول رابى يهودا: كذلك (فى وضع) من تنزل الكاهن إذا كانت الضربة فى (الإبط) الأيسر وكما أن فحص ضربات البرص ينطبق فى الإنسان على ما هو ظاهر فقط فإنه لا يحلق من شعره إلا ما هو ظاهر كذلك.
- ه - يمكن أن يفحص الإنسان جميع ضربات البرص فيما عدا الضربات الخاصة به. يقول رابى مثير: ولا حتى ضربات أقاربه. يمكن أن يحل الإنسان جميع النذور فيما عدا النذور الخاصة به. يقول رابى يهودا: ولا حتى النذور التى بين زوجته والأخرين. يمكن أن يفحص الإنسان جميع البواکير فيما عدا البواکير الخاصة به.

* * *

الفصل الثالث

- أ - الكل يتجمس بضربات البرص فيما عدا الأغيار والغريب المقيم في إسرائيل الكل يصلح لفحص ضربات البرص ولكن تقرير نجاستها أو طهارتها يهد الكاهن. (الحاخامات الماهرات في فحص ضربات البرص) يقولون للكاهن: قل «إنه نجس» فيقول «إنه نجس» قل «إنه ظاهر» فيقول «إنه ظاهر». لا يجب أن تفحص ضربتا برص في الوقت نفسه سواء أكانتا في رجل واحد أم في رجلين وإنما يجب أن تفحص ضربة واحدة ثم يقرر حجزها أو نجاستها أو طهارتها ثم يرجع للضربة الثانية. (إذا ظهرت ضربة برص ثانية) فلا يحجزون من هو محجور بالفعل ولا يقررون بنجاسة للمحجوز. ولكن (إذا ظهرت الضربة الثانية) في البداية (قبل حجزه) أو في نهاية الأسبوع - فإن (الكافن) يمكن أن يحجزه (بسبب الضربة الأولى) وكذلك يحجزه (بسبب الضربة الثانية) أو يقرر نجاسة الضربة الأولى وكذلك نجاسة الضربة الثانية أو يحجزه (بسبب الضربة الأولى) ويقرر طهارة الضربة الثانية أو يقرر نجاسة (الضربة الأولى) وطهارة (الثانية).
- ب - إذا ظهرت ضربة البرص في العريس يجب أن يترك الأسبوع الأول من الزواج (قبل الفحص) سواء أكانت الضربة به شخصياً أم في بيته أم في ملبه والأمر نفسه في العيد (إذا ظهرت في إنسان ضربة برص) يترك كل أيام العيد.
- ج - جلد الجلد يتجمس في فترة الأسبوعين وبثلاثة دلائل بالشعر الأبيض أو باللحم أو بالامتداد. بالشعر الأبيض وباللحم الحى في البداية (قبل

العرض على الكاهن) أو في نهاية الأسبوع الأول أو نهاية الأسبوع الثاني أو حتى بعد الحكم بظهوره. بالامتداد في نهاية الأسبوع الأول أو في نهاية الأسبوع الثاني أو حتى بعد الحكم بظهوره وينتج في فترة الأسبوعين اللذين يعادان ثلاثة عشر يوماً.

د - الدملة والكى يتتجسان في فترة أسبوع واحد ويدليلين: بالشعر الأيفض أو بالامتداد بالشعر الأيفض في البداية أو في نهاية الأسبوع أو حتى بعد الحكم بظهورتها. بالامتداد في نهاية الأسبوع أو بعد الحكم بظهورتها وينتجسان في فترة الأسبوع الذي يعاد سبعة أيام.

هـ - ضربات برص الرأس أو النقن تتجسان في فترة أسبوعين ويدليلين: بالشعر الأشقر الدقيق أو بالامتداد بالشعر الأشقر الدقيق في البداية أو في نهاية الأسبوع الأول أو في نهاية الأسبوع الثاني أو حتى بعد الحكم بظهورتها. بالامتداد في نهاية الأسبوع الأول أو في نهاية الأسبوع الثاني أو حتى بعد الحكم بظهورتها وتنتجسان في فترة الأسبوعين اللذين يعادان ثلاثة عشر يوماً.

و - القرحة^(١) والصلمة^(٢) تتجسان في فترة الأسبوعين ويدليلين: باللحم أو بالامتداد باللحم حتى في البداية أو في نهاية الأسبوع الأول أو في نهاية الأسبوع الثاني أو حتى بعد الحكم بظهورها.

بالامتداد في نهاية الأسبوع الأول أو في نهاية الأسبوع الثاني أو حتى بعد الحكم بظهورها وتنتجسان في فترة الأسبوعين اللذين يعادان ثلاثة عشر يوماً.

(١) القرحة هي سقوط جمجم شعر الرأس.

(٢) الصلمة هي شفط الشعر من جهة الرأس مع بقائه على الجانبيين لنظر الآرلين : ١٣ - ٤٠ - ٤١ .

ر - الملابس تتجس في فترة الأسبوعين وبثلاثة دلائل: (بالصربة ذات اللون) المائل للخضراء أو (بالصربة ذات اللون) المائل للحمراء أو بالامتداد باللونين المائلين للخضراء أو للحمراء في البداية أو في نهاية الأسبوع الأول أو في نهاية الأسبوع الثاني أو بعد الحكم بظهورتها بالامتداد في نهاية الأسبوع الأول أو في نهاية الأسبوع الثاني أو بعد الحكم بظهورتها وتنجس في فترة الأسبوعين اللذين يعادان ثلاثة عشر يوماً.

ح - البيوت تنجس في فترة ثلاثة أسابيع وبثلاثة دلائل: (بالصربة ذات اللون) المائل للخضراء أو (بالصربة ذات اللون) المائل للحمراء أو بالامتداد باللونين المائلين للخضراء أو للحمراء، في البداية أو في نهاية الأسبوع الأول أو في نهاية الأسبوع الثاني أو في نهاية الأسبوع الثالث أو بعد الحكم بظهورتها .

بالامتداد في نهاية الأسبوع الأول أو نهاية الأسبوع الثاني أو نهاية الأسبوع الثالث أو بعد الحكم بظهورتها. وتنجس في فترة ثلاثة أسابيع التي تعدل تسعة عشر يوماً.

لا تتجز ضربات البرص أقل من أسبوع ولا أكثر من ثلاثة أسابيع .

* * *

الفصل الرابع

أ - هناك حالات تطبق على الشعر الأبيض ولا تطبق على الامتداد وحالات تطبق على الامتداد ولا تطبق على الشعر الأبيض . حيث إن الشعر الأبيض ينجز في البداية (عند عرضه على الكاهن) وينجز بأى درجة من الياس (١) ، ولا يعد دليلاً على الطهارة ولكن في حالات الامتداد أنه ينجز مهما كان حجمه ، وينجز في كل ضربات البرص مع أنه خارج ضربة البرص وهو ما لا ينطبق على الشعر الأبيض .

ب - هناك حالات تطبق على اللحم الحى ولا تطبق على الامتداد وحالات تطبق على الامتداد ولا تطبق على اللحم الحى ، حيث إن اللحم الحى ينجز في البداية وينجز بأى لون ولا يعد دليلاً على الطهارة ولكن في حالات الامتداد أنه ينجز مهما كان حجمه وينجز في كل ضربات البرص مع أنه خارج ضربة البرص وهو ما لا ينطبق على اللحم الحى .

ج - هناك حالات تطبق على الشعر الأبيض ولا تطبق على اللحم الحى وحالات تطبق على اللحم الحى ولا تطبق على الشعر الأبيض ، حيث إن الشعر الأبيض ينجز في الدملة والكى وفي ضربة البرص المجمعة أو المفرقة ، والمحبطة أو غير المحبطة (بالشعر) .

ولكن في حالات اللحم الحى أنه ينجز في القرعة ، والصلمة سواء أكان اللحم الحى سابقاً (لللمعة) أم تالياً لها ، ويمنع (طهارة) من أصبح جسمه بالكامل أبيض ، وينجز بأى لون وهو ما لا ينطبق على الشعر الأبيض .

(١) المقصود هنا أنه ينجز حتى ولو كانت درجة الياس أقل من الألوان الاربعة أي حتى ولو كانت درجة الياس أقل من ياض غثاء، البيفة الذي يعد أقل الألوان الاربعة ياضاً، وهذا ما لا ينطبق على الامتداد لأنه لا ينجز إلا إذا كانت درجة ياضه واحدة من الألوان الاربعة.

د - إذا كان جنراً الشرتين (في ضربة البرص) سوداون وطرفاهما يضاوين
 - (فإن صاحب الضربة) يعد طاهراً، لكن إذا كان جنراًهما يضاوين
 وطرفاهما سوداون - فإنه يعد نجماً.

ما هو طول البياض في الشعر؟ يقول رابي شير : مهما كان (طوله). يقول
 رابي شمعون: حتى يمكن قطعة بالقص وإذا كانت الشارة واحدة في
 جلورها ولكنها انقسمت في طرفها حتى بدت إنها شرتان - فإنه يعد
 طاهراً.

إذا كانت لمعة بها شعر أبيض أو شعر أسود - فإنه يعد نجماً وليس هناك
 مذكرة للشك أن يكون الشعر الأسود قد قلل حجم اللمعة^(١) لأن قليل
 جداً.

هـ - إذا امتد من اللمعة التي في حجم حبة الجريش خط بعرض شرتين -
 فإنه يربطها بالشعر أبيض وبالامتداد لكنه لا يربطها باللحم الحى . إذا
 كان هناك لمعتان يمتد خط من إحداهما للأخرى وكان بعرض شرتين -
 فإنه يجمعهما معاً، وإن لم يكن الخط بعرض شرتين فإنه لا يجمعهما.
 و- إذا كان في اللمعة التي في حجم حبة الجريش لحم حى في حجم حبة
 العدس وكان بداخل اللحم الحى شعر أبيض - فإنه إذا اخترق اللحم
 الحى (فإن اللمعة) تنتسب بحسب الشعر أبيض أما إذا اخترق الشعر
 أبيض (فإن الإنسان الذى به اللمعة) يعد نجماً بحسب اللحم الحى يقول
 رابي شمعون بطهارة (ذلك الإنسان) لأن اللمعة لم تحول لون الشعر لللون
 أبيض (ولما اللحم الحى هو الذى حوله).

(١) حجم اللمعة هو أن تكون في حجم حبة الجريش.

وإذا كانت اللمعة ولحمها الحى فى حجم حبة الجريش وكان هناك شعر أىض فى اللمعة - فإنه إذا اختفى اللحم الحى (فإن اللمعة) تتجس بسب الشعر الأىض.

أما إذا اختفى الشعر الأىض (فإن الإنسان الذى به اللمعة) يتتجس بسب اللحم الحى . يقول رابى شمعون بطهارة (ذلك الإنسان) لأن اللمعة لم تحوله أىض وهى فى حجم حبة الجريش ويقر بأنه إذا كان فى مكان الشعر الأىض حجم حبة الجريش فإنه يعد نجساً.

ر - إذا كان فى اللمعة لحم حى وامتداد ثم اختفى اللحم الحى فإنها تعد نجسة بسب الامتداد، وإذا اختفى الامتداد فإنها تظل نجسة بسب اللحم الحى والأمر نفسه ينطبق على الشعر الأىض والامتداد.

إذا اختفت اللمعة ثم ظهرت فى نهاية الاسبرع فإنها (تعامل) كما كانت عليه^(١) (لم تخخف)، (وإذا ظهرت) بعد الحكم بطهارتها فإنها (تعامل) كأنها فى البداية إذا كانت (اللمعة) شديدة الياض ثم أصبحت باهنة أو كانت باهنة ثم أصبحت شديدة الياض فإنها (تعامل) كما كانت عليه شريطة أن لا تقل درجة لونها عن الألوان الأربعية. إذا تجمعت ثم امتدت أو امتدت ثم تجمعت فإن رابى عقيا يقول بنجاستها بينما المحاكمات يقولون بطهارتها.

ح - إذا امتدت اللمعة التى فى حجم حبة الجريش جزءاً فى حجم نصف حبة الجريش ثم اختفى من اللمعة الأصلية حجم نصف حبة الجريش فإن رابى عقيا يقول: إنها (تفحص) كما لو كانت فى البداية ، بينما المحاكمات يقولون بطهارتها.

(١) يعنى أنه لو حدث الاختفاء والظهور مرة ثانية إنما الاسبرع الاول فيحكم بالمحشر للاسبرع الثاني وإذا كان ذلك فى الاسبرع الثاني فيحكم بطهارتها.

ط - إذا امتدت اللمعة التي في حجم حبة الجريش جزءاً أكبر من حجم نصف حبة الجريش ثم اختفت من اللمعة الأصلية حجم نصف حبة الجريش.

فإن رأي عقيا يقول بتجاستها بينما الماخامات يقولون بظاهرتها. إذا كانت اللمعة التي في حجم حبة الجريش امتدت جزءاً آخر في حجم حبة الجريش أو أكثر ثم اختفت اللمعة الأصلية - فإن رأي عقيا يقول بتجاستها، بينما الماخامات يقولون: إنها تفحص كما لو كانت في البداية.

ى - إذا امتدت اللمعة التي في حجم حبة الجريش جزءاً آخر في حجم حبة الجريش وظهر في الامتداد لحم حى أو شعر أبيض، ثم اختفت اللمعة الأصلية فإن رأي عقيا يقول بتجاستها لكن الماخامات يقولون: إنها تفحص كما لو كانت في البداية. إذا كانت هناك لمعة في حجم نصف حبة الجريش ولم يظهر بها شيء (وبحوارها) ظهرت لمعة أخرى في حجم نصف حبة الجريش وكانت بها شعرة واحدة، فإنها يجب أن تمحجز.

إذا كانت اللمعة في حجم نصف حبة الجريش وكانت بها شعرة واحدة ثم ظهرت لمعة أخرى في حجم نصف حبة الجريش وكانت بها شعرة واحدة فإنها يجب أن تمحجز. إذا كانت اللمعة في حجم حبة الجريش وكان بها شرتان، ثم ظهرت لمعة أخرى في حجم نصف حبة الجريش وكانت بها شعرة واحدة، فإنها يجب أن تمحجز.

ك - إذا كانت اللمعة في حجم نصف حبة الجريش ولم يظهر بها شيء ثم ظهرت لمعة أخرى في حجم نصف حبة الجريش وكان بها شرتان فإنه

يجب الحكم براجستها، لأنهم قد قالوا: إذا سبقت اللمعة الشعر الأبيض
 فإنه يعد لحماً وإذا سبق الشعر الأبيض اللمعة - فإنه يعد طاهراً وإذا كان
 هناك شك (أيهما سبق الآخر) فإنه يعد لحماً.
 ولكن رأى يوشع تردد في هذا الأمر.

* * *

الفصل الخامس

أ - جميع حالات الشك في ضربات البرص تُعد طاهرة فيما عدا تلك
الحالة^(١) وهناك أخرى، وما هي؟ إذا كان هناك إنسان به لمعة في حجم
حبة الجريش وحجز ثم أصبحت في نهاية الأسبوع في حجم البليع^(٢)
وكان هناك شك حول إذا ما كانت هي نفس اللمعة أم ظهرت لمعة أخرى
تحتها - فإنه يُعد نجها.

ب - إذا حكم عليه بالنجاسة بسب الشعر الأبيض ثم اختفى الشعر الأبيض
وبعد ذلك ظهر شعر أبيض آخر - ونفس الأمر مع اللحم الحى والامتداد
- وكان ذلك في البداية أو في نهاية الأسبوع الأول أو في نهاية الأسبوع
الثاني أو بعد الحكم بظهوره - فإنها^(٣) تعامل كما كانت من قبل.

إذا حكم عليه بالنجاسة بسبب اللحم الحى ثم اختفى اللحم الحى وبعد ذلك
ظهر لحم حى آخر - ونفس الأمر مع الشعر الأبيض والامتداد - وكان
ذلك في البداية أو في نهاية الأسبوع الأول أو في نهاية الأسبوع الثاني أو
بعد الحكم بظهوره - فإنها تعامل كما كانت من قبل.

إذا حكم عليه بالنجاسة بسبب الامتداد ثم اختفى الامتداد وبعد ذلك ظهر
امتداد آخر - ونفس الأمر مع الشعر الأبيض - وكان ذلك في نهاية
الأسبوع الأول أو في نهاية الأسبوع الثاني أو بعد الحكم بظهوره - فإنها
تعامل كما كانت من قبل.

(١) التي وردت في نهاية الفصل الرابع.

(٢) اسم همة قديمة انظر كليم ١٢: ٧.

(٣) أي اللمعة حيث إنها تُعد نجها كما كانت في البداية وليس هناك ضرورة أن ينجها الكاهن مرة أخرى.

ح - الشعر الباقي - يقول رابي عقيا بن مهلهلشل بتجاسته بينما الماخامات يقولون بطهارته وما هو الشعر الباقي؟ إذا كان هناك إنسان به لمعة وكان بها شعر أليس، ثم اختفت اللمعة وأبقيت الشعر الأليس مكانه ثم عادت اللمعة مرة أخرى - فإن رابي عقيا بن مهلهلشل يقول بتجاسته بينما الماخامات يقولون بطهارته قال رابي عقيا: إن أقر بطهارة مثل ذلك الإنسان لكن ما هو الشعر الباقي؟ إذا كان هناك إنسان به لمعة في حجم جبة الجريش وكان بها شعرتان ثم اختفى منها حجم نصف جبة الجريش ولكنه أبقى مكان اللمعة شعراً أليس، ثم عاد بعد ذلك. قالوا له: كما أن (الماخامات) قد أبطلوا أقوال عقيا كذلك أقوالك لا تتم مقولة.

د - جميع حالات الشك مع ضربات البرص في البداية تُعد ظاهرة إذا لم ترتبط بالتجasse . أما إذا ارتبطت بالتجasse - فإن الشك معها ينجها . كيف؟ حيث إنه إذا جاء اثنان للكاهن أحدهما به لمعة في حجم جبة الجريش وفي الثاني لمعة في حجم السيلع . ولم يكن معروفاً في أيهما كان الامتداد - وسواء كان ذلك في إنسان واحد أو في اثنين فإنه يعد ظاهراً يقول رابي عقيا: إذا كان ذلك في إنسان واحد فإنه يتتجس ، ولكن إذا كان في اثنين - فإنه يعد ظاهراً .

ه - إذا ارتبطت بالتجasse - فإن الشك معها ينجها - كيف؟ حيث إنه إذا جاء اثنان للكاهن وكان في أحدهما لمعة في حجم جبة الجريش وفي الثاني لمعة في حجم السيلع ، وفي نهاية الأسرع كانت اللمعة فيهما في حجم السيلع فآخر - فإنهما يعدان نجحين حتى لو عاد كلاهما لحجم السيلع - فإنهما يظلان نجحين إلى أن يعود إلى حجم جبة الجريش . وهذا ما قالوا عنه: إذا ارتبطت بالتجasse فإن الشك معها ينجها .

الفصل السادس

- أ - حجم اللمعة يجب أن يكون كحبة الجريش المربعة الخاصة بقلقه^(١) مكان حبة الجريش يعادل تسع حبات من العدس، ومكان حبة العدس يعادل أربع شعرات، وبذلك (يكون حجم اللمعة مساوياً) لست وثلاثين شعراً.
- ب - إذا كان في اللمعة التي في حجم حبة الجريش لحم حتى في حجم حبة العدس، ثم اتسعت اللمعة - فإنها تعد لمحة، أما إذا تقلص فإنها تصبح ظاهرة.
- ج - إذا كان في اللمعة التي في حجم حبة الجريش لحم حتى أقل من حبة العدس، ثم اتسعت اللمعة - فإنها تعد لمحة، أما إذا تقلصت فإنها تصبح ظاهرة . وإذا اتسع اللحم حتى - فإنها تعد لمحة أما إذا تقلص - فإن رابي مثير يقول بنجاستها بينما المحاكمات يقولون بظاهرتها لأن الفربة لا تمتد لداخلها.
- د - إذا كانت اللمعة أكبر من حجم حبة الجريش وبها لحم حتى أكبر من حبة العدس، واتسعاً أو تقلصاً - فإنهما لمجان شريطة لا يتقلصا عن الحجم المحدد لهما.
- ه - إذا أحاط باللمعة التي في حجم حبة الجريش اللحم حتى الذي في حجم حبة العدس وكانت هناك لمعة خارج اللحم حتى - فإن اللمعة الداخلية يجب أن تمحى والخارجية يجب أن يحكم بنجاستها. قال رابي يوسى: لا يعد اللحم حتى دليلاً على لماعة اللمعة الخارجية، لأن اللمعة (الداخلية) بداخلها.

^(١) من بلد نفع في آسيا الصغرى - انظر كليم . ١٧: ١٢

إذا تقلص اللحم حتى ثم اختفى - فإن ريان جمليل يقول: إذا اختفى من الداخل فإنه يعد دليلاً على امتداد اللمعة الداخلية وتصبح اللمعة الخارجية ظاهرة.

وإذا اختفى من الخارج - فإن اللمعة الخارجية تصبح ظاهرة واللمعة الداخلية يجب أن تمحى. يقول رأيي عقيا: في الحالتين تعد (اللمعة الداخلية) ظاهرة.

و - قال رأيي شمعون متى^(١) ذلك إذا كان (اللحم حتى) في حجم حبة العدس تماماً أما إذا كان أكبر من حبة العدس - فإن الجزء الزائد يعد دليلاً على امتداد اللمعة الداخلية، واللمعة الخارجية تعد نحمة. وإذا كان (بين اللمعة الخارجية والداخلية) يهق أقل من حبة العدس - فإنه يعد دليلاً على امتداد اللمعة الداخلية ولا يعد كذلك بالنسبة للخارجية.

ر - في جسم الإنسان أربعة وعشرون طرفاً للأعضاء لا تنبع بباب اللحم حتى: أطراف الأصابع في البددين وفي القدمين وطرف الأذنين وطرف الأنف وطرف القضيب وحلمتا الثديين في المرأة^(٢).

يقول رأيي يهودا: وكذلك في الرجل، يقول رأيي العيزر: كذلك الزواائد الجلدية والأكياس الشحمية لا تنبع بباب اللحم حتى.

ح - هذه هي الأماكن التي لا تنبع في جسم الإنسان بباب اللمعة: داخل العين وداخل الأذن وداخل الأنف وداخل الفم وتحباعيد (الجس) وتحباعيد الرقبة وما تحت الثدي وما تحت الإبط وأخصم القدم والظفر والرأس

(١) ينطبق رأيي عقيا إذا ما اختفى اللحم حتى من الداخل وأصبحت اللمعة الداخلية ظاهرة.

(٢) أطراف الأصابع في البددين والقدمين = ٤٠ + ٤٠ = (اللذين معاً) + (الأنف) + (القضيب + ١ للحلتين) = ٨٤.

والذقن، أو الذي لم يرأ من الدملة والكى والقرح - فإنها لا تنجم بسبب ضربات البرص، ولا تنضم لضربات البرص الأخرى ولا تندد الضربة داخلها، ولا تنجم بسبب اللحم الملى ولا تعوق طهارة من أصبح جسده بالكامل أبيض. إذا عاد القرح للرأس أو الذقن، ويرأ كل من الدملة والكى القرح - فإنها جميعاً تنجم بضربات البرص ولا تنضم لضربات البرص الأخرى ولا تندد الضربة داخلها ولا تنجم بسبب اللحم الملى ولكنها تعوق طهارة من أصبح جسده بالكامل أبيض. تعامل الرأس والذقن قبل أن ينمو بهما الشعر، والأكياس الشحمة في الرأس أو الذقن - مثل جلد الجد.

* * *

الفصل السابع

أ - هذه هي اللمعات الظاهرة: تلك التي كانت في إنسان قبل نزول التوراة، أو في الجوى الذي تهود أو في الطفل عند ولادته أو كانت في التجاعيد ثم ظهرت، إذا كانت في الرأس أو الذقن، أو في الدملة أو الكى أو القرح وهذه الأشياء لم تبرأ بعد، ثم عاد القرح للرأس والذقن أو برأت كل من الدملة والكى القرح - فإنها تُعد ظاهرة.

وإذا كانت في الرأس أو الذقن قبل أن يتمو بهما الشعر ثم ثما بهما الشعر وعاد لهما القرح، في الدملة والكى والقرح قبل أن تبرأ ثم بعد أن برأت وأصبحت لحاماً حياً - فإن رابي العيزر بن يعقوب يقول بنجاستها لأنها في بدايتها ونهايتها كانت مجنة بينما الحاخamas يقولون بظهارتها.

ب - إذا تغير لونها - سواء أكان للتبيير أم للتشديد، وكيف للتبيير؟ إذا كان لونها أبيض كالثلج ثم أصبح في ياض جير الهيكل أو في ياض الصوف الأبيض أو في ياض غشاء اليضة، أو إذا تحول لونها لللون الثاني للثانية أو اللون الثاني للمعنة البيضاء.

وكيف للتشديد؟ إذا كانت في ياض غشاء اليضة ثم أصبحت في ياض الصوف الأبيض أو ياض جير الهيكل أو كيابض الثلج فإن رابي العازر بن عزريا يقول بظهارتها.

يقول رابي العازر حسماً: إذا كان التغيير للتبيير - فإنها ظاهرة وإذا كان للتشديد فإنها يجب أن تفحص كما لو كانت في البداية يقول رابي عقيباً: سواء أكانت للتبيير أم للتشديد يجب أن تفحص كما لو كانت في البداية.

ح - إذا لم يكن في اللمعة شيء: سواء أكان ذلك في البداية أم في نهاية الأسبوع الأول فلأنها يجب أن تمحى. أما إذا كان ذلك في نهاية الأسبوع الثاني أو بعد الحكم بطهارتها - فإنه يحكم بطهارتها.

إذا كان الكاهن على وشك الحكم بالحجر أو بالطهارة ثم ظهرت دلائل النجاسة بها فإنه يحكم بتجاستها. إذا كان في اللمعة دلائل النجاسة فإنه يحكم بتجاستها وإذا كان على وشك الحكم بتجاستها ثم اختفت دلائل النجاسة - لو كان ذلك في البداية أو في نهاية الأسبوع الأول فإنه يحكم بمحرمتها وإن كان في نهاية الأسبوع الثاني أو بعد الحكم بطهارتها فإنه يحكم بطهارتها.

د - إذا اجتى إنسان دلائل النجاسة أو كوى اللحم الحى فإنه يكون قد خالف حكم «لا تفعل»^(١) وماذا عن طهارته؟ (إذا فعل ذلك) قبل أن يحضر إلى الكاهن فإنه يعد ظاهراً ولكن إذا كان ذلك بعد أن حكم بتجاسته فإنه يظل نجساً.

قال رابي عقيا: لقد سألت ريان جملشيل ورابي يوشع وهما في طريقهما إلى جنف^(٢): ما حكمه إذا فعل ذلك أثناء حجزه؟ قالا له: لم نسمع (حكماً لذلك) ولكننا سمعنا إنه قبل أن يحضر إلى الكاهن يعد ظاهراً وبعد الحكم بتجاسته يظل نجساً، ثم بدأت إخبارهم بالبراهين، فالامر سواء إذا كان واقفاً أمام الكاهن أم أثناء حجزه - فهو ظاهر حتى ينجسه الكاهن.

(١) وهو الحكم الذي ورد من نسخة البرص ومراعاة أوامر الكهنة، السنة ٢٤: ٨.

(٢) ترد بصيغة أخرى هي نرفند وهي موضع بشرق فি�صريبة

ومنى يصبح ظاهراً (بعد الحكم بتجاسته)؟ يقول رابي العيزر: بعد أن تظهر به ضربة برص أخرى ويتظاهر منها.

والخالصات يقولون: حتى تفرخ في جسده كله أو تقلص لمن لا أقل من حجم حبة الجريش.

هـ - إذا كان هناك إنسان به لمة قد اقتطعت (عن غير عمد) - فإنه يصبح ظاهراً ولكن إذا اقتطعها عمدأ - فإن رابي العيزر يقول: (إنه لا يصبح ظاهراً إلا) بعد أن تظهر به ضربة برص أخرى ويتظاهر منها، والخالصات يقولون: حتى تفرخ في جسده كله. إذا كانت (ضربة البرص) في طرف الفرلة فإنه يجب أن يختنق.

* * *

الفصل الثامن

أ - إذا أفرخت (ضربة البرص بكل جد) مَنْ حُكِمَ بِنِجَاسِهِ - فَإِنَّهُ يَصِحُّ
ظَاهِرًا وَلَكِنْ إِذَا عَادَتْ وَظَهَرَتْ بِهِ أَطْرَافُ أَعْضَاءِ - فَإِنَّهُ يَعْدُ لَهُمَا حَتَّى
تَتَلَقَّسْ لَعْنَتَهُ لَأَقْلَفَ مِنْ حَجْمِ حَبَّةِ الْجَرِيشِ.

وَإِذَا (أَفْرَخْتَ) مَنْ حُكِمَ بِطَهَارَتِهِ - فَإِنَّهُ يَصِحُّ لَهُمَا، وَإِذَا عَادَتْ وَظَهَرَتْ بِهِ
أَطْرَافُ أَعْضَاءِ - فَإِنَّهُ يَعْدُ لَهُمَا حَتَّى تَعُودَ لَعْنَتَهُ لَمَا كَانَتْ عَلَيْهِ.

ب - إذا أفرخت اللمعة التي في حجم حبة الجريش وكان بها حلم في حجم
حبة العدس بكل الجد وبعد ذلك اختفى اللحم الحى أو اختفى اللحم
الحى وبعد ذلك أفرخت اللمعة بكل الجد - فَإِنَّهُ يَعْدُ ظَاهِرًا. وَإِذَا ظَهَرَ
بِهِ اللَّحْمُ حَىٰ - فَإِنَّهُ يَعْدُ لَهُمَا وَإِذَا ظَهَرَ بِهِ شَعْرُ أَيْضِنْ - فَإِنَّ رَائِيَ بُوشَعَ
يَقُولُ بِنِجَاسِهِ بِيَسْمِ الْحَاخَامَاتِ يَقُولُونَ بِطَهَارَتِهِ.

ج - إذا أفرخت اللمعة - وكان بها شعر أَيْضِنْ - بكل الجد، وعلى الرغم
مِنْ بَقَاءِ الشَّعْرِ الْأَيْضِنِ مَكَانَهُ - فَإِنَّهُ يَعْدُ ظَاهِرًا.
إِذَا أَفْرَخْتَ اللمعة وكان بها امتداد - بكل الجد - فَإِنَّهُ يَعْدُ ظَاهِرًا وَإِذَا عَادَتْ
أَطْرَافُ الْأَعْضَاءِ مَعَهَا جَمِيعًا - فَإِنَّهَا تَعْدُ لَجَبَةً.

وَإِذَا أَفْرَخْتَ فِي جَزْءٍ مِنْ جَسْدِهِ - فَإِنَّهُ يَعْدُ لَهُمَا وَإِذَا أَفْرَخْتَ بِكُلِّ جَسْدِهِ فَإِنَّهُ
يَصِحُّ ظَاهِرًا.

د - كُلَّمَا أَفْرَخْتَ (اللُّمْعَةَ) بِأَطْرَافِ الْأَعْضَاءِ - فَإِنَّهَا تَظَهُرُ مَنْ حُكِمَ بِنِجَاسِهِ
- وَإِذَا عَادَتْ وَظَهَرَتْ (بِلَا إِفْرَاجِ اللُّمْعَةِ) فَإِنَّهَا تَصِحُّ لَجَبَةً مَرَّةً أُخْرَى
وَكُلَّمَا عَادَتْ أَطْرَافُ الْأَعْضَاءِ - الَّتِي تَنْجِسُ بِعُودَتِهَا مَنْ حُكِمَ بِطَهَارَتِهِ:

إذا كانت مفطاه (إفراخ اللمعة) فإنه يصبح ظاهراً، ولكن إذا ظهرت (بلا إفراخ اللمعة) يصبح نجماً، حتى لو حدث ذلك مائة مرة.

هـ - أي جزء (من جلد الجسد) يمكن أن يتتجس بضررية برص اللمعة يعوق إفراخ (اللمعة بكل الجسد) وأي جزء لا يتتجس بضررية برص اللمعة لا يعوق الإفراخ.

كيف؟ إذا أفرخت بكل الجسد ولكن لم تفطر الرأس أو الذقن أو الدملة والكى والقرح التي لم تبدأ بعد، ثم عاد القرع للرأس أو للذقن أو برأت كل من الدملة والكى والقرح - فإنه يعد ظاهراً.

ولكن إذا أفرخت بكل الجسد فيما عدا جزءاً في حجم نصف حبة العدس قريب من الرأس أو الذقن أو قريب من الدملة أو الكى أو القرح ثم عاد القرع للرأس أو للذقن أو برأت كل من الدملة والكى والقرح حتى ولو أصبح في مكان اللحم الحى لمعة - فإنه يعد نجماً حتى تفريخ بكل جسده.

و - إذا كانت هناك لمعتان إحداهما نجية والأخرى ظاهرة وأفرخ (البرص) من إحداهما للأخرى وبعد ذلك أفرخ بكل الجسد - فإنه يعد ظاهراً (إذا كانت اللمعتان) إحداهما في الشفة العليا والأخرى في الشفة السفلية أو في إصبعيه أو في جفني عينيه - حتى وإن ظهرتا عند التصاقهما كأنهما شيء واحد - فإنه مع ذلك يعد ظاهراً.

وإذا أفرخت بكل جسده فيما عدا موضع البهق - فإنه يعد نجماً وإذا ظهرت به أطراف الأعضاء (بعد الإفراخ) كنوع من البهق فإنه يظل ظاهراً. وإذا ظهرت به أطراف الأعضاء أقل من حبة العدس فإن رابي مثير يقول

بنجاسته، بينما المذاخمات يقولون: إن البهق إذا كان أقل من حبة العدس بعد دليلاً للنجاستة في البداية وليس دليلاً للنجاستة في النهاية.

ر - إذا حضر إنسان (أمام الكاهن في البداية) وجده كله أليس فانه يعجز. وإذا ظهر به شعر أليس - يحكم بنجاسته. إذا حدث بعد ذلك أن اسودت شعرتان أو إحداهما أو قصرت الشعرتان أو إحداهما أو التصقت بهما الدملة أو ياحداهما أو أحاطت بهما أو ياحداهما أو فصلت العلة بينهما أو لحم حى في الدملة أو الكى أو لحم حى في الكى أو البهق. فإذا ظهر به عندئذ لحم حى أو شعر أليس فانه بعد ثمباً، وإذا لم يظهر به لحم حى أو شعر أليس - يصبح طاهراً . وإذا ظهرت بها جميعاً أطراف الأعضاء فإنها تصبح كما كانت.

وإذا أفرخت بجزء من جسده - فإنه بعد ثمباً أما إذا أفرخت بكل جسده فإنه بعد طاهراً.

ح - إذا أفرخ (البرص) بكل جسده مرة واحدة: إذا كان ذلك بعد الحكم بظهوراته فإنه يصبح ثمباً وإذا كان ذلك بعد الحكم بنجاسته فإنه يصبح طاهراً. الذي يحكم بظهوراته بعد حجزه يعني من كشف رأسه وت Miziran ملابسه ومن الحلق ومن إحضار المصغورين. وإذا حكم بظهوراته بعد الحكم بنجاسته فعليه كل ما سبق وفي كلتا الحالتين ينجس عند الدخول (لليت).

ط - إذا حضر إنسان (أمام الكاهن) وجده كله أليس وكان به لحم حى في حجم حبة العدس ثم أفرخ (البرص) بكل جسده.

وبعد ذلك عادت به أطراف الأعضاء - فإن راين إسماعيل يقول: إنها مثل عودة أطراف الأعضاء في اللمعة الكبيرة.

يقول رأى العاشر بن عزريا: إنها مثل عودة أطراف الأعضاء في اللمعة الصغيرة.

ى - هناك من يُرى ضربة برصه للكاهن ويغور ومن يُرى ضربة برصه ويخر كيف؟ حيث إنه إذا كان قد حكم بنجاسته ثم اختفت دلائل النجاست وقبل أن يعرض نفسه على الكاهن أفرخ البرص بكل جسه - فإنه يعد ظاهراً لأنه لو عرض نفسه على الكاهن كان سيصبح نجساً. وإذا كانت به لمعة ولم يكن بها شيء وقبل أن يعرض نفسه على الكاهن أفرخ البرص بكل جسه - فإنه يعد نجساً في حين إنه لو عرض نفسه على الكاهن كان سيصبح ظاهراً.

* * *

الفصل التاسع

١- الدملة والكى يتتجان فى فترة أسبوع واحد ويدليلين: بالشعر الايض او
بالامتداد وما هي الدملة؟

إذا لحقت بالإنسان إصابة عن طريق الخشب أو الحجر أو نهاية الزيتون أو مياه طيرية - وأى إصابة لبت عن طريق النار تعد دملة.

وَمَا هُوَ الْكَيْ? إِذَا أَحْرَقَ إِنْسَانًا بِالْجَمْرَةِ أَوْ بِالْرَّمَادِ الْمُشْتَلِّ - وَأَيْ حَرَقٌ بِبَبِّ
النَّارِ يَعْدُ كَيْ؟

ب - الدملة والكى لا ينضمان معاً ولا يمتد أحدهما للأخر، ولا يمتدان في جلد الحد ولا يمتد جلد الحد داخلهما.

وإذا لم يرها بعد - فإنهم يعدان ظاهرين . وإذا كونا غشأنا كفارة الثوم فهذا هو أثر الدملة الذي ورد ذكره في التوراة^(١) وإذا كونا مرة أخرى لحمًا حبا - وعلى الرغم من وجود أثر للجرح مكانهما - فإنهم يعدان كجلد الحد .

٦- سالوا رابي العيزيز: ما حكم من ظهرت بكاف يده لعنة في حجم
البياع وأصبح مكانها أثراً للدمالة؟ قال لهم: يجب أن تمحجز قالوا له:
لماذا؟ إنها لا تصلح لكي ينبع بها شعر أليس أو يكون بها امتداد للرحم
الحي لا ينبعها؟

قال لهم: لئلا تجتمع ثم تُمْتَدْ. قالوا له: أليس مكانها في حجم جبة الجريش؟ قال لهم: لم أسمع حكمًا لذلك. قال له رابي يهودا بن بثيرا: (أناذن لي) أن أقول ما أعلمك عن هذا الامر؟

فقال له: إن كنت س بت أقوال الحاخamas فلا بأس.

قال له: لئلا تظهر لها دملة أخرى خارجها وتمتد لداخلها.

قال له: إنك حاخام عظيم لأنك أنت أقوال الحاخamas.

* * *

الفصل العاشر

أ - ضربات برص الرأس أو الذقن تتجدد في فترة أسبوعين ويدلّلها بالشعر الأشقر الدقيق أو بالامتداد. وبالشعر الأشقر الدقيق: أي المعيب التصريح طبقاً للأقوال رابي عقياً. يقول رابي يوحنا بن نوري كذلك الطويل. قال رابي يوحنا بن نوري: ما هو المقصود عندما يقولون: «هذه عصا دقّيّة» أو هذه قصبة دقّيّة؟ ليس المقصود إنها معيّنة سواه بالقصر أم بالطويل؟ قال رابي عقياً: قبل أن نتعلم من القصبة دعنا نتعلم من الشعر (عندما يقال): «شعر فلان دقّيّ» هنا دقّيّ يعني المعيب التصريح وليس المعيب بالطويل.

ب - الشعر الأشقر الدقيق يتجدد سواه أكان متجمعاً أم متفرقاً، محاصراً (بضربة البرص) أم غير محاصر، سواه سبقته (الضربة) أم تلاه، طبقاً لأقوال رابي يهودا يقول رابي شمعون: إنه لا يتجدد إلا إذا سبقته (الضربة). قال رابي شمعون: بالقياس إذا كان الشعر الأبيض الذي لا يجب لمحاسته وجود شعر آخر معه - لا يتجدد إلا إذا سبقته (اللمعة) فإن الشعر الأشقر الدقيق - الذي يجب لمحاسته وجود شعر آخر معه - ليس من المطلق إلا يتجدد إلا إذا سبقته (الضربة)؟

يقول رابي يهودا: في كل مرض كان يجب أن يقال فيه: إذا سبقته (الضربة) قال (الكتاب المقدس) إذا سبقته (الضربة) ولكن ضربة برص الرأس أو الذقن التي وردت في (الكتاب المقدس) ولم يكن فيه شعر أشقر^(١) تتجدد سواه سبقتها (الشعر الأشقر) أم تلاماً.

ح - (الشعر الاسود) الذي ينمو (في ضربة البرص) يجب لجماسة الشعر الاشقر والامتداد - سواء أكان (هذا الشعر) متجمعاً أم متفرقاً، محاصراً (بضربة البرص) أم غير محاصر و (الشعر الاسود) الباقى^(١) يجب لجماسة الشعر الاشقر والامتداد - سواء أكان متجمعاً أم متفرقاً أو محاصراً. ولكن لا يجب النجاسة إذا كان في جانب (الضربة) إلا إذا كان بعيداً عن الشعر المحيط بالضربة مسافة شرتين. وإذا كانت شعرتان إحداهما شقراء والأخرى سوداء أو إحداهما شقراء والأخرى بيضاء - فإنهما لا تمنيان النجاست^(٢).

د - إذا سبق الشعر الاشقر ضربة برص الرأس أو الذقن فإنه يعد ظاهراً بينما يقول رابي يهودا بنجاسته. يقول رابي العيزر بن يعقوب: إنه لا ينجس ولا يجب النجاست^(٣) يقول رابي شمعون: كل ما لا يعد دليلاً على النجاست في ضربة برص الرأس أو الذقن فإنه يعد دليلاً على الطهارة بها.

ه - كيف يحلقون لمن به ضربة برص في الرأس أو الذقن؟ يحلق خارج الضربة ويترك مسافة شرتين بجوارها حتى تُعرف إذا امتدت. وإذا حكم بنجاسته بباب الشعر الاشقر ثم اختفى الشعر الاشقر ثم ظهر شعر أشقر آخر - والامر نفسه مع الامتداد - سواء أكان ذلك في البداية أم في

(١) الشعر الباقى هو الشعر الاسود الذى كان موجوداً قبل ضربة البرص ثم بعد إصابتها للرأس او للذقن تبقى هذا الشعر داخل الضربة.

(٢) لأن الشعر الاسود يجب الا يقل بأى حال من الاحوال عن شرتين.

(٣) لا ينجس لأنه سبق في ظهوره ضربة البرص - كما في الشفرة - وأما أنه لا يجب النجاست لأنه إذا ظهرت شعرتان شفرواتان بعد ضربة البرص: فإنهما بطلان عمل ذلك الذى سبق الضربة وبالتالي لا يجب النجاست.

نهاية الأسبوع الأول أو في نهاية الأسبوع الثاني أو حتى بعد الحكم بظهوره - فإنه يعامل كما كان من قبل.

و - إذا كانت هناك ضربتا برص في الرأس أو الذقن متجاورتان ويفصل بينهما صف من الشعر وسقط منه شعر من مكان واحد (فإن الإنسان الذي به الضربتان) يعد نجماً، وإذا سقط الشعر من مكانيْن - فإنه يصبح ظاهراً، وما هي مسافة سقوط الشعر؟ مكان شعرتين، وإذا سقط شعر من مكان واحد في حجم حبة الجريش.

ر - إذا كانت هناك ضربتا برص في الرأس أو الذقن إحداهما داخل الأخرى ويفصل بينهما صف من الشعر وسقط منه شعر من مكان واحد (فإن الإنسان الذي به الضربتان) يعد نجماً وإذا سقط الشعر من مكانيْن فإنه يصبح ظاهراً وما هي مسافة سقوط الشعر؟ مكان شعرتين وإذا سقط شعر من مكان واحد في حجم حبة الجريش فإنه يصبح ظاهراً.

ح - إذا كان هناك إنسان به ضربة برص في الرأس أو الذقن وكان بها شعر أشقر فإنه يعد نجماً، وإذا ظهر بها شعر أسود فإنه يصبح ظاهراً، حتى ولو اختفى الشعر الأسود فإنه يظل ظاهراً.

يقول رابي شمعون بن يهودا عن رابي شمعون: أي ضربة برص في الرأس أو الذقن حكم بظهورها مرة لا تتغير للأبد.

يقول رابي شمعون: أي شعر أشقر حكم بظهوره مرة لا يتغير للأبد.

ط - إذا كان هناك إنسان به ضربة برص في حجم حبة الجريش ثم امتدت بكل رأسه فإنه يصبح ظاهراً، الرأس والذقن لا تتعوقان (طهارة) إحداهما الأخرى طبقاً لآقوال رابي يهودا، يقول رابي شمعون: إنه من الممكن أن تعوق إحداهما (طهارة) الأخرى، قال رابي شمعون: بالقياس إذا كان

جلد الوجه وجلد الجسد يوجد ما يفصل بينهما - ويعوق أحدهما
 (طهارة) الآخر فالرأس والذقن والثنان لا يفصل بينهما شيء أليس منطقاً
 أن تعوق إحداهما (طهارة) الأخرى؟

الرأس والذقن لا تنضم إحداهما للأخرى ولا يمتد من إحداهما للأخرى وما
 هي الذقن؟ (هي التي تبدأ) من مفصل الفك حتى عقلة الخنجرة.
 ى - القرعة والصلمة تتجان في فترة أسبوعين ويدليلين: باللحم الحى أو
 بالامتداد . وما هي القرعة؟ إذا أكل إنسان سامطاً^(١) أو دهن (شعره)
 بسامط، أو كانت برأسه ضربة لا ينمو بها الشعر. ما هي القرعة؟ (هي
 فقدان في الشعر) من قمة الرأس للخلف وحتى الفقرة (ال الأولى) من
 الرقبة.

وما هي الصلمة؟ (هي فقدان الشعر) من قمة الرأس للأمام حتى موضع ثبو
 الشعر. القرعة والصلمة لا تنضم إحداهما للأخرى ولا يمتد إحداهما
 داخل الأخرى. يقول رابي يهودا: إذا كان هناك شعر بينهما فإنها لا
 تنضم وإن لم يكن فإنها تنضمان.

* * *

(١) هو عبارة عن عقار يؤدي إلى سقوط الشعر عند الأكل منه أو الدعاء به.

الفصل الحادى عشر

أ - جميع الشياطين تتجس بضربات البرص فيما عدا الخاصة بالجرويم -
الاغيار - إذا اشتري إنسان ثياباً من الجرويم (فإن ضربات البرص الخاصة
بها) يجب أن تفحص كما (لو أنها ظهرت) بداية (في إسرائيل -
فلسطين).

جلود (الكتانات) البحرية لا تتجس بضربات البرص . ولكن إذا قم إنسان
لها شيئاً مما تنبه الأرض حتى ولو كان خيطاً أو جيلاً أو أى شيء
يتجس - فإنها أيضاً تتجس.

ب - إذا مشط شعر الجمال وصوف النعاج سوياً وكانت الكثرة لشعر الجمال
فإنهما لا يتتجان بضربات البرص . وإذا كانت الكثرة لصوف النعاج
فإنهما يتتجان بضربات البرص وإذا كانوا متباينين فإنهما كذلك
متتجان بضربات البرص .

ونفس الأمر مع الكتان والقطن إذا مشطا معاً.

ح - الجلد والثياب الملونة لا تتجس بضربات البرص . بينما البيوت سواه
كانت ملونة أم غير ملونة تتجس بضربات البرص طبقاً لآقوال رابي مثير.
يقول رابي يهودا: إن الجلد مثل البيوت . يقول رابي شمعون: (الجلد)
الملونة إليها - تتجس بينما الملونة عن طريق الإنسان لا تتجس .

د - إذا كانت سداة الثوب ملونة ولحمته بيضاء أو لحمته ملونة وسداته بيضاء
- فإن الكل (يعامل) حسب الأكثر ظهوراً^(١).

(١) حيث إن اللحمة تظهر أكثر في الملابس فإذا كانت هذه اللحمة بيضاء فإن الملابس تتجس بينما في
الوسائل والحقن تظهر السداة أكثر فإذا كانت بيضاء فإنها تعد لمبة .

تنجس الباب (إذا كانت الضربة شديدة الخضراء أو شديدة الحمراء إذا كانت ضربة البرص) مائلة للخضراء ثم امتدت للحمراء أو كانت مائلة للحمراء ثم امتدت للخضراء - فإنها تعتبر نجسة. إذا تغير لونها ثم امتدت أو تغير لونها ولم تمتد - فكانه لم يتغير^(١) يقول رابي يهودا : يجب أن تفحص كما لو كانت في البداية.

هـ - إذا ثبتت (ضربة البرص) في (الاسبوع) الأول - فيجب أن تفل وتتحجز وإذا ثبتت في (الاسبوع) الثاني - فإنها يجب أن تحرق أما إذا امتدت سواه في (الاسبوع) الأول أم الثاني فإنها تحرق. إذا كان (لونها) باهتاً في البداية (عند عرضها على الكاهن) فإن رابي إسماعيل يقول: يجب أن تفل وتحجز.

والحالات يقولون: ليست هناك ضرورة لتجزها.
إذا كان باهتاً في (نهاية الأسبوع) الأول - فإنها تفل وتحجز. إذا كان باهتاً في (نهاية الأسبوع) الثاني - فإن (مكان ضربة البرص) يجب أن يعزق ويحرق. ويجب أن توضع رقعة (مكانه).

يقول رابي نحوميا: ليست هناك ضرورة للرقعة.
و - وإذا عادت ضربة البرص للثوب - فإن الرقعة تعفى (من الحرق).
وإذا عادت في الرقعة - فإن الثوب (بكمله) يجب أن يحرق. إذا رفع إنسان ثوباً ظاهراً برقعة من ثوب محجور ثم عادت ضربة البرص للثوب (المحجور) - فيجب أن تحرق الرقعة.

(١) بالنسبة للتغير مع الاستداد فحكمه كاستداد الضربة يجب أن يحرق الثوب، أما التغير دون الاستداد فحكمه أن يفل الثوب ويتحجز أسبوعاً ثانياً.

وإذا عادت للرقعة - فإن التوب الأول يجب أن يحرق.

والرقعة تستخدم في التوب الثاني طيلة (فحص) دلائل^(١) (التجasse).

ز - إذا كانت هناك ستارة بها قصصات ملونة وبيضاء - (فإن ضربة البرص) تند من إحداها للأخرى.

وقد سألهوا رابي العيزر: وما الحكم لو كانت هناك قصاصة (بيضاء) واحدة؟ قال لهم: لم أسمع حكماً لذلك. قال له رابي يهودا بن بتيرا: (أتاذن لي) أن أقول ما أعلمه عن هذا الأمر؟ قال له: إذا كنت ستبث أقوال الخاخمات فلا بأس . قال له: ثلاثة ثبت بها لاسبوعين والتي ثبتت أسبوعين في الثباب تعد لمجده . قال له إنك لخاخام عظيم لأنك ثبتت أقوال الخاخمات . استداد (ضربة البرص) للمجاور (ضربة البرص الأصلية) مهما كان حجمه (فإنه يعد لمجاهد) وإذا كان بعيداً (فإنه لا يتتجس) إلا إذا كان في حجم جبة الجريش .

وضربة البرص التي تظهر مرة ثانية (لا تعد لمجاهد) إلا إذا كانت في حجم جبة الجريش .

ح - تتجس السداة واللحمة بضربات البرص بمجرد نسجهما يقول رابي يهودا: السداة بعد أن تغلى واللحمة بمجرد نسجهما وحزم الكتاب بعد أن تصبح بيضاء . ما هو حجم لفة (المخيط) الذي يجعلها تتجس بضربات

(١) حيث إنه يمحى التوب الثاني مع الرقعة كما لو أن الضربة ظهرت به لأول مرة فإذا ظهرت علامات التجasse في الرقعة بحيث ثبتت الضربة لاسبوعين أو امتدت في الأربع الأول فإنه يحرق كذلك التوب الثاني الذي به التجasse فإذا لم تظهر فإن التوب الثاني يعد ظاهراً ولكن يجب أن تحرق الرقعة على أي حال لأن الضربة قد عادت لها مرة أخرى .

البرص؟ بقدر يكفي لنجع (قطعة قماش) ثلاثة أصابع مربعة سداة ولحمة حتى ولو كانت كلها سداة، أو كانت كلها لحمة.

إذا كانت (اللفة) عبارة خيوط قصيرة (مقطوعة) فإنها لا تتنفس بضربات البرص. يقول رابي يهودا: حتى لو كانت خيطاً واحداً (قطع) ثم ربط - فإنها لا تتنفس بضربات البرص.

ط - إذا لف خيط من لفة لآخرى أو من ماسورة لآخرى أو من الرافدة العليا (للنزل) للرافدة السفلى ونفس الأمر مع طرفى العباءة وظهرت ضربة البرص فى إحداهما فإن الآخرى تظل ظاهرة. (إذا ظهرت ضربة البرص) فى لحمة النسب المترافق أو بالسداة الثابتة فإنها تتنفس بضربات البرص على الفور.

يقول رابي شمعون : إن خيوط السداة إذا كانت متراقبة - فإنها تتنفس.

ئ - إذا ظهرت (ضربة البرص) فى السداة الثابتة - فإن النسب يعد ظاهراً وإذا ظهرت بالنسب - فإن السداة الثابتة تعد ظاهرة.

وإذا ظهرت فى الملاعة - فإن أهدابها يجب أن تُحرق (كذلك) لكن إذا ظهرت فى الأهداب فإن الملاعة تظل ظاهرة. إذا ظهرت ضربة البرص فى العباءة فإن أطرافها (المزينة) تعنى (من الحرق) حتى ولو كانت مصنوعة من صوف الأرجوان.

ك - كل ما يتتجس بتجاهسة الجهة - على الرغم من عدم مجاسته بالمدرس فانه يتتجس بضربات البرص، مثل شراع السفينة والستارة وعصابة شبكة الشعر والفوطة التي تستخدم كفطاء للكتب، والخزام وسيور الحذاء أو الصندل إذا كانت بعرض جبة الجريش - فإن هذه الأشياء تتنفس بضربات البرص.

إذا ظهرت ضربة البرص في الملحف الصوفى السميك - فإن رأى العيزر بن يعقوب يقول: (إنه يظل طاهراً) حتى تظهر في النسج وفي حشوه.

القربة وحقيقة الراعن الجلدية تفحصان كعادة استخدامهما.

ويظهر امتدادهما سواء من الداخل للخارج أم من الخارج للداخل.

ل - إذا اخترط الثوب المحجور بشباب أخرى - فإنها جمِيعاً تعد طاهرة . وإذا قطع إلى قصصات صغيرة فإنه يصبح طاهراً وصالحاً للاستخدام. أما الثوب الذي حكم بنجاسته إذا اخترط بشباب أخرى - فإنها جمِيعاً تعد نجسة . وإذا قطع إلى قصصات صغيرة فإنه يظل نجساً وغير صالح للاستخدام .

* * *

الفصل الثاني عشر

أ - جميع البيوت تتتجس بضربات البرص فيما عدا الخاصة بالجوسيم -
الأخبار - إذا اشتري إنسان بيوتا من الجوسيم (فإن ضربات البرص الخاصة
بها) يجب أن تفحص كما (لو أنها ظهرت) بداية (في إسرائيل -
فلسطين).

البيت المستدير والبيت المثلث والبيت المبني على السفينة أو على الرمث أو
على أربعة أرواح - لا يتتجس بضربات البرص.
وإذا كان مربعاً - حتى وإن كان على أربعة أعمدة - فإنه يتتجس.

ب - إذا كان أحد جوانب البيت مغطى بالرخام أو أحدهما مغطى بالصخر أو
أحدهما مغطى بالطوب اللبن أو أحدهما مغطى بالتراب - فإنه يعد ظاهراً
(من خمسة ضربات البرص) إذا لم تكن في (جوانب) البيت أحجار أو
أخشاب أو تراب ثم ظهرت به ضربة برص وبعد ذلك أحضروا له
أحجاراً أو أخشاباً أو تراباً - فإنه يعد ظاهراً . والامر نفسه مع الثوب الذى
لم ينفع منه ثلاثة أصابع مربعة ثم ظهرت به ضربة برص وبعد ذلك
نجع به ثلاثة أصابع مربعة - فإنه يعد ظاهراً.

لا يتتجس البيت بضربات البرص إلا إذا كانت به أحجار وأخشاب وتراب .
ح - وما هو عدد الأحجار التي يجب أن تكون به؟ يقول رابي إسماعيل:
أربعة يقول رابي عفيا : ثمانية لأن رابي إسماعيل كان يقول : (ضربة
البرص) يجب أن تظهر في حجم جبن الجيش على حجرين أو على
حجرين وليس على حجر واحد . يقول رابي العازر بر شمعون: يجب
أن تظهر في حجم جبن الجيش على حجرين في حانطين بزاوية .

ويجب أن يكون طول (ضربة البرص) كحبي الجريش وعرضها كحبة الجريش.

د - وبالنسبة للاحشاب؟ يجب أن يكون هناك ما يكفي منها لوضعه تحت عتبة (الباب السفل). يقول رابي يهودا: ما يكفي لصنع دعامة منه خلف العتبة^(١) وبالنسبة للتراب؟ يجب أن يكون هناك ما يكفي ملء الفراغ الموجود بين صفي الأحجار. حوائط مربطة بهائم وحوائط تقسيم (البيت) لا تتنفس بضربات البرص. (بيوت) القدس و (البيوت التي) خارج أرض (إسرائيل - فلسطين لا) تتنفس بضربات البرص.

ه - كيف يفحص البيت (الذي به ضربة البرص)؟ يأتي الذي له البيت ويخبر الكاهن قاتلا قد ظهر لى شبه ضربة في البيت^(٢).

حتى ولو كان حاخاماً بارعاً ويعرف تماماً إنها ضربة برص - لا يجب أن يُجزم ويقول قد ظهرت لى ضربة في البيت وإنما عليه أن يقول قد ظهر لى شبه ضربة في البيت فيا مر الكاهن أن يفرغوا البيت قبل دخول الكاهن ليرى الضربة لشلا تنسج كل ما في البيت وبعد ذلك يدخل الكاهن ليرى البيت^(٣) - حتى وإن كانت (في البيت) حزم من الخشب أو من القصب (فإنها يجب تخرج منه) طبقاً لأقوال رابي يهودا. يقول رابي شمعون: ذلك العمل (المجرد) تفريغ (البيت)^(٤).

(١) وردت في النص المبri «ستدل» بمعنى قطعة الخشب التي توضع خلف العتبة لتغطيتها للا تنكسر من طرق الباب.

(٢) اللازون ١٤: ٣٥.

(٣) هناك ١٤: ٣٦.

(٤) بمعنى إنه لا يخرج حزم الخشب أو القصب لأنها ثقيلة ولما كي بحمل البيت فارغاً وحالباً حتى سهل رؤية أي ضربة ظهرت أو تختبأ أو تنهت الضربة الموجودة.

قال رابى مثير: وما الذى يتبع من (امتنع فى البيت)? إذا قلت أدواته الخشبية أو ملابسه أو أدواته المعدنية فإنه يغضها (في المياه) ثم تصبح ظاهرة . وما الذى حمته التوراة؟ أدواته الفخارية حتى جرته وإبريقه^(١).

إذا كانت التوراة قد حمت ملكيته الضليلة فبالآخرى أن (خمن) ملكيته الشديدة وإذا كانت كذلك مع ملكيته فبالآخرى أن تكون أكثر مع حياة أبنائه وبناته، وإذا كانت (هذه الحسامة) مع الشرير فبالآخرى أن تكون مع البار.

و - لا يجب أن يذهب (الكافن) إلى بيته ثم يقول بمحجز (البيت الذي به الضربة) ولا (يقف) داخل البيت الذي به الضربة ثم يقول بمحجزه وإنما عليه أن يقف عند مدخل البيت الذي به الضربة ثم يقول بمحجزه حيث ورد في التوراة، يخرج الكافن من البيت إلى باب البيت ويغلق البيت سبعة أيام^(٢)، ثم يأتي في نهاية الأسبوع ليري إذا كانت الضربة قد امتدت ويأمر الكافن أن يقلعوا الحجارة التي فيها الضربة ويطرحوها خارج المدينة في مكان نحس^(٣) أو يأخذون حجارة أخرى ويدخلونها في مكان الحجارة ويأخذ تراباً آخر ويطين البيت^(٤) لا يجب أن يأخذ أحجاراً من جانب ويدخلها في الجانب الآخر ولا تراباً من جانب ويدخله في الجانب الآخر ولا (يأخذ) جيراً من أي مكان.

(١) أي الأدوات الفخارية عمرها التي لا تطهر بتنطيفها في الماء، وإنما يجب أن تكسر ، كما ورد ذكرها في كليم ٢٠٣.

(٢) الملارين ١٤ : ٣٨.

(٣) هناك ١٤ .

(٤) هناك ١٤ .

لا يجب أن يدخل حجراً واحداً مكان، اثنين ولا اثنين مكان واحد وإنما يدخل حجرين مكان حجرين أو مكان ثلاثة أو مكان أربعة ومن هنا قالوا^(١) ويل للشريير وويل لجاره، فكلماهما يقلع (الحجارة) ويقتصر (التراب) ويدخل حجارة (آخرى مكان التي بها ضربة البرص) ولكنه وحده الذى يحضر التراب لأنه قد ورد ويأخذ تراباً آخر ويطين البيت. ولا يعارنه جاره فى التلiss.

ر - (على الكاهن) أن يأتي في نهاية الأسبوع (الثانى) ويرى إذا ما (كانت الضربة قد) عادت، فيهم البيت حجارته وأخشابه وكل تراب البيت ويخرجها إلى خارج المدينة إلى مكان لميس^(٢).

امتداد (ضربة البرص) للمجاور (الضربة البرص الأصلية) مهما كان حجمه (فإنه يعد نحشاً) وإذا كان بعيداً (فإنه لا يتتجس) إلا إذا كان في حجم حبة الجريش. وفي البيوت ضربة البرص التي تظهر ثانية (لا تعد نحشاً) إلا إذا كانت في حجم حبتي الجريش.

* * *

(١) أي من أحكام قلع الحجارة وتنشير التراب وإدخال حجارة أخرى مكان التي بها برص من هذه الأحكام استخرج المختصات إنه يجب أن يقوم بهذه الأعمال اثنان حيث إن جار من ظهرت في بيته ضربة برص في جانب بيته عليه أن يقلع الحجارة للمجاورة التي بها ضربة البرص لأنها متصلة إليها.

(٢) الالارين ١٤ : ٤٥

الفصل الثالث عشر

١ - هناك عشرة (أحكام) خاصة بالبيوت (التي بها ضربة البرص) هي : إذا (أصبح لون الضربة) باهتاً في (نهاية) الأسبوع الأول أو اختفى فإنه يفتر (مكان الضربة) ثم يصبح ظاهراً.

إذا (أصبح) باهتاً في (نهاية) الأسبوع الثاني أو اختفى - فإنه يفتر وعليه إحضار العصفورين .

إذا امتدت (الضربة في نهاية) الأسبوع الأول : فإنه يقلع (الحجارة) ويفتر (التراب) ثم يطين (البيت) ويحجزه أسبوعاً.

إذا عادت (الضربة) - فبجب أن يهدم (البيت).

وإذا لم تتم - فعليه إحضار العصفورين .

إذا ثبتت (الضربة) في (نهاية) الأسبوع الأول ثم امتدت في الثاني - فيجب أن يقلع ويفتر ويطين ويحجزه أسبوعاً .

إذا عادت - يهدم (البيت) إذا لم تتم فعليه إحضار العصفورين .

إذا ثبتت في كلامها (الأسبوع الأول والثاني) فعليه أن يقلع ويفتر ويطين ويحجزه أسبوعاً - إذا عادت يهدم (البيت) وإذا لم تتم فعليه إحضار العصفورين .

إذا ظهرت ضربة البرص قبل أن يظهر (البيت) بالعصفورين فيجب أن يهدم .

وإذا ظهرت بعد أن ظهر بالعصفورين فإنه يفحص كما لو كان في البداية .

ب - عند اقتلاع الحجر الموجود في الزاوية^(١) يجب أن يقلع كاملاً وعند الهدم يجب أن يهدم الخاص به فقط ويدع الخاص بجارة. وهذا الحكم أكثر شدة في الاقتلاع عنه في الهدم.

يقول رابي العازر: إذا بنيت وكانت (في حواطته) أحجار كبيرة وأحجار صغيرة (وكل منها يبر من الجانين)^(٢) وظهرت ضربة البرص في الأحجار الكبيرة - فعليه أن يقلعها بкамالها ولكن إذا ظهرت في الأحجار الصغيرة - فعليه أن يقلع ما يخصه فقط ويدع ما بجارة.

ح - إذا ظهرت ضربة البرص في بيت تعلوه العلبة - فإن الواح السقف يجب أن ترك للعلبة وإذا ظهرت في العلبة - فإن الواح السقف ترك للبيت . إذا لم تكن العلبة بأعلى (البيت)- فإن أحجاره وأخشابه وترابه تهدم معه . وتعفى من ذلك إطارات (الأبواب والتراويف) وشبكات النوافذ يقول رابي يهودا: إطار (اللواح) المبني فوقه يجب أن يهدم معه . وتجنس أحجاره وأخشابه وترابه - إذا كانت في حجم حبة الزيتون.

يقول رابي العازر حسما : (تجنس) مهما كان حجمها.

د - البيت للمحجور ينجز من داخله، والذى حكم بتجاسته ينجز من داخله ومن خارجه ، وكلاهما ينجسان عند دخولهما.

ه - إذا استخدم إنسان (أحجاراً) من البيت المحجور لبناء البيت الظاهر ثم عادت ضربة البرص للبيت (المحجور) فإنه يجب أن يقلع تلك الأحجار وإذا عادت ضربة البرص في الأحجار - فإن البيت الأول (المحجور)

(١) أي الحجر الموجود في زواية الماء بين يدين ويظهر من جانبيه فيما.

(٢) أي أن الأحجار الكبيرة التي تظهر من الجانين تسمى أحجاراً أصغر تظهر من أيها من الجانين لكنها أقل طولاً منها.

يجب أن يهدم وتستخدم الأحجار لليت الثاني طيلة (فحص) دلائل^(١) (النجسة).

و - إذا خيم بيت على آخر به ضربة برس - وكل ذلك إذا خيمت شجرة على بيت به ضربة برس - فإن الإنسان الذي يدخل (في نطاق) الخارجين^(٢) يظل ظاهراً طبقاً لأقوال رابي العازر بن عزريا قال رابي العازر : إذا كان حجر واحد من (البيت الذي به ضربة برس) ينبعس عند دخوله (يت آخر) أليس (اليت) نفسه ينبعس عند الدخول؟^(٣).

ز - إذا كان هناك إنسان نجس (بالبرص) يقف تحت شجرة ثم مر عليه إنسان ظاهر - فإنه يصبح نجساً. وإذا كان الإنسان الظاهر هو الذي يقف تحت الشجرة ثم مر عليه النجس - فإنه يظل ظاهراً. ولكن إذا وقف (النجس) - فإن (الظاهر) يصبح نجساً. ونفس الأمر إذا (رفع) إنسان حجراً به ضربة برس (ومر تحت شجرة يقف عندها إنسان) فإنه يظل ظاهراً، ولكن إذا ألقى (الحجر أرضاً) فإن ذلك (الذي كان يقف تحت الشجرة) يصبح نجساً.

ح - إذا دخل إنسان رأسه أو معظم جده داخل البيت النجس (بضربة البرص) فإنه ينبعس. وإذا دخل إنسان نجس (بالبرص) رأسه أو معظم جده داخل البيت الظاهر - فإنه ينفعه.

(١) حيث يعجز البيت الثاني مع الأحجار التي بها ضربة البرص كما لو كانت به ضربة البرص لأول مرة لذا عادت الضربة للبيت في نهاية الأربع بعد أن قلع ونشر وليس فإنه يهدم اليت الثاني كذلك.

(٢) أي البيت والشجرة اللذان خبما على اليت الذي به ضربة برس.

(٣) أي كل ما يوجد منه في خمسة واحدة حيث إن اليت الخارجين أو الشجرة يخيمان على اليت الذي به ضربة البرص وعلى الذي يدخل في نطاقهما وبالتالي ينبعس بسب الخبرة.

إذا أدخلت قطعة من شال طاهر بها ثلاثة أصابع مربعة ليت نجس فإنه يتتجس . وإذا أدخلت قطعة (من الشال) النجس حتى ولو كانت مثل جهة الزيتون ليت ظاهر - فإنها تتجس .

ط - إذا دخل إنسان يبتأ به ضربة برص وكان يحمل ثيابه على كفه وصندله وخواتمه في يديه - فإنه على الفور يتتجس وكذلك أمته أما إذا كان مرتدياً ثيابه وصندله في قدميه وخواتمه في (أصابع) يديه - فإنه يتتجس على الفور بينما أمته تظل ظاهرة مالم يمكن (في اليت الذي به ضربة برص) مدة كافية لأكل نصف رغيف ، رغيف من القسم وليس من الشعير ويأكله وهو متعباً على أن تكون به توابل .

ى - إذا كان واقفاً بالداخل ثم بسط يده للخارج وكانت خواتمه في (أصابع) يديه - فإنها تتجس إذا مكث (في البيت الذي به ضربة البرص) مدة كافية لأكل نصف رغيف . إذا كان واقفاً في الخارج ثم مد يده للداخل وكانت خواتمه في (أصابع) يديه - فإن رابي يهودا يقول: بتجانتها على الفور بينما الحاتمامات يقولون: حتى يمكن مدة كافية لأكل نصف رغيف قالوا لرابي يهودا: إذا كان عند خمسة جميع جده لا يتتجس ما عليه إلا إذا مكث مدة كافية لأكل نصف رغيف وفي الوقت الذي لم يتتجس فيه جميع جده الا ينبغي أن يمكن مدة كافية لأكل نصف رغيف حتى يتتجس ما عليه؟

ك - إذا دخل الأبرص يبتأ فإن جميع الامتنعة الموجودة به تتجس حتى (ارتفاع) الراح السف . يقول رابي شمعون: حتى (ارتفاع) أربع أذرع . وتتجس الامتنعة على الفور يقول رابي يهودا: إذا مكث مدة كافية لإشعال الشمعة .

ل - إذا دخل (الابرص) المعبد فيجب أن يصنعوا له حاجزاً بارتفاع عشرة طفاحبم وعرض أربع أذرع . ويجب أن يكون أول الداخلين وأخر الخارجين .

كل ما يجب (النجاسة) مما به غطاء محكم الغلق في الخيمة التي بها جثة - يجب كذلك في البيت الذي به ضربة برص ، وكل ما يجب النجاسة إذا كان به غطاء في الخيمة التي بها جثة - كذلك يجب النجاسة في البيت الذي به ضربة برص ، طبقاً لأقوال رابي مثير .

يقول رابي يوسف : كل ما يجب النجاسة مما به غطاء محكم الغلق في الخيمة التي بها جثة - يجب النجاسة إذا كان به غطاء في البيت الذي به ضربة برص وكل ما يجب النجاسة إذا كان به غطاء في الخيمة التي بها جثة - يظل ظاهراً حتى ولو كان مكتوفاً في البيت الذي به ضربة برص .

* * *

الفصل الرابع عشر

أ - كيف يطهرون الأبرص؟ كان يحضر وعاءً فخارياً جديداً ثم يضع به ربع لج من المياه الجارية ويحضر عصفورين طلقيين.

وكان (الكافن) يذبح أحدهما على الإناء الفخاري وعلى المياه الجارية ثم يحضر ويدفعه أمامه (الأبرص) ثم يأخذ خشب الأرض والزوفا والقرمز ويربطها مما بأطراف (القرمز) ثم يقرب منها كل من طرفى الجناحين وطرف الذيل الخاص بالعصفوري الثاني ثم يغمّها جميعاً (فـ دم العصفور المنброخ) ويرش (الدم) سبع مرات على ظهر يد الأبرص. وهناك من يقولون: على جبهته.

وكذلك كان يرش على هبة البيت السفلى من الخارج.

ب - عندئذ كان يطلق العصفور الحى، لا يوجهه نحو البحر أو المدينة أو الصحراء حيث إنه قد ورد ^(١) ثم يطلق العصفور الحى إلى خارج المدينة على وجه الصحراء ^(٢) ثم يأتي (الكافن) ليحلق للأبرص حيث يمرر الموسى على كل جسده، ويغسل ثيابه ثم يغطس (في الماء الظاهر) عندئذ يصبح طاهراً بحث لا ينجس عند دخول (البيت) ولكنه ينجس مثل الدبب ^(٣).

ويتمكن الدخول إلى المحلة ولكنه يقيم خارج بيته سبعة أيام ويُحرم المضاجعة. ح - وفي اليوم السابع يحلق مرة ثانية كما في المرة الأولى ثم يغسل ثيابه

(١) الالاوين ١٤ ٥٣

(٢) أي مثل الدبب البت ينجس بملامته ، كما ورد في كلام ١:١.

ويقظس عندئذ يصبح ظاهراً بحيث لا ينجس كالديب وبعد غاطساً بالنهار^(١) حيث يمكنه أن يأكل من العشر (الثاني) وعندما تغرب شمس نهاره - يمكنه أن يأكل من التقدمة. وعندما يحضر كفارته يمكنه أن يأكل من الأشياء المقدسة توجد هنا ثلات (درجات) للطهارة للأبرص كما توجد ثلات (درجات) للطهارة للوالدة.

د - هناك ثلاثة يحلقون وحلقاتهم تُعد فرضاً: النذير^(٢) والابرسن^(٣) واللاويون^(٤) وإذا لم يحلق أحدهم بالموس أو أبقى شعرتين - فكانه لم يفعل شيئاً.

هـ - المصفوران يجب أن يكونا متماثلين في الشكل والحجم والثمن على أن يكون شراوهما في نفس الوقت. حتى وإن كانا غير متماثلين فإنهما يعادان صالحين. وإذا اشتري أحدهما ثم اكتشف أنه لم يكن طليقاً فإنهما يعادان صالحين. إذا ذبع أحدهما ثم اكتشف أنه لم يكن طليقاً فعلبه أن يشتري زوجاً للثاني ويسمع بالأكل من المصفور الأول. إذا ذبعه ثم اكتشف أنه طاريف^(٥) - فعلبه أن يشتري زوجاً للثاني ويسمع باستخدام المصفور الأول.

إذا سال دم (المصفور قبل أن يرش منه) فإن المصفور الذي كان سيطلق يجب أن يعود. وإذا سأله المصفور الذي كان سيطلق - فإن دم (المصفور الآخر) يجب أن يسأل.

(١) أي غطس للظهور من النجاسة في النهار ولم تغرب الشمس بعد وبالتالي فإن له حكم خاص في هذه الحالة حيث إنه يبطل التقدمة والأشياء المقدسة بخلافه.

(٢) المدد ٦: ١٨. (٣) اللاويون ١٤: ٨. (٤) المدد ٨: ٧.

(٥) مطلع بشير إلى كل ما به عب أو مرض من مليارات أو الطيور كما أنه يطبق كذلك على الإنسان إذا كانت به عامة وهذا تختلف أحكامه عن أحكام الإنسان السليم .

و - شجر الأرض يجب أن يكون طوله ذراعاً وسمكه مثل ربع رجل الفراش الواحدة (الرجل) تقسم لاثنين والاثنان تقسمان لأربعة. والزوفا يجب أن تكون من الزوفا اليونانية^(١) أو الزوفا الزرقاء أو الزوفا الرومانية أو الزوفا الصحراوية أو أي زوفا خصص لها اسم محدد.

ر - في اليوم الثامن يحضر ثلات بهائم. لذبيحة الخطيبة وللإثم وللحمرة وإذا كان فقيراً فيحضر ذبيحة الخطيبة من الطير والحرقة من الطير.

ح - عندئذ يأتي (الأبرص) إلى ذبيحة الإثم ثم يضع يديه عليها فتبليغ على أن يتلقى كاهن دمها، أحدهما في إماء والأخر في يده ذلك الذي تلقاه في الإناء يأتي وسيكله على حاطن المذبح.

وأما الذي تلقاه في يده فيأتي به إلى الأبرص وينظر الأبرص في حجرة مرضي البرص ، ثم يأتي ويقف عند باب نيقانور .
يقول رابي يهودا: إنه لم يكن في حاجة إلى الفطس .

ط - ثم يدخل (الأبرص) رأسه (إلى ساحة الهيكل) ويضع (الكاهن من الدم الذي بيده) على طرف أذنه، ثم (يدخل) يده ويضع (الكاهن من الدم) على إبهام على إبهام يده، ثم (يدخل) قدمه ويضع (الكاهن من الدم) على إيهام قدمه . يقول رابي يهودا: عليه أن يدخل الشلاتة معاً . إذا لم يكن (للأبرص) إيهام في يده أو في قدمه أو لم تكن له أذن يعني - فلن تأتي له الطهارة للأبد .

يقول رابي العيزر: يجب أن يوضع (الدم) في مكانها^(٢) .

يقول رابي شمعون: إذا وضع (الدم) في الجانب الأيسر - فإنه يجور .

(١) أي أن تكون الزوفا مجردة دون نسب أو صفة .

(٢) أي في مكان الأعضاء غير الموجودة كالاذن البعض على سبيل المثال .

ى - ويأخذ (الكاهن) من لع الزيت ويصب في الكف (اليسرى^(١)) للكاهن الآخر وإذا صب في كفه هو - يجور. يغسل (أصبعه في الزيت) ويرش سبع مرات تجاه قدس الأقدس. ويجب مع كل مرة يرش فيها أن يغسل (أصبعه) ثم يأتي إلى الأبرص وحيث وضع الدم يضع الزيت لأنه قد ورد على موضع دم ذيحة الإثم، والفضل من الزيت الذي في كف الكاهن يجعله على رأس المطهير تكferا^(٢).

إذا وضعه (على رأسه) فإنه يكون قد كفر وإذا لم يضعه فإنه لم يكفر، طبقاً لأقوال رابي عقيبا يقول رابي يوحنا بن نوري: إنها مجرد بقية للأمر وسواء وضعه (على رأسه) أم لم يضعه - فإنه يكون قد كفر. إلا أنه بعد كما لو أنه لم يكفر. إذا نقص اللع قبل أن يصب يجب أن يملا، أما إذا كان ذلك بعد أن صب - فإنه يجب أن يحضر جا آخر كما في البداية طبقاً لأقوال رابي عقيبا. يقول رابي شمعون: إذا نقص اللع قبل أن يوضع (على أعضاء الأبرص) يجب أن يملا أما إذا كان ذلك بعد وضعه فإنه يجب أن يحضر جا آخر كما في البداية.

ك - إذا قدم الأبرص قربان الفقير ثم أصبح غنياً أو قربان الغنى ثم أصبح فقيراً - فإن الكل يجب أن يسير تبعاً (حالته أثناء تقديم) ذيحة الخطيبة^(٣) طبقاً لأقوال رابي شمعون. يقول رابي يهودا: تبعاً (حالته أثناء تقديم) ذيحة الإثم^(٤).

(١) اللاورين ١٤ : ١٥ . (٢) اللاورين ١٤ : ٢٨ - ٢٩ .

(٣) يعني إنه إذا كان فقيراً وقت تقديم ذيحة الخطيبة من الطيور ثم اخترى فإنه يحضر ذيحة محرقة من الطيور وإذا كان غنياً وقت تقديم ذيحة الخطيبة من البهائم ثم اختر فإنه يجب أن يحضر ذيحة المحرقة من البهائم.

(٤) حيث يسترى الغنى مع القير لأن كلامها يحضر كيناً لذيحة الإثم طبقاً حالته أثناء تقديم الذيحة -

ل - يجوز أن يقدم الأبرص القصير قربان الغنى . بينما لا يجوز أن يقدم الأبرص الغنى قربان الفقير . من الممكن أن يقدم إنسان قربان الفقير نيابة عن ابته أو ابته أو عبده أو جاريه ويمكنتهم كذلك الأكل من الذبائح . يقول رابي يهودا : ولكن يجب أن يقدم نيابة عن زوجته قربان الغنى وكذلك أى قربان يجب عليها .

م - إذا اختلطت قرایین اثنين (أغنياء) مريضين بالبرص ، وقربت قرایین أحدهما ثم مات الآخر - وهذا ما سأله عنه رجال الاسكندرية رابي يوشع : فقال لهم : يكتب ممتلكاته لإنسان آخر ، ثم يقدم قربان الفقير .

* * *

- فغيراً كان لم شيئاً عليه أن يحضر فسحة للخطبة وأخرى للسرقة فإذا كان فغيراً يحضر من الطبور وإذا كان شيئاً يحضر من المهاجم

المبحث الرابع

مبحث باراده: البقرة

الفصل الأول

أ - يقول رابي إلبيعير: إن العجلة (التي يكرر عنقها) يجب أن تكون في السنة الأولى من عمرها، والبقرة في السنة الثانية.

الخاخمات يقولون: إن العجلة يجب أن تكون في السنة الثانية والبقرة في السنة الثالثة أو الرابعة. يقول رابي مثير: حتى التي في السنة الخامسة تعد صالحة (وكندلك) العجوز (التي تجاوزت الخمس سنوات) شريطة لا تترك فترة طويلة حتى لا يسود (بعض شعرها) فبطل .

قال رابي بوشع: لم أسمع أنها صالحة إلا إذا كانت شلوشية (في السنة الثالثة) . قالوا له: لماذا (قلت) المصطلح «شلوشية»؟ قال لهم: هكذا فقط سمعت (بلا تفسير). قال بن عزاي: سافر إذا قلت «شليثيت» وهذا يعني أنها (الثالثة) في الترتيب مع الأخريات وإذا قلت «شلوشية» وهذا يعني إنها في السنة الثالثة من عمرها وعلى نفس الغرار قال (رابي بوشع) كرم «رفاعي» (في السنة الرابعة) قالوا له: لماذا (قلت) المصطلح «رفاعي»؟ قال لهم: هكذا فقط سمعت (بلا تفسير). قال بن عزاي: سافر: إذا قلت «رفيعي» وهذا يعني إنه (الرابع) في الترتيب مع الآخرين .

وإذا قلت: «رفاعي» وهذا يعني إنه في السنة الرابعة^(١).

على نفس الغرار قال (رابي بوشع): إذا أكل إنسان في بيته به ضربة برص (فإن ثيابه تتتجس إذا مكث مدة كافية لأكل)^(٢) نصف رغيف (مصنوع)

(١) أي في السنة الرابعة لغيره كما رد في للاريين ١٩ - ٢٤، وفيها تختص النار لتجسد الرب.

(٢) انظر تجاهيم ١٣ - ٩

من ثلث الكتاب^(١) قالوا له: لتكل (مصنع) من ثمانية عشر لليه قال لهم: هكذا فقط سمعت (بلا تفسير).

قال بن عزاي: سافر: إذا قلت من ثلث الكتاب فهذا يعني أنه غير مطالب بتقدمة العجين^(٢)، وإذا قلت ثانية عشر لليه فهذا يعني أن تقدمة العجين المأخوذة منه قد انقصت^(٣).

ب - يقول رابي يوسى الجليلي: يجب أن تكون الشيران في السنة الثانية حيث ورد «وثوراً آخر ابن بقر تأخذ للديحة خطبته»^(٤).

والخانحات يقولون: (وتصلح) كذلك في السنة الثالثة.

يقول رابي مثير: كذلك تصلح إذا كانت في السنة الرابعة أو الخامسة شريطة الا تُقدم عجورة تمجيداً (للرب).

ح - الخراف يجب أن تكون في السنة الأولى، والكباش في السنة الثانية^(٥).

وجميع (ما سبق) من اليوم للاليوم (تحب سه)^(٦).

(الخروف أو الكبش) الذي يبلغ ثلاثة عشر شهراً لا يصلح أن يكون (ذبيحة)

(١) الكتاب يعادل $\frac{1}{2}$ من الساه التي تعادل ١٢ ليتر وعلى ذلك يعادل الكتاب ليترين انظر كليم ٢:٢.
 (٢) وردت تقدمة العجين في المد ١٥: ٢٠، وهنا لا يمد مطابقاً بتقدمة العجين لأن القسمة يجب أن تكون من دقيق يزيد على خمسة أربع الكاب (أي كاب وربع) بينما هنا العجين المصنع من كاب (أي أربعة أربع) لا يلزم بالتفاحة.

(٣) حيث إن العجين المصنع من ساء يلزم بتقدمة وهنا نجد أن كل نصف رغيف قد نقصت كعبه بما تقدمة العجين التي أخذت.

(٤) المد ٨:٨.

(٥) لأن طبلة السنة الأولى يطلق عليها خراف كما رد في المد ٧:١٧.

(٦) تحب سه من اليوم الذي ولد فيه إلى نفس اليوم في السنة التالية فتشلاً إذا ولد خروف في ١ ليتلول فإنه لا يكمل سه إلا في ١ ليتلول من السنة التالية.

كبش أو خروف يسميه رابي طرفون بلجيص^(١) ويسميه بن عزاء
«نوقبـد»^(٢) ويسميه رابي اسماعيل «برخريجـما»^(٣) إذا قربه إنسان فإنه
يجب أن يحضر (الأشياء التي) تكتب (تقدمة لذبيحة) الكبش^(٤) ولكنه
لا يسقط عنه ذبيحته^(٥).

أما الذي يعتبر كثباً فهو الذي يبلغ ثلاثة عشر شهراً ويوماً واحداً (فصاعداً).

د - بناء خطايا الجماعة ومحرقاتها، وذبيحة خطيئة الفرد وذبيحة إثم النذير
وذبيحة إثم الابرص - تعد صالحة متى بلغت ثلاثة يومناً من عمرها
فصاعداً وحتى في اليوم الثلاثين.

وإذا قربوها في اليوم الثامن - فإنها تعد صالحة.

النور والهبات وبكر (البهيمة) وعشرها والفصع - تعد صالحة من اليوم
الثامن فصاعداً وحتى في اليوم الثامن.

* * *

(١) هي الكلمة بونانية معناها مراهقون وتطلق على الحروف في الشهر الثالث عشر من عمره.

(٢) وردت هذه الكلمة في عاموس ١:١، الملوك ٤:٣ بمعنى الراعي أو صاحب الماشي.

(٣) هي الكلمة بونانية تعنى حملة الملك التي ثبتت على يد الملك بلقيس.

(٤) حيث يجب أن تصل للكبش تقدمة من دقيق هشرين مليونين ثلث الهين من الزيت وثلث الهين من الماء كما ورد في المدد ١٥: ٦ - ٧.

(٥) بمعنى إنه إذا كان قد نذر أن يحضر كثباً أو حروفاً ثم أحضر الذي يبلغ عمره ثلاثة عشر شهراً فإنه لم يف بندره.

الفصل الثاني

أ - يقول رابي إلبيزير: إذا كانت بقرة ذبيحة الخطيبة ذات حمل - فإنها تعد صالحة والماخامتات يقولون إنها باطلة - يقول رابي إلبيزير: يجب الاستمرار من الجرائم ، والماخامتات يجيزون ذلك. وليس ذلك فقط وإنما كل قرابة الجماعة والفرد يحجز أن تحضر من داخل الأرض (إسرائيل - فلسطين) وخارجها، من (المحصول) الجديد أو القديم فيما عدا العورم^(١) ورغيف التردد^(٢) لأنها لا تحضر إلا من (المحصول) الجديد ومن داخل الأرض.

ب - إذا كان قرنا البقرة وأظلافها سوداً - فإنها يجب أن تقطع (إذا كان هناك عيب) في مقلة العين أو الأسنان أو اللسان فإنه لا يبطل البقرة إذا كانت البقرة صغيرة الحجم (قزمة) - فإنها تعد صالحة. إذا كانت بها رائدة ثم قطعت - فإن رابي يهودا يقول: إنها باطلة يقول رابي شمعون: إذا لم يتم مكان الجزء الذي أزيل شعر أحمر فإنها تعد باطلة.

ح - إذا ولدت (البقرة) من الجب أو كانت من أجرة (راتبة) أو من ثمن (كلب) فإنها تعد باطلة، بينما رابي إلبيزير يجيزها لأنه قد ورد «لا تدخل أجرة راتبة ولا ثمن كلب إلى بيت الرب إلهك»^(٣) وهذه لن تقدم إلى بيت (الرب) كل العيوب التي تبطل تقدمات الحيوانات - تبطل البقرة.

(١) انظر كلام ٦

(٢) النية ٤٣

إذا ركبها إنسان أو اتكا عليها أو تعلق بذيلها ليعبر النهر أو طوى عليها جبلأ
(سحب الدابة) أو وضع شاله عليها - فإنها تعد باطلة.

ولكن إذا ربطها بالحبل أو صنع لها صنادل لشلا تنزلن أو فرش شاله عليها
(حماية) من الذباب - فإنها تعد طالحة.

وهذه هي القاعدة : إذا صنع الشيء لأجلها - فإنها تعد صالحة ، وإذا كان
لغيرها فإنها تعد باطلة.

د - إذا سكن عليها طائر - فإنها تعد صالحة ، وإذا وطتها ذكر فإنها تصير
باطلة يقول رابي يهودا: إذا جعلوه يطئها - فإنها باطلة ولكن إذا وطتها
من نفسه - فإنها صالحة.

ه - إذا كانت بها شعرتان سودوان أو بيضاوان في نقرة واحدة ، فإنها تعد
باطلة ، يقول رابي يهودا: أو حتى في تجويف واحد . وإذا كانتا
(الشعرتان) داخل تجويفين متقابلين - فإنها تعد باطلة يقول رابي عقيا:
حتى وإن كانت أربع أو خمس (شعرات) وكانت متثنثرة فإنها يجب أن
ترزال . يقول رابي إليعizer: حتى وإن كانت خمسين (نهي صالحة) . يقول
رابي يوشع بن بثيرا حتى وإن كانت واحدة في رأسها والآخر في ذيلها
- فإنها تعد باطلة.

إذا كان بها شعرتان سودوان في جذريهما وحرروان في طرفيهما أو حمروان
في جذريهما وسودوان في طرفيهما - فإن الكل يسير حب الأكتر
ظهوراً، طبقاً لاقوال رابي مثير . والخاتمات يقولون: بحسب الجذر.

الفصل الثالث

أ - يُعزل الكاهن الذي سب حرق البقرة طيلة السبعة أيام التي تبق عملية حرقها من يته (ويؤتى به) إلى الحجرة التي تقع في الجهة الشمالية الشرقية للهيكل والتي كانت تسمى الـبيت الصخري، ويرشون عليه طيلة السبعة أيام من (رماد) جميع ذبائح الخطايا التي كانت هناك.

يقول رابي يوسف: لا يرشون عليه إلا في اليومين الثالث والسابع فقط يقول رابي حانيا نائب الكهنة: إنهم يرشون على الكاهن الذي سب حرق البقرة طيلة السبعة أيام، ولكن كاهن يوم الغفران يرشون عليه في اليومين الثالث والسابع فقط.

ب - كانت هناك في القدس أفنية مبنية فوق الصخور وكان تحتها فراغ خشبة وجود قبر في الأعمق. وكانتا يحضرن النساء الحوامل لتلد هن هناك ويقمن بتربيه أطفالهن كذلك. ثم يحضرن ثيранاً على ظهرورها أبواب يجلس عليها أطفال يحملون في أيديهم كروزاً من حجر.

وعندما يصلون إلى البركة يتزلون ويملؤنها ثم يصعدون ويستقرن على (الآبواه) يقول رابي يوسف: عادة ما كان الطفل يدلّي الكأس من مكانه (بحبل) ويملاه.

ج - عندما يصلون إلى جبل الهيكل يتزلون. وكان تحت جبل الهيكل وساحات (الهيكل) فراغ خشبة وجود قبر في الأعمق. ولدى مدخل ساحة الهيكل جرة (صخرية) مخصصة (لرماد) ذبائح الخطايا، ويحضرون ذكر النعاج (كبشاً) ويربطون جبلًا بين قربة ويربطون عصاً

(بأحد طرفي الحبل) ويعقدون الطرف (الأخر) للحبل ، ثم يلقوتها (العصا) داخل الجرة ثم يضرب الكيش فيرتد للخلف (وبالتالي يلقى بالرماد خارج الجرة) فيأخذه (أحد الأطفال) ويخلطه (بالمياه) حتى يرى فوق سطحها يقول رابي يوسى لا تعطوا الفرصة للصدوقيين ليسلطوا^(١) بل يأخذ (الرماد أحد الأطفال) ويخلطه .

د - لا يجب أن يحضرروا (بقرة أخرى) لذبيحة الخطبة بناء على (خطوات الطهارة التي أجريت لبقرة) ذبيحة الخطبة (التي بطلت)^(٢) .

ولا طفلاً بناء على (خطوات التطهر التي أجريت) لرفيقه ويجب أن يرش (من مياه ذبيحة الخطبة) على الأطفال، طبقاً لاقوال رابي يوسى الجليلي . يقول رابي عفيا: ليست هناك ضرورة للرش عليهم .

ه - إذا لم يجدوا (رماداً) من سبع (ذباائح الخطيبة) يستخدموه من ست أو من خمس أو من أربع أو من ثلاثة أو من اثنين أو من واحدة .

ومنْ أعدَ (تلك البقرات)؟ الأولى أعدها موسى ، والثانية أعدها عزرا ، وأعدت خمس بعد عزرا ، طبقاً لاقوال رابي مثير والخامسات يقولون: سبع بعد عزرا ، ومنْ أعدها؟ شمعون الصديق ويوحنان الكاهن الأعظم كلامها أعد اثنين . الياموعيني بن هاقوف ، وحنائيل المصري وإسماعيل بن يبابي ، كل منهم أعد واحدة .

و - وكانتا يقيسون طريقاً من جبل الهيكل إلى جبل الزيتون ، بين اتحانه فوق اتحانه على أن تكون قبة (الطريق من أعلى) متناسبة مع اتحانه

(١) بمعنى أن يخرروا من الفريسين لأنهم الرماد من طريق العصا المربوطة بالكيش .

(٢) أي أن جميع الخطوات التي أجريت لبقرة ذبيحة خطيبة قد بطلت لا تفيد بقرة أخرى وإنما يجب على البقرة الجديدة أن تم بجميع تلك الخطوات من البداية

(أساس الطريق من أسفل) خشية وجود قبر في الأعماق. حيث يمر من (هذا الطريق) الكاهن الذي سيحرق البقرة، والبقرة، وكل مساعديه إلى جبل الزيتون.

ر - إذا ثُمِّنت البقرة عن الخروج فلا يخرجون معها بقرة أخرى سوداء لثلا يقولوا: إنهم قد ذبحوا بقرة سوداء ، ولا بقرة حمراء لثلا يقولوا إنهم قد ذبحوا اثنين . يقول رابي يوسى : ليس لها السب وإنما لأنه قد ورد: «فيخرجها (خارج للحلة»^(١) بمفردها.

وكان شيخ إسرائيل يسبغونهم إلى جبل الزيتون على الأقدام: وكان هناك مكان للفطس ، فكانوا ينجلون الكاهن الذي سيحرق البقرة، بسبب الصدوقين لثلا يقولوا: إنها يجب أن تتم عن طريق الذين غربت شمهم.

ح - ثم يضعون^(٢) أيديهم عليه ويقولون له: أيه السيد الكاهن العظيم لتفطس مرة واحدة ، فينزل ويغطس ثم يصعد ويجف نفسه.

وكان هناك أخشاب معدة: أخشاب أرز ، وصنوبر وسرور وقطع من أخشاب شجرة التين الملساء ، يجعلون (هذه الأخشاب) على شكل برج ويتحدون به نوافذ على أن تكون وجهه تجاه الغرب.

ط - ويربطونها (البقرة) بجبل من الليف ويضعونها على كومة الأخشاب على أن تكون رأسها تجاه الجنوب ووجهها تجاه الغرب.

ويقف الكاهن تجاه الشرق على أن يكون وجهه تجاه الغرب ثم يذبحها بيده اليمنى ويتلقى الدم باليد اليسرى.

(١) العدد ١٩ .

(٢) أى شيخ إسرائيل.

يقول رابي يهودا: كان يتلقى الدم بيمناه ثم يضعه في يسراه وبعد ذلك يرش بيمناه ينطس (أصبعه في الدم) ثم يرش سبع مرات تجاه قدس الأقدس. وعليه كلما يرش (الدم) أن ينطس (أصبعه فيه) وبعد انتهاءه من الرش يمح يده بجذب البقرة. ثم يتزل ويشتعل النار بقطع الخشب الصغيرة يقول رابي عقيا: (يشعلاها) بسع التخيل.

٥ - عندما تشق البقرة، يقف الكاهن خارج حفتها ثم يأخذ خشب الارز والزوفقا والقرمز ، ثم يقول لهم: أهذا خشب أرز؟ أهذا خشب أرز؟ أهذا زوفقا؟ أهذا زوفقا؟ أهذا قرمز؟ أهذا قرمز؟ يسألهم ثلاث مرات على كل منها، وهم يجيبون : نعم، نعم، ثلاث مرات على كل منها.

٦ - ثم يربطها جميسها بأطراف القرمز ويلقيها داخل حريق (البقرة) وبعد حرقها تضرب بالعصى ثم ينخلون رمادها بالمناخل يقول رابي إسماعيل: كانت تضرب بعطارق صخرية وتتحلل بداخل صخرية . إذا كانت قطعة الفحم السوداء بها رماد - فإنها تضرب وإن لم يكن بها رماد - ترك . وفي كلتا الحالتين يضرب العظم ويقسم (الرماد) إلى ثلاثة أقسام.

قسم يوضع عند سور (الهيكل) وقسم يوضع عند جبل الزيتون وقسم يوزع على جميع خادمي الهيكل من الكهنة.

* * *

الفصل الرابع

أ - إذا ذبحت بقرة ذبيحة الخطينة تحت مسمى (أي قربان) غيرها أو استقبل دمها ورش تحت مسمى (أي قربان) غيرها أو كان ذلك لها ثم لغيرها أو كان لغيرها ثم لها - فإنها تعد باطلة بينما يقول رابي العيزر إنها صالحة (إذا ذبحت عن طريق كاهن) لم يغسل يديه ورجليه - فإنها تعد باطلة . بينما رابي العيزر يقول إنها صالحة وإذا لم (تنذبع) عن طريق الكاهن الأعظم فإنها تعد باطلة بينما رابي بهودا يقول إنها صالحة .

إذا (ذبحت) عن طريق (كاهن) لم يكن مرتدياً جميع الثياب (المخصصة لذلك)^(١) فإنها تعد باطلة، ويجب أن تتم (البقرة والكافن) في ملابس يضا .

ب - إذا أحرقت (البقرة) خارج حضرتها أو في حضرتين أو أحرقت بفتراتان في حضرة واحدة - فإنها تعد باطلة . إذا رش (الدم) في اتجاه غير مدخل (قدس الأقداس) - فإنها تعد باطلة .

إذا رش (الكافن) من الرشة السادسة إلى السابعة (دون أن يغطس إصبعه) ثم عاد (وغطس إصبعه) ورش السابعة - فإنها تعد باطلة .

اما إذا رش من السابعة إلى الثامنة (دون أن يغطس إصبعه) ثم عاد (وغطس إصبعه) ورش الثامنة - فإنها تظل صالحة .

ح - إذا لم تحرق (البقرة) بالأخشاب أو باى خشب (غير الذى سبق ذكره)^(٢) أو حتى بالقص أو الجذامة^(٣) - فإنها تظل صالحة .

(١) وهي تقيس وسروال وعصامة وحزام .

(٢) والذي ورد في الفصل السابق الفقرة ٨

(٣) هي كل ما نبقى من المزروع بعد الحصاد من قش وفضلات ، انظر كليم ١٠١٧

إذا بسطت وقطعت (ولم تحرق كاملة) فإنها تضر صالحة.

إذا ذبحت بنة الأكل من لحمها أو الشرب من دمها - فإنها تظل صالحة.

يقول رابي العيزر: إن النية لا تبطل إعداد البقرة.

د - جميع المشتغلين بإعداد البقرة من البداية وحتى النهاية يحسون ثيابهم، ويغطّلون (البقرة) إذا اشتغلوا بعمل آخر (أثناء إعدادها) إذا حدث شيء أبطلها أثناء ذبحها - فإنها لا تجس ثياب.

وإذا حدث ذلك أثناء الرش من دمها: فإنها تجس ثياب كل من اشتغل بإعدادها قبل أن تبطل ولا تجس ثياب من اشتغل بها بعد أن بطلت وهنا نجد تشديداً وتيسيراً (في الحكم)^(١).

ودائماً ما ينطبق عليها حكم تنبيه الأشياء المقدسة، ويضيقون (طبلة حرقوها) الأخشاب، وإعدادها لابد أن يكون نهاراً وعن طريق الكاهن، وأى عمل (أثناء إعدادها) يبطلها حتى تصبح رماداً.

وأى عمل يطعّل المياه إلى أن يوضع الرماد عليها.

* * *

(١) التشديد هنا في الربط بين بطلانها والقيام بأى عمل أثناء إعدادها لما التبشير في ظهر فن عدم تحجبها للملابس بعد بطلانها.

الفصل الخامس

أ - يجب على من يحضر إناء فخارياً (خلط مياه) ذبيحة الخطينة (ورمادها) أن يغطس ثم يبت لدى الفرن (الخاص بحرق الفخار) يقول رابي بهودا: كذلك يجوز أن يحضر (الإناء) من يبت (بانع الفخار) وبعد صالحًا لأن الكل يؤمن (بطهارة كل ما يتعلّق) بذبيحة الخطينة (وبالنسبة للإناء الذي تتوضع فيه) التقدمة يجوز أن يفتح (صانع الفخار) الفرن ويأخذ (أى إناء انتهى حرقه) يقول رابي شمعون: يجب أن يكون (الإناء) من الصف الثاني (من الأواني الموجودة في الفرن) يقول رابي يوسف: من الصف الثالث.

ب - إذا غطس إناء لذبيحة الخطينة في مياه غير مناسبة خلطها (بالرماد) - فإنه يجب أن يجفف: وإذا (غطس) في مياه مناسبة للخلط - فإنه لا يحتاج إلى تجفيف . أما إذا (غطس) جمع المياه المختلطة بالرماد بالفعل فإنه في كلتا الحالتين يجب أن يجفف.

ج - إذا غطس البيقظين في مياه غير مناسبة خلطها (بالرماد) - فإنهم يخلطون به حتى يتتجس . فإذا تتجس لا يخلطون به (الرماد). يقول رابي يوشع: إذا خلط به في البداية (قبل أن يتتجس) فعلبه أن يخلط كذلك به حتى النهاية وإذا لم يخلط به حتى النهاية (بعد تجاسته) فلا يجب أن يخلط به من البداية.

وفي كلتا الحالتين لا يجب أن يجمع فيه المياه المختلطة بالرماد بالفعل.

د - إذا قطعت أنبوبة (القصب) من أجل (جمع المياه) ذبيحة الخطينة (ورمادها) فإن رابي إلبيزير يقول: إنها يجب أن تغطس على الفور .

يقول رابي يوشع: يجب أن تتجس ثم تنفس. الكل يصلح خلط الرماد فيما عدا الأصم، والمعتهو والقاصر.

بينما يجيز رابي يهودا للقاصر ويطل للمرأة والختو.

هـ - يجوز أن يخلطوا الرماد بجميع الأواني حتى المصنوع منها من ورث البهائم أو من الأحجار أو من الطين. ويجوز أن يكون الخلط في السفينة ولكن لا يخلطون الرماد في جوانب الأواني (المكسرة) ولا في حواف الجرة ولا في غطاء الدن ولا في قبضتي (الإنسان) لأنه لا يجوز ملء المياه ولا خلطها (بالرماد) ولا الرش من ذيبيحة الخطيبة إلا في إناء (سليم). الأواني التي بها غطاء محكم الفلق هي التي تجنب (محتوياتها النجاسة في الخيمة التي بها جنة).

والأواني (التي لها تجويف هي التي) تجنب (ما بداخلها لجاسة) الأواني الفخارية^(١).

و - بيضة^(٢) صانع الفخار تعد صالحة (الطقوس البقرة) بينما يقول رابي يوسف إنها باطلة. بيضة الدجاجة - يقول كل من رابي مثير ورابي يهودا إنها صالحة، بينما الحاخامات يقولون إنها باطلة.

ز - الحوض الموجود في الصخرة لا تُملأ (المياه) به ولا يخلطون داخله ولا يرشون منه، وهو لا يحتاج إلى غطاء محكم الفلق كما إنه لا يطل المطهر^(٣). إذا كان (الحوض) إناءً (متجرى)^(٤) ثم أُلصق (بالارض) عن

(١) انظر كليم ٣:٨.

(٢) هي بيضة من الطين يدخلها الحزاف ليصنع منها الإناء ويدخلها تجويف.

(٣) هي ترجمة اصطلاحية لكلمة مكفأة التي تعنى لغريا بركة أو أي منتجع ماء.

(٤) بحسب افتتاح هذا التجويف من الصخرة واصبح كالحوض الذي يمكن نقله

طريق الجير - فإن (المياه) تُملأ به ويخلطون داخله ويرشون منه، وبعد حاجة إلى غطاء محكم الغلق كما إنه يطل المطهر .
إذا ثقب من أسفله ثم سد بخرقة - فإن المياه التي بداخله تعد باطلة (خلطها بالرماد) لأن الإناء لن يحتويها بكاملها .

أما إذا ثقب من الجانب ثم سد بخرقة - فإن المياه التي بداخله تعد صالحة لأن الإناء يحتويها بكاملها إذا صفت له حافة من الطين ، ثم وصلتها المياه - فإنها تعد باطلة، ولكن إذا كانت الحافة مثبتة بشدة بحيث تنقل معه - فإن (المياه) تظل صالحة .

ح - إذا كان هناك حوضان في حجر واحد، ثم خلط الرماد بأحدهما - فإن المياه الموجودة في الحوض الثاني لم تتطهر (حتى يرش منها) .

إذا كان هناك ثقب يمر بينهما في سعة المسورة (التي توضع على فم) القربة أو كانت المياه تفشو عليهما ولو كانت في سك قشرة الثوم، ثم خلط الرماد بأحدهما - فإن المياه الموجودة في الحوض الثاني تصبح ظاهرة (للرش منها) .

ط - إذا ضما حجران معاً وأصبحا كحوض (صخري) نفس الأمر مع وعائى العجين، وكذلك مع الحوض الذي انشق^(١) - فإن المياه التي بينهما لم تتطهر (حتى يرش منها)، أما إذا ألصقا معاً بالجير أو بالجيس وأمكن نقلهما معاً - فإن المياه التي بينهما تصبح ظاهرة (للرش منها) .

* * *

(١) وخلط الرماد بالرغم من ذلك بجاهه .

الفصل السادس

أ - إذا كان إنسان يخلط الرماد (في المياه الموجودة في الحوض الصخري) ثم سقط الرماد على يده أو على جانب (الحوض) ثم سقط بعد ذلك على (المياه الموجودة في) الحوض - فإن (المياه) تعد باطلة إذا سقط (الرماد) من أنبوبة (القصب)^(١) إلى الحوض - فإن المياه تعد باطلة. إذا أخذ (الرماد) من الأنبوة ثم غطاها، أو أغلق الباب^(٢) - فإن الرماد يعد صالحاً ولكن المياه تصبح باطلة.

وإذا وضع (الأنبوبة) على الأرض - فإن المياه تصبح باطلة، ولكن إذا وضعها في يده - فإنها تظل ظاهرة ، لأنه يمكن فعل ذلك^(٣).

ب - إذا كان الرماد يطفو على سطح المياه - فإن رأيي منير ورأيي شمعون يقولان: يجوز أن يأخذ (رماداً) ويخلطه بمياه أخرى.

والآخرين يقولون: أي رماد يلمس المياه، لا يخلطونه بمياه أخرى إذا رش المياه ثم وجد الرماد في قاع (الإناء) - فإن رأيي منير ورأيي شمعون يقولان: عليه أن يجفف (الرماد) ثم يخلطه بمياه أخرى، والآخرين يقولون: أي رماد يلمس المياه لا يخلطونه بمياه أخرى.

ح - إذا كان هناك إنسان يخلط الرماد (في المياه الموجودة في) الحوض وكان به إبريقين ومهما كان ضيق فمه - فإن المياه التي يداخله تعد ظاهرة (للرش

(١) هي التي يحفظ بها الرماد.

(٢) بعد أخذ الرماد من الأنبوة وقبل خلطه.

(٣) هناك فرادة أخرى بالمعنى ولكن تزدوج نفس المعنى حيث ترد في النص «إفتخار» والفرادة الأخرى «إى إفتخار» أي لا يمكن فعل غير ذلك كما سترد في الفصل القادم الفقرة ٥.

- منها) أما إذا كان (في الحوض) أسفنج فإن المياه التي بداخله تعد باطلة.
وماذا يتعين عليه أن يفعل؟ يرش (المياه) حتى يصل إلى الأسفنج وطالما
لس الأسفنج فإن المياه التي تطفو فوقه مهما كانت - تعد باطلة.
- د - إذا جعل إنسان يده أو قدمه أو أوراق الخضروات مجرأً للمياه إلى الدن
فإن المياه تعد باطلة . لكن ((إذا استخدم) أوراق القصب أو أوراق الجوز
- فإنها تعد صالحة .
- وهذه هي القاعدة: ((إذا استخدم) شيئاً يتجمس - فإن المياه تعد باطلة ، أما
الشيء الذي لا يتجمس - فإن المياه (معه) تظل صالحة .
- هـ - إذا تدفقت المياه (عن طريق الإنسان) من البشر إلى دن الخمر أو إلى
البرك - فإنها تعد باطلة بالنسبة لمرضى السيلان ومرضى البرص وخلط
رماد ذبيحة الخطينة ، لأنها لم تُملا في إناء .

* * *

الفصل السابع

أ - إذا ملا خمسة رجال خمسة دنان خلطها بالرماد خمس مرات (كل عن نفسه) ثم تشاوروا فيما بينهم خلطها مرة واحدة (في إناء واحد) أو كانوا سيخلطونها مرة واحدة (في إناء واحد) ثم تشاوروا فيما بينهم خلطها على خمس مرات (كل عن نفسه) - فإن المياه في كافة الأحوال تعد صالحة لكن إذا ملا فرد خمسة دنان خلطها بالرماد خمس مرات ثم قرر خلطها مرة واحدة - فإنه لا يعد صالحا منها إلا المياه الموجودة في الدن الأخير وإذا كان (قد ملا خمسة دنان) خلطها مرة واحدة ثم قرر أن يخلطها على خمس مرات - فإنه لا يعد صالحا منها إلا المياه الموجودة في الدن الأول.

إذا قال لإنسان آخر : اخلط لك هذه (الدنان) - فإنه لا يعد صالحا منها إلا المياه الموجودة في الدن الأول (وإذا قال) : «اخلط هذه لي» فإن المياه تعد صالحة بها جميعا.

ب - إذا كان يملا بإحدى يديه ويقوم بعمل ما يده الأخرى، أو يملا لنفسه ولإنسان آخر، أو ملا دنين في نفس الوقت - فإن المياه في كل منها تعد باطلة، لأن الاشتغال (بأى عمل) يبطل أثناء الملل سواء لنفسه أو لغيره.

ج - إذا كان يخلط الرماد بإحدى يديه ويقوم بعمل ما يده الأخرى: فإن كان ذلك لنفسه - فإنه بعد باطلأ، وإن كان لغيره - فإنه بعد صالحا. إذا كان يخلط الرماد لنفسه ولغيره : فإن ما يخصه يعد باطلأ، وما يخص غيره - يعد صالحا. إذا كان يخلط الرماد لاثنين (آخرين) في الوقت نفسه - فكلاهما يعدان صالحين.

د - (إذا قال إنسان) اخلط الرماد لي وسأخلط لك - فإن الأول فقط الذي يعد صالحاً.

(وإذا قال) أملأ لي وساملاً لك - فإن الآخر فقط الذي يعد صالحاً اخلط لي وساملاً لك فإن كلامها يُعدان صالحين، أملأ لي وسأخلط لك، - فإن كلامها يُعدان باطلين.

ه - إذا كان إنسان يملأ له (احتياجاته العامة) و (الرماد) ذيحة الخطيبة، فإنه يملأ لنفسه أولاً ويربط (جرته) في النير (الذى يضعه على كفه) وبعد ذلك يملأ ما يخص ذيحة الخطيبة.

ولكن إذا ملا أولاً لذيحة الخطيبة وبعد ذلك ملا لنفسه - فإنه يعد باطلأً وعليه أن يجعل المياه الخاصة به خلفه والخاصة بذيحة الخطيبة أمامه. وإذا جعل الخاصة بذيحة الخطيبة خلفه - فإنها تعد باطلة. أما إذا (ملا في) الحالين لذيحة الخطيبة ووضع إحداهما أمامه والأخرى خلفه - فإنها تعد صالحة لأنه لا يمكن (أن يفعل غير ذلك).

و - إذا تمكن إنسان من أن يرجع المحب (الذى اقرضه إلى صاحبه) بيده بينما هو (سائز) في اتجاهه - فإن (المياه تظل) صالحة ولكن إذا غير اتجاهه - فإنها تعد باطلة وهذا الأمر (تغير الاتجاه) عرض (للمناقشة) في ينته ثلاثة مرات وفي المرة الثالثة قالوا بصلاحيتها (المياه ولكن) ك الحكم مؤقت.

ر - إذا لف المحب (على يده أثناء ملته المياه) رويداً رويداً - فإن المياه تظل صالحة، ولكن إذا لفه في النهاية (بعد ملء الدن) - فإنها تعد باطلة قال رابى يرسى: لهذا الأمر (اللف بعد ملء الدن) قالوا بصلاحيتها (المياه ولكن) ك الحكم مؤقت.

ح - إذا أخفى الدن (بعد استخدام الماء) لولا ينكر ، أو قلبه على فمه بهدف تجفيفه، ثم ملا به (مرة ثانية) فإن (الماء) تعد صالحة (إذا أخفاه أو قلبه) ثم حمل به الرماد ليخلطه (بالماء) فإنها تعد باطلة إذا أفرغ الكرات (الفحاربة) من الحوض حتى يتسع لماء أكثر - فإن الماء تعد صالحة، ولكن إذا كان ذلك لولا تعوقه أثناء رش المياه - فإنها تعد باطلة.

ط - إذا كان هناك إنسان يحمل مياهه على كتفه (ثم توقف) ليفرأ أمرأ شرعاً، أو دل الآخرين على الطريق، أو قتل حبة أو عقريراً أو نقل الطعام لمكان آمن - فإن المياه تصبح باطلة، ولكن إذا أخذ الطعام ليأكله - فإن المياه تظل صالحة، أو (إذا قتل) الحبة أو العقرب لأنهما يعرقانه - فإنها تظل صالحة.

قال رابي يهودا: هذه هي القاعدة: أي شيء يدخل في نطاق العمل سواء وقف أم لم يقف - فإن المياه تصبح باطلة، أي شيء لا يدخل في نطاق العمل إذا وقف - فإن المياه تصبح باطلة، وإذا لم يقف - فإنها تظل طاهرة.

ى - إذا جعل إنسان مياهه في حرارة النجس - فإنها تصبح باطلة وإذا كانت (في حرارة) الظاهر - فإنها تظل صالحة.

يقول رابي العبيز: حتى إذا (كانت في حرارة) النجس فإنها تعد صالحة ما لم يقم أصحابها بآى عمل.

ك - إذا كان هناك اثنان يملآن المياه لذريعة الخطيبة وساعد كل منها الآخر في رفع (الماء) أو نزع أحدهما شوكة من الآخر (وكان قد قررا أن تكون) عملية الخلط مرة واحدة - فإن المياه تظل صالحة ولكن إذا كان الخلط على مرتين - فإنها تصبح باطلة.

يقول رابى يوسى : حتى إذا كان الخلط على مرتين فإن المياه تظل صالحة إذا ما تناوليا ذلك بينهما .

ل - إذا حطم (جداراً أثناء حمله للمياه) بنية بنائه (فيما بعد) - (فإن المياه تظل) صالحة ولكن إذا أقام الجدار (قبل الخلط) - (فإن المياه تصبح باطلة إذا أكل (بعد ملء المياه من التين) بنية نقطيعه (لتتخزين) (فإن المياه تظل) صالحة ، ولكن إذا قطع (التين قبل الخلط) (فإن المياه تصبح باطلة) .

إذا كان يأكل (بعض التين) ثم أبقى (جزءاً منه) والقى بما فى يده تحت شجرة التين أو فى مكان تخزين (التين) للا تلف - (فإن المياه تصبح) باطلة .

* * *

الفصل الثامن

أ - إذا كان هناك اثنان يحرسان المعرض (الصخري) وتنجس أحدهما - فإن (الماء) تظل صالحة لأنها لازالت في حراسة الثاني.

إذا ظهر (الأول) وتنجس الثاني - فإنها تظل صالحة، لأنها لازالت في حراسة الأول. إذا تنجس الاثنان في الوقت نفسه - فإن (الماء) تصبح باطلة. إذا قام أحدهما بعمل ما (قبل الخلط) - فإنها تظل صالحة لأنها لازالت في حراسة الثاني. وإذا توقف (الأول عن العمل) وقام الثاني بعمل ما - فإنها تظل صالحة، لأنها لازالت في حراسة الأول وإذا قام الاثنان بعمل ما في الوقت نفسه - فإن (الماء) تصبح باطلة.

ب - لا يتعلّم من يخلط مياه ذيجة الخطيبة صندل، لأنّه لو سقطت السوائل على صندله فإنه يتنجس ومن ثم ينجزه.

فيقول (الإنسان للصندل): إن ما ينجسك لا ينجسني وإنما أنت الذي نجستني إذا سقطت السوائل على جسدي - فإنه يظل ظاهراً. وإذا سقطت على ثوبه فإنه يتنجس وينجزه فيقول (الإنسان للثوب): إن ما ينجسك لا ينجسني وإنما أنت الذي نجستني.

ح - ينجس كل من يحرق البقرة (الحمراء) أو الشيران، والذى يطلق التيس^(١) الملابس (التي يرتديها) البقرة (الحمراء) والشيران والتيس الطليق، لأنها تنجس في ذاتها الملابس فيقول (الثوب للإنسان) إن ما ينجسك لا ينجسني وإنما أنت الذي نجستني.

^(١) إلى عزازيل كما ورد في الاورين ١٦ ٢٦

د - إذا أكل إنسان من جيفة الطائر الطاهر (وكان هذا الجزء الذي أكله) لا يزال في حلقه - فإنه ينجز الملابس في حين أن الجيفة نفسها لا تتجس الملابس فيقول (الثوب للإنسان) إن ما ينجيك لا ينجيني وإنما أنت الذي تجستي.

ه - أى وليد للتجسسات^(١) لا ينجس الأوانى وإنما (ينجس) السائل وإذا تتجس السائل - فإنه يتجسسها (الأوانى) فيقول (الإناء للسائل) إن ما ينجيك لا ينجيني ، وإنما أنت الذي تجستي .

و - لا ينجس الإناء الفخارى إناء آخر وإنما (ينجس) السائل . وإذا تتجس السائل - فإنه يتجس (الإناء) فيقول (الإناء للسائل) إن ما ينجيك لا ينجيني وإنما أنت الذي تجستي .

ر - كل ما يطعن التقدمة ينجس السوائل فتصبح أول التجasse: وعلى ذلك تتجس في مرة (الطعم) وتبطل (التقدمة) في المرة الثانية^(٢) - فيما عدا الغاطس نهاراً (فإنه لا ينجس السوائل)^(٣).

فيقول (الطعم للسوائل) إن ما ينجيك لا ينجيني وإنما أنت الذي تجستي .

ح - كل البحار تعد كالملطهر (مجتمع الماء)^(٤) لانه قد ورد «مجتمع الماء دعاء بحاراً»^(٥) طبقاً لأقوال رأى مثير .

(١) هي التجasse التي تتع عن آباء التجasse - انظر كليم ١:١ - حيث يصبح الذي ينجس بأباء التجasse في أول درجة للتجasse والتي يلمس أول درجة يصبح في ثانية درجة وكلامها يهد وليداً أو ناتماً عن التجasse الكبيرة أو الرئيسية والتي تعرف بأباء التجasse .

(٢) حيث إن السوائل تنجس الطعام الذي يلمسها ويصبح ثانية التجasse وإنما لمس الطعام التقدمة يطعنها وتصبح ثالث التجasse ولكنها لا تنجس هنها رابع التجasse .

(٣) مع أنه يطعن التقدمة إلا أنه لا ينجس السوائل إذا لمسها وإنما يطعنها فقط .

(٤) أى إنها لا تظهر إلا إذا كانت مياها متجمدة في مكان واحد .

(٥) التكرين ١:١٠٠ .

يقول رابي يهودا: إن البحر الكبير^(١) هو الذي يعد كالطهر، ولم ترد بحارة إلا لوجود أنواع كثيرة من البحار به.

يقول رابي يوسف: كل البحار تطهر (أيضاً) في جريانها^(٢) ولكنها تعد باطلة لمرضى السيلان ولمرضى البرص، وخلط رماد ذبيحة الخطيبة بها.

ط - تعد المياه المضروبة^(٣) باطلة وما هي المياه المضروبة؟ هي المياه المالحة أو الدافئة وتعد المياه المتقطعة^(٤) باطلة، وما هي المياه المتقطعة؟ هي التي (تقط) مرة واحدة في سبع سنوات ولكن المياه المتقطعة (التي تقط) في أوقات الحرب أو في سنوات الجدب - تعد صالحة بينما يقول رابي يهودا إنها باطلة.

ي - تعد مياه قرميون ومياه فوجا^(٥) باطلة لأنها مياه مرحلة ومياه الأردن ومياه اليرموك - باطلة لأنها مياه مختلفة وما هي المياه المختلطة؟ هي التي يختلط ما هو صالح فيها بما هو باطل وإذا (اختلط) الصالحان - فإنهما يظلان صالحين، بينما يقول رابي يهودا إنهما باطلان.

ك - بتر أحباب وسفارة بنياس^(٦) بعدان صالحين إذا تغير لون المياه وكان هذا التغيير من نفسه فإنها تظل صالحة.

(١) وهو في رأي رابي يهودا البحر الأبيض المتوسط والمحيط.

(٢) أي وميةها حارة ولبس متجمدة في مكان واحد لأن البحار ليس كالبرك أو مستجمعات المياه.

(٣) كما وردت في المتروج ٧:١٧.

(٤) وردت في الشيا ٥٨:١١.

(٥) يرجح أن نهرى قرميون وفوجا هما آبائنا «وفرق» المذكوران في الملوك الثاني ٥:١٢ يقول أليس آباه وفرق نهراً دشنـت أحسن من جميع مياه إسرائيل.

(٦) لها صيغة أخرى هي بنias وهي مغاراة كبيرة جنوب غرب جبل حرمون يخرج منها نهر بنias وهو أحد مصادر الأردن .

قناة المياه التي تبع من بعيد تعد صالحة شريطة أن تمرس لثلا يقطع (جريانها) أحد. يقول رابي يهودا: إنها بثابة المسرح بيامها. إذا سقطت (قطعة) الصلصال أو الطين في البر - فعلى الإنسان أن يتظر حتى يصفى، طبقاً لأقوال رابي إسماعيل. يقول رابي عقباً: ليت هناك ضرورة كي يتظر.

* * *

الفصل التاسع

١- إذا سقطت في القنينة (الخلوط فيها الرماد بالمياه) أية مياه مهما كانت -
فإن رأى إلبيزير يقول: يجب أن يرش منها مرتين ، بينما الحالات
يقولون (إن محتويات القنينة) تعد باطلة .

إذا سقط داخلها الطل - فإن رأى البعير يقول: يجب أن توضع في الشمس
وسبخ الطل - بينما المذاهبات يقولون إنها باطلة إذا سقطت داخلها
سوائل أو عصير الفاكهة - فيجب أن تفرغ وتحفظ (إذا سقط داخلها)
الحبر أو الصمغ أو الزنمار أو أي شيء يترك أثراً - فيجب أن تفرغ
(القنية) ولكن لست هناك ضرورة للتحفظ.

ب - إذا سقطت داخلها الزواحف والحيوانات وانشطرت أو تغير لون الماء - فإنها تصبح باطلة (إذا سقطت داخلها) خففاء فإنها على أية حال تبطل الماء لأنها مثل الأنوية.

يقول رابن شمعون ورابن العيزر بن يعقوب: (إذا سقطت داخلها) دودة أو قملة للمحصول - فإن (المياه تهدى) صالحة، لأنه لا يرجد بها رطوبة.

حـ - إذا شربت منها البهيمة أو الحيوان البري - فإنها تصبح باطلة كل الطيور
تبطلها فيما عدا الحمام لأنها تختب الماء.

وكل الدبب لا يطليها فيما عدا ابن عرس لأنه يلعن المياه.
يقول رابي جماثيل: كذلك الحياة لأنها تقيء . يقول رابي إلعيزر كذلك
الغار .

د - إذا فكر إنسان في الشرب من مياه ذبيحة الخطيئة - فإن رأى إلى العيير يقول إنها بطل . يقول رأى يوشع (إنها بطل) من لحظة توجيهه (الإنسان في المياه ليشرب). قال رأى يوسى : ومنى ينطبق ذلك؟ ينطبق ذلك على المياه قبل خلطها بالرماد، ولكن إذا كانت المياه قد خلعت بالرماد - فإن رأى إلى العيير يقول : (إنها بطل) من لحظة توجيهه (الإنسان في المياه ليشرب) بينما يقول رأى يوشع : (إنها بطل) بمجرد أن يشرب لكن إذا غرغرها - فإنها تظل صالحة.

ه - إذا بطلت مياه ذبيحة الخطيئة فلا يجب أن تعجن بالطين ثلاثة تصبع فخاً للآخرين يقول رأى يهودا: لا يوجد ضرر منها. إذا شربت البقرة من مياه ذبيحة الخطيئة - فإن لحمها يصبح لحماً يوماً بليلة . يقول رأى يهودا: لا ضرر منها في أمعانها.

- لا يجب أن تنقل مياه ذبيحة الخطيئة أو رمادها عن طريق النهر في سفينة. لا يجب أن تُعمَّ (في إناء) على سطح المياه، ولا أن يقف إنسان على أحد جانبي (النهر) ويلقيها للجانب الآخر ، ولكن عليه أن يمر في المياه (على قدمه) حتى تصل إلى عنقه.

ثم يمر ذلك الذي تطهر (للقيام بطقس) الذبيحة وفي يديه إناء فارغ ظاهر (المياه) الذبيحة أو بالمياه التي لم تخلط بعد بالرماد.

ز - إذا اختلط الرماد الصالح (الخاص بالبقرة) برماد الموقد - فإنهم يسيرون حسب الأكثر كمية لتحديد النجاسة، ولكن لا يخلطون المياه به . يقول رأى إلى العيير: يجوز أن يخلط به كله المياه.

ح - تنجز مياه ذبيحة الخطيئة التي بطلت التطهر للتقدمة سواء (لس المياه) يديه أو بجده ، بينما التطهر (للقيام بطقس) ذبيحة الخطيئة لا ينجس سواء (لس المياه) يديه أو بجده.

إذا تنجست (مياه ذبيحة الخطبية) فإنها تنجس التطهير للتقدمة (إذا لمس الماء) بيديه أو بجلده والتطهير (للقيام بطقوس) ذبيحة الخطبية يتنجس (إذا لمس الماء) بيديه، ولكن لا يتنجس إذا (لمسها) بجلده.

ط - إذا وضع الرماد الصالح على مياه غير مناسبة خلط الرماد بها - فإنها تنجس التطهير للتقدمة سواء (لمس الماء) بيديه أو بجلده ، ولكن التطهير (للقيام بطقوس) ذبيحة الخطبية لا يتنجس سواء (لمسها) بيديه أو بجلده.

* * *

الفصل العاشر

أ - أى شيء يمكن أن يتتجس بتجasse المدارس^(١) ، وسواء أكان ظهراً أم
ظاهراً فإنه يعد ظهراً بتجasse المدارس^(٢) (وينجس المطهر للقيام بطفوس)
ذبيحة الخطبية، ينطبق الأمر نفسه على الإنسان.

أى شيء يمكن أن يتتجس بتجasse الجنة ، وسواء أكان ظهراً أم ظاهراً - فإن
رائي إلبيزير يقول: إنه لا يعد ظهراً بتجasse المدارس (ولا ينجس الذبيحة)
بينما يقول رائي يوشع: إنه يعد ظهراً بتجasse المدارس (وينجس الذبيحة)
والخاخامات يقولون: إذا كان ظهراً فإنه يعد ظهراً بتجasse المدارس وإذا كان
ظاهراً فإنه لا يتتجس بها.

ب - إذا لم ينجس (للقيام بطفوس) ذبيحة الخطبية النجس بالمدارس - فإنه
يصبح ظهراً إذا لم يبرق مياه ذبيحة الخطبية النجس بالمدارس - فإنه
يصبح ظهراً . إذا لم ينجس الذبيحة الخطبية الطعام أو السوائل بيده -
فإنه يصبح ظهراً لكن إذا (لها) يقدم فإنه يظل ظاهراً. إذا حرك
(الطعام أو السوائل) بيده - فإن رائي يوشع يقول بتجasseه، بينما
الخاخامات يقولون بظهوره.

ح - إذا لم تجرأ (رماد) ذبيحة الخطبية الدبب (الميت) فإنها تظل ظاهراً .
إذا وضعت (الجرة) فوق (الدبب) - فإن رائي إلبيزير يقول بظهوره

(١) انظر كليم ١٨:٥.

(٢) تجasse المدارس هي درجة بسيطة من ظهارة المدارس وتنطبق على كل ما يمكن أن يتتجس بالمدارس وتتجسس
متلها بالرفع واللسن

(الرماد) بينما الماخamat يقولون بتجاسته إذا لست الجرة (التجس) من الطعام أو السوائل أو الكتاب المقدس - فإنها تظل ظاهرة، وإذا وضعت (الجرة) فوق (تلك الأشياء) - فإن رأيي يوصي يقول بطهارة (الرماد) بينما الماخamat يقولون بتجاسته.

د - إذا لم يظهر لنيحة الخطبة التور يده فإنه يصبح نجساً وإذا (له) يقدمه فإنه يظل ظاهراً.

إذا وقف على التور وسط يده خارج (نطاقه) التور وكان (بيده) الإبريق (الخاص بباه النيحة) وكذلك كان موضوعاً على التور النير الذي يحمل جرتين في طرفيه - فإن رأيي عقيباً يقول بطهارة (الإبريق والجرتين) بينما الماخamat يقولون بتجاستها.

ه - إذا كان يقف بعيداً عن التور ثم بسط يده للنافذة وأخذ الإبريق ومرره من فوق التور - فإن رأيي عقيباً يقول بتجاسته (الإبريق) بينما الماخamat يقولون بطهارته لكن يجور أن يقف المتطهر لنيحة الخطبة فوق التور وفي يده إناه فارغ وظاهر مياه ذبيحة الخطبة أو مياه لم تخلط بالرماد بعد.

و - إذا لم يبرق مياه ذبيحة الخطبة (إناه خاص) بالأشياء المقدسة أو التقدمة - فإن (الإبريق الخاص) بباه ذبيحة الخطبة يتتجس بينما (الإناء الخاص) بالأشياء المقدسة أو التقدمة يظل ظاهراً إذا حملها إنسان بيديه - فكلامها يتتجس إذا كانا (ملفوفين) بالورق - فكلامها يظل ظاهراً. وإذا كان (الخاص) بذبيحة الخطبة (ملفوفاً) بالورق، والخاص بالتقدمة في يده (بلا ورق) فكلامها يتتجس. لكن إذا كان الخاص بالتقدمة (ملفوفاً) بالورق، والخاص بذبيحة الخطبة في يده (بلا ورق) فكلامها يظل ظاهراً.

يقول رابى يوشع : إن الخاص بذبيحة الخطيبة يتتجس .
إذا كانوا موضوعين على الأرض وللهما - فإن الخاص بذبيحة الخطيبة يتتجس
والخاص بالأشياء المقدسة أو التقدمة يظل ظاهراً وإذا حركهما - فإن رابى
يوشع يقول بنجاستهما بينما الحاخamas يقولون بظاهرتهما .

* * *

الفصل الحادى عشر

أ - إذا ترك إنسان قينة (مياه ذبحة الخطية) مكشوفة، ثم جاءه ووجدها مفطاه - فإن (الماء) تعد باطلة، أما إذا تركها مفطاة ثم جاءه ووجدها مكشوفة، وكان من الممكن أن يشرب منها ابن عرس، أو الحبة - طبقاً لأقوال ريان جمثيل - أو يسقط فيها العطل ليلاً - فإن (الماء) تعد باطلة. (مياه) ذبحة الخطية (أو رمادها) لا يجبان (النجاسة في الخيمة التي بها جنة) عن طريق الغطاء محكم الفلق بينما المياه التي لم تخلط بالرماد بعد تجنب (النجاسة) عن طريق الغطاء محكم الفلق.

ب - كما أن الشك في (نجاسة) التقدمة يقيها ظاهرة - كذلك الشك في (نجاسة) (مياه) ذبحة الخطية (أو رمادها) يقيها ظاهرة.

كل ما يبقى التقدمة معلقة (لا تؤكّل ولا تحرق) - إذا ظهر مع (مياه) ذبحة الخطية (أو رمادها) فإنهما يسْكبان إذا رش على الإنسان النجس (من المياه والرماد المشكوك في نجاستهما ثم لس الأشياء) العاهرة - فإنها يجب أن تصبح معلقة (لا تؤكّل لا تحرق).

شبكة الشباك تعد ظاهرة للأشياء المقدسة والتقدمة ولذبحة الخطية، يقول رابي البشير إن الألواح المفكوكه تعد نجية لذبحة الخطية.

ج - إذا سقطت تقدمة التبن المجفف في مياه ذبحة الخطية ثم أخذت وأكلت وكانت في حجم البيضة فسواء أكانت نجية أم ظاهرة - فإن المياه تنجز، ووجب على أكلها الموت^(١).

(١) لأنه تنجز مياه ذبحة الخطية المرجوة على التبن المجفف، والنجل الذي يأكل التقدمة يجب موته طبقاً لما ورد في الأدلة ٩:٢٢

وإذا لم تكن في حجم البيضة - فإن المياه تظل ظاهرة، ووجب على أكلها الموت. يقول رابي يوسى : إذا كانت (تقدمة التين المجفف) ظاهرة - فإن المياه تظل ظاهرة ، إذا وضع المطهر لذبيحة الخطيئة رأسه أو معظم جده في مياه ذبيحة الخطيئة - فإن يصعب نحها.

د - كل ما يلزم الغطس في المياه طبقاً لاحكام التوراة - ينجز الاشياء المقدسة والتقدمة والطعام العادي والعشر (الثاني) ويمنع من دخول الهيكل وبعد غطسه - تنجس الاشياء المقدسة ويبطل التقدمة، طبقاً لأقوال رابي مثير ، الحاخامات يقولون: يبطل الاشياء المقدسة والتقدمة لكن يسمح له بالطعام العادي والعشر (الثاني) وإذا دخل الهيكل سواء قبل غطسه أم بعد غطسه - فيجب عليه (الموت إذا كان متعمداً أو تقديم ذبيحة الخطيبة إن كان ناسياً).

هـ - كل ما يلزم الغطس في المياه طبقاً لأقوال الكتبة - ينجز الاشياء المقدسة ويبطل التقدمة، يسمح له بالطعام العادي والعشر (الثاني)، طبقاً لأقوال رابي مثير ، بينما الحاخامات يمنعونه العشر (الثاني) وبعد غطسه يسمح له بها جمياً وإذا دخل الهيكل سواء قبل غطسه أم بعده - فإنه يعن (ولا شيء عليه).

و - كل ما يلزم الغطس في المياه سواء طبقاً لاحكام التوراة او طبقاً لأقوال الكتبة - ينجز مياه ذبيحة الخطيبة ورمادها ومن يرش مياه ذبيحة الخطيبة، سواء باللامسة أم بالرفع.

(علاوة على ذلك ينجز) الزوج المعدة والمياه التي لم تخلط بالرماد بعد والإبراء الفارغ الظاهر لمياه ذبيحة الخطيبة سواء باللامسة أم بالرفع طبقاً لأقوال رابي مثير والحاخامات يقولون: باللامسة وليس بالرفع .

ر - أى زوافا خصص لها اسم محدد تعد باطلة ، ولكن الزوافا مجردة (بلا تحديد اسم) تعد صالحة وكل من الزوافا اليونانية والزوافا الزرقاء والزوافا الرومانية والزوافا الصحراوية - تعد باطلة وإذا كانت خاصة بتقدمة لمحة فإنها تعد باطلة ، (وحتى إذا كانت خاصة بالتقدمة) الطاهرة - فلا يجب أن يرش بها ولكن إذا رش بها تعد صالحة - لا يجوز أن يرشوا بأغصان الزوافا الصغيرة أو بشارتها ولكن (إذا رش) بالأغصان الصغيرة (على إنسان لمجرد) فلا إثم عليه إذا دخل الهيكل ، يقول رابي العيزر: والأمر نفسه مع الشمار وما هي الأغصان الصغيرة؟ هي فروع (الزوافا) التي لم تنضج .

ح - الزوافا التي تستخدم لرش (مياه ذبيحة الخطيبة) تعد صالحة لتطهير الأبرص إذا جُمعت (الزوافا) خشب الحريق ثم سقطت عليها السوائل - فإنها يجب أن تخفف وتصبح صالحة . إذا جُمعت للطعام ثم سقطت عليها السوائل فإنها تعد باطلة حتى بعد تخفيضها . وإذا جُمعت لذبيحة الخطيبة فإنها تعد كالتى جُمعت للطعام ، طبقاً لأقوال رابي مثير ، بينما يقول كل من رابي يهودا ورابي يوسف ورابي شمعون : إنها تعد كالتى جُمعت خشب الحريق .

ط - (حزمة) الزوافا شرعاً يجب أن يكون بها ثلاثة سيقان ، بها (جميعاً) ثلاثة فروع يقول رابي يوسف: لكل (ساق) من الثلاثة ثلاثة (فروع). إذا كانت للزوافا ثلاثة سيقان فيجب أن تشذب وترتبط .

إذا شذبها ولم يربطها أو ربّطها أو لم يتشذبها أو يربطها فإنها تعد صالحة يقول رابي يوسف: (حزمة) الزوافا شرعاً يجب أن يكون بها ثلاثة سيقان بها ثلاثة فروع ، وبقياها (تظل صالحة) إذا تبقى منها اثنان (سيقان) وأى شيء من (الفروع) مهمما كان صغيراً .

الفصل الثاني عشر

أ - إذا كانت الزوجة قصيرة - فإنها يجب أن تطال بخيط أو بالمغزل، وتغطس (في مياه ذيحة الخطبة) ثم ترفع ، ويمك (الذى يرش) الزوجة (نفسها) ثم يرش يقول رابى يهودا ورابى شمعون : كما أن الرش يجب أن يكون بالزوجة (وحلتها) كذلك الغطس يجب أن يكون بالزوجة فقط .

ب - إذا رش إنسان ، ثم كان هناك شك حول المخيط أو المغزل أو فرع (الزوجة) فإن رشه يعد باطلأ. إذا رش على إنسامين ، ثم كان هناك شك حول إذا ما كان قد رش على الاثنين معاً أو تقطرت (الماء) من أحدهما على الآخر - فإن رشه يعد باطلأ إذا كانت هناك إبرة مثبتة في الإناء الفخارى ثم رش عليها وكان هناك شك حول إذا ما كان قد رش عليها أو تقطرت (الماء) من الفخار عليها - فإن رشه يعد باطلأ. إذا كان فم القنية ضيقاً - فعليه أن يغطس (الزوجة) ثم يرفعها كعادته ، يقول رابى يهودا: هذا فى الرثة الأولى (فقط) إذا قلت مياه ذيحة الخطبة (في القنية) فعليه أن يغطس حتى أطراف الفروع ثم يرش شريطة لا يجفف (الزوجة) في جوانب عنق القنية) إذا نوى إنسان أن يرش أمامه ثم رش خلفه أو يرش خلفه ثم رش أمامه - فإن رشه يعد باطلأ (إذا نوى أن يرش) أمامه ثم رش على الجوانب الأمامية - فإن رشه يعد صالحاً ويرشون على الإنسان سواء أكان ذلك بعلمه أم بدون علمه . ويحوز أن يرشوا على الإنسان والأواني معاً حتى وإن كانوا مائة .

ج - إذا نوى أن يرش على شيء يستجس ثم رش على شيء لا يستجس وكانت هناك (مياه) في الزوجة - فلا يلزمه (أن يغطس الزوجة) ثانية (إذا

نوى أن يرش) على شيء لا يت俊س ثم رش على شيء يت俊س وكانت هناك (مياه) في الزوجة - فعليه أن يكرر (تفطيس الزوجة) (إذا نوى أن يرش) على الإنسان ثم رش على البهيمة وكانت هناك (مياه) في الزوجة - فلا يلزم أن يكرر (تفطيس الزوجة) (وإذا نوى أن يرش) على البهيمة ثم رش على الإنسان وكانت هناك (مياه) في الزوجة - فعليه أن يكرر (تفطيس الزوجة) المياه المتقطرة (من الزوجة) - تعد صالحة ولذلك فإنها ت俊س مثل مياه ذبيحة الخطبة.

د - إذا رش إنسان (وهو يقف في) نافذة الجماعة (من مياه ذبيحة الخطبة) ثم دخل إلى الهيكل إنسان (قد رش عليه) ثم اكتشف أن المياه باطلة - فإنه يعنى (من القريان) لكن إذا كانت نافذة الفرد ودخل الهيكل واكتشف أن المياه باطلة - فإنه ملزم (بالقريان) أما إذا كان الكاهن الكبير (هو الذي رش عليه) فسواء أكان ذلك من نافذة الفرد أم من نافذة الجماعة - فإنه يعنى لأن الكاهن الكبير لا يلزم (بقريان) على دخوله الهيكل ، وكانوا عادة ما يتزلقون أمام نافذة الجماعة (بسبب المياه الكثيرة التي ترش هناك) ومع ذلك كانوا يواصلون سيرهم (صوب الهيكل) ولا يتمعنون لأنهم قد قالوا: إن مياه ذبيحة الخطبة التي أدت غرضها لا ت俊س.

ه - يجرؤ للإنسان المتطهر أن يمسك فأسه النجس بطرف ثوبه ويرش عليه وعلى الرغم من وجود مياه عليه كافية للرش - (فإن الذي يمسك الفأس) يظل طاهراً وما هي كمية المياه التي تعد كافية للرش؟ (مياه كافية) لتنطس فيها أطراف فروع (الزوجة) ثم يرش منها.

يقول رابي يهودا: ترى فروع (الزوجة) كما لو أنها على زوفا نحاسية .

و - إذا رش إنسان بزوفا لجمة وكانت الزوفا بحجم البيضة - فإن الماء تعد باطلة ورشه بعد باطلأ، وإن لم تكن بحجم البيضة - فإن الماء تظل صالحة ورشه بعد باطلأ (مثل هذه الزوفا) تنجس زوفا أخرى والآخرى تنجس غيرها حتى وإن بلغت مائة.

ز - إذا تنجست يدا المطهر لذبحة الخطيبة - فإن جسله يتنجس، وينجس رفيقه ، ورفيقه ينجس غيره وإن بلغوا مائه.

ح - إذا تنجس الجزء الخارجى لجرة ذبحة الخطيبة - فإن جزءها الداخلى يصبح نجماً وتنجس (أى) جرة أخرى، والأخرى تنجس غيرها حتى وإن بلغت مائة . الجرس ولسانه يعدان فى ترابط^(١).

إذا كان المغزل ينزل به القصب^(٢) - فإنه لا يرش على (عصا) المغزل ولا على كرتنه، أما إذا رش - فإنه يعد صالحًا.

وإن كان المغزل ينزل به الكتان - فإن (عصا المغزل وكرتنه يعدان) فى ترابط إذا كان الغطاء الجلدى لفراش الطفل مثبتاً بعقد (الفراش) - فإنهما يعدان فى ترابط الإطار (الذى يحمل الفراش) لا يعد فى ترابط (مع الفراش) سواء فى النجاسة أو فى الطهارة. جميع مقابض الأدوات المحفورة (بغير خرة هذه الأدوات)^(٣)- تعد فى ترابط معها . يقول رابي يوحنا بن نورى: وكذلك (المقابض) التى لها ثقوب (فى أدواتها).

ط - السلال الموضوعة على السرج، وفراش مسلفة (المحصول) وزاوية النعش (الحديدية) وقرون (الشرب) الخاصة بعبارى البيل، وسللة المقابض،

(١) بمعنى أنه إذا رش على أحدهما فإن الآخر يصبح طامراً.

(٢) وردت فى النص روفان ولها صبغة أخرى هي أوريان وهي نوع من القصب يستعملونه للصبغ.

(٣) مثل السكاكين حيث يدخلون الجمر المعنى من مؤخرة السكين فى ثمرين المتباين.

والخيطة المؤقتة للغسالين، والثوب المحاكم بخيوط خلبيطة^(١) - جميعها يعد في ترابط فيما يخص النجارة ولا يعد في ترابط فيما يخص الرش.

إذا كان غطاء الغلاية مثبتاً بها عن طريق السلة - فإن مدرسة شمائل تقول : إنه يعد في ترابط فيما يخص النجارة ولا يعد في ترابط فيما يخص الرش تقول مدرسة هليل : إذا رش إنسان على الغلاية - فإنه قد رش كذلك على الغطاء ، ولكن إذا رش على الغطاء فإنه لم يرش على الغلاية .

الكل يعد صالحاً للرش فيما عدا المحتوى المرتات في جنه والمحتوى المزدوج الجنس والمرأة والطفل الذي لم يدرك (معنى الرش). يجوز أن تساعد المرأة الرجل الذي يرش فتحمل له المياه ثم يغطس (الزوفا فيها) ويرش إذا أمسكت بيده حتى وقت الرش - فإن الرش يعد باطلأ.

ك - إذا غطس إنسان للزوفا نهاراً ثم رش نهاراً - فإنه يعد صالحاً (إذا غطس الزوفا) نهاراً ثم رش ليلاً أو (غطس الزوفا) ليلاً ثم رش نهاراً - فإنه يعد باطلأ ولكن هو نفسه يغطس ليلاً ويرش نهاراً، لأنه لا يجوز أن يرشوا حتى تطع الشمس وكل من رش من بزوع الفجر يعد (رشة) صالحاً.

* * *

(١) وردت في النص كلاماً وهو مصطلح معناه للمخلوطات ومضمونه التشريح يقسى بعدم خلط البقنات أو المبيبات هذه الأنتاج أو البيع وخصوص لها المرضع ببحث كامل في المثنا في القسم الأول من أقسامها وهو قسم الوردوخ ويحمل اسم كلاماً وترتيبه الرابع بين مباحث هذا القسم الأحد عشر.

المبحث الخامس

مبحث طهاروت : التطهيرات

الفصل الأول

أ - هناك ثلاثة عشر أمراً خاصة بجيفة الطائر الطاهر: تجب لها النية (للأكل منها قبل أن تنجز أو تتجس) ولا تعدد في حاجة إلى إعداد (كى تنجز عن طريق السوائل)، وإذا كانت هناك قطعة منها في حجم البيضة فإنها تنجز بنجاسة الطعام^(١)، وتنجز (الإنسان) إذا كانت في حجم حبة الزيتون بمجرد وصولها إلى حلقة ، والذى يأكلها يعد لها حتى تغرب الشمس ، ويجب (على من يأكلها) إذا دخل الهيكل (أن يقدم قرباناً للخطيئة) ، وتحرق بسيبها التقدمة^(٢) ، والذى يأكل عصراً من الطائر الحلى منها (أى الطيور الطاهرة) فإنه يجلد الأربعين (جلدة) ويظهرها ذبحها (الطيور الطاهرة) أو فصل رقبتها ، من الطاريف ، طبقاً لأقوال رابى مثير .

يقول رابى يهودا: إن هذا لا يظهرها . يقول رابى يوسف: إن ذبحها يظهرها ولكن فصل رقبتها لا (يظهرها) .

ب - ريش (جناحي جيفة الطائر الطاهر) والزغب يتتجسان وينجسان ولكن لا يتضمان معها^(٣) . يقول رابى إسماعيل : إن الزغب يتضمن . المقار والمخالب تنجز وتنجز وتتضنم .

(١) بحيث إذا لست قطعة من الجيفة في حجم البيضة الطعام فإنها تتجس لأنها هنا تعامل مثل الطعام النجس الذي ينجس غيره من الأطعمة الأخرى الطاهرة .

(٢) بحيث إذا لست قطعة من الجيفة في حجم حبة الزيتون التقدمة لو أكل إنسان هذه القطعة ثم لم هو التقدمة فإنها تنجز ويجب حرقها .

(٣) لكترين حجم البيضة الذى يضرر الحجم للحدى لنقل نجاست الطعام النجس لنغيره ولا يتضمان كذلك لكترين حجم حبة الزيتون الذى ينجس الإنسان بمجرد وصوله إلى حلقة .

يقول رابي يوسى: وكذلك طرفا الجناحين وطرف الذيل يتضمنون، لأنهم يتركونها (في الطيور) المسمة (أثناء طهيها).

حـ جـيفـةـ الطـائـرـ النـجـسـ تـمـهـبـ لـهـاـ الـنـيـةـ،ـ وـالـإـعـدـادـ،ـ إـذـاـ كـانـتـ هـنـاكـ قـطـعـةـ مـنـهـاـ فـإـنـهـاـ تـنـجـسـ بـنـجـاسـ الطـعـامـ.

(وإذا أكل منها إنسان) حجم نصف نصف الرغيف^(١) فإنها تبطل (أكله من التقدمة)^(٢) ولا (تنجس إذا كانت) منها في الحلق قطعة في حجم جهة الزيتون، والذي يأكل منها لا يعد نجساً إلى الماء. ولا يجب (على من يأكلها) إذا دخل الهيكل (تقديم القرابان)، ولكن تحرق بيها التقدمة، والذي يأكل عضواً من الطائر الحي منها (الطيور النجسة) لا يجلد الأربعين (جلدة) وذبحها لا يظهرها. وريش (جناحي جففة الطائر النجس) والزغب يتتجان وينجان وينضمان، والمنقار والمخالب تتنجس وتتجس وتنفس.

د - وبالنسبة (لنجاسة) البهيمة: فإن الجلد والدهن ورواسب (ال الطعام) واللحم المسخن والمقطم والمعروق والقرنين والأظلاف - تنضم لتنجس بنجاسة الطعام ولكنها لا تنضم لتنجس بنجاسة الجففة^(٣) وعلى نفس الفرار إذا ذبح إنسان بهيمة لجمة لإنسان غريب وكانت (جوارحها مستمرة في) الحركة - فإنها تنجس بنجاسة الطعام ولكنها لا تنجس بنجاسة الجففة إلا

(١) وردت في النص العبرى حس برس و «البراس» تعنى نصف رفيق والرغيف مفتاره ثمان يمسفات وحال ذلك نصف نصف (ربع) الرغيف يعادل يهتين.

(٢) حتى يختلس في الماء ويطهر.

(٣) التي يجب لا نقل من حجم جهة الزيتون.

إذا ماتت أو فصلت رأسها ولقد حدد (الكتاب المقدس) لها حالات أكثر لتجس بتجasse الطعام عن نجاستها الجيفة .

هـ - الطعام الذي يتتجس بالنجاسة الرئيسة^(١) والطعام الذي يتتجس بالنجاسة الفرعية ينضمان معاً ليتجس بدرجة أقلهما نجاستها كيف؟

إذا كانت قطعة من الطعام في حجم نصف البيضة في درجة النجاسة الأولى وقطعة من الطعام في حجم نصف البيضة في درجة النجاسة الثانية ثم اختعلطا معاً - فإن نجاستهما تعدد في درجة النجاسة الثانية .

وإذا اختعلت قطعة من الطعام في حجم نصف البيضة وكانت في درجة النجاسة الثانية مع قطعة من الطعام في حجم نصف البيضة وكانت في درجة النجاسة الثالثة - فإن نجاستهما تعدد في درجة النجاسة الثالثة .

إذا كانت قطعة الطعام في حجم البيضة وفي الدرجة الأولى للنجاسة قد اختعلت بقطعة الطعام التي في حجم البيضة وفي الدرجة الثانية للنجاسة - فإن نجاستها تعدد في الدرجة الأولى للنجاسة^(٢) وإذا انقسا ما فإن كل قسم فيها يعد في الدرجة الثانية للنجاسة وإذا سقط أى منها بغيره على رغيف التقدمة - فإنه يبطله ، لكن إذا سقط معاً في الرقت نفسه - فإن (رغيف التقدمة) يتتجس بدرجة النجاسة الثانية .

و - إذا اختعلت قطعة الطعام التي في حجم البيضة وكانت في الدرجة الثانية للنجاسة بقطعة من الطعام في حجم البيضة وفي الدرجة الثالثة للنجاسة - فإن نجاستهما تعدد في الدرجة الثانية للنجاسة وإذا انقسا ما - فإن كل

(١) أي يصح بعد نجاست أول النجاسة .

(٢) أي يكون حكمهما معاً كاول النجاسة والتجس به يصح ثانى النجاسة

قسم منها يعد في الدرجة الثالثة للنجاسة . إذا سقط أي منها بمفرده على رغيف التقدمة - فإنه لا يطله ، ولكن إذا سقط معاً في نفس الوقت - فإن (رغيف التقدمة) يتبع بدرجة النجاسة الثالثة .

إذا كانت قطعة الطعام التي في حجم البيضة ، وفي الدرجة الأولى للنجاسة قد اخترطت مع قطعة الطعام التي في حجم البيضة وفي الدرجة الثالثة للنجاسة - فإن خماستها تعد في الدرجة الأولى للنجاسة وإذا انقasa فإن كل قسم منها يعد في الدرجة الثانية للنجاسة ، لأن الدرجة الثالثة للنجاسة إذا لست الدرجة الأولى تصبح في الدرجة الثانية .

إذا اخترطت قطعة الطعام التي في حجم البيضتين وفي الدرجة الأولى للنجاسة مع قطعة الطعام التي في حجم البيضتين وفي الدرجة الثانية للنجاسة - فإن خماستها تعد في الدرجة الأولى للنجاسة وإذا انقasa - فإن كل قسم منها يعد في الدرجة الأولى للنجاسة ، ولكن (إذا انقasa إلى) ثلاثة أقسام أو أربعة - فإن كل قسم منها يعد في الدرجة الثانية للنجاسة .

إذا اخترطت قطعة الطعام التي في حجم البيضتين وفي الدرجة الثانية للنجاسة مع قطعة الطعام التي في حجم البيضتين وفي الدرجة الثالثة للنجاسة - فإن خماستها تعد في الدرجة الثانية للنجاسة . وإذا انقasa - فإن كل قسم منها يعد في الدرجة الثانية للنجاسة (إذا انقasa إلى) ثلاثة أقسام أو أربعة - فإن كل قسم منها يعد في الدرجة الثالثة للنجاسة .

ر - إذا التصفت قطع العجين (التي كانت تقدمة) ببعضها البعض أو التصفت

الارغفة بعضها البعض، وتجس أحدهما عن طريق الدبيب (الميت)^(١) فإنها جميعها تعد في الدرجة الأولى للنجasse . وإذا انفصلت (قطع العجين أو الارغفة عن بعضها) - فإن كل منها يعد في الدرجة الأولى للنجasse . (إذا تجس أحدهما عن طريق) السواقل (النجesse)^(٢) - فإنها جميعها تعد في الدرجة الثانية للنجasse . وإذا انفصلت فإن كل منها يعد في الدرجة الثانية للنجasse (إذا تجس أحدهما عن طريق) اليدين (النجستين)^(٣) - فإنها جميعها تعد في الدرجة الثالثة للنجasse وإذا انفصلت - فإن كل منها يعد في الدرجة الثالثة للنجasse .

ح - إذا كانت قطعة العجين في درجة النجasse الأولى ثم التصقت بها قطع أخرى - فإنها جميعها تعد في الدرجة الأولى للنجasse وإذا انفصلت (قطعة العجين عن باقي القطع) فإنها تعد في الدرجة الأولى للنجasse ، والآخريات تعد في الدرجة الثانية للنجasse . إذا كانت قطعة العجين في الدرجة الثانية للنجasse ثم التصقت بها قطع أخرى - فإنها جميعها تعد في الدرجة الثانية للنجasse ، وإذا انفصلت عنها - فإنها تعد في الدرجة الثانية للنجasse والآخريات تعد في الدرجة الثالثة للنجasse .

إذا كانت قطعة العجين في الدرجة الثالثة للنجasse ثم التصقت بها قطع أخرى - فإنها تعد في الدرجة الثالثة للنجasse ، والآخريات تعد ظاهرة سواء انفصلت عنها أم لم تفصل .

(١) وهو ما يهدى من أيام النجasse انظر كليم ١

(٢) والتي تُعد أهل النجasse دائمًا

(٣) وهذا في ثالث النجasse دائمًا والتفسير بهما يصعب في ثالث النجasse

ط - إذا كانت هناك مياه مقدسة^(١) داخل ثقوب الأراغفة المقدسة^(٢) وتنبع أحدها عن طريق الدبب (الميت) - فإنها جميعها تعد لمبه .

(إذا كانت الأراغفة) للتقدمة - فإن (الدبب الميت) ينبع اثنين ويطرد واحدا^(٣) . وإذا كانت بين (الأراغفة) سوائل تفطر وحتى لو كانت للتقدمة - فإن الكل يصبح لمبه^(٤) .

* * *

(١) أي التي أحدثت وحذفت في طهارة من أجل التقدمات المقدسة.

(٢) مثل رغيف التردید انظر كليم ٦١:١ .

(٣) يعني أن الرغيفين الأول الذي ليس الدبب وتنبع ثم ليس الرغيف الثاني وتتجس أيضاً - مما النجاش والرغيف الثالث الذي يلمس الثاني يطرد ولا يستخدم كما أنه لا ينبع غيره ليصبح رابعاً للنجاشة .

(٤) لأن السوائل المرجونة بين الأراغفة تعد في أول النجاشة وبالتالي ستتجس جميع الأراغفة منها كان عندما تصبح ثالث النجاشة .

الفصل الثاني

أ - إذا كانت هناك امرأة تعد خضروات (التدمية) للحفظ في القرن ثم لست ورقة (تبرز) من القدر في مكان جاف، وعلى الرغم من أن (الورقة) في حجم البيضة - فإن الورقة فقط التي تتجس والكل (الورق المتبقى في القدر) يظل ظاهراً، ولكن إذا لست الورقة في مكان به سوائل وكانت الورقة في حجم البيضة - فإن كل (الورق الموجود في القدر) يتتجس لكن إن لم تكن الورقة في حجم البيضة - فإنها هي التي تتجس وكل (الورق المتبقى في القدر) يظل ظاهراً وإذا عادت الورقة للقدر - فإن الكل يتتجس. إذا لست (الماء) النجس بالجلة ثم لست الورقة سواه في مكان به سوائل أو في مكان جاف، وكانت الورقة في حجم البيضة فإن الكل يتتجس. وإن لم تكن في حجم البيضة - فإن الورقة هي التي تتجس والكل (الباقي في القدر) يظل ظاهراً.

إذا كانت المرأة غاطة نهاراً ثم أخذت تفرغ القدر بينما يداتها لم يستان ثم وجدت سوائل على يديها وكان هناك شك إذا ما كانت هذه السوائل قد تناشرت من القدر أو أن سوية الخضروات قد لمست يديها - فإن الخضروات تعد باطلة والقدر يظل ظاهراً.

ب - يقول رابي الباعيز: الذي يأكل طعاماً في الدرجة الأولى للنجاسة - يعد في الدرجة الأولى للنجاسة (والذي يأكل) طعاماً في الدرجة الثانية للنجاسة - يعد في الدرجة الثانية للنجاسة، وإذا كان الطعام في الدرجة الثالثة للنجاسة - بعد (أكله) في الدرجة الثالثة للنجاسة - يقول رابي

يرشع: الذي يأكل طعاماً في الدرجة الأولى للنجاسة أو في الدرجة الثانية للنجاسة - يعد في الدرجة الثانية للنجاسة (إذا كان الطعام) في الدرجة الثالثة للنجاسة - فإن (أكله) يعد في الدرجة الثانية للنجاسة فيما يتعلق بالأشياء المقدسة^(١)، ولا يعد في الدرجة الثانية للنجاسة فيما يتعلق بالتقدمة (وهذا ينطبق فقط) على الطعام العادي الذي يحفظ في طهارة إعداداً للتقدمة .

ح - الدرجة الأولى للنجاسة في الطعام العادي تعد نجسة وتنجس (التقدمة) وإذا كان الطعام العادي في الدرجة الثانية للنجاسة - فإنه يعد باطلأً (للأكل منه) ولا ينجس (طعاماً غيره) ، (إذا كان الطعام العادي) في الدرجة الثالثة للنجاسة - فإنه يُؤكل (حتى ولو) في حياء (تختلط به) التقدمة .

د - الدرجة الأولى للنجاسة والثانية الخاصة بالتقدمة - تُعدان نجستان وتنجان (الأشياء المقدسة) والدرجة الثالثة للنجاسة - تُعد باطلة ولكنها لا تُنجس ، ولكن الدرجة الرابعة) للنجاسة (الخاصة بالتقدمة) - فإنها تُؤكل (حتى ولو) في حياء (تختلط به) الأشياء المقدسة .

ه - الدرجة الأولى والثانية والثالثة للنجاسة الخاصة بالأشياء المقدسة تعد نجسة وتنجس (غيرها) . والدرجة الرابعة للنجاسة - تُعد باطلة ولكنها لا تُنجس ، ولكن الدرجة الخامسة للنجاسة (الخاصة بالأشياء المقدسة) - فإنها تُؤكل (حتى ولو) في حياء (تختلط به) الأشياء المقدسة .

و - الدرجة الثانية للنجاسة الخاصة بالطعام العادي - تنجس سائل الطعام العادي وينظر الأطعمة (المعدة) كتقدمة .

(١) لأنه بعد أكلاً لما هو في أول النجاسة ..

الدرجة الثالثة للنجاسة الخاصة بالتقدمه - تجس سائل الاشياء المقدسة وتُبطل الاطعمة (المعدة) كأشياء مقدسة والتي حفظت في طهارة إعداداً (التدييمها) كأشياء مقدسة. ولكن إذا حُفظت في طهارة إعداداً للتقدمه - فإنها تجس اثنين وتُبطل واحداً^(١) في الاشياء المقدسة.

ز - يقول رابي العازر: إن الثلاثة متساوون، فالدرجة الاولى للنجاسة الخاصة بالأشياء المقدسة والتقدمه والطعام العادي - تجس اثنين وتُبطل واحداً في الاشياء المقدسة، وتجس واحداً وتُبطل واحداً في التقدمه، وتُبطل الطعام العادي.

والدرجة الثانية للنجاسة في الثلاثة - تجس واحداً وتُبطل واحداً في الاشياء المقدسة، وتجس سائل الطعام العادي وتُبطل الاطعمة (المعدة) كقدمه.

والدرجة الثالثة للنجاسة في الثلاثة - تجس سائل الاشياء المقدسة وتُبطل الاطعمة (المعدة) كأشياء مقدسة.

ح - الذي يأكل من طعام في الدرجة الثانية للنجاسة يجب الا يعصر (الزيتون) في المعاشرة والطعام العادي الذي حفظ في طهارة إعداداً للأشياء المقدسة يظل طعاماً عادياً. يقول رابي العازر بر صادوق: إنه بعد التقدمه - فينجس اثنين ويُبطل واحداً.

* * *

(١) انظر النصر السابق الفقرة ٩

الفصل الثالث

أ - إذا كان الدهن أو القول المهروس أو الحليب على هيئة سائل ينقطر فإنها تعد في الدرجة الأولى للنجاسة . أما إذا تمجدت فإنها تصبح في الدرجة الثانية للنجاسة . وإذا سالت مرة أخرى - فإنها تعد ظاهرة طالما هي في حجم البيضة تماماً ولكن إذا كانت أكبر من حجم البيضة فإنها تظل نجسة لأن مجرد أن تسيل قطرة الأولى فإنها تتبع (بالطعام المتجمد) إذا كان في حجم البيضة^(١) .

ب - يقول رابي مثير: إن الزيت (التجس) يعد دائمًا في الدرجة الأولى للنجاسة والمخاطر يتقدرون: وكذلك العمل يقول رابي شمعون شروري: وكذلك الخمر . إذا سقطت كتلة من الزيتون (التجس) في التور نم أشعل، فإنهما (الزيتون والتور) يعدان ظاهرين طالما أن (الزيتون) في حجم البيضة تماماً ولكن إذا كان أكبر من حجم البيضة فإنهما يظلان نجستان لأن، مجرد أن تسيل قطرة الأولى فإنها تتبع (بكتله الزيتون) إذا كانت في حجم البيضة.

إذا كان الزيتون منفصلاً - فإنهما يعدان ظاهرين حتى لو بلغ (الزيتون) ساه .

ح - إذا عصر التجس بالجلة ربتوأ أو عبا: فإن (السائل المصور منها) بعد ظاهراً طالما أن (العنب أو الزيتون) كان في حجم البيضة تماماً وبشرط إلا يلمس (التجس بالجلة) مكان السائل، ولكن إذا كان (العنب أو الزيتون) أكبر من حجم البيضة - فإن (السائل) يعد نجساً لأنه مجرد أن

(١) لار قطرة الأولى تتبع كل قطرات التي تليها حيث أن السائل تتبع مهما كانت كميتها .

تسيل القطرة الأولى فإنها تنفس (بالعنب أو بالزيتون) إذا كان في حجم البيضة إذا كان (الذى يعصر الزيتون أو العنبر) رجل أو امرأة مريضين بالسيلان فإن (السائل) يعد نحشاً حتى ولو كان (المصور من الزيتون أو العنبر) جبة واحدة، ل أنه بمجرد أن تسيل قطرة الأولى فإنها تنفس برفع (مريض السيلان لها).

إذا حلب مريض السيلان الماعز - فإن الحليب يصبح نحشاً ل أنه بمجرد أن تسيل قطرة الأولى فإنها تنفس برفع (مريض السيلان لها).

د - إذا ترك قدر من الطعام في حجم البيضة في الشمس ثم تقلص ، ونفس الأمر^(١) مع قطعة من الجثة في حجم جبة الزيتون، أو قطعة من الجبنة في حجم جبة الزيتون، أو قطعة في حجم جبة العدس من الدبب، أو حجم جبة الزيتون من القمامسة، أو حجم جبة الزيتون من الفضلات، أو حجم جبة الزيتون من الدهن - فإنها تصبح ظاهرة، ولا يائمه أحد من جراء (مخالفة أحكام) القمامسة والفضلات والنجاسة إذا تركت (تلك الأشياء) في الأمطار ثم انتفخت - فإنها تصبح نحشاً ويائمه من (يخالف أحكام) القمامسة والفضلات والنجاسة.

هـ - كل النجاسات تعامل تبعاً لوقت اكتشافها^(٢): فإذا (اكتشفت) مجسراً - فإنها تعد نحشاً (لكل ظاهر يلمسها) وإذا (اكتشفت) ظاهرة - فإنها تعد ظاهرة وإذا كانت مغطاة^(٣) - فإنها (تعامل) مغطاة، وإذا كانت مكشوفة

(١) الأحجام الواردة هنا هي الحد الأدنى مع كل حالة كى تقلل النجاسة.

(٢) بمعنى أنه لو كانت بها الأحجام التي تنفس فإن كل ما يلمسها يتفس وان لم تكن بها الأحجام للحدة لتقل النجاسة فإن كل ما يلمسها يظل في ظهارته.

(٣) بحسب لا يشك في ظهارة الأدوات أو الأعمدة الموجودة في مكان به نحشة مقطاه.

- فإنها (تعامل) مكشوفة إذا اكتشفت إبرة وكان بها صدأً أو كسر - فإنها تعد طاهرة لأن كل النجاسات تعامل تبعاً لوقت اكتشافها.
- و - إذا تواجد الأصم أو المعمتوه أو القاصر في عمر به نجاسته - فإنه يفترض فيه الطهارة وكل منْ هو مدرك لافتراض فيه النجاست.
- وكل منْ لا يدرك وكان هناك شك (حول نجاسته) فإنه طاهر.
- ز - إذا وجد طفل بجوار المقابر وكانت في يده زهور السوسن، ولم تتم هذه الزهور إلا في مكان النجاستة - فإنه يعد طاهراً لأنني ساقررت أن إنساناً آخر جمعها وأعطتها إياه والأمر نفسه إذا (مر) حمار بين المقابر - فإن عدته تعد طاهرة.
- ح - إذا وجد طفل بجوار العجينة وكانت هناك قطعة منه في يده - فإن رابي منير يقول بظهوره (العجينة)، بينما الحاخamas يقولون بنجاسته، لأن عادة الطفل أن يضرب (العجينة). إذا كانت في العجينة (علامات) لنقر الديكة وكانت في البيت سوائل نجاسته فإنه في حالة وجود مسافة بين السوائل والارغفة تكفي (الديبوك) كى تخفف أثوابها في الأرض - فإن (الارغفة) تعد طاهرة. وبالسبة للبقرة أو الكلب - إذا كانت المسافة تكفي أن يلعقانها. أما سائر البهائم - إذا كانت المسافة تكفي أن يجف (السائل نفسه). يقول رابي إلبيزير بن يعقوب بظهوره (العجينة) في حالة الكلب لأنه ماكر فهو لا يترك الطعام ويدعه إلى المياه.

* * *

الفصل الرابع

- أ - إذا ألقى إنسان شيئاً من مكان لكان، أو (القى) رغيفاً (ظاهراً) بين المفاتيح (النجة)، أو مفتاحاً (لهما) بين الارغفة (الظاهرة) فإن (كل ما كان ظاهراً) يظل ظاهراً. يقول رابي يهودا: (إذا ألقى) رغيفاً (ظاهراً) بين المفاتيح (النجة) - فإنه يتجمس، وإذا (القى) مفتاحاً (لهما) بين الارغفة (الظاهرة) - فإن (الارغفة) تظل ظاهرة^(١).
- ب - إذا مر ابن عرس وفي فمه دبب (بيت) على أرغفة التقدمة وكان هناك شك سواه لمس (الدبب البيت الارغفة) أو لم يلمسها - فإن الشك يُقْنَى (الارغفة) ظاهرة.
- ج - إذا كان الدبب (الميت) في فم بن عرس، وقطعة من الجيفة في فم الكلب، ثم مرا بين الأطهار أو مر الأطهار بينهما - فإن الشك (حول ملامستهم للنجاسة يقتبهم) ظاهرٌ، لأنّه لا يوجد مكان (ثابتٌ) للنجاسة. ولكن إذا كان (ابن عرس أو الكلب) ينشان (الدبب أو الجيفة) على الأرض، وقال إنسان: «لقد ذهبت لذلك المكان ولكتني لست مُقْنِى إن كنت لست (النجاسة) أم لا، فإن الشك في حالٍ يتُجَسِّد لأنّه يوجد مكان (ثابتٌ) للنجاسة.
- د - إذا كان هناك حجم حبة الزيتون من الجثة في منقار الغراب وكان هناك شك إذا ما كان قد خُبِّئ على الإنسان أو على الأدوات التي في ملكية الفرد - فإن الشك في حالة الإنسان يجعله لهما، بينما الشك في حالة

(١) لأن الشك مع النجاسة الملقاة بعد ظاهراً حيث لا يوجد مكان محدد تستقر به النجاسة.

الادوات يقيها ظاهرة. إذا كان هناك إنسان يملا بعشرة دلاء و يوجد بأحدلها دليلاً ميناً - فإن الذي وجد به يتتجس والباقي يظل ظاهراً، وإذا كان يُفرغ من آناء لإناء و يوجد الدليل في الإناء السفلي - فإن الإناء الملوى يظل ظاهراً.

هـ - تحرق التقدمة لست حالات من الشك : الشك حول منطقة المقابر، والشك حول التراب القادم من أرض الأغيار، والشك حول ثياب عام هارتس^(١) الشك حول الأدوات المكتشفة بالمصادفة، والشك حول البصاق المكتشف مصادفة، والشك حول بول الإنسان إذا كان قريباً من بول البهيمة - إذا تأكد ملامحة تلك الأشياء التي في نجاستها شك فإن التقدمة يجب أن تحرق. يقول رايني يوسى : الأمر نفسه مع الملكية الفردية حتى لو كان هناك شك في الملامة والمحاسن يقولون : إذا كانت الملكية فردية - فإن (التقدمة) تعلق (لا تؤكل ولا تحرق) وإذا كانت الملكية عامة - فإن (التقدمة) تعد ظاهرة.

و - إذا كان هناك بصاقان أحدهما نحس والأخر ظاهر (وليس رجل أحدهما دون أن يعرف أيهما) - فإن الأمر يعلق إذا لم يفهمها أو رفعها أو حررها في الملكية الفردية. (ويعلق الأمر) إذا لم يفهمها في الملكية العامة وكانا رطبين (ويعلق الأمر) إذا رفعهما سواء أكانا رطبين أم جافين .
إذا كان هناك بصاق واحد ثم لم يفهمها أو حررها في الملكية العامة - فإن التقدمة تحرق بسيه، ولا داع للذكر في الملكية الفردية.

(١) للصلح العبرى يدل على اليهودى الام الذى لم يتعلم التوراة ولا يمكنه القيام بتأدية ومسايمتها وأحكامها الشرعية وقد شدد المحاكمات على الأمين خصوصاً في أحكام إخراج المشور وأمور الطهارة والجامة .

ر - هذه هي حالات الشك التي ظهرها الحالات: الشك حول سقوط الماء المحورية إلى المطر، والشك حول وجود النجاسة التي تطفو فوق سطح الماء، والشك حول السوائل التي قد تنجست واعتبارها نجسة، ولكن إذا (لمت شيئاً ظاهراً) فإنه يظل ظاهراً، والشك حول اليدين سواء أتراجست أم نجستا أم أصبحتا ظاهرتين - فإنهما تُعدان ظاهرتين، والشك حول الملكية العامة، والشك حول آقوال الكتبة، والشك حول الطعام العادي، والشك حول الدبب (الميت)، والشك حول ضربات البرص، والشك حول النثر، والشك حول البواكيير، والشك حول القرابين.

ح - الشك حول وجود النجاسة التي تطفو فوق سطح الماء - (فإنها تعد ظاهرة) سواء أكانت (الماء) في الأواني أم على الأرض. يقول رأى شمعون: (إذا كانت الماء) في الأواني - فإنها تعد نجسة، وإذا كانت على الأرض - فإنها ظاهرة يقول رأى يهودا: إذا كان هناك شك أن (الإنسان ليس النجاسة) أثناء نزوله (للماء) - فإنه يعد نجساً، ولكن إذا كان الشك أثناء خروجه - فإنه يعد ظاهراً يقول رأى يوسى: حتى إن لم يكن هناك (في الماء) إلا مكان الإنسان والنجلة فإنه يعد ظاهراً.

ط - الشك حول السوائل التي تنجست واعتبارها نجسة - كيف؟ حيث إنه إذا بسط إنسان نحبس قدمه بين السوائل الظاهرة، وكان هناك شك إذا ما كان قد لمسها أم لم يلمسها - فإن الشك هنا ينبع منها.

وإذا كان يده رغف نحبس ثم القاء بين السوائل الظاهرة، وكان هناك شك إذا ما كان قد لمسها أم لم يلمسها - فإن الشك هنا ينبع منها.

(والشك حول إذا ما كانت لمت شيئاً ظاهراً) فإنه يظل ظاهراً - كيف؟ حيث إنه إذا كانت هناك عصا بيده وبطريقها سوائل نجسة ثم القاما بين الأرغفة

الطايرة، وكان هناك شك حول إذا ما كانت قد لستها أم لم تلمسها -
فإن الشك هنا ييقنها طائرة.

ـ يقول رابي يوسى : الشك في (طهارة) السوائل بعد نجاستها فيما يتعلق بالاطعمة وظاهرأ فيما يتعلق بالأواني كيف؟ إذا كان هناك دنان أحدهما (كان) نجاستها والأخر ظاهرأ ثم صنع العجين من (مياه) أحد الدينين وكان هناك شك إذا ما كان قد صنعها من (مياه) الدين النجس أم (مياه) الدين الطاهر - فهذا هو (الثالث على أن) الشك في (طهارة) السوائل بعد نجاستها فيما يتعلق بالاطعمة وظاهرأ فيما يتعلق بالأواني .

ـ الشك حول اليدين سواء أنتجزنا أم نجاستها أم أصبحنا ظاهرين بعد ظاهرأ . الشك حول الملكية العامة بعد ظاهرأ .

الشك حول أقوال الكتبة : (حيث إنه إذا كان هناك شك) أن إنسانا أكل أطعمة نجاستها أو شرب سوائل نجاستها ، أو أبغض رأسه ومعظم جسده في المياه المحروبة ، أو سقطت على رأسه ومعظم جسده ثلاثة لجفات من المياه المحروبة - فإن الشك في هذه الحالة بعد ظاهرأ ، ولكن إذا كان هناك شك حول ما يعد من النجاسة الرئيسية وهو من أقوال الكتبة - فإن الشك في هذه الحالة يُعد نجاستها .

ـ الشك حول الطعام العادي - هذا يعد من الطهارة المتبرمة لدى الفريسين^(١) الشك حول الديب (الميت) يعامل تماماً لوقت اكتافه .

الشك حول ضربات البرص - يعد ظاهرأ في البداية ما لم ترتبط بالنجاسة ، أما إذا ارتبطت بالنجاسة - فإن الشك في هذه الحالة بعد نجاستها . الشك

(١) حيث باكل الفريسيون طعامهم العادي في طهارة وإذا تولد لديهم شك حول طهارة هذا الطعام فإنهم يعتبرونه ظاهرأ .

حول النتر - بعد جائز^(١) . الشك حول الابكار - بعد الأمر سواه مع بكر الإنسان وبكر البهيمة أيًا كان نجسًا أم طاهرًا (والكافر لا يطلب بشء)، لأن «من يرمي أن» يأخذ شيئاً من صاحبه عليه الإثبات.

م - الشك حول القرابين (حيث إنه إذا كان هناك شك لدى) المرأة التي أجهضت خمس مرات أو شك حول (روبة) السيل خمس مرات، فإنها تقدم قرباناً واحداً ويسكتها أن تأكل من النبات، ولا تلزم بسائر (التقدمات من القرابين)^(٢).

* * *

(١) كان ينذر شخص ما نذراً إذا وُعُبَ الولد ثم يحدث إجهاض لزوجته فسراه أكان هذا الطرح ولذا فعلاً أم لا فلا يُعد عليه نذراً.

(٢) أي على الأربع إجهاضات السابقة أو الأربع روبي السيل السابقة.

الفصل الخامس

أ - إذا كان هناك ديب وضفدع في الملكية العامة وكذلك إذا كان هناك حجم حبة الزيتون من الجنة وحجم حبة الزيتون من الجبنة أو عظم من الجنة وعظم من الجبنة أو كتلة من أرض طاهرة وكتلة من منطقة المقابر، أو كتلة من أرض طاهرة وكتلة من أرض الأغيار، أو كان هناك طريقان أحدهما نجس^(١) والأخر طاهر^(٢) وسار إنسان في أحدهما ولكن لا يعرف بأيهما سار، أو خيم على أحدهما^(٣) ولم يعرف على أيهما خيم، أو حرك^(٤) أحدهما ولم يعرف أيهما حرك - فإن رأى عقيا يقول بنجاسته، بينما الحاخamas يقولون بطهارته.

ب - إذا قال إنسان لقد لست هذا ولا أعرف إن كان نجساً أو طاهراً، لست ولا أعرف بأيهما - فإن رأى عقيبا يقول بنجاسته بينما الحاخamas يقولون بطهارته. يقول رأى يوسى بنجاسته في جميع الأحوال فيما عدا الطريق فيقول بطهارته لأن عادة الإنسان أن يسير لا أن يلمس.

ح - إذا كان هناك طريقان أحدهما نجس^(٥) والأخر طاهر^(٦) وسار إنسان في أحدهما ثم أعد أطعمه طاهرة ثم أكلت، ورش على نفسه في المرة الأولى^(٧) والثانية وغطس ثم أصبح طاهراً ثم سار في (الطريق) الثاني

(١) أي على حجم حبة الزيتون من الجنة أو الجبنة.

(٢) أي حرك عظم من الجنة أو من الجبنة.

(٣) أي رش عليه مياه البقرة الحمراء (ذبيحة الحلبيّة) في اليوم الثالث ثم كرر ذلك في اليوم السابع.

وأعد أطعمة ظاهرة - فإنها تعد ظاهرة ولكن إذا كان هناك شيء متبق من الأطعمة الأولى (التي أعدنا في الطريق الأول) فكتابها تعلق^(١).

إذا لم يكن ظاهراً في تلك الآثار - فإن الأطعمة الأولى تعلق ، والثانية تحرق .

د - إذا كان هناك دبب وضفدع في الملكة العامة، ثم لم يتناول أحدهما وأعد أطعمة ظاهرة وأكلت ، ثم غطس ، ولبس الثاني وأعد أطعمة ظاهرة - فإنها تعد ظاهرة. ولكن إذا كان هناك شيء متبق من الأطعمة الأولى - فكتابها تعلق، وإذا لم يغطس في تلك الآثار: فإن الأطعمة الأولى تعلق والثانية تحرق.

ه - إذا كان هناك طريقان أحدهما نجس والأخر ظاهر وسار إنسان في أحدهما وأعد أطعمة ظاهرة ثم جاء صديقه وسار في الطريق الثاني وأعد أطعمة ظاهرة - فإن رابي يهودا يقول: إذا سئل كل منهما (أمام الحاخام) بمفرده - فإنهما يعذان ظاهرين ، ولكن إذا سئلا معاً في الوقت نفسه - فإنهما يعذان نجسين ، يقول رابي يوسف : في كلتا الحالتين يعذان نجسين .

و - إذا كان هناك رغيفان أحدهما نجس والأخر ظاهر واكل إنسان أحدهما وأعد أطعمة ظاهرة ، ثم جاء صديقه وأكل الرغيف الثاني وأعد أطعمة ظاهرة - فإن رابي يهودا يقول: إذا سئل كل منها (أمام الحاخام) بمفرده - فإنهما يعذان ظاهرين ، ولكن إذا سئلا معاً في الوقت نفسه - فإنهما يعذان نجسين. يقول رابي يوسف: في كلتا الحالتين يعذان نجسين.

(١) أي الأطعمة الظاهرة الأولى والثانية لا تؤكل لأن إحداهما نجسة وكذلك لا تحرق لأن إحداهما ظاهرة.

ر - إذا كان هناك إنسان يجلس في الملكية العامة ثم جاء آخر وداس ثيابه أو بعثن ولس الآخر بثيابه - فإنه بحسب بحثه يجب أن تحرق التقدمة^(١) وبالنسبة لثيابه فإنه يحكم تبعاً للكثرة (في علد مرضى السيلان المارين هناك).

إذا نام في الملكية العامة ثم استيقظ - فإن ثيابه تنجرس بالدراسة، طبقاً لأقوال رأى مثير، بينما المحاخمات يقولون بطهارتها.

إذا لم يمس إنساناً ليلاً ولم يعرف إن كان حياً أم ميتاً ثم استيقظ في الصباح ووجد أنه (لس) ميتاً - فإن رأى مثير يقول بطهارته بينما المحاخمات يقولون بنجاسته، لأن كل النجاسات تعامل تبعاً لوقت اكتشافها.

ح - إذا كانت في المدينة امرأة بلهاء أو أجنبية أو سامرية - فإن أى بحث يوجد في المدينة يعد لها. إذا دامت امرأة على ثياب إنسان أو جلت معه في سفينة وكانت تعرف إنه يأكل التقدمة^(٢) - فإن ثيابه تتخل طاهرة، وإن لم تكن تعرف - فيجب عليه أن يسألها.

ط - إذا قال شاهد: (إن هذا الإنسان) تنجرس ولكنه يقول: لم تنجرس فإنه يعد طاهراً . إذا قال اثنان: إنك تنجرست ولكنه يقول: لم تنجرس: إنه يتجسس - فإن رأى مثير يقول بنجاسته، والمحاخمات يقولون: إنه يجب أن يكون ميتاً مع نفسه.

إذا قال شاهد: (إن هذا الإنسان) تنجرس وقال اثنان: إنه لم يتنجرس سواء أكان في ملكية خاصة أم في ملكية عامة - فإنه يعد طاهراً.

(١) التي يلمسها الشخص الأول الذي يبعث.

(٢) حيث إنها متذرعة أن تنجس إذا كانت بها حمامة.

إذا قال اثنان: إنه تتجس وقال واحد: إنه لم يتتجس، سواء أكان في ملكية خاصة أم في ملكية عامة - فإنه يعد لها.

إذا قال شاهد: إنه تتجس وقال آخر: إنه لم يتتجس أو قالت امرأة إنه تتجس وقالت أخرى: إنه لم يتتجس وكان ذلك في ملكية خاصة - فإنه يعد لها، وإن كان في ملكية عامة - فإنه يعد ظاهراً .

* * *

الفصل السادس

أ - إذا كان المكان ملكية خاصة ثم أصبح ملكية عامة، ثم عاد مرة أخرى ملكية خاصة: فإنه في حالة كونه ملكية خاصة بعد الشك معه نجساً وفي حالة كونه ملكية عامة بعد الشك معه ظاهراً.

إذا كان هناك إنسان في حالة مرضية خطيرة وفي ملكية خاصة ثم أخذه إلى ملكية عامة، ثم أعاده إلى الملكية الخاصة: فإنه في حالة كونه في الملكية الخاصة بعد الشك معه نجساً، وفي حالة كونه في الملكية العامة بعد الشك معه ظاهراً. يقول رابي شمعون: إن الملكية العامة فاصلة^(١).

ب - هناك أربع حالات للشك يقول فيها رابي يوش بنجاسة (الإنسان) والخامسات يقولون بظهوره كيف؟ حيث إنه إذا كان هناك إنسان نجس وافق يمر به آخر ظاهر، أو كان الظاهر وافقاً وير بـ النجس، أو كانت النجاست في الملكية الخاصة والطهارة في الملكية العامة، أو الطهارة في الملكية الخاصة والنجاست في الملكية العامة: وكان هناك شك حول إذا ما كان أحدهما لـ الآخر أم لم يلمس أو خيم على الآخر أم لم يخيم أو حرك (شيئاً نجساً) أم لم يحرك - فإن رابي يوش يقول بنجاسته والخامسات يقولون بظهوره.

ح - إذا كانت الشجرة ثابتة في الملكية العامة وكانت هناك نجاسته بداخلها، ثم تلقها إنسان، وكان هناك شك إذا ما كان لـ (النجاست) أم لم

(١) لـ أنه لا يمكن أن يكون قد مات في الملكية الخاصة ثم بـ حيا في الملكية العامة للـ شك لـ إنسان من كان معه في الملكية الخاصة بعد ظاهراً.

يلمسها - فإن الشك معه يعد نهماً. إذا دخل يده في الثقب الذي به النجاسة وكان هناك شك إذا ما كان لها أم لم يلمسها - فإن الشك معه يعد نهماً. إذا كان هناك حانوت نهرس ومفتوح للملوكية العامة وكان هناك شك إذا ما كان إنسان قد دخله أم لم يدخله - فإن الشك معه يعد ظاهراً إذا كان هناك شك إذا ما كان قد لمس شيئاً أم لم يلمس . فإن الشك معه يعد ظاهراً.

إذا كان هناك حانوتان أحدهما نهرس والأخر ظاهر، ودخل أحدهما (إنسان) وكان هناك شك إذا ما كان قد دخل الحانوت النهرس أم الظاهر - فإن الشك معه يعد نهماً.

د - كلما أكثرت الشكوك وشكوك الشكوك: وكان ذلك في الملكية الفردية فإنه يعد نهماً، أما إذا كان في الملكية العامة - فإنه يعد ظاهراً. كيف؟ إذا دخل إنسان عمراً وكانت هناك نجاسة في الفتاء، وكان هناك شك إذا ما كان قد دخل (الفتاء) أم لم يدخل، أو كانت النجاسة في البيت وكان هناك شك إذا ما كان قد دخل (البيت) أم لم يدخل أو حتى إن دخل، وكان هناك شك إذا ما كانت النجاسة هناك أم لا أو حتى كانت هناك، وكان هناك شك حول إذا ما كان بها الحجم المحدد أم لا أو حتى كان بها وكانت هناك شك إذا ما كانت نجسة أم ظاهرة وحتى إن كانت نجسة، وكان هناك شك إذا ما كان قد لمسها أم لم يلمسها - فإن الشك معه يعد نهماً يقول رابي العارر: إذا كان الشك حول الدخول - فإنه يعد ظاهراً وإذا كان الشك حول ملامنة النجاسة - فإنه يعد نهماً.

هـ - إذا دخل إنسان (حقول) الوادي في موسم الأمطار وكانت هناك نجاسة في حقل ما، ثم قال: لقد سرت بهذا المكان ولكنني لا أعرف إذا كنت

قد دخلت ذلك المقل أم لم أدخل، فإن رأى العابر يقل بظاهرته، بينما الحالات يقولون بنجاسته.

و - الشك في الملكية الخاصة بعد ثمماً حتى يقول (الإنسان) لم المس (النجاسة) والشك في الملكية العامة بعد ظاهراً حتى يقول له (النجاسة) وما هي الملكية العامة؟ تعد طرق يبت جلجلو^(١) وما شابها ملكية خاصة لما يتعلن (بأحكام) يوم السبت، وملكية عامة لما يتعلق (بأحكام) النجاسة قال رأى العابر: إنهم (الحالات القديس) لم يذكروا طرق يبت جلجلو إلا لأنها تعد ملكية خاصة في الحالتين^(٢). الطرق المودية (فقط) إلى الآبار والخفر والمغار والمعاصر^(٣) تعد ملكية خاصة لما يتعلن (بأحكام) السبت، وملكية عامة لما يتعلق (بأحكام) النجاسة.

ر - تعد (حقول) الوادي في موسم الصيف ملكية خاصة لما يتعلق (بأحكام) السبت وملكية عامة لما يتعلق (بأحكام) النجاسة.
وفي موسم الأمطار تعد ملكية خاصة في الحالتين.

ح - بعد باسلكي^(٤) ملكية خاصة لما يتعلق (بأحكام السبت) وملكية عامة لما يتعلق (بأحكام) النجاسة يقول رأى بهوها: إذا كان هناك إنسان يقف عند أحد المداخل ويمكث أن يرى الداخلين والخارجين عند المدخل الآخر - فإنه يعد ملكية خاصة في الحالتين وإن لم يستطع - فإنه يعد ملكية

(١) هو مكان في فلسطين غير معروف على وجه التحديد.

(٢) أي في يوم السبت ولاأحكام النجاسة.

(٣) جميع مصرة.

(٤) هو المبنى الذي تتردد عليه جموع الناس لقضاء مصالحهم ولكن ليس طريقة عموماً.

خاصة لما يتعلن (بأحكام) البت، وملكية عامة لما يتعلن (بأحكام)
النجامة.

ط - يعد الفتار ملكية خاصة لما يتعلن (بأحكام) البت وملكية عامة لما يتعلن
(بأحكام) النجامة. والأمر نفسه مع الجواب. يقول رابي شير: إن
الجواب تعدد ملكية خاصة في الحالتين. يعد الرواق ملكية خاصة لما
يتعلن (بأحكام) البت، وملكية عامة لما يتعلن (بأحكام) النجامة الفنان
الذى يدخله كثيرون من جهة ويخروجون من الجهة الأخرى يعد ملكية
خاصة، لما يتعلن (بأحكام) البت وملكية عامة لما يتعلن (بأحكام)
النجامة.

* * *

الفصل السابع

أ - إذا وضع المُخزاف قدره (في ملكية عامة) ثم نزل لشرب: فإن القدور الداخلية (التي بجوار الحائط) تظل ظاهرة بينما الخارجية يتتجس قال رابي يوسى: متى ينطبق ذلك؟ إذا كانت (القدر) مفتوحة عن بعضها ولكن إذا كانت مربوطة - فإن الكل يعد ظاهراً.

إذا أعطى إنسان مفتاحه لعام هارتس (الامر) - فإن اليمت يظل ظاهراً، لأنه لم يكلفه إلا بحراسة المفتاح.

ب - إذا ترك إنسان عام هارتس في بيته يقطاً ثم وجد يقطاً، أو تركه نائماً ثم وجده نائماً، أو تركه يقطاً ثم وجده نائماً - فإن البيت يظل ظاهراً ولكن إذا تركه نائماً ووجده يقطاً - فإن اليمت يتتجس، طبقاً لأقوال رابي منير. والخامسات يقولون: إنه لا يتتجس إلا المكان الذي يستطيع أن يلمسه إذا بسط يده.

ح - إذا ترك إنسان المحرفين في بيته - فإن اليمت يتتجس، طبقاً لأقوال رابي منير. والخامسات يقولون: إنه لا يتتجس إلا المكان الذي يستطيعون أن يلمسوه إذا بسطوا أيديهم.

د - إذا تركت زوجة العضو^(١) زوجة عام هارتس تطعن في بيتها فمجرد أن توقف الرحي بعد اليمت تنجس. وإن لم توقف الرحي فإنه لا يتتجس إلا

(١) المضر أو الرفيق في التشريع اليهودي يطلق عليه حاليه وقد يدا في الظاهر مخدداً في فرة المثنا وجمع الشهود وهو اليهودي المتن بلساعته لو منظمة أخذوا على ماقتهم للحافظة الشديدة على تطبيق الرسالات الشرعية وأصبح مصطلح حاليه يعني عذر بطلق في الفرات الماءرة على تلاميذ الخامفات النابئين.

المكان الذى تستطيع أن تلمسه إذا بسطت يديها. وإذا كانتا اثنتين^(١) ففى الحالتين بعد البيت لمحماً، لأن إحداهما ستطعن والآخرى ستلمس (الأشياء الموجودة فى اليت)، طبقاً لاقوال رابى مثير.

والحالات يقولون: إنه لا يتبعس إلا المكان الذى تستطعiman أن تلمساه إذا سمعنا يديهما.

هـ - إذا ترك إنسان عام هارتس فى بيته ليحرسه، فإنه فى الوقت الذى يمكنه أن يرى^(٢) فيه الداخلين والخارجين - تصبح الأطعمة والسوائل والأواني الفخارية المفتوحة لمحماً. ففى حين تظل الفرش والم مقاعد والأواني الفخارية التى بها غطاء محكم الغلق ظاهرة ولكن إذا لم يتمكن من رؤيه الداخلين أو الخارجين - حتى لو كان (عام هارتس) لا يمكنه الحركة أو كان مُقيداً - فإن الكل يتبعس.

و - إذا دخل الجبة البيت - فإن اليت يتبعس إذا كان معهم «جروي» فإنهم يصدقوا لو قالوا: لم «ندخل» ولكن لا يصدقوا لو قالوا: دخلنا ولم نلمس (شيئاً).

إذا دخل اللصوص البيت فإنه لا يبعد لمحماً إلا موضع أقدامهم. وماذا يتبعسون؟ الأطعمة والسوائل والأواني الفخارية المفتوحة فى حين تظل الفرش والم مقاعد والأواني الفخارية التى بها غطاء محكم الغلق ظاهرة. وإذا كان معهم «جروي» أو امرأة فإن الكل يبعد لمحماً.

(١) أي روجتان لاثنين من عامس هارتس.

(٢) أي صاحب اليت هو الذى يرى.

ر - إذا ترك إنسان أمعته لدى نافذة عمال الحمام - فإن رأى العازر بن هزريا يقول بظهارتها والخاخمات يقولون: (إنها لا تعد ظاهرة) حتى يعطي (عامل الحمام) مفتاحاً أو ختماً أو يصنع علامه.

إذا ترك إنسان أدواته ^(١) في غلبة الكرمة حتى غلبة الكرمة التالية - فإن أدواته تظل ظاهرة ولكن مع الإسرائيلي (فإنها لا تعد ظاهرة) إلا إذا قال: «لقد كنت أحرسها بعثابة».

ح - إذا فكر (الكافن) الذي كان ظاهراً في الأكل (من تقدمه) فإن رأى بهروا يقول بظهارتها لأن عادة الالتحام أن ينزلوا عنه.

ينما الخاخمات يقولون بتجاستها. إذا كانت يداه ظاهرتين وفكرا في الأكل (من تقدمه) وعلى الرغم من قوله: أنا أعلم أن يدي لم تنجا فإن يديه تهدان ثمجتى لأن اليدين مشفرتان.

ط - إذا دخلت المرأة لحضور خبراً للتفكير ثم خرجت ووجدها واقفة بجوار أرغفة التقدمة: ونفس الأمر إذا خرجت المرأة ووجدت جارتها تضع الجمرات تحت قدر التقدمة - فإن رأى عقيبا يقول بتجاست (التقدمة) بينما الخاخمات يقولون بظهارتها.

قال رأى العازر بن بيلاء: لماذا قال رأى عقيبا بتجاستها والخاخمات بظهارتها؟ لأن النساء شرهات فالمرأة يشك في أنها ستكتشف قدر جارتها لتعرف ماذا تطهور.

* * *

(١) الظاهرة التي يستخدمها في مصر العتب.

الفصل الثامن

أ - إذا سكن إنسان مع عام هارتس في نفس الفناء ثم نسى به الأدوات حتى وإن كانت دنان بها غطاء محكم الغلق أو تدور به غطاء محكم الغلق - فإنها تعد لمحة . يقول رابي يهودا بطلهارة التور طالما به غطاء محكم الغلق يقول رابي يوسى : إن التور كذلك يعد لمحة ما لم يُصنع له حاجز بارتفاع عشرة طفاحيم .

ب - إذا أودع إنسان أدواته لدى عام هارتس - فإنها تتتجس بنجامة الجنة ولنجاسة المدراس إذا كان (عام هارتس) يعرف أن (المودع) يأكل التقدمة - فإن (الأدوات) تعد ظاهرة من لجاجة الجنة ولكنها تتتجس بنجامة المدراس يقول رابي يوسى : إذا أودعه صندوقاً مكتناً بالملابس وكانت ضاغطة على (غطاء الصندوق) - فإنها تتتجس بالمدراس ولكن إذا كانت غير ضاغطة - فإنها تتتجس باللداف ، على الرغم من كون المفتاح في حوزة المالك .

ح - إذا فقد إنسان شيئاً ووجده في النهار نفسه - فإنه يظل ظاهراً إذا فقده في النهار ووجده في الليل ، أو فقده في الليل ووجده في النهار التالي أو في النهار ووجده في نهار اليوم التالي - فإنه يعد لمحة .

وهذه هي القاعدة: أي شيء ثبت عليه الليلة أو بعضها - فإنه يعد لمحة إذا نشر إنسان ثباتاً^(١) في ملكية عامة - فإنها تعد ظاهرة وإذا نشرها في ملكية خاصة - فإنها تعد لمحة ، ولكن إذا حرستها - فإنها تظل ظاهرة وإذا سقطت (الثبات) ثم هم لإحضارها - فإنها تعد لمحة .

(١) لكن لم يثبت على أن ينشرها في مكان مرتفع وليس على الأرض .

إذا سقط دلوه في حوض عام هارتس ثم ذهب ليحضر شيئاً ما لا يرافقه (من الحوض) فإنه بعد نجاه، لأنه قد ترك فترة في ملكية عام هارتس.

د - إذا ترك إنسان بيته مفتوراً ثم وجده مفتوراً أو تركه مفتوراً ثم وجده مفتوراً أو مفتوراً ووجده مفتوراً - فإنه يعد ظاهراً.

وإذا تركه مفتوراً ثم وجده مفتوراً - فإن رابي مثير يقول براجسته بينما المخاصمات يقولون بظاهراته ، لأن ربها أن اللصوص قد دخلوه ثم تشاوروا فيما بينهم وخرجوا (دون أن يلمسوا شيئاً).

ه - إذا دخلت زوجة عام هارتس بيته العضو لتخرج ابنه أو ابنته أو بهيمة فإن الـيت يظل ظاهراً ، لأنها لن تدخل لتمكث.

و - هناك أحكام عامة قيلت عن الأطعمة الطاهرة كل ما يختص بطعم الإنسان يتتجس (بنجاسته الطعام) ما لم يبطل كطعم للكلب.

وكل ما لا يختص بطعم الإنسان - يعد ظاهراً (من نجاسته الطعام) ما لم يخصص للإنسان كيف؟ حيث إنه إذا سقط فرش الطير في المصارة ثم نوى أحدهم أن يخرجه ويعطيه للغريب - فإنه يعد نجهاً أما إذا (نوى أن يعطيه) للكلب - فإنه يظل ظاهراً.

بينما رابي يوحنا بن نوري يقول براجسته: إذا كان الذي نوى (أن يخرجه) أصم أو معمتراً أو فاصراً - (فإن فرش الطير يعد) ظاهراً ، وإذا أخرجوه (بالفعل ليأكله الغريب) فإنه يعد نجهاً لأن العاقبة معهم بالفعل وليس بالنسبة .

ر - إذا تجنت الأجزاء الخارجية للأواني بالسوائل - فإن رابي إليعizer يقول: إنها تجس السوائل ولكنها لا تبطل الأطعمة (الطاهرة) يقول رابي يوشع: إنها تجس السوائل وتُبطل الأطعمة.

يقول شمعون أخو عزريا: لا هذا ولا ذاك، وإنما تجس السوائل التي تجست بالاجزاء الخارجية للأرواني (الاطعمه) مرة وتبطل (الاطعمه) في الثانية^(١) فيقول هذا (إى الطعام الذي تجس بالسوائل يقول لها): إن الذي ينجزك لا ينجسني وإنما أنت الذي لمحتني.

ح - إذا كان وجاه العجين في وضع ماثل وكان هناك عجين (لميس) في الجزء العلوي، ويقتصر السائل في الجزء السفلي؛ وكانت هناك ثلاث قطع من العجين في حجم اليفعة - فإنها لا تنضم معاً (كى تجس السوائل) ولكن إذا كانت هناك قطعتان من العجين - فإنهما تتضمان.

يقول رابي يوسى: كذلك الانتنان لا تتضمان إلا إذا تغلغل بهما السائل وإذا كان السائل ثابتاً، حتى وإن كانت (قطع العجين التي كونت حجم اليفعة صغيرة وكثيرة العدد) مثل حبات الخردل - فإنها تنضم .

يقول رابي دوسا: الطعام المفت لا يتضمن.

ط - إذا امتدت العصا بالسوائل النجة فبمجرد أن تلمس المطهر تصبح طاهرة، طبقاً لاقرؤال رابي يوشع، والحاخامات يقولون: (لا تصبح طاهرة) حتى تنفسن بكمالها. جريان السائل وانحداره وتنقطره - لا يعد في ترابط لا مع النجاسة ولا مع الطهارة. بينما البركة تعد في ترابط مع النجاسة والطهارة.

* * *

(١) حيث إن السوائل التي تجست بالاجزاء الخارجية للأرواني وأصبحت أول النجاسة تجس اطعمة النجدة وتحملها ثالث النجاسة وثاني النجاسة يبطل اطعمة النجدة الأخرى وتحملها ثالث النجاسة.

الفصل التاسع

أ - متى يتجمس الزيتون؟ مجرد أن يرشح في المخفرة^(١) لا في السلة التي جمع فيها، طبقاً لأقوال مدرسة شماع.

يقول رابي شمعون: إن الملة للحادية للرشح (قبل نجاسة الزيتون) ثلاثة أيام. تقول مدرسة هليل: (يتجمس الزيتون) بعد وجود رشح كافٍ للتصاق ثلاثة حبات من الزيتون ببعضها البعض، يقول ريان جملائيل: هنا بعد الانتهاء من إعداده (الزيتون)، ويؤيده في ذلك الماخامات.

ب - إذا انتهى الإنسان من جمعه (الزيتون) ولكن في نيته أن يسترئ المزيد، وإذا انتهى من الشراء ولكن في نيته أن يفترض المزيد، وحدث له مكروه أو عنده حفل رفاف أو مانع قهري، عندئذ - حتى ولو وطئ المصابرون أو المصابيات بالسيلان (الزيتون) - فإنه يعد ظاهراً.

إذا سقطت عليه سوائل نجسة فلا يعد لها من إلا المرضع الذي لسته. وتعد المصارة التي تخرج منه ظاهرة.

ح - إذا انتهى إعداده فإنه يصبح قابلاً للنجاسة. إذا سقطت عليه سوائل نجسة فإنه يصبح لها، والمصارة التي تخرج منه - يقول رابي العيزير بظاهرتها والماخامات يقولون بنجاستها. قال رابي شمعون: لم يختلف (الماخامات) حول طهارة المصارة التي تخرج من الزيتون، ولكن علما اختلافاً؟ حول (المصارة) التي تخرج من المخفرة، حيث يقول رابي إلى العيزير بظاهرتها ويقول الماخامات بنجاستها.

(١) المصطلح المبرى لها هو معطن وهو عبارة عن حفرة يوضع بداخلها الزيتون إلى أن ينفع.

د - إذا انتهى الإنسان من (جمع) زيتونه وتبقى سلة واحدة - فعليه أن يضمها (في المخفرة) أثناء وجود الكاهن: طبقاً لآيات رابي مثير يقول رابي يهودا: وعليه أن يعطيه المفتاح على الفور، يقول رابي شمعون: في غضون أربع وعشرين ساعة.

ه - إذا ترك الإنسان زيتونه في السلة ليترطب حتى يصبح سهلاً في عصره - فإنه عندئذ يصبح قابلاً للنجاسة ولكن (إذا تركه في السلة) ليترطب حتى يصبح مالحاً - فإن مدرسة شماعي تقول: إنه يصبح قابلاً للنجاسة وتقول مدرسة هليل: إن لا يعد قابلاً للنجاسة.

إذا سحق إنسان الزيتون يديين ثمرين - فإنه ينجيه.

و - إذا ترك الإنسان زيتونه فوق السطح كي يجف - فإنه حتى وإن كان بارتفاع ذراع - لا يعد قابلاً للنجاسة . إذا تركه في البيت حتى يتفسخ وكان في نيته أن يضعه - بعد ذلك فوق السطح، أو تركه فوق السطح حتى يتفسخ أو ينفتح - فإنه يعد قابلاً للنجاسة.

وإذا وضعه في البيت حتى يتأكد من صلاحية سطحه أو حتى ينقله لمكان آخر - فإنه لا يعد قابلاً للنجاسة.

ز - إذا أراد أن يأخذ (من الزيتون ما يكفي) للعصر مرة^(١) أو اثنتين - فإن مدرسة شماعي تقول: يقطعني (ما يريد) في لجاسة^(٢) ولكن عليه أن يغطيه في طهارة . وتقول مدرسة هليل: إنه كذلك يغطيه في لجاسة. يقول

(١) أي ما يمكن للعصير ويلاما في المرة الواحدة.

(٢) أي يأخذ من الزيتون الكم الذي يغطى للعصير قبل تطهيره سواء أكان ذلك في مرة واحدة أم مررتين.

رابي يوسى: يجب أن يحفر (ما يريد) بالمعلم المعدني ثم يدخله إلى المقصرة في لحامة.

ح - إذا وُجد الدبّاب (الميت) في الرحم فلا يتتجس إلا الموضع الذي له إذا كانت هناك سوائل جارية - فإن الكل يتتجس.

إذا وجد (الدبّاب الميت) على أوراق (الزيتون) - فيجب أن يسألوا المصارين حيث يمكن أن يقولوا: لم تلمس (الدبّاب).

إذا لم يُسْ (الدبّاب) كتلة (الزيتون) - حتى وإن كان في حجم حبة الشعير - فإن الكلة تصبح نجسة.

ط - إذا وُجد (الدبّاب) على حبات متناثرة من الزيتون ولم يقرب من حجم البيضة - فإن (كتلة الزيتون) تصبح نجسة ، ولكن إذا لم يُسْ (الدبّاب) حبات الزيتون المتناثرة فوق حبات أخرى - حتى وإن كان في حجم البيضة - فلا يعد نجساً إلا الموضع الذي له.

إذا وجد (الدبّاب) بين الحانط والزيتون - فإن الزيتون يعد ظاهراً وإذا وجد (على الزيتون الماخوذ من الحفارة إلى) السطح - فإن (الزيتون الموجود في) الحفارة يعد ظاهراً إذا وجد في الحفارة - فإن (الزيتون الموجود على) السطح يعد نجساً. إذا وجد (الدبّاب) محروقاً على الزيتون - وكذلك إذا وجدت رقمة بالية - فإنه يظل ظاهراً، لأن كل النجاسات تعامل تبعاً لوقت اكتشافها.

الفصل العاشر

أ - إذا أغلق إنسان المقصرة بباب العصارين^(١) وكانت هناك أدوات لمحنة بنجاسة المدراس - فلأن رابي متير يقول: إن المقصرة تصبح نحبة بينما يقول رابي يهودا: إن المقصرة تظل طاهرة.

يقول رابي شمعون: إذا كانت (الأدوات في نظر الآباء من العصارين) طاهرة فإن المقصرة تصبح نحبة، وإذا كانت في نظرهم نحبة - فإن المقصرة تظل طاهرة . قال رابي يوسى: لكن لماذا يعد (العصارون) الجحاس؟ ذلك لأن عامي هارتس ليسوا على دراية بنقل (ما هو نحبس).

ب - إذا كان العصارون يمشون ذهاباً وإياباً - وكانت هناك سوائل نحبة في المقصرة - فإنه في حالة وجود مساحة بين السوائل والزربون تكفي كى يجففوا أرجلهم بالأرض - فإنهم يظلون أطهاراً.

العصارون وجامعوا العتب إذا وجدت أمامهم نحبة ففيجب أن يصدقوا إذا قالوا لم نلمس (النجاسة) ونفس الأمر مع الأطفال الموجودين بينهم ويخرج (العصارون) إلى خارج المقصرة ثم يلتفتون تجاه الحائط، فيظلون طاهرين. ما هي المسافة التي يعلدونها حتى يظلو طاهرين ؟ مسافة تكفى لأن يراهم (صاحب المقصرة).

(١) أي حمال المقصرة على هارتس (الآباء) ليطهرهم صاحب المقصرة حتى يزدوا علهم في طهارة ليدخلن الباب للا يخرجوا ويتجردوا.

- ح - إذا أدخل (صاحب المعاشرة) العصارين وجامعى العنبر إلى المفاردة^(١) - فهذا يكفى^(٢) ، طبقاً لآقوال رابي مثیر. يقول رابي يوسف: يجب أن يراقبهم حتى ينفطروا. يقول رابي شمعون: إذا كان (العصارون والأدوات) في طهارة طبقاً لاعتقاد الأمين) فيجب عليه أن يراقبهم حتى ينفطروا. وإذا كانوا في لجمة، فلا حاجة له في مراقبتهم حتى ينفطروا.
- د - إذا أخذ إنسان (العنبر إلى المعاشرة) من السلة أو ما فرش على الأرض - فإن مدرسة شماعي تقول: يجب أن يأخذه يدين طاهرتين، وإذا أخذه يدين نجترين - فإنه ينجيه.
- وتقول مدرسة هليل: يجوز أن يأخذه يدين نجترين ولكن عند فرره لتقدمة (من العنبر) يجب أن يكون في طهارة.
- الامر سواه في حالة (أخذ العنبر) من الإناء الخاص به أو ما فرش على الأوراق، حيث يجب أن يأخذه يدين طاهرتين وإنما أخذه يدين نجترين - فإنه ينجيه.
- ه - إذا أكل إنسان من (العنبر الموجود) في السلة أو ما فرش على الأرض وعلى الرغم من انشقاقه أو تقطره في المعاشرة - فإن المعاشرة تبقى طاهرة. (إذا أكل عنباً) من الإناء الخاص به أو ما فرش على الأوراق وسقطت منه حبة واحدة وكانت تحتفظ بقطفها - فإن (المعاشرة تبقى) طاهرة ، إذا لم تحتفظ بقطفها - فإنها تصبح نجسة. إذا سقطت منه مجموعة من حبات العنبر (مرتبطة بجزء من العنقود) ثم داس عليها في

(١) أي المفاردة التي بها للظاهر الذي ينفطر فيه النجسون ليطهروا.

(٢) أي لا مجال لذلك هنا إذا ما كانوا لم ينفطروا.

مكان حال (في المعاشرة) - فإنه في حالة معاشرة (حجم جبات العنبر) مع حجم البيضة تماماً - تبقى المعاشرة ظاهرة، إذا كان الحجم أكبر من حجم البيضة - فإن المعاشرة تصبح لمحنة، لأن مجرد أن تسيل قطرة الآلي فإنها تتجسس (بعبارات العنبر المتبقية) والتي في حجم البيضة^(١).
 و - إذا وقف إنسان عند حافة المروض^(٢) وتحدث ثم خرج من فيه بعض ريقه وكان هناك شك إذا ما كان قد وصل للمروض أم لم يصل - فإن الشك بعد ظاهراً.

ر - إذا أفرغ إنسان المروض ثم وجد الدب (الميت) في (الدن) الأول - فإن كل ما في المروض يصبح نحماً (إذا وجد الدب (الميت) في (الدن) الآخر - فهو فقط الذي يتتجسس وسائر ما في المروض يظل ظاهراً ومنى ينطبق ذلك؟ إذا أفرغ (المروض) بكل دن على حلة.

ولكن إذا أفرغه بجرة كبيرة، ثم وجد الدب (الميت) في أحد الدنان - فإنه فقط الذي يتتجسس. ومنى ينطبق ذلك؟ إذا فحص (الدنان قبل تفريغ المروض) ولم يغط (الدنان بعد ملئها) أو غطى ولم يفحص إذا فحص وغطى ثم وجد الدب (الميت) في أحد الدنان - فإن الكل يصبح نحماً، (إذا وجدته) في المروض الكل يصبح نحماً (إذا وجدته) في الجرة الكبيرة فإن الكل يصبح نحماً.

ح - المكان الواقع بين الهراسات ونقل العنبر بعد ملكية عامة. (جزء) الكرم (الذى لم يجمعه بعد) جامسو العنبر يُعد أمامهم - ملكية خاصة.

(١) ومن ثم تعود هي وتجسس للمعاشرة.

(٢) المروض الذى به الماء للعصور من العنبر والوجود أسفل المعاشرة.

(والجزء) الذى خلفهم (الذى قد جمعوه بالفعل) يعد ملكية عامة ومتى ينطبق ذلك؟ عندما يدخل أناس كثيرون من جهة ويخرجون من الجهة الأخرى. إذا كانت أدوات مصعرة الزيتون، ومصعرة العنب، والقفنة (التي يُوضع فيها الزيتون) مصنوعة من الخشب - فإنها تهدم كى تصبح ظاهرة.

وإذا كانت مصنوعة من القصب - فيجب أن ترك دون استخدام لمدة اثنى عشر شهراً، أو يضعها فى مياه ساخنة.

يقول داوى يوسى: يكفيه إذا وضعها فى مجرى النهر.

* * *

المبحث السادس

مبحث مقاومات: المطاهر

الفصل الأول

- أ - للمطاهر ست درجات، تعلو إحداها الأخرى (في طهارتها). مياه المستقفات: إذا ما شرب منها إنسان نجس ثم ثلاثة إنسان طاهر، فإنه يت洁ع. وإذا شرب الإنسان النجس ثم ملا إثناء طاهراً فإن (الإثناء) يت洁ع . وإذا شرب الإنسان النجس ثم سقط رغيف التقدمة (في الماء)، فإن (الرغيف) يعد نجساً إذا ما غسل (من أخرجه من الماء يديه) وإن لم يفعل فإن (الرغيف) يظل طاهراً.
- ب - إذا ملا منها باناء نجس ثم شرب منها إنسان طاهر، فإنه يت洁ع، ملا باناء نجس ثم ملا بأخر طاهر فإن الآخر يت洁ع .
ملا باناء نجس ثم سقط رغيف التقدمة (في الماء)، فإن (الرغيف) يعد نجساً إذا ما غسل (من أخرجه من الماء يديه) وإن لم يفعل فإن (الرغيف) يظل طاهراً.
- ج - إذا سقطت بها مياه نجسة، ثم شرب منها إنسان طاهر فإنه يت洁ع سقطت بها مياه نجسة، ثم ملا باناء طاهر فإن (الإثناء) يت洁ع. سقطت بها مياه نجحة ثم سقط رغيف التقدمة، فإن (الرغيف) يعد نجساً إذا ما غسل (من أخرجه من الماء يديه) وإن لم يفعل فإن (الرغيف) يظل طاهراً. يقول رابي شمعون: سواء أغسل أم لم يغسل، فإن (الرغيف) يعد نجساً.
- د - إذا سقطت بها جثة أو مر فيها إنسان نجس، ثم شرب منها إنسان طاهر، فإنه يظل طاهراً، ويسرى حكم ما سبق على مياه المستقفات، ومياه

الاحواض، و المياه الخنادق، و المياه المغارات، و المياه المتجمعة من الامطار التي انسابت (على الجبال) حالة انقطاعها، والمطاهر التي لا تختفي على أربعين سأة^(١) كما إنها تعد جميعها ظاهرة حالة هطول الامطار. ولكن إذا توقفت الامطار فإن (المياه) القريبة من المدينة والطريق تعد نجسة، بينما تظل (المياه) البعيدة ظاهرة، حتى يمر بها جموع من الناس.

هـ - ومنى تصبح (المياه السابقة) ظاهرة (عند هطول الامطار عليها)؟ تقول مدرسة شمائل: عندما تصبح معظم المياه (من الامطار) حتى تفيس (عن جوانبها) . تقول مدرسة هليل: عندما تصبح معظم المياه (من الامطار) حتى وإن لم تفني.

يقول رابي شمعون: عندما تفيس (المياه) حتى وإن لم يكن معظمها (من الامطار) وتصلح (المياه الظاهرة) لإعداد عجينة التقدمة ولغسل اليدين.

و - وتفوق ما سبق^(٢). المياه المتجمعة من الامطار التي تناسب (على الجبال) دون توقف فإذا ما شرب إنسان نجس منها ثم شرب آخر ظاهر، فإنه يظل ظاهراً إذا شرب إنسان نجس ثم ملا منها بياناه ظاهر، فإن الإناء يتتجس. إذا شرب إنسان نجس منها ثم سقط بها رغيف التقدمة، فإن الرغيف يظل ظاهراً، حتى وإن غسل (من أخرجه من المياه بيديه).

وإذا ملا إنسان منها بياناه نجس ثم شرب آخر ظاهر، فإنه يظل ظاهراً وإذا ملا منها بياناه نجس ثم ملا بأخر ظاهر، فإن الآخر يظل ظاهراً

(١) تعادل ٤٨٠ ليتر.

(٢) المقصود بما بين أنواع المياه التي وردت في الفقرة الرابعة مياه المتقطعتات و المياه الاحواض .. راجع الفقرة.

إذا ملا ياناه لميس ثم سقط بها رغيف التقدمة، فإن الرغيف يظل ظاهراً حتى وإن غل (من أخرجه من المياه بيده).

وإذا سقطت عليها مياه لمحة ثم شرب منها إنسان ظاهر فإنه يظل ظاهراً إذا سقطت عليها مياه لمحة ثم ملا منها ياناه ظاهر، فإن الاناء يظل ظاهراً.

إذا سقطت عليها مياه لمحة ثم سقط بها رغيف التقدمة، فإن الرغيف يظل ظاهراً حتى وإن غل (من أخرجه من المياه بيده).

وتصلح هذه المياه للتقدمة ولغل اليدين.

د - ويفوق ما سبق: المطهر الذي يحتوى على أربعين ساه لأن الالمس ينطرون فيه (للتطهير) ويقطرون (أدواتهم كذلك).

وتفوق ما سبق: العين ذات المياه القليلة التي تزداد ب المياه المسحورة ويقابل تطهير المطهر (للأشياء التي تنطس به) كمياه متجمعة في مكان واحد، (تطهير العين (للأشياء) مهما قلت مياهاها (عن أربعين ساه).

ح - وتفوق ما سبق: المياه المطرورة لأنها تعبر حالة جريانها.

وتفوق ما سبق: المياه العذبة حيث ينطس فيها مرضى السيلان، ويرث منها على مرضى البرص، وصالحة لخلط رماد ذبيحة الخطيبة بها.

* * *

الفصل الثاني

أ - إذا نزل النجس ليغطس، وكان هناك شك إذا ما كان قد غطس أم لا، أو حتى غطس وكان هناك شك إذا ما كان قد غطس (في مطهر) يحتوى على أربعين سأه أم لا، أو كان هناك مطهران أحدهما يحتوى على الأربعين سأه والأخر لا يحتوى عليها، ثم غطس في أحدهما ولا يعرف في أيهما قد غطس، فإن الشك هنا يبقيه تجاهلاً.

ب - إذا قيس المطهر ووُجد ناقصاً (عن الأربعين سأه) فإن جميع عمليات التطهيرات التي تمت به سلفاً - سواء أكان (الشك) في الملكية الخاصة أم في الملكية العامة - تعد نجسة. ومنى ينطبق ذلك؟ ينطبق ذلك على النجارة الشديدة، أما النجارة البسيطة، كمن أكل طعاماً نجساً أو شرب سوائل نجسة، أو دخل رأسه ومعظم جسده في مياه مسحورة، أو سقطت على راسه ومعظم جسده ثلاثة لجات^(١) من المياه المسحورة، ثم بعد ذلك نزل ليغطس وكان هناك شك إذا ما كان قد غطس أو لا أو حتى غطس، وكان هناك شك إذا ما كان قد غطس (في مطهر) به الأربعون سأه أم لا، أو كان هناك مطهران أحدهما يحتوى على الأربعين سأه والأخر لا يحتوى عليها، ثم غطس في أحدهما ولا يعرف في أيهما غطس فإن حالة الشك هنا تبقيه ظاهراً، بينما يقول رابي يوسى بنجاسته لأن رابي يوسى دانياً ما يقول: أي شيء يعد في نجارة يستمر بطلاته حتى يُعرف أنه تطهر. لكن الشك في أنه قد تنجز أو نجس غيره يبقيه ظاهراً

ح - في حالة الشك في المياه الممحورة التي قال الحاخamas بظهورها: إذا ما كان هناك شك أن (ثلاثة لجات من المياه الممحورة) قد سقطت في (المطهر) أم لم تسقط، أو حتى سقطت، وكان هناك شك إذا ما كان (المطهر) به الأربعون سأه أم لا، أو كان هناك مطهران أحدهما به أربعون سأه والأخر لا يحربها، وسقطت (الثلاثة لجات) في أحدهما ولا يعرف في أيهما سقطت، فإن الشك معها يعد ظاهراً، لأن هناك ما يستد عليه^(١). أما إذا كان المطهران أقل من أربعين سأه، وسقطت (الثلاثة لجات الممحورة) في أحدهما، ولا يعرف في أيهما سقطت، فإن الشك معها يعد نهماً، لأنه لا يوجد ما يستد عليه.

د - يقول رابي العيزر: إنه لو وضع ربع لج من المياه الممحورة بداية في (المطهر قبل أن يملأونه بالأربعين سأه) فإنه يبطل المطهر، أو ثلاثة لجات على سطح مياه (المطهر الذي يقل عن أربعين سأه).

والحاخamas يقولون: سواء وضعت المياه في البداية أم في النهاية فإن كمية المياه (التي تبطل المطهر) هي ثلاثة لجات.

ه - إذا كان هناك في (قاع) المطهر ثلاث حفر تحتوى كل منها على لج من المياه الممحورة، وعرف أنه سقط أربعون سأه من المياه الصالحة داخله، فإنها تظل صالحة طالما لم تصل إلى الحفرة الثالثة، لكن إن لم يعرف ذلك فإنها تعد باطلة. بينما يقول رابي شمعون بصلاحيتها لأنها تعد (مياه داخل) مطهر صالح بجوار (مياه) مطهر (باطل).

(١) لأنه هنا من الممكن أن يقول لم يحدث في بستان، حيث لم تسقط آبة مياه ممحورة في المطهر على الأطلاق، أو سقطت في مطهر يحتوى على أربعين سأه..

و - إذا جرف إنسان الطين (من قاع المطهر ثم جعله) على جوانبه وتقطرت منه ثلاثة بلات، فإن (المطهر) يظل صالحاً. أما إذا كان ينقل (الطين بعيداً عن المطهر) ثم تقطرت منه ثلاثة بلات، فإن (المطهر) يعد باطلأ. بينما رأى شمعون يقول بصلاحيته، لأنه لم يتعد أن تسقط.

ز - إذا ترك أحدهم دنان الخمر فوق سطح البيت لتجف ثم امتلاط بالماء (من جراء المطر) فإن رأى العيزيز يقول إذا كان هذا في موسم الأمطار، وكان هناك قليل من المياه في الحوض - فإنه يجب عليه أن يكررها وإن لم يكن بها مياه، فلا يكررها. يقول رأى يوشع: عليه أن يكررها في الحالتين أو يقلبها ولكن لا يفرغها (في الحوض).

ح - إذا نسى الخزاف الأصيص في الحوض فامتلاط بالماء، وكانت المياه تفيض عليه - فإنه يجب أن يكرره، وإن لم تفاض، فلا يكرره، طبقاً لأقوال رأى العيزيز . ويقول رأى يوشع: يكرره في الحالتين.

ط - إذا رتب أحدهم دنان الخمر (الفارغة) داخل الحوض (لتشبع جوانبها بالماء) ثم امتلاطات، فإنه على الرغم من ابتلاء جميع مياه الحوض، فإن (الدنان) يجب أن تكرر.

ى - إذا كان هناك مطهر يحتوى علىأربعين سأه من المياه والطين معاً - فإن رأى العيزيز يقول: (إن الأدوات والامتنعة) تقطرس في المياه وليس في الطين. بينما يقول رأى يوشع: في المياه أو الطين.

وفي أي طين ينطرون؟ في الطين الذي تطفو فوقه المياه.
ويقر رأى يوشع أنهم ينطرون في المياه وليس في الطين إذا ما كانت المياه في جانب واحد فقط، أي طين يعنيون؟ الطين الذي تفترز فيه القصبة بهولة، طبقاً لأقوال رأى مثير.

-
- يقول رابى يهودا: (الطين) الذى لا تقف فيه قصبة القياس (بصورة مستقيمة)
يقول ابا العارى بن دولعائى: (الطين) الذى تسقط فيه ثقلة الفادن يقول
رابى إليعizer: (الطين) الذى يسقط من عنق الدن.
يقول رابى شمعون: (الطين) الذى يدخل إلى قصبة القربة.
يقول رابى العازر بر صادوق: (الطين) الذى يقاس باللنج.

* * *

الفصل الثالث

أ - يقول رابي يوسى : إذا كان هناك مطهران لا يحتوى كل منهما على أربعين سأه وسقط في أحدهما لج ونصف من (الماء المحسوسة) وفي الآخر لج ونصف ثم اختلطا ، فإنهما يُعدان صالحين ، لأنه لا ينطبق عليهما حكم البطلان .

في حين أن المطهر الذى لا يحتوى على الأربعين سأه ، ثم سقطت فيه ثلاثة لجات (من المياه المحسوسة) وانقسم إلى قسمين - فإنه يعد باطلًا ، لأنه ينطبق عليه حكم البطلان . بينما يقول رابي يوشع بصلاحية لأنه داتمًا ما يقول : إن أي مطهر لا يحتوى على الأربعين سأه ثم سقطت ثلاثة لجات (من المياه المحسوسة) داخله ، ونقص حتى وإن كان قدر قرطوف^(١) - فإنه يظل صالحًا ، لأنه قد نقص عن الثلاثة لجات والخامسات يقولون : إنه يعد باطلًا حتى تؤخذ المياه التي كانت بداخله (قبل الثلاثة لجات) وأكثر قليلاً .

ب - كيف ؟ حيث إنه إذا كان هناك حوض في فناء - سقطت به ثلاثة لجات فإنه يظل باطلًا ، حتى تؤخذ المياه التي كانت بداخله وفيما أكثر ، أو حتى يصنع (حوض آخر) في الفناء يتسع لأربعين سأه (ويكون متخفضاً عن الحوض الأول) فتظهر بذلك المياه العليا عن طريق المياه السفلى . بينما يقول رابي العازر بن عزربا ببطلانها حتى يسد (منفذ المياه العليا)^(٢) .

(١) القرطوف يعادل $\frac{1}{11}$ من الوجة الذى يعادل بدوره $\frac{1}{6}$ ليتر .

(٢) حيث إن الحوضين المطهري والسائل متصلان ، فبعد انتلاء الحوض السفلي بالأربعين سأه يجب أن يسد الحوض المطهري لأن المياه الموجدة به باطلة وبالتالي تعد المياه التي ملأت الحوض السفلي حتى الأربعين سأه مياها صالحة على الرغم من أن مصدرها الحوض المطهري

ح - إذا كان هناك حوض ممليء بالمياه المحروبة وتخترقه فتاة (من مياه الأمطار) ذهاباً وإياباً، فإنه يظل باطلأ حتى يتم التأكيد من أنه لم تبق به ثلاثة لجات من المياه الأولى. إذا كان هناك شخصان أحدهما يسبك في المطهر جهاً ونصفاً والأخر يسبك جهاً ونصفاً (من المياه المحروبة)، أو كان هناك من يعصر ثيابه ف Sutton الماء من أجزاء عدة منها،

أو من يفرغ مصفاة المياه الفخارية ، ف Sutton الماء من أجزاء عدة منها - فإن رأى عقيباً يقول بصلاحية المطهر بينما يقول المحاميات ببطلانه قال رأى عقيباً: إنهم لم يقولوا (أى المحاميات القدامى) «يكتبون» وإنما يسبك قالوا له: إنهم لم يقولوا هذا أو ذاك، وإنما قالوا: الذى سقط فيه ثلاثة لجات

د - (إذا سقطت ثلاثة لجات) من إناه واحد، أو من اثنين أو من ثلاثة أو ان
- فإنها تنضم معاً (لتبطل مياه المطهر) ولكن إذا سقطت من أربعة أو ان
فإنها لا تنضم .

إذا سقطت تسعة كابات ^(١) من المياه على المحتم المريض، أو سقطت على رأس إنسان ظاهر ومعظم جسده ثلاثة لجات من المياه المحروبة - فإنها تنضم إذا كانت من إناه واحد أو اثنين أو ثلاثة أو ان ولكنها لا تنضم إذا كانت من أربعة (لظهور الأول وتجسس الثاني) ومنى ينطبق ذلك؟ في الوقت الذى سقط فيه المياه من الإناء الثاني قبل أن تتهيء مياه الإناء الأول. ومنى ينطبق ذلك؟ يرى هذا الأمر عندما لا تكون هناك نية لإضافة المزيد من المياه، أما إذا كانت هناك نية الإضافة ، حتى وإن كان قدر قرف طوف طيلة السنة - فإنها تنضم للثلاثة لجات .

(١) الكتاب يعادل أربعة لجات أى حوالي ليترین.

الفصل الرابع

أ - إذا وضع أحدهم الأواني تحت أنبوبة المياه (المدلاة من السقف لتجمع فيها مياه الأمطار) وسواء كانت الأواني كبيرة أم صغيرة، من الروث أم من الأحجار أم من الطين غير المحروق - فإنها تبطل المطهر.

والامر في رأى مدرسة شمای على السواء إن وضعها أم نسبياً بينما مدرسة هليل ترى طهارتها إذا نسبياً.

قال رابي مثیر: لقد اتعرعوا فكثراً الحاخامات المؤيدون لمدرسة شمای، على مدرسة هليل. ويقررون طهارة (المياه) إذا وضعت الأواني سهراً في الفناء.

قال رابي يوسى : إن الخلاف لا زال قائماً حتى الآن.

ب - إذا وضع أحدهم لوحًا تحت أنبوبة المياه فإنه يبطل المطهر إذا كان له حافة وإن لم يكن فإنه لا يبطله.

اما إذا وضع (اللوح) متumbaً كى يُغلق ففي الحالتين لا يبطل المطهر.

ح - إذا جُوّفت أنبوبة المياه لتجزى الحصوات: فإنها (تبطل المطهر) حالة كونها من الخشب وبأى كمية مياه يحملها (التجويف) أما في حالة كونها من الفخار فإنها (تبطله إذا كان في التجويف) ربع لج.

يقول رابي يوسى: حتى إذا كانت من الفخار فإنها (تبطل المطهر) بأى كمية مياه يحملها (التجويف) حيث إنهم لم يذكروا ربع اللج إلا في كرات الأواني الفخارية.

وبطل الحصوات المطهر إذا كانت تدور في التجويف (بعد أن ملأته) وإذا سقط التراب في التجويف وتصالد، فإن المطهر يعد صالحًا. الأنبوة

الضيقة عند طرفيها ومتعدة في متصفحها لا تبطل المطهر لأنها لم تصنع
للاحتفاظ بالمياه (وإنما لتمريرها).

د - إذا احتللت المياه المسوحية مع مياه الأمطار في الفناء أو في حفرة أو على
درجات المذكرة، فإنها تعد صالحة إذا كان معظمها صالحًا وباطلة إذا كان
معظمها باطلًا. وتعد كذلك باطلة إذا تساوت المياه الصالحة مع الباطلة .
متى؟ ذلك في الوقت الذي تختلط فيه المياه قبل أن تصل إلى المطهر. إذا
كانت المياه (المسوحية) تتدفق مختلطة المياه (الصالحة) وكان معلوماً أن
(المطهر) قد سقطت به الأربعون سأه من المياه الصالحة فإنه يظل صالحًا
طالما لم تسقط في ثلاثة لجأت من المياه المسوحية وإن لم يكن معلوماً أن
(الأربعين سأه سقطت فيه) فإنه يعد باطلًا.

هـ - الحوض الموجود في الصخرة لا تملئ فيه (المياه) ولا يخلطون داخله
رماد ذبيحة الخطيبة ولا يرشون منه، ولا يعد في حاجة إلى غطاء محكم
الغلق كما أنه لا يبطل المطهر، أما إذا كان الحوض كالإناء (متحرك) ثم
أُلصق (بالأرض) عن طريق الجير - فإنه تملئ فيه المياه ويخلطون رماد
ذبيحة الخطيبة داخله ويرشون منه، وبعد في حاجة إلى غطاء محكم
الغلق، كما أنه يبطل المطهر: إذا ثقب من أسفله أو من جانبه وأصبح لا
يمكنه حمل أيه مياه (فإنه لا يبطل المطهر وتظل مياهه) صالحة وما هي
سعة الثقب المقصود؟ أن يكون في اتساع قبة القرية. قال رابي يهودا بن
بثير: حدث أن كان هناك ثقب في حوض «يهو» الذي كان في أورشليم
(القدس) وكان الثقب في اتساع قبة القرية. وكانت تم فيه كافة
طهارات أورشليم، حتى أرسلت مدرسة شمای وحطمته، لأنهم
يقولون: (إن الحوض يعد إناءً كاملاً) حتى يكسر معظمها.

الفصل الخامس

- أ - إذا جعلوا (مياه) العين تم عن طريق الخوض الصخري فإن مياه (الخوض الصخري) تعد باطلة . وإذا جعلوها تم بسحاته باى كمية فإن (المياه) الخارجة عن (الخوض) تعد صالحة لأن العين تطهر باى كمية من المياه . إذا جعلوها تم عن طريق البركة ثم أوقفوها فإنها تعد كالمطهر . وإذا ما عادوا مرة أخرى وأوصلوها (بالبركة) فإنها تعد باطلة (التطهر) مرضي السيلان ، ومرضى البرص ، وخلط رماد ذبحة الخطبة ، حتى يعلم يقيناً أن المياه الأولى (التي كانت موجودة في البركة) قد أبعدت .
- ب - وإذا جعلوها (مياه العين) تم من خلال ظهور الاولى أو عبر المقد، فإن رأى يهودا يقول: إنها تظل كما كانت (من قبل) (بينما) يقول رأى يرسن: إنها تعد كالمطهر، شريطة لا ينطس بها شيء على ظهر المقد.
- ج - إذا انسابت مياه العين في روافد عديدة، ثم أضيفت إليها (مياه أخرى) واستمرت (في اتسابها) فإنها تعد كما كانت من قبل . أما إذا كانت (مياه العين) ثابتة، ثم أضيفت إليها (مياه أخرى) وانسابت - فإنها تتسارى مع المطهر في تطهيرها (ما ينطس فيها) في مكان ثابت، ومع العين فيكونها تطهر مهما كانت كميتها .
- د - تعد جميع البحار كالمطهر، حيث ورد، ومجتمع المياه دعاه بحار^(١) طبقاً لرأى رأى مثير .

ويقول رابي يهودا: إن البحر الكبير ^(١) هو الذي يعد كالملطهر ولم يرد (بحار) إلا لأنه يوجد به العديد من البحار.

ويقول رابي يوسى: إن جميع البحار تطهر حالة جريانها، إلا أنها لا تعد صالحة (لتطهير) مرضي السيلان، ومرضى البرص، وخلط رماد ذبيحة الخطيئة.

هـ - تعد المياه الجارية كالعينين، أما المياه المتقطرة فهي كالملطهر ويقرر رابي صادوق أن المياه الجارية إذا ما أضيفت إليها المياه المتقطرة، فإنها تظل صالحة (كمياه جارية).

وإذا ما جعلوا المياه المتقطرة كالماء الجارية ، بأن حجزت بعضها أو بقصبة أو حتى عن طريق المصاب أو المصابة بمرض السيلان (فإنها تظل صالحة كالملطهر) لينزل (الإنسان إليه) وينظر طبقاً لآقوال رابي يهودا، يقول رابي يوسى: كل ما من شأنه أن يقبل النجاستة لا يصلح أن يجعل المياه جارية.

و - إذا أخذت موجة (من مياه البحر الثائر) وكانت تحترى على أربعين سأه، ثم سقطت على الإنسان (النجلس) أو الأدوات (النجسة) فإنهم يتظاهرون. أي مكان يحتوى على أربعين سأه (مياه) يتظاهر فيه (الإنسان) ويظهر (الأدوات) ويظهرون (أدواتهم) في الخندق أو الأخداد أو حتى في مواضع حوافر الحمار (التي) تجمعت (بها مياه الأمطار) في الوادي تقول مدرسة شمائل: إنهم يظهرون في سيل المطر.

بينما تقول مدرسة هليل: لا يظهرون ويقررون بأنه يمكن أن يصنع (الإنسان) جداراً بالأواني (مياه الأمطار) وينظر بها، والأواني التي استخدمتها للجدار لا تُنْفَضُ .

(١) يقصد بالبحر الكبير اليفن المتوسط أو البحرين .

الفصل السادس

أ - كل ما يختلط بالملطهـر (من مـياه) حـكمـه كالـمـلـطـهـرـ. تـنـفـطـسـ (الـاـدـوـاتـ) فـيـ ثـقـوبـ المـفـارـةـ وـشـقـوقـهاـ مـهـمـاـ كـانـتـ (دـرـجـةـ اـخـتـلاـطـهاـ بـالـمـلـطـهـرـ) وـلـكـنـ لاـ تـنـفـطـسـ (الـاـدـوـاتـ) فـيـ حـفـرـةـ المـفـارـةـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ ثـقـبـهاـ فـيـ سـعـةـ فـتـحـةـ الـقـرـبةـ.

قال رـابـيـ يـهـوـدـاـ: مـتـ؟ هـذـاـ عـنـدـمـاـ تـكـونـ (الـخـفـرـ) قـائـمـةـ بـلـاتـهـاـ، أـمـ إـذـاـ لـمـ تـكـنـ قـائـمـةـ بـلـاتـهـاـ (أـيـ مـتـصـلـةـ بـجـدـارـ الـمـلـطـهـرـ) فـإـنـ (الـاـدـوـاتـ) تـنـفـطـسـ بـهـاـ مـهـمـاـ كـانـتـ (سـعـةـ الثـقـبـ الـذـيـ يـرـبـطـهـاـ بـالـمـلـطـهـرـ).

ب - إـذـاـ كـانـ هـنـاكـ دـلـوـ عـلـىـ بـالـأـوـانـيـ ثـمـ غـطـسـ (فـيـ المـيـاهـ)، فـإـنـ (الـأـوـانـيـ) تـنـتـهـيـ وـإـذـاـ لـمـ يـغـطـسـ (الـدـلـوـ) فـلـاـ تـعـدـ المـيـاهـ مـخـتـلـطـةـ حـتـىـ يـكـونـ (ثـقـبـ الـدـلـوـ) فـيـ سـعـةـ فـتـحـةـ الـقـرـبةـ.

ح - إـذـاـ كـانـتـ هـنـاكـ ثـلـاثـةـ مـظـاـهـرـ فـيـ كـلـ مـنـهـاـ عـشـرـونـ سـاـءـ، وـكـانـ أحـدـهـاـ (يـحـلـ مـيـاهـاـ) مـسـحـوـةـ، وـكـانـ هـذـاـ الـأـخـيـرـ فـيـ الـجـانـبـ، ثـمـ نـزـلـ ثـلـاثـةـ وـغـطـسـواـ بـهـاـ، فـاخـتـلـطـتـ الـمـظـاـهـرـ - فـإـنـ الـمـظـاـهـرـ تـعـدـ طـاهـرـةـ وـالـذـينـ غـطـسـواـ يـعـدـونـ أـطـهـارـاـ كـذـلـكـ. أـمـ إـذـاـ كـانـ الـمـطـهـرـ الـذـيـ (يـحـلـ مـيـاهـاـ) مـسـحـوـةـ فـيـ الـمـتـصـفـ، وـنـزـلـ ثـلـاثـةـ وـغـطـسـواـ بـهـاـ فـاخـتـلـطـتـ الـمـظـاـهـرـ - فـإـنـ الـمـظـاـهـرـ تـنـظـلـ كـمـاـ هـيـ وـالـذـينـ غـطـسـواـ يـظـلـلـونـ كـمـاـ كـانـواـ.

د - إـذـاـ سـقـطـتـ اـسـفـنـجـةـ أـوـ دـلـوـ وـكـانـ كـلـ مـنـهـمـاـ يـحـتـوىـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ لـجـاتـ مـنـ المـيـاهـ (الـمـسـحـوـةـ) - فـيـ الـمـلـطـهـرـ ، فـإـنـهـمـاـ لـاـ يـطـلـانـهـ لـأـنـهـمـ قدـ قـالـواـ (إـذـاـ سـقـطـتـ ثـلـاثـةـ لـجـاتـ) (لـلـمـلـطـهـرـ بـطـلـهـ وـلـيـسـ عـنـ طـرـيقـ اـسـفـنـجـةـ أـوـ دـلـوـ).

هـ - لا تغطس (الادوات) في الصندوق او العلبة الموجودةين في البحر إلا إذا كانا مشقورين (واسعة الثقب) كفتحة القرية يقول رابي يهودا: (إذا كان الإناء كبيراً - فيجب أن تكون سعة الثقب) أربعة طفاحيم، (اما إذا كان الإناء) صغيراً - (فيجب أن يكون الثقب بستة) أكبر جزء فيه.

اما إذا كان (الموجود في البحر) كيساً او سلة فإن (الادوات) تغطس بهما كما هما، لأن المياه مختلفة (داخلهما مع مياه البحر).

وإذا ما وضعها (الكيس او السلة) تحت الصنبر (وغير المياه من خلالهما) فإنها لا يغطيان المطهر، بل ويغطسان (في المطهر) ويخرجان كعادتها.

و - إذا كانت هناك آنية فخارية معيبة في المطهر وغضست بها الأدوات فإنها تتظاهر من لجاجتها ولكن تنحس (مرة أخرى) من جراء الآنية الفخارية (النجسة) أما إذا كانت المياه تعلو (الآنية) فإن (الادوات) تعد ظاهرة إذا مرت مياه البشر من خلال الترور (الفخاري) ثم نزل (إنسان) وغطس في البشر - فإنه يتظاهر، بينما تعد يداه نجستين. وإذا كانت (المياه) تعلو (الترور) قدر ارتفاع يديه (الغاطس) فإن يديه تتظاهران.

ر - يختلط المطهران (إذا كان التيار الذي يربط بينهما) في سمك فراغ فتحة القرية (يعنى أن يكون متسعًا للدرجة تسمح بدخول) أصبعين يلفان مكانهما . أما إذا كان هناك شك (أن السمك) كفتحة القرية أم لا (فإن عملية الغطس تعد) باطلة، لأن هذا الأمر (عملية الغطس في المياه) تتعلق بالتوراة (ولا يجوز معها الشك).

والامر نفسه ينطبق (إذا كان هناك شك حول احتواء المطهرين) لقطعة في حجم حبة الزيتون من الجثة أو حجم حبة الزيتون من الجيفة أو حجم

حة العدس من الدبب (الميت). كل ما يقف (في الثقب الذي) في سعة فتحة القربة - يقللها (عن سعة الثقب المحدثة لاتصال المطهرين).

يقول ربان شمعون بن جملائيل: (إذا كان ما يقف في الثقب) من الكاتات التي تعيش في المياه، فإنه يعد ظاهراً.

ح - تطهير المظاهر (باختلاط المياه المحسوبة في) المطهر العلوى (مع المياه المحسوبة) من المطهر السفلى، أو البعيد من القريب كيف؟ يُحضر (إنسان) ماسورة من الفخار أو من الرصاص، ثم يضع يده تحتها حتى تنتلى بالماء، ثم يمكنها ويسحبها (حتى المطهر السفلى) حتى وإن (كانت المياه تصل في سك) الشمرة، فإنها تعد كافية (الصلاحية المطهر العلوى).

وإذا كان المطهر العلوى يحتوى على أربعين سأه، ولا يحتوى السفلى على شيء - فإنه يملا (المياه وينقلها) على الأكتاف ويضيفها للعلوى، حتى تناسب إلى السفلى أربعون سأه.

ط - إذا تصدع حائط بين مطهرين بالطول (فإن الصدع) يتضمن (السعة فتحة القربة) وإذا كان (الصدع) بالعرض فإنه لا يتضمن حتى يصبح في مكان واحد ما يعادل سعة فتحة القربة.

يقول رابى يهودا: الحكم بالعكس (اصح).

وإذا انساب (المطهرين) أحدهما داخل الآخر (عن طريق الصدع الموجود في أعلى الحائط فإنهما يختلطان معًا إذا كان) ارتفاع (أنساب المياه) كفيرة الثوم وعرضه كفتحة القربة.

ى - إذا كان مخرج الحمام في المتصف فإنه يبطله (كمطهر)، أما إذا كان في الجانب فلا يبطله لأنه سبعة مطهرًا بحوار مطهر طبقاً لاقوال رابي مثير الحالات يقولون: إذا كان الحمام يحتوى على ربع لج (مياه) قبل أن تصل المياه إلى المخرج - فإنه يعد صالحاً، وإن لم يكن فهو باطل يقول رابي العازر بر صادق: إذا كان المخرج به آية مياه فإنه يعد باطلاً.

ك - إذا كانت المطهرة السفلية في الحمام ممثلة بالياء الممحورة والمطهرة العلوية ممثلة بالياء الصالحة، وكان هناك ثلاثة لجات من المياه تماء الثقب، فإن (الحمام) يعد باطلاً ما هي سمة الثقب التي تموي ثلاثة لجات؟ جزء من ثلاثة وعشرين من بركة (الحمام) طبقاً لاقوال رابي يوسف.

يقول رابي العازر: حتى إن كانت المطهرة السفلية تحتوى على مياه صالحة (غير ممحورة)، والمطهرة العلوية ممثلة بالياء الممحورة والثقب في الجانب يتسع لثلاثة لجات - فإن الحمام يعد صالحاً، لأنهم لم يقولوا إلا «ثلاثة لجات قد سقطت» (من المياه الممحورة).

* * *

الفصل السابع

١ - هناك أشياء تكمل (مياه) المطهر (حتى يصل إلى الأربعين سأه) ولا تبطله، وأشياء تبطله ولا تكمله، وأخرى لا تكمله ولا تبطله. هذه هي الأشياء التي تكمله ولا تبطله: الثلج، والبرد، والندى المتجمد، والجليد والملح، والطين الرقيق.

قال رابي عقبا: كان رابي إسماعيل يخالفنى قائلاً: إن الثلج لا يكمل المطهر. وقد شهد أناس من يربا^(١) عليه أنه قال: اخرجوا وأحضروا ثلجاً واصنعوا مطهراً من البداية (به).

يقول رابي يوحنا بن نوري: حجر البرد بعد كالمياه.

كيف تكمل ولا تبطل؟ إذا كان هناك مطهر يحتوى على أربعين سأه إلا واحدة، ثم سقط (من هذه الأشياء) أحدها لداخله، وأكمله فإنها تكون قد أكمله ولم تبطله.

ب - هذه هي الأشياء التي تبطله ولا تكمله : المياه (المسحوبة) سواء أكانت نجسة أم ظاهرة، ومياه طهوي (الخضروات) أو سلقها وسائل نقل (العنب) قبل أن يختمر، كيف تبطل ولا تكمل؟ إذا كان هناك مطهر يحتوى على أربعين سأه إلا قرطوف^(٢)، وسقط (من المياه السابقة) قرطوف داخله - فإنها لا تكمله - وتبطله (إذا كانت تحتوى على) ثلاثة لجات لكن سائر

(١) مرجوحة شرق الأردن وردت في المعهد القديم مثل العدد ٣٠: ٢١: ٩: ١٣: ١٦.

(٢) القرطوف يعادل $\frac{1}{64}$ من اللح.

السوائل، ومياه الفاكهة، والمياه المالحة، وحساء السمك وسائل نقل (العنب) الذي اختصر - فإنها تارة تكمل، وأخرى لا تكمل كيف؟ إذا كان هناك مطهر يحتوى على أربعين سأه إلا واحدة، ثم سقط به (من هذه الأشياء) أحدها - فإنها لا تكمله. أما إذا كان به (المطهر بالفعل) أربعون سأه، ثم وضع واحدة وأخذ أخرى ، فإنه يظل صالحًا.

ح - إذا غلت في المطهر سلال الزيتون أو سلال العنب، وغيرت لونه فإنه يظل صالحًا. يقول رابي يوسى: إن الصبغة تبطله إذا كانت ثلاثة لجات ولا تبطله بتغير لونه.

ولكن إذا سقط به (المطهر) خمر أو عصير الزيتون ثم غير لونه فإنه يعد باطلًا. وماذا يجب أن يفعل (حتى يتظهر)؟

يجب أن يترك حتى تهطل الأمطار ويعود لونه إلى لون المياه. أما إذا كان يحتوى على أربعين سأه، فبملا (مياهًا يحملها على) الأكاف ويضعها به حتى يعود لونه إلى لون المياه.

د - إذا سقط (بالمطهر) خمر أو عصير زيتون وغير بعض لونه فإنه إذا لم يكن به لون المياه لأربعين سأه، فلا يعد صالحًا للغطس به.

ه - إذا سقط قرطوف من الخمر داخل ثلاثة لجات من المياه، واصبح لونها كلون الخمر، ثم سقطت في المطهر - فإنها لا تبطله.

وإذا دار «ا»: ثلاثة لجات من المياه إلا قرطوف، ثم سقط بها قرطوف من الحليب، وكان لونها كلون المياه، ثم سقطت في المطهر، فإنها لا تبطله.

يقول رابي يوحنا بن نوري: الكل يتحدد بـأهلاً لللون.

و - إذا كان هناك مطهر يحتوى على أربعين سأة تماماً، ثم نزل الثان وغطا أحدهما بعد الآخر - فإن الأول يعد ظاهراً أما الثاني فيتوجب يقول رابعاً
يهودا: إذا كانت قدما الأول تلمس الماء ، فإن الثاني يعد كذلك ظاهراً.

وإذا أغس (إنسان) به (المطهر) معطفه الصوفى السبik ، ثم رفعه ، وكان جزء منه يلمس الماء - (فإن الذى يغطس بالمطهر) يعد ظاهراً.

وإذا رفعت الوسادة أو المرتبة الجلدية باطرافها من الماء فإن الماء التى تحتويها تعد مسحوبة وماذا يجب أن يفعل؟ يجب أن تُغطس ثم تُرفع من أسفلها .

ر - إذا أغس فراثاً به (المطهر) وعلى الرغم من أن ارجله مفروزة في الطين السبik - فإنه يعد ظاهراً، لأن الماء أسبق (من الطين فى ملامسة الأرجل).

إذا كانت مياه المطهر ضحلة ، فإنه يجب أن يخزنها حتى ولو بحزام من الخشب أو القصب ، حتى يرتفع مستوى المياه ، فينزل ويغطس . إذا وضعت إبرة (نحبة) على الطبقة الصخرية (المطهر) المغارة وكان (صاحبها) يحرك المياه ويحضرها (حتى الطبقة الصخرية للمطهر) فطالما أن موجة (الماء) قد مررت عليها - فإنها تعد ظاهرة .

* * *

الفصل الثامن

أ - إن أرض إسرائيل (فلسطين) ظاهرة، ومطاهيرها تعد ظاهرة. ومطاهير الشعوب التي خارج الأرض، صالحة للمحتلين حتى وإن كانت ممتدة بالشخصيات (المخيبة أي كانت بها مياد محسوبة) بينما تلك (المطاهير) الموجودة في أرض إسرائيل (فلسطين) خارج بوابة (المدينة)، فإنها تعد صالحة حتى للعائضات.

أما إذا كانت بداخل المدينة، فإنها تعد صالحة للمحتلين، وباطلة لائر الأغراض يقول رابي إلبيزير: إن (المطاهير) القرية من المدينة والطريق تعد نجمة بباب غسل (الملابس بها) أما البعيدة فإنها ظاهرة.

ب - هؤلاء هم للمحتلون الملزمون بالغضس: منْ رأى في البداية بوله متقطراً أو متعرضاً فإنه يعد ظاهراً أما في المتصف أو النهاية - فإنه بعد نجماً. أما إذا رأى ذلك من البداية حتى النهاية ، فإنه يظل ظاهراً. وإذا رأى (بوله) أبيض ومتمراً فإنه يعد نجماً، يقول رابي يوسى: أبيض ومتعرضاً.

ح - إذا قذف قطرات سميكه من القصيب، فإنه يعد نجماً تبعاً لأقوال رابي العازار حسماً. منْ فكر ليلاً (في امرأة أثناء حلمه) ثم استيقظ ووجد عضوه ساخناً - فإنه يعد نجماً.

ومنْ تُفرغ المنى في اليوم الثالث (بجماعتها) فإنها تعد ظاهرة طبقاً لأقوال رابي العازار بن عزرياً.

يقول رابي اسماعيل: في بعض الأحيان تعد ظاهرة إذا أفرغت في اليوم الرابع، وفي بعض الأحيان في الخامس، وأحياناً في السادس يقول رابي عقيباً : (إنها تعد نجمة) دائماً في الخامس.

د - إذا أفرغت المرأة الفرية من الإسرائيلي - فإنه (المنى) يعد نجماً . أما الإسرائيلي التي تنزع من الغريب فإنه يعد طاهراً . إذا جامست المرأة زوجها، ثم نزلت وغطت ولكنها لم تهتم باليت (الفرج) فكأنها لم تنفسن .

إذا غطس للحتم ولم يتبول فعندما يتبول يعد نجماً . يقول رابي يوسى : إذا حدث ذلك مع المريض أو الشيخ فإنه بعد نجماً ، أما الصبي والسليم فإنه بعد طاهراً .

ه - إذا وضع الحانف نقوداً بغيرها ثم نزلت وغطت ، فإنها تطهر من خجاستها (كخانف) لكنها تظل نجسة من جراء ريقها . وإذا ما وضعت شعرها بغيرها أو ضمته بغيرها ، أو عضت شفتتها ، فكأنها لم تنفسن .
إذا أمسك (إنسان) إنساناً أو أدوات وأغطتهم - فإنهم يظلون المجساً . أما إذا غل بيده بالماء - فإنهم يتطهرون . يقول رابي شمعون : (يجب أن) يخفف (مسكته بهم) حتى تصل إليهم المياه . وليست هناك ضرورة أن تصل المياه إلى الأجزاء المتسورة (من الجسد) أو المجمدة .

* * *

الفصل التاسع

أ - هذه هي الأشياء التي تحول (بين) الإنسان (وطهارته عند غطسه): خيوط الصوف، وخيوط الكتان، والشرائط في رؤوس البنات. يقول رابي يهودا: إن خيوط الصوف، و(شرائط) الشعر لا تحول لأن الماء تخللها.

ب - (ويتحول كذلك) شعر الصدر الملبد، وشعر الذقن، وشعر المرأة المتر، والإفراز الخارج من العين، والقبيح الجاف حول الجرح، وضمادتها، والمصاراة الجافة، والقذارة الجافة على جلده، والعججين الموجود تحت الأظافر، وقذارة العرق. والطين الترب، وطين الخزافين، وطين الطريق. وما هو الطين الترب؟ هو طين الآبار . حيث ورد «وأصلعني من جب الهللاك من طين الحماة»^(١)، وطين الخزافين كما هو معروف (الذي صانى الخزف). ويظهر رابي يوسف في حالة طين الخزافين، وينجس في حالة الطين المعجون (لرأب صدوع الأوان).

وطين الطريق (هو الناتج عن) أوتاد الطريق (المكونة من أثر أقدام الناس) حيث لا يغطون بها ولا يغمون (أدواتهم بها) بينما يغمسون (أوادتهم) في سائر أنواع الطين إذا كان مبللاً ولا يجوز أن يغطس إنسان على قدميه تراب، ولا يغمس البراد الذي به تفحّم حتى يُلمع.

ح - هذه هي الأشياء التي لا تحول (بين الإنسان وطهارته عند غطسه): شعر الرأس الملبد وشعر الإبط، والأجزاء المستترة في الرجل، يقول رابي

(١) المزمير ٤ وترد كلمة الحماة كترجمة للكلمة العبرية «باتن» التي ترجمتها الطين الترب.

إليعizer: يستوى في ذلك الرجل والمرأة، فكل ما يحرسان عليه (الإظهار جمالهما) يحول (بين طهارتها عند غطهما) وكل ما لا يحرسان عليه لا يحول.

د - (ولا يحول كذلك) الإفراز داخل العين، والقبيح الجاف على الجرح، والعصارة المبللة، والقذارة العالقة بجلده، والقلارة تحت الطافر والظافر للثعلب، وشعر الطفل الدقيق، (وهذه الأشياء جميعها) ليست نجسة ولا منجسه بينما القشرة الجلدية التي تكون على الجرح تعد نجسة ومنجسة.

هـ - هذه هي الأشياء التي تحول (بين) الأدوات (وطهارتها عند غسلها) القار ولبان المر فيما يتعلق بالأدوات الزجاجية سواء أكان (القار ولبان المر عالقين بها) من الداخل أم من الخارج، سواء أكانا (مسوجدين) على المنضدة أم اللوح أو الأريكة - فإنها يحولان إذا كانت (هذه الأشياء) نظيفة ولا يحولان إذا كانت قلرة ويحولان (كذلك) إذا كانوا على فرش صاحب البيت ، أما على فراش الفقر فلا يحولان، وعلى سرج صاحب البيت يحولان، بينما على ما يخص السقاة فإنها لا يحولان. ويحولان إذا كانوا على قماش السرج. يقول ريان شمعون بن جملائيل: (إنها يحولان إذا كانت البقعة على القماش) في حجم الإيبار الإيطالي .

و - (إذا وُجدت بقعة القار أو اللبان المر) على الملابس فإنها لا تحول إذا كانت من جانب واحد، أما إذا كانت من الجانبين فإنها تحول. يقول رابي يهودا نيابة عن رابي إسماعيل: حتى وإن كانت في جانب واحد. يقول رابي يوسف: فيما يتعلق بالبنائين فمن جانب واحد، أما ما يخص حافرى الآبار فمن الجانبين .

ر - (إذا وُجد السقار أو اللبان المر على) مثزر عاملى القار أو الخزافين أو
مشنقي الأشجار فإنهما لا يحولان يقول رابي يهودا: وكذلك جامع التين
على شاكلتهم. وهذه هي القاعدة: كل ما يحرمن (الإنسان) عليه
(لإظهار جماله) يحول (بين طهارته عند غطسه) وكل ما لا يحرمن عليه
لا يحول.

* * *

الفصل العاشر

أ - إذا ثُبّت مقابض الأدوات في غير موضعها، أو ثُبّت في موضعها ولكن دون إحكام أو أحكم (ثيיתה) ثم انكرت، فإنها (هذه المقابض) تحول (بين طهارة الأدوات عند غسلها).

الإماء الذي يغمس في المياه من فتحته، كأنه لم يغمس إذا أغمى كعادته (ثم رفع) دون (غمس) مقبضه، فإنه (لا يعد ظاهراً) حتى يميلو. على جانبه. إذا كان هناك إماء ضيق في طرفيه متسع من الوسط، فإنه لا يعد ظاهراً حتى يميله على جانبه. الزجاجة ذات الفتحة الفائرة لا تعد ظاهراً حتى تشتب من جانبها معبرة المعتوه، لا تعد ظاهراً حتى تشتب من جانبها. وكانت محبرة يوسف الكاهن متقوية من جانبها.

ب - الوسادة واللحشة المصترعنان من الجلد، يجب أن تخللها المياه. أما الوسادة المستديرة، والكرة، و قالب (الصنان) والتعويذة والتقلين - لا تعد في حاجة إلى أن تخللها المياه. هذه هذه القاعدة: كل ما لا يوضع بداخله أو يؤخذ منه يغمس مثلكما.

ج - هذه هي الأشياء التي لا تحتاج إلى أن تخللها المياه: عقد (خرق) الفقير، وأهداب (الملابس) وعقد سير الصندل وشال الرأس إذا كان مثباً، وشال الذراع إذا لم يكن يتحرك لاعلى أو لأسفل، وقبضتا القربة، وقبضتا حقيبة الراعي.

د - هذه هي الأشياء التي تحتاج إلى أن تخاللها المياه: عقدة ستر الكف الداخلية، وعقدة أهداب الملاحة - التي يجب أن تبسط - وشال الرأس إن لم يكن مثبتاً، وشال النزاع إذا كان متعرجاً لأعلى ولأسفل، وسیر العتدل، والملابس التي أغمنت وهي مغوله تعد في حاجة إلى أن تظل في المياه حتى تتفسخ فإذا أغمنت وهي جافة (فإنها يجب أن تبقى في المياه) حتى تتفسخ ثم تهدا.

ه - جميع مقابض الأدوات الطويلة التي على وشك أن تقطع يجب أن تنفس حتى الموضع المحدد (للقطع). يقول رابي يهودا: (إنها لا يتظهر حتى) تنفس بكمالها. سلسلة الدلو الكبير (تنفس حتى طول) أربعة طفاحيم (من الدلو) والدلو الصغير (حتى طول) عشرة طفاحيم، ويجب أن يفصّل حتى موضع (الطول) المحدد. يقول رابي طرفون: (إذا كانت السلسلة تتضمن عند قياسها الخاتم فإنها يجب أن تنفس (بكمالها) مع الخاتم ولا يعد الخبل المربوط بالسلسلة في ترابط معها إلا إذا حيك بها.

و - تقول مدرسة شمائ: لا تنفس المياه الساخنة في المياه الباردة ولا المياه الباردة في المياه الساخنة، ولا المياه العذبة في المياه الرائكة، ولا المياه الرائكة في المياه العذبة.

وتقول مدرسة هليل: يجوز أن تنفس (جميع المياه السابقة كل في تقريبتها). إذا كان هناك إثنان عملوه بالسائل ثم غمس، فكانه لم يغمض.

إذا كان مثلكما بالبول فإنه يعد كالمياه. إذا كان مثلكما عباه ديسحة الخطيبة (فإن الإناء لا يتظهر) حتى تفيض مياه (المطهر) على مياه ذبيحة الخطيبة يقول

رائي يوسى: حتى ولو كان الإناء يحمل كورا^(١) ولم يكن به عنده إلا ربع لج، فإنه بعد كأنه لم ينفس.

ر - جميع الأطعمة (النجة) تنضم (لتكون حجم) نصف الرغيف^(٢) (الذى يكفى لأن) يطل جد (أكله بتجاسته من أن يأكل من التقدمة). جميع السوائل (النجة) تنضم (لتكون) ربع اللع (الذى يكفى لأن) يطل جد (شاربه بتجاسته من أن يأكل من التقدمة).

وفي هذا الحكم تشديد بشارب السوائل النجة أكثر مما في المطهر لأن سائر السوائل الأخرى أصبحت بالنسبة له (إذا تراجعت) كالملأ.

ح - إذا أكل إنسان طعاماً ثم شرب سوائل لمحة، ثم غطس، ثم تقياها - فإنها لا تزال لمحة؛ لأنها لم تتطهر في الجسد. وإذا شرب مياها لمحة ثم غطس ثم تقياها - فإنها تعد ظاهرة لأنها تتطهر في الجسد. إذا بلع خاتماً ظاهراً، ثم دخل خيمة بها الجثة ثم رضع (نفه) في أول مرة في اليوم الثالث ثم كرر ذلك (في اليوم السابع) ثم غطس ثم تقياها، فإنه بعد كما كان (ظاهر).

إذا بلع خاتماً ثمماً، يغطس، ثم يأكل من التقدمة (بعد الفروب) إذا تقياها - فإن (الخاتم) يعد لمها وينجيه (هو نفسه).

إذا كان هناك سهم مسحور في إنسان فإنه يحول (بين المياه ولحمه عند الغطس) في حالة كونه ظاهراً، إن لم يكن ظاهراً - فإنه يغطس ثم يأكل من التقدمة.

(١) الكور يعادل ثلاثة سأء حوالي ٣٦٠ ليرا.

(٢) بالعبرية «حنى براس»، الرغيف يعادل ٨ بيضات ربناه عليه فإن نصفه يعادل أربع بيضات فيكون نصف

المبحث السابع

نده: الحيض

الفصل الأول

أ - يقول شماع: يكفي للنساء (أن يتتجس من) وقت (رؤيتها للدم). يقول هليل: (تعد المرأة نسمة) من الفحص (السابق لنفسها) حتى الفحص (الحالى التي رأت فيه دماً) حتى إن (كان بين الفحصين) أيام كثيرة. والحاخامات يقولون: (ليس الحكم) وفقاً لأقوال هذا أو ذاك، وإنما (تعد المرأة نسمة) أثناء الأربع والعشرين ساعة (إذا كانت هذه المدة) أقل من وقت الفحص (السابق) إلى وقت الفحص (الحالى) أو (تعد نسمة) من الفحص (السابق) إلى الفحص (الحالى) (إذا كانت) أقل من أربع وعشرين ساعة.

كل امرأة لها فترة طمث محللة، يكفي (أن تتتجس من) وقت (رؤيتها للدم). إذا استخدمت بعد الجماع ثوب العدة^(١)، فإنه يبعد كالفحص يقلل (المدة التي بين) الأربع والعشرين ساعة أو بين الفحص (السابق) والفحص (الحالى).

ب - كيف (تعد المرأة ذات الطمث المحدد نسمة) بمجرد رؤيتها للدم؟ إذا كانت جالة في فراش وتقوم بأعمال تقتضي الطهارة، ثم ابتعدت فرات دماً، فإنها تعد نسمة، وجميع (الأشياء الأخرى تظل) ظاهرة على الرغم من أنهم قد قالوا: إنها تتتجس خلال الأربع والعشرين ساعة (السابقة)، فإنها لا تمحى (ال الأيام الستة لحيضها) إلا من وقت رؤيتها (للدم).

(١) متى ين啼ي المرأة قبل الجماع وبعد فحص نفسها للتأكد من عدم وجود الدم.

ج - يقول رأى العيزر: هناك أربع من النساء يكفي (أن تنجس من) وقت (رؤيتها للدم): العذراء، والحامل، والمرضعة والمعجوز، قال رأى العيزر: إنني لم أسمع (عن هلا الحكم) إلا (فيما يخص) العذراء، ولكن الحكم كما (قال) رأى العيزر.

د - مَنْ هي العذراء؟ مَنْ لم تر دمًا طيلة حياتها، حتى وإن كانت متزوجة (ومن هي) الحامل؟ التي يظهر حملها (بعد ثلاثة أشهر).
 (ومن هي) المرضعة؟ (من ترضع) حتى تفطم ابنتها. إذا أعطت ابنتها المرضعة (آخر) ثم فطمته، أو مات ، فإن رأى مثير يقول: إنها تنجس أثناء الأربع والعشرين الساعة (السابقة لرؤيتها للدم) . والحاخامات يقولون: يكفي (أن تنجس) من وقت (رؤيتها للدم).

ه - ومن هي العجوز؟ مَنْ يمر عليها ثلاث دورات شهرية (دون أن ترى دمًا) فيما يقرب من سن انقطاع دمها. يقول رأى العيزر: كل امرأة يمر عليها ثلاث دورات شهرية، يكفي (أن تنجس من) وقت (رؤيتها للدم) يقول رأى يوسى: الحامل والمرضعة إذا مر عليهما ثلاث دورات شهرية، (فإن) يكفي (أن تنجسان من) وقت (رؤيتهما للدم).

و - وبما قصدوا أنه يكفي (أن تنجس من) وقت (رؤيتها للدم)^(١) ؟ (قصدوا) الرؤبة الأولى، لكن في (الرؤبة) الثانية تنجس أثناء الأربع والعشرين ساعة (السابقة لرؤيتها). وإذا رأت الأولى اضطراراً^(٢) فإنها كذلك (في الرؤبة) الثانية يكفي (أن تنجس) من وقت (رؤيتها للدم).

(١) كل واحدة من النساء الأربع السابقة.

(٢) أي بسب المخروف أو المرض.

ر - على الرغم من أنهم قالوا: يكفي (أن تنجس من) وقت (رؤيتها للدم)^(١) فإنه يجب عليها أن تفحص (نفسها كل يوم) فيما عدا الحائض، والمتنظرة في دم طهور (بعد الولادة)، وإن تستخدم ثوب العدة عند الجماع، فيما عدا المستورة في دم طهور والملاء التي بعد دعها ظاهراً، ويجب أن تفحص (نفسها) مرتين: في الفجر وعند الغروب، (هذا علاوة على الفحص) عند الاستعداد للجماع. وتزيد الكاهنات عليهن (فحصاً آخر) عند أكلهن من التقدمة. يقول رابي يهودا: (يفحصن) كذلك بعد الانتهاء من أكل التقدمة.

* * *

(١) من لها فرة طشت محددة أو إحدى النساء الأربع.

الفصل الثاني

أ - البد التي تكثر الفحص من النساء مباركة، من الرجال يجب أن تقطع.
إذا كانت للمرأة الصماء البكماء ، أو البلياء أو العمباء أو الفاقدة
لوعيها ، مشرفات تعدهن (بعد فحصهن وتطهيرهن) فلنهم أن يأكلن من
القدمة. إن عادة بنات إسرائيل أن يستخدمن عند الجماع ثوبى عده ،
احدهما له (الزوج) والأخر لها . والمعيفات تجهزن (ثوبا) ثالثاً ، لفحص
البيت^(١).

ب - إذا وُجد (دم) على (الثوب) الخاص به ، فإنهم يتتجان ويلزمان بقريان
(خطيبة) ، إذا وجد (الدم) على (الثوب) الخاص بها مباشرة (بعد
الجماع) ، فإنهم يتتجان ، ويلزمان بقريان (خطيبة) إذا وجد (الدم) على
(الثوب) الخاص بها بعد فترة ، فإنهم يتتجان من قبل الشك ، وبعفان
من القربان.

ج - وما هو (المقصود) بعد فترة؟ (مدة) تكفى أن تستنزل من الفراش وتغسل
وجهها^(٢) وبعد ذلك تتجس (إذا رأت دما) أثناء الأربع والعشرين ساعة
(السابقة) ، ولكنها لا تتجس زوجها ، يقول رابي عقيا: إنها تتجس
زوجها كذلك . ويقر الحاخامات رأى رابي عقيا فيمن ترى بقعة دم (على
ثوبها) بأنها تتجس زوجها .

(١) كناية عن موضع العورة من المرأة.

(٢) كناية عن موضع العورة .

د - تعد النساء دائمًا في حالة طهارة لأزواجهن. عندما يأتي الرجال من سفر، فإن نسائهم في حالة طهارة لهم^(١) تقول مدرسة شمائل: يجب (أن تستخدم المرأة) ثوبى عادة عند كل جماع، أو تستخدم (الشوائب وتحفظها) في وجود إصابة. تقول مدرسة هليل: يكفيها ثوبان للعدة طيلة الليلة.

ه - لقد ضرب الحاخamas مثلاً (لرحم) المرأة (حيث قالوا إن لديها): الحجرة والدهليز والعليبة. (إذا وجد) الدم (في) الحجرة ، فإنه يعد لها. وإذا وجد في الدهليز ، فإن الشك في حالته يعد نجهاً ، لأن احتمال وجوده (يرد) إلى المنع .

و - هناك خمسة أنواع من الدم نجهاً في المرأة: الأحمر ، والأسود والكركم الفاتح (الضارب للصفرة) ولون مياه التربة ، واللون الممزوج (من الخمر والماء) تقول مدرسة شمائل: كذلك لون المياه التي (تعصر) من البرسيم ، ولون سائل اللحم المشوى. (بينما) تطهر (هذين اللوتين) مدرسة هليل. (الدم) الأخضر ينجحه عقياً بن مهليثيل ، والحاخامات يطهروننه. قال رابي مثير: إن لم ينجس من جراء بقعة الدم ، فإنه ينجس لكونه سائلاً . يقول رابي يوسف لا (ينجس) في هذا ولا في ذاك .

ز - ما هو الأحمر؟ كدم الجرح . والأسود؟ كالحبر ، (إذا كان لون الدم) أشد سواداً من ذلك ، فإنه يعد نجهاً ، (ولكن إذا كان) أبيهت من ذلك ، فإنه يعد ظاهراً . والكركم الفاتح؟ كأوضح جزء به . ومياه التربة؟ كالمياه التي

(١) لمحاظة النساء على فحص أفسهن يومياً رغم غياب أزواجهن.

تفيس (على ارض) من وادي بيت كرم^(١) والممزوج ؟ (هو المكون من اختلاط) مكابلين من المياه مع واحد من الحمر، من الحمر الشارونى^(٢).

* * *

(١) وادي يقع في الجليل السفل في شمال فلسطين.

(٢) من منطقة الشaron.

الفصل الثالث

أ - مَنْ تَجْهِضُ قطعةً (متجمدة) إِذَا صاحبها دم، فَإِنَّهَا تَعْدُ نَحْمَة، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَإِنَّهَا تَعْدُ طَاهِرَة، يَقُولُ رَابِيْ يَهُودَا: فِي الْحَالَتَيْنِ تَعْدُ نَحْمَة.

ب - مَنْ تَجْهِضُ مَا يُشَبِّهُ الْفَتْرَةَ أَوِ الشَّعْرَةَ أَوِ التَّرَابَ أَوِ الْبَعْرُوضَ الْأَحْمَرَ، فَإِنَّهَا تَضَعُّ فِي الْمَاءِ، فَإِذَا ذَابَ، فَإِنَّهَا تَعْدُ نَحْمَة، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَإِنَّهَا تَعْدُ طَاهِرَة، مَنْ تَجْهِضُ مَا يُشَبِّهُ السَّمْكَ، أَوِ الْجَبَرَادَ، أَوِ الزَّوَافِحَ أَوِ الْمَخْرَاتَ، إِذَا صاحبها دم، فَإِنَّهَا تَعْدُ نَحْمَة، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَإِنَّهَا طَاهِرَة. مَنْ تَجْهِضُ مَا يُشَبِّهُ الْبَهِيمَةَ أَوِ الْحَيْوَانَ أَوِ الطَّائِرَ، وَسَوَاءً أَكَانَ (هَذَا الْجَهِيْضُ) طَاهِرًا أَمْ نَحْمَةً، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ ذَكْرًا تَمْكُثُ (فِتْرَةً) نَحْمَاسَةً مِنْ تَلْدِ(١) ذَكْرًا، وَإِنْ كَانَ أَنْثِيًّا تَمْكُثُ (فِتْرَةً) نَحْمَاسَةً مِنْ تَلْدِ(٢) أَنْثِي وَإِنْ لَمْ يَكُنْ (الْجَهِيْضُ) مَعْرُوفًا تَمْكُثُ (فِتْرَتَيِ النَّجَاسَةِ الْخَاصَّةِ) بِالذَّكْرِ وَالْأَنْثِي، وَفَقَاءً لَا قَوْالِ رَابِيْ مُثِيرٌ. وَالْمَحَاخَامَاتِ يَقُولُونَ: كُلُّ مَنْ لَيْسَ بِهِ صُورَةُ الْإِنْسَانِ، لَيْسَ جَنِينًا.

ج - مَنْ تَجْهِضُ غَشَاءً عَنْتَنَا بِالْمَاءِ أَوْ عَنْتَنَا بِالدَّمِ، أَوْ عَنْتَنَا بِقَطْعَةِ صَغِيرَةٍ مِنِ الْلَّحْمِ، فَلَا تَقْلُنَ (لَا هُنْ لَيْسَ) جَنِينًا، وَلَكِنْ إِنْ كَانَ مُخْلَقًا، فَإِنَّهَا تَمْكُثُ (فِتْرَتَيِ النَّجَاسَةِ الْخَاصَّةِ) بِالذَّكْرِ وَالْأَنْثِي.

د - مَنْ تَجْهِضُ (مَا يُشَبِّهُ) الصَّنْدَلَ، أَوِ الْمَشِيمَةَ، تَمْكُثُ (فِتْرَتَيِ النَّجَاسَةِ الْخَاصَّةِ) بِالذَّكْرِ وَالْأَنْثِي. (إِذَا وَجَدْتَ) الْمَشِيمَةَ فِي الْبَيْتِ، فَإِنَّ الْبَيْتِ يَعْدُ

(١) نَحْمَاسَةُ الْوَلَدِ الذَّكْرِ سَبْعَةُ أَيَّامٍ مَعْلَوْرَةٌ عَلَى أَيَّامِ دِمِ الْطَّهُورِ الَّتِي تَبْلُغُ ثَلَاثَةَ وَنَصْلَانِينِ يَوْمًا (اللَّارِينِ ١٢: ٢). (٢)

(٢) نَحْمَاسَةُ الْأَنْثِي ضَعْفُ الذَّكْرِ (اللَّارِينِ ١٢: ٥).

نها^(١) ليس لأن المشيمة جنيناً وإنما لأنه لا توجد مشيمة بلا جنين يقول رابي شعرون: قد ينوب الجنين قبل أن يخرج (من المشيمة ولذلك بطلت البواش طاهراً).

هـ من تمهض ختنرياً ليس لديه علامات الذكرية أو الأنوثة أو لديه الانتسان، تُمكث (فترى النجاسة الخاصة) بالذكر والأنثى. (وإذا أجهضت مع الخنزير الذي ليس لديه علامات الذكرية أو الأنوثة ذكراً، أو مع الخنزير الذي لديه العلامتان ذكراً، فإنها تُمكث (فترى النجاسة الخاصة) بالذكر والأنثى (وإذا أجهضت مع) الخنزير الذي ليس لديه علامات الذكرية أو الأنوثة أنثى، أو مع الخنزير الذي لديه العلامتان أنثى، فإنها تُمكث (فترة نجاست) الأنثى فحسب.

(إذا) خرج (الجبيهض) مزقاً أو مقلوباً، فبمجرد خروج معظمه، فإنه يعد كالملوود. (وإذا) خرج كعادته (فإنه لا يعد كالملوود) حتى يخرج معظم رأسه وما هو معظم رأسه؟ بمجرد أن تخرج جبهته.

و - من تمهض وليس معروفاً ما هو (ذكراً أم أنثى) تُمكث (فترى النجاسة الخاصة) بالذكر والأنثى. وإذا لم يكن معروفاً أكان هناك جنين أم لا، فإنها تُمكث (فترات النجاسة الخاصة) بالذكر والأنثى والخانص.

ر - من تمهض في اليوم الأربعين (من الحمل)، فلا تلقن (لأنه ليس) جنيناً (وإذا أجهضت) في اليوم السادس والأربعين، تُمكث (فترات النجاسة الخاصة) بالذكر والأنثى والخانص. يقول رابي إسماعيل: (إذا أجهضت

(١) لأن الجبيهض بعد كابلهة الموجدة في البواش.

فـ) يوم الحادى والأربعين تـمكـت (فترـتـى النـجـاسـةـ الخـاصـةـ) بالـذـكـرـ والـخـاتـمـ (إـذـاـ أـجـهـضـتـ فـ) يومـ الـحـادـىـ وـالـشـمـائـينـ، تـمـكـتـ (خـراتـ النـجـاسـةـ الخـاصـةـ) بالـذـكـرـ وـالـأـنـثـىـ وـالـخـاتـمـ لـانـ الذـكـرـ يـكـمـلـ (خـلـقـهـ) فـ) الـحـادـىـ وـالـأـرـبـعـينـ وـالـأـنـثـىـ فـ) الـحـادـىـ وـالـشـمـائـينـ. وـالـخـاتـامـاتـ يـقـولـونـ: خـلـقـ الذـكـرـ وـالـأـنـثـىـ وـاحـدـ، كـلـاهـماـ فـ) الـحـادـىـ وـالـأـرـبـعـينـ.

* * *

الفصل الرابع

أ - بنات السامريين حائضات من مهبلهن. والسامريون ينجزون المضجع السفلى كالعلوى^(١)، لأنهم يجامعون حائضات وهن يكثن (في لحاسة) عن كل دم (يرونه).

ولا يلزمون^(٢) بسيئهن عند دخول الهيكل (بتربيان) ولا يحرقون بسيئهن التقدمة، لأن لحاستهن في حالة شك.

ب - بنات الصدوقين ، عنلما يتوجهن نهج آباءهن فلنهن كالسامريات (إذا) انعزلن ليتوجهن نهج إسرائيل^(٣) فلنهن (كناء) إسرائيل.

يقول رابى يوسف : إنهن (كناء) إسرائيل للأبد، حتى ينعزلن ليتوجهن نهج آباءهن .

ج - دم الغريبة ودم تطهير البرصاء ، تقول مدرسة شمای بطهراته وتقول مدرسة هليل : (إنه بعد) كريقيها وبولها.

دم الوالدة التي لم تتطهر ، تقول مدرسة شمای : (إنه بعد) كريقيها وبولها، وتقول مدرسة هليل : (إنه) ينجس رطباً وجافاً ويقررون في حالة الوالدة وهي مصابة بالسيلان ، بأن (دمها) ينجس رطباً وجافاً.

د - من تعانى الأم للخاص ، (يعد دمها كدم) الحائض (إذا) عانت الأم الخاص ثلاثة أيام أثناء الأحد عشر يوماً (الفاصلة بين الحيضتين) ثم

(١) يشبه الربانيون هنا السامريين بفرضي البليان الذين ينجزون كل ما يضجعون عليه ولو لطبقات عديدة فإن درجة لحاسة أعلى هذه الطبقات كدرجة لحاسة أسلفها.

(٢) الربانيون على وجه الخصوص وكل من لا يخالفهم من اليهود على وجه العموم.

(٣) يقصد بإسرائيل هنا، أتباع الدينان اليهودية التي اترها الحاخامتات الربانيون.

استراحة لمدة أربع وعشرين ساعة ثم ولدت، فإنها تعد والدة (أثناء مرضها) بالسيلان، وفقاً لآقوال رابي العيزر. يقول رابي يشرع: (إنها يجب أن تستريح طيلة الليلة و (طيلة) اليوم كليلة البت ويومه (حتى تعد والدة وهي مريضة بالسيلان)، لأنها استراحة من الألم، وليس من الدم.

هـ - وكم تكون مدة الألام مخاضها (التي لا يهدى الدم فيها بسبب مرض السيلان)? يقول رابي مثير: حتى أربعين أو خمسين يوماً. يقول رابي يهودا: يكفيها شهراً (التابع) يقول رابي يوسف ورابي شمعون: لا توجد آلام مخاض لأكثر من أسبوعين (قبل الولادة).

و - من تتعاني آلام المخاض أثناء الشهرين يوماً (التي تحدث فيها في لمحة بعد ولادتها) لأنش، يعد كل الدم الذي تراه ظاهراً، حتى يخرج الجنين. بينما يقول رابي العيزر بنجاستها. قالوا (المخاخات) لرابي العيزر: إذا كان هناك تشديد في دم النساء (الذي لا يصحبه الدم) وتحفيظ في دم للخاض، أليس من الأحرى أنه عندما يكون هناك تخفيف في دم النساء، أن يكون هناك تخفيف أكثر في دم المخاض؟ قال لهم: يكفي أن يكون الحكم المستج كالمستج منه، مما تم التخفيف عنها؟ من لمحة السيلان، ولكنها نحبة بنجاسته المخاض.

ز - (تعد المرأة) طيلة الأحد عشر يوماً (التالية ل أيام حيضها السبعة) في حالة طهارة (فإذا) توقفت ولم تفحص (نفسها) (سواء كانت قد) أخطأت، أم اضطررت، أم تعمدت ولم تفحص (فإنها تظل) طهارة (إذا) حان وقت طمثها ولم تفحص فإنها تعد نحبة. يقول رابي مثير: إذا كانت في مخا

وحان وقت طئتها، ولم تفحص (نفسها) فإنها تعد ظاهرة، لأن الحرف يمنع الدم. لكن (أثناء) الأيام (السبعة الطاهرة التي يجب أن يحميها) مريض البيلان ومربيته البيلان، أو التي تحفظ يوماً (في طهارة) مقابل يوم (في لجاسة)، (إن لم يفحص مولاً كل يوم) فإنهم يمدون في حالة لجاسة.

* * *

الفصل الخامس

أ - المولود بشق البطن (قيصرياً) لا تمحى (الأم) ببب أيام لحماسة أو أيام طهارة ولا يلزمون بتقديم قربان عن^(١).

يقول رابي شمعون: إنه يعد كالمولود.

تنجس جميع النساء (بعجرد وصول الدم) إلى اليت الخارجى^(٢) حيث ورد «وكان سيلها دماً في لحمها»^(٣) لكن مريض السيلان والمحتلم لا ينجسان حتى تخرج نجاستهما.

ب - منْ كان يأكل التقدمة ثم شعر بإثارة أعضائه ، يمسك القصيب ويبلغ التقدمة وتنجس (إفرازات السيل ودم الحائض والمنى) مهما كانت كميتها، حتى (وإن كانت) كحبة الخردل، أو أقل من ذلك.

ج - (إذا سال دم من) طفلة عمرها يوم واحد فإنها تنجس بالحيض وابنة العشرة أيام (إذا سال منها دم بعد سبعة أيام الحيض لمدة ثلاثة أيام) فإنها تنجس بالسيلان. الطفل الذي عمره يوم واحد ينجس بالليلان، وتنجس بضربات البرص، وتنجس بنجاسته الميت، ويلزم بالبسوم^(٤)

(١) هو قربان الولادة الوليد في الالاينين ١٢ : ٨ ، وهنا يعني والله من تقديم هذا القربان لأن ولاته لم تكن طيبة.

(٢) كافية عن موضع العورة.

(٣) الالاينين ١٥ : ١٩ .

(٤) اليوم هو زواج الاخ من امرأة اتبه الذي لم ينجس ، وفي هذه الحالة إذا ولد هذا الطفل في حياة أخيه، ثم مات أخوه، يجب على زوجته أن تلتزم بحكم اليوم وتنتظر حتى يبلغ.

ويعرف من اليوم^(١) ويتبثب في الأكل من التقدمة^(٢)، ويتتبثب في منع الأكل من التقدمة^(٣)، ويرث ويرث^(٤) وقاتلته يدان. وهو بعد لا يه ومه وكل أقاربه تماماً كالعرس^(٥).

د - ابنة الشّلة أشواط يوم واحد (يمكن أن) تخطب للزوج وإنما حل عليها (حكم) اليوم^(٦) ، فله أن يتزوجها ، ويدانون بسيتها (إذا زنى بها أحد وفقاً لحكم التوراة بالختن) لكونها روجة رجل ، وتتجسس زوجها (إذا جامعها وهي حائض) فينجس (بدوره) المضجع السفل كالمعلو . (إذا) تزوجت من الكاهن فلها أن تأكل من التقدمة. (إذا) جامعها أحد من غير الصالحين (للكهانة) ، فإنه يجعلها غير صالحة للكهانة^(٧).

(إذا) جامعها أحد للمحارم المذكورين في التوراة^(٨) فإنهم يموتون بسيتها، بينما تمسى هي (إذا كانت البت) أقل من ذلك (ثلاثة أشواط يوم) ، فإن حكم من يجامعها^(٩) كمن يضع إصبعاً في العين^(٩).

(١) في هذه الحالة يعني أنه من الالتزام بحكم اليوم، إذا مات أبوه ولم يكن له أولاد سواه حتى وإن مات هذا الطفل نفسه، فليس على الأم هنا حكم اليوم، يعني ليست مطالبة بالزواج من اخن زوجها ، لأنه قد أحب بالفعل.

(٢) وذلك في حالة روجة الكاهن إذا مات الكاهن بعد أن أحبب منها هذا الطفل، فلها أن تأكل من التقدمة من نفس اليوم الذي وضعت فيه.

(٣) وذلك في حالة ابنة الكاهن، حيث يمنع الطفل له من العودة، ليت ليها والأكل من التقدمة لديه.

(٤) يمكن للطفل الذي صرمه يوم واحد أن يرث أنه إذا مات بعد ولادته، كما أنه إذا مات يستقل ما يملكه إلى آخرته من أبيه.

(٥) يعني أنه بعد كالإنسان البالغ، وتغير كالعرس تماماً من نعيرات الود والمحبة لدى الأقارب.

(٦) اليوم هو الأخ الذي توفى آخره ولم ينجي، ويجب عليه أن يتزوج لرملة أخيه.

(٧) يعني أنها لا يمكنها أن تتزوج من كاهن أيضاً، وإن كانت ابنة كاهن فتحمّن من الأكل من التقدمة في يت إليها.

(٨) الالاريين الاصحاح ١٨.

(٩) يعني أن العين ستندفع بعض الوقت ثم تعود لطبيعتها وتفس الامر مع الطفلة الأكل من ثلاثة أشواط يوم واحد، إذا جامعها أحد ستمعود عذرتها مرة أخرى.

هـ - (إذا) جامع طفل عمره تسعة أعوام ويوم واحد أرملة أحبه، فقد تزوجها، ولكنه لا يمكنه أن يطلق حتى يكبر. وينتجس (إذا جامع) الحائض، وينتجس (بدوره) المفجع الفلى كالعلوي، ويتبثب في منع (المرأة من الأكل من التقدمة) ولا يمكنه أن يجعل (امرأة) تأكل من التقدمة، ويتبثب في إبطال (تقديم) البهيمة على المنبع^(١) وترجم (البهيمة) بسيه (إذا ضاجعها).

وإذا زنى بإحدى المحارم المذكورة في التوراة يوتبن بسيه، بينما يعني هو.

و - (إذا نثرت) ابنة العاشرة ويوم واحد، فإن نثورها يجب أن تفحص. وابنة الثانية عشرة ويوم واحد نثورها سارية، ويفحصون (نثور ابنة) الثانية عشرة. (إذا نثروا) ابن الثانية عشرة ويوم واحد، فإن نثورو يجب أن تفحص. وابن الثالثة عشر ويوم واحد تعد نثورو سارية. ويفحصون (نثروا ابن) الثالثة عشر قبل هذا الوقت^(٢)، وحتى إن قالوا نحن نعرف باسم من نثربنا، أو (لا نعرف) لمن قدستنا، فإن نثربهم بعد نثاراً، وتقديهم يعد تقديماً.

ر - لقد ضرب الحالات مثلاً عن المرأة: (قالوا إنها مثل) التين الفج، أو التين الذي ينفع، أو التين كامل النفع. (في حالة) التين الفج لا تزال طفلة. (وفي حالة) التين الذي ينفع تعدد في أيام صباها. وفي هذه المرحلة) أو تلك فإن أباها مفروض فيما يتعلق بلقطتها أو عمل يدها أو

(١) لكن يتم رجمها وذلك في حالة إذا كان هناك شاهد واحد أنه قد ضاجعها أو لم يكن الشهود سوى أصحاب البهيمة، ففي هذه الحالة يتعذر رجمها ولا يقتصرها للمنبع.

(٢) سن أحد عشر عاماً ويوماً واحداً للبيت، ومن السن عشر يوماً ويوماً واحداً للولد.

فك نذرها. (وفي حالة) الذين كامل النضج ، وطالما أنها قد بلفت،
فليس لايها سلطة مرة أخرى عليها.

ح - ما هي علامات (بلوغها)؟ يقول رابي يوسى الجليلى: بمجرد أن يظهر
تمهد تحت الثدى. يقول رابى عقباً: بمجرد أن يتبدى الثديان. يقول ابن
عزازى: بمجرد أن تسود الخلمة . يقول رابي يوسى: (بمجرد أن ينسو
الثدى للدرجة) تكفى أن يضع يده على الخلقة (المحيطة بالخلمة) فتنبip ثم
ترجع بيظه .

ط - مَنْ كَانَ فِي الْعَشِيرَينِ مِنْ عُمْرِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَدِيهَا شِعْرَتَانِ^(١)، فَعَلَيْهَا أَنْ
تَبْرَهِنَ أَنْهَا فِي الْعَشِيرَينِ مِنْ عُمْرِهَا، (إِذَا كَانَ) هَاتِرَاً (فَعَلَيْهَا أَنْ تَبْرَهِنَ
كَذَلِكَ أَنْهَا) لَنْ تَقُومْ (بِحُكْمِ) الْخُلُجْ (حَالَوْتَـا)^(٢) لَنْ تَزُوْجْ أَخَا رَوْجَهَا
الْمَوْفِيَ .

مَنْ كَانَ فِي الْعَشِيرَينِ مِنْ عُمْرِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَدِيهَا شِعْرَتَانِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْرَهِنَ أَنَّهُ
فِي الْعَشِيرَينِ مِنْ عُمْرِهِ، (إِذَا كَانَ) خَصْبًا (فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْرَهِنَ كَذَلِكَ أَنَّهُ)
لَنْ يَقُومْ (بِحُكْمِ) الْخُلُجْ، وَلَنْ يَزُوْجْ مِنْ أَرْمَلَةِ أَخِيهِ الْمَوْفِيَ . هَذِهِ آقْوَال
مَدْرَسَةِ هَلِيلٍ . تَقُولُ مَدْرَسَةُ شَمَائِيَ: (بِسْرِيُ الْحُكْمِ) فِي الْحَالَتَيْنِ فِي سِنِّ
الثَّامِنَةِ عَشَرَ . يَقُولُ رَابِيُ إِلْعَيْزِيرُ: (حُكْمِ) الذَّكَرِ كَأَقْوَالِ مَدْرَسَةِ هَلِيلٍ،
(وَحُكْمِ) الْأَنْثَى كَأَقْوَالِ مَدْرَسَةِ شَمَائِيَ: لَأَنَّ الْمَرْأَةَ أَسْرَعُ فِي الْبَلوْغِ مِنَ
الرَّجُلِ .

(١) حول موضوع العورة.

(٢) التي يرفضن أنفسهن زوجها المتوفى لأن يتزوجها، فنقوم على مرأى وسمع من الناس بخلع حلاله من رجله
وتنفل في وجهه . انظر الشبة ٢٥: ٧ - ١٠ .

الفصل السادس

أ - إذا ظهرت العلامة السفلى^(١) قبل أن تظهر العليا^(٢)، فلها أن تخلي أو تتزوج أخا زوجها المتوفى (إذا) ظهرت (العلامة) العليا قبل أن تظهر السفلى على الرغم من أن ذلك غير معنون، فإن رأي مثير يقول: لا تخلي ولا تتزوج أخا زوجها المتوفى.

والآخرون يقولون: لها أن تخلي أو تتزوج أخا زوجها المتوفى لأنهم قد قالوا: من الممكن أن تظهر (العلامة) السفلى قبل أن تظهر العليا، ولكن ليس من الممكن أن تظهر (العلامة) العليا قبل أن تظهر السفلى.

ب - وعلى نفس الغرار^(٣)، فإن أي إثناء فخاري (به ثقب) يدخل (السوائل)، فإنه يخرجها كذلك. وهناك (إثناء فخاري) يخرج (السوائل عن طريق الثقب) ولا يدخلها^(٤) أي عضو يوجد به ظفر، يجب أن يكون به عظم، وهناك ما يوجد به عظم وليس به ظفر.

ج - أي (شيء) يتتجس بالدراس^(٥) يتتجس بتجارة الميت. وهناك ما يتتجس بتجارة الميت، ولا يتتجس بالدراس.

(١) الشرتان.

(٢) الثديان.

(٣) من هذه الفقرة المنشائية وحتى الفقرة العاشرة تسرد الأحكام المشابهة في حكمها مع الفقرة الأولى وموだها أن الشرط الأول يمكن أن يتحقق دون الشرط الثاني، بينما الثاني لا يتحقق دون الأول.

(٤) في حالة سباح ثقب الإناء الفخاري يدخل سوائل وخرزها، فإنه يظهر من ثقبه، لأن اسم الإناء قد سقط من عليه، والمكس إذا لم يدخل سوائل فإنه لا يظل إثناً قابلاً للتجارة.

(٥) يقصد بتجارة الدراس تلك التجارة التي تخرج من مقعد أو مضجع أو مركب من بعض السلاسل، والمصطلح لهذا يعني دوامة أو قذمة.

- د - من يصلح ليقضى فى أحكام الموت، يصلح ليقضى فى أحكام الاموال وهناك من يصلح ليقضى فى احكام الاموال، ولا يصلح ليقضى فى أحكام الموت. من يصلح للقضاء، يصلح للشهادة وهناك من يصلح للشهادة، ولا يصلح للقضاء.
- ه - كل ما تجب عليه العشور، يتتجس بنجاسة الطعام. وهناك ما يتتجس بنجاسة الطعام، ولا تجب عليه العشور.
- و - كل ما يجب عليه ترك بقايا للحصول فى الحقل (يثناء) تجب عليه العشور، وهناك ما تجب عليه العشور، ولا يجب عليه ترك بقايا الحصول فى الحقل.
- ز - كل ما يجب عليه (تقديم) بواكير جز الصوف، تجب عليه هبات (الكهنة) وهناك ما تجب عليه هبات (الكهنة) ولا يجب عليه (تقديم) بواكير جز الصوف.
- ح - كل ما (يسرى عليه حكم) الإزاله (من المحاصيل)، (يسرى عليه حكم) السنة السابعة. وهناك ما (يسرى عليه حكم) السنة السابعة ولا (يسرى عليه حكم) الإزاله.
- ط - كل (الأسماك) التي لها حرافش، لها رعانف. وهناك (من الأسماك) ما لها رعانف وليس لها حرافش. كل ما له (من الحيوانات) قرنان، له ظللفان. وهناك ما له ظللفان وليس له قرنان.
- ى - كل ما يحتاج بركة بعده، يحتاج لبركة قبله. وهناك ما يحتاج لبركة قبله ولا يحتاج لبركة بعده.
- ك - إذا ظهرت لدى الطفلة شعرتان، فلها أن تخلع أو تتزوج أخا زوجها

المترفق ، وتلزم بجميع الوصايا الواردة في التوراة وكذلك إذا ظهرت لدى الطفل شعرتان يلزم بجميع الوصايا الواردة في التوراة . ويعkin أن يكون ابناً عنيداً ومتمراًًاً منذ أن تظهر لديه الشعرتان وحتى تستدير ذقنه - السفلي وليس العليا وإنما تحدث الحالات بلغة راقية .

الطلقة التي ظهرت لديها شعرتان ، لا يمكنها أن ترافق (الزواج)^(١) يقول رابي يهودا: حتى يكثر (الشعر) الأسود .

ل - الشعرتان المذكورةتان في البقرة ، وفي ضربات البرص ، والذكورتان في أي موضع آخر ، (يجب أن تكونا طريلتين للدرجة) تكفي أن يحيط طرفاهما بجذريهما ، وفقاً لاقوال رابي إسماعيل يقول رابي إلعاواز: (طريلتان بدرجة) تكفي أن يقطعا بالظفر يقول رابي عقيا: (طريلتان بدرجة) تكفي أن يتزعا بالمقص .

م - من ترى بقعة دم (على ثوبها) فإنها تعد مصابة بضرر ما ، ويجب أن تقلق من جراء السيلان ، وفقاً لاقوال رابي مثير . والحالات يقولون: ليس في البقع (ما يخشى أن يكون) من جراء السيلان .

ن - من ترى (دمماً) عند غروب اليوم الحادي عشر ، أو عند بداية (فتره) الحيض ، أو عند نهاية (فتره) الحيض ، أو عند بداية السيلان ، أو عند نهاية السيلان ، أو في اليوم الأربعين للذكر ، أو في اليوم الثمانين للأنثى ، وفي كل الحالات (ترى الدم) عند الغروب ، فإنها تعد خاطئة (في حساب أيام نجاستها) . قال رابي يشرع (للحالات): يدلّا من أن تعدلوا (أمور) البهلوات عدلوا (أمور) المركبات .

(١) إذا كانت بيضة وروجتها أنها ، أو آخرتها من شخص لا يمكنها أن تقول إنها لا تزيد .

الفصل السابع

أ - دم الحائض ولحم الميت ينجزان رطين وينجزان جافين لكن السيل والمخاط والرضايب والديب (الميت) والجليفة، والتي، (جميعها) ينجز رطباً، ولا ينجز جافاً. وإذا أمكن أن تفمس (في ماء دافئ) وتترجع لطبيعتها، فإنها تتجس رطبة، وتنجز جافة. وما هي مدة غسها؟ أربع وعشرون ساعة في الماء الدافيء. يقول رابي يوسف: (إذا كان) لحم الميت جافاً، ولا يمكن أن يغمس ويرجع لطبيعته التي كان عليها، فإنه يعد ظاهراً.

ب - الديب (الميت) الموجود في الماء، ينجز (كل الأشياء الطاهرة الموجودة) بصورة رجمية^(١) ، حتى يقال: لقد فحصت هذا الماء ولم أجده به ديباً (مينا) أو حتى وقت الكنس (الأخير) كذلك تنجس بقعة الدم الموجودة في الثوب (الأطهار الذين لسوا هذا الثوب) بصورة رجمية، حتى يقال: لقد فحصت هذا الثوب ولم تكن به بقعة دم أو حتى وقت الفعل (الأخير).

(وكلاهما) ينجز سواء رطباً أو جافاً. يقول رابي شمعون: ينجز الجاف بصورة رجمية، ولا ينجز الرطب إلا في الوقت الذي يمكن أن يرجع ويصبح فيه رطباً.

(١) لوجود اختصار ملامسة الأشياء الطاهرة لها الديب الميت.

ج - كل بقع الدم الراوفة من «رقيم»^(١) ، طاهرة^(٢) (يinما يقول) رأى بهودا بنجاستها ، لأن (ساكنها) متهدون (ومعرضون) للخطأ بقع الدم الراوفة من بين الجنسيين (الاغيار) طاهرة (إذا كانت البقع وائلة) من بين الإسرائييليين أو من بين السامريين فإن رأى منير (يقول) بنجاستها (يinما المخاطس) (يقولون) بطهارتها ، لأنهم ليسوا موضع شك فيما يختص ببقعهم .

د - تعد جميع بقع الدم الموجودة في أي موضع طاهرة، فيما عدا الموجودة في الحجرات، أو حول أماكن النجاسات. أماكن النجاسات الخاصة بالمسرعين تنجس بالخieme⁽²⁾ ، لأنهم يدفونون هناك الأجنحة يقول رابي يهودا: لم يدفناوا (الأجنحة) وإنما كانوا يلقوها ، ثم تحررها الوروش.

هـ - يصدق (السامريون) عند قولهم «دفنا هناك الأجنحة» أو لم ندفن. ويصدقون عند قولهم عن البهيمة إنها قد بكرت أو لم تبكر. ويصدقون عند تحديد (مواضع) المقابر، ولا يصدقون فيما يتعلق بالأجسام وال أحجار النائمة ومنطقة المقابر (المحرقة)^(٤).

هذه هي القاعدة إنهم لا يصدقون في الامر المشكوك فيهم بشأنه.

(١) مکان بقیہ علم، حدود فلسطین الشفاف

(٢) لأن ساكنها من المجريم أي غير البهود ولم ينجس المحاجمات إلا دمهم لما يقمن به فتظل ظاهرة.

(٣) يقصد بجادة المفعة في التثريم اليهودي وجود الجادة في أحد المراسيم الثلاثة التالية:

١- أن تخىء النحاة وخاصة حنة الإن bian علم. الاطهار.

ب - أن ينجز الأطباء عمل النجاة.

= لذ بضم ش و ثالث خط كا من النجدة ، الاطهار

(٤) في الأحوال الثلاث الخاصة بالأجسام وهي فروع الأشجار التي تغطي الأرض، والأشجار الثالثة التي تبرر من الجبلاء، ومنطقة التلابير التي كان به قبر ثم حرث ثم ظهرت عظام الموتى أو ما يدل على وجود قبر، فحرمت المنطقة وحدثت (منطقة مقابر) فيت برس^٦ في هذه الأحوال الثلاث لا يصدق الساربون إذا قالوا بعدم وجود الحاجة وإن هذه المواضيع لا تزوج بها جنة إيان أو أجزاء منها.

الفصل الثامن

أ - مَنْ ترَى بقعة دم على جدها تجاه موضع عورتها (فإنها تعد) نحبة، وإن لم (تكن البقعة) تجاه موضع العورة ، (فإنها تظل) ظاهرة. (إذا كانت البقعة) على كعبها، أو على طرف إيماتها (فإنها تعد) نحبة. (إذا كانت البقعة) على ساقها أو قدميها من الداخل، (فإنها تعد) نحبة. (إذن كانت) من الخارج فإنها (تظل) ظاهرة.

(وإذا كانت البقعة) على الجانبين من الناحيتين^(١) (فإنها تظل) ظاهرة (إذا) رأت (بقعة الدم) على ثوبها فمن الحزام لأسفل (تعد) نحبة، ومن الحزام أعلى (تظل) ظاهرة.

(وإذا) رأت (البقعة) على ردن الثوب وكان يصل إلى موضع العورة (فإنها تعد) نحبة، وإن لم (يصل) فإنها (تظل) ظاهرة (إذا) كانت قد خلعت (ثوبها) وتنفست به ليلاً، ووجدت بقعة في أي موضع به، (فإنها تعد) نحبة، لأنه (الثوب) يقلب و (الحكم) نفسه مع البيوم^(٢).

ب - (للمرأة ان) ترجع (وجود البقعة) إلى أي شيء يمكنها أن تترجمها إليه: (إذا) ذبحت بحية أو حيواناً أو طائراً، أو استخدمت (شيئاً يتجه عنه) بقع، أو جلس بجوار من يستخدمون (ما يتجه عنه البقع)، أو قتلت قملة، فإنه (يمكنها أن) ترجع (وجود البقعة) إلى ذلك وما هو حجم

(١) أي من خلف الساق تجاه الكعب، ومن أمامه تجاه القدم.

(٢) البيوم نوع من المطاطف، ومحكمه كالثوب فإذا تنفست به المرأة أثناء نومها ووجدت عليه بقعة فإنها تعد نحبة لأن الضغط يقلب معها اثناء النوم.

(البقعة) التي ترجمها إلى (القصبة)؟ يقول رابي حنانيا بن انتطيجنسوس: حجم نصف حبة الغول، حتى وإن لم تقتلها. (ويمكنها أن) ترجع (البقعة) إلى ابنها أو زوجها^(١) فإذا كان بها جرح من الممكن أن ينتفت ويخرج دمًا ، فإنه (يمكنها أن) ترجع (البقعة) إليه.

ج - حدث أن جاءت امرأة ذات مرة أمام رابي عقيا وقالت له: «لقد رأيت بقعة» قال لها «لعله جرح كان بك»

قالت له: نعم ولقد برأته قال لها: لعله انتفت وأخرج دمًا؟ قالت له: «نعم» وطهرها رابي عقيا رأى (رابي عقيبا) تلاميذه يحملقون أحدهم إلى الآخر، قال لهم لماذا يصعب الأمر في أعينكم حيث لم يقل المخاخات هذا الأمر للتشديد وإنما للتخفيف، لأنه ورد وإذا كانت امرأة لها سيل وكان سيلها دمًا في لحمها^(٢) ، «دم» وليس بقعة^(٣).

د - (إذا) وجد دم على ثوب العدة الموضوع تحت الوسادة، (وكانت بقعة الدم) مستديرة (فإن ثوب العدة بعد) ظاهراً (وإن كانت البقعة) معدنة (فإنه بعد) نحاماً، وفقاً لأقوال رابي العازار بر صادوق.

* * *

(١) تزد المرأة البقعة إلى بيتها أو زوجها إذا قاما بأحد الأعمال السابقة كاللبيع مثلاً، فيمكنها أن ترجع البقعة إلى أنها قد لستهما.

(٢) (اللارين ١٥: ١٩).

(٣) يستخرج من ذلك أن التوراة لم تجس البقع، وإنما قام بذلك المخاخات ثم أخذوا في التخفيف من هذا الحكم كما حدث مع رابي عقيا.

الفصل التاسع

أ - (إذا) رأت امرأة دماً بينما هي تقضي حاجتها فإن رأى مبشر يقول: إذا كانت واقفة، فإنها تعد نحبة وإذا كانت جالسة فإنها تعد طاهرة يقول رأى يوسى: تعد في الحالتين طاهرة.

ب - (إذا) قضى رجل وامرأة حاجتيهما في حوض، ووُجِدَ دم على المياه، فإن رأى يوسى: يظهر (المرأة) بينما رأى شمعون يقول بإنجازتها لأنه ليس من عادة الرجل أن يخرج دماً (عند قضاء حاجته) وإنما احتمال (وجود) الدم يرد للمرأة.

ج - (إذا) أغارت ثوبها للغرير أو للحانف، فإنه (يمكنها أن) ترد (البقعة) إليها. (إذا) لبست ثلاثة نساء ثوباً واحداً، أو جلسن على مقعد واحد، ووُجِدَ عليه دم، فكلهن نحبات (إذا) جلس على مقعد حجري، أو على مقعد الحمام، فإن رأى نحرياً يقول بظهوراتهن، حيث كان رأى نحرياً يقول: أي شيء لا يقبل التجasse فإنه لا يقبل (تجasse) البقع.

د - (إذا) كانت ثلاثة نساء قد لمن في فراش واحد ووُجِدَ دم تحت واحدة منهن، فكلهن نحبات (إذا) فحصت إحداهن (نفسها) ووُجِدت نحبة، فإنها تعد نحبة، والاثنان طاهرتان (ويُمكن للثلاث أن) يرجعن (بعض الدم) إحداهن إلى الأخرى.

هـ - (إذا) كانت ثلاثة نساء قد لمن في فراش واحد، ووُجِدَ دم تحت الوسطى فكلهن نحبات (إذا وجد الدم) تحت الداخلية (تجاه الحافظ) فإن الاثنتين الداخليتين تتتجسان، وتُعد الخارجية طاهرة. (إذا وجد الدم)

تحت الخارجية، فإن الخارجتين تتتجان، والداخلية تعد طاهرة. قال رابي يهودا: متى؟ إذا سررن (للفراش) عن طريق لرجل الفراش، لكن إذا مرت ثلاثهن من فوقه، فكلهن لمجات، (إذا) فحصت إحداهن (نفسها) ووجدت طاهرة، فإنها تعد طاهرة، والاثنان لمجستان (إذا) فحصت اثنان (نفيهما) ووجدتا طاهرتين، فهما طاهرتان، والثالثة مجنة (إذا فحصن) ثلاثهن، ووجدن (أنفسهن) طاهرات، فكلهن لمجات. لما يشبه الأمر؟ للكورة النجة إذا اخطلت بكمتين طاهرتين، ثم فحصوا واحدة منها ووجدوها طاهرة، فإنها تعد طاهرة، والاثنان (الآخران) لمجستان. (إذا فحصوا) اثنتين ووجدوهما طاهرتين، فإنهما طاهرتان والثالثة مجنة. (إذا فحصوا) ثلاثها ووجدوها طاهرة، فكلها مجنة، وفتا لا تقول رابي مثير، حيث كان رابي مثير يقول: أى شئ موضع لمجاسته، يظل في مجاسته للأبد، حتى تعرف أين هي. والحاخامات يقولون: يفحص حتى يصل إلى الصخرة، أو الأرض البكر.

و - يمررون سبع مواد على البقعة: الرضاب عديم الطعم، وباء (الفول) المجروش ، والبول، وكربونات الصوديوم، والصابون، والجبير، والبوتاسي، (إذا) غمس (الثوب ذو البقعة في المياه) وغسل ، ثم وضعت عليه المواد السبع، ولم تخفت (البقعة) فإنها تعد صبغة (ومن يلمسه من الأطهار (يظل) طاهراً ولا يحتاج إلى أن يغمس (في المياه مرة أخرى) . (إذا) اختفت (البقعة) أو بهتت، فإنها تعد بقعه (دم) ، (ومن يلمس الثوب من) الأطهار (بعد) لمجاًناً، ويجب أن يغمس (الثوب في المياه مرة أخرى).

ر - ما هو الرضاب عديم الطعم؟ (هو رضاب) منْ لم يطعم شيئاً^(١) (وما هي) مياه (القول) المجروش؟ (الرضاب الناتج عن) مضغ القول المجروش (قبل وصوله إلى) فتحة البلعوم^(٢). (وما هي) مياه البول؟ التي تختصر^(٣) ويجب أن يُدخلك (الثوب ذو البقعة) ثلاثة مرات بكل مادة على حلة. (واذا) مررت (المواضيع) بغير ترتيبها^(٤) او مررت المواد السبع مرة واحدة (فكان أحداً) لم يفعل شيئاً على الإطلاق^(٥).

ح - كل امرأة لها فترة طمث محددة، يكفي (أن تستجس من) وقت (رؤيتها للدم) وهذه هي (علامات) فترات الطمث المحددة أن تتاب، أو تعطس، أو تشعر بألم في أعلى المعدة، أو أسفل أمعانها، أو (تنزل عليها) إفرازات، أو كمن تملكتها رجفة وما شابه ذلك.

وكل من ثبت لديها (إحدى هذه العلامات) ثلاثة مرات (ثم ترى دماً) فإنها تعد (من علامات) فترة الطمث المحددة.

ط - (إذا) كانت (المراة) معتادة أن ترى (دماً) في بداية (علامات) الطمث المحدد، فإن كل (الأعمال) الطاهرة التي قامت بها أثناء (علامات) الطمث المحدد، تعد لمحّة، (ولكن إذا اعتادت رؤية الدم) في نهاية (علامات) الطمث المحدد، فإن كل (الأعمال) الطاهرة التي قامت بها أثناء (علامات) الطمث المحدد (تظل) ظاهرة.

(١) كالنبيض من نومه صباحاً.

(٢) يعني أن يكون من يمضغ القول للمجروش قد لوشك على بلعه.

(٣) أي يقرنها ثلاثة أيام ثم يستخدمونها لاختبار البقعة.

(٤) الوارد في الفقرة السادسة الرضاب عديم الطعم ثم مياه القول المجروش ثم البول.

(٥) وحتى وإن لم تختف البقعة فبطل حكم الشك على أنها بقعة دم قاتماً.

يقول رابي يوسي: كذلك الأيام وال ساعات (تعد من علامات) الطمث المحدد، (فإذا) كانت معتادة أن ترى (دمها) مع شروق الشمس فإنها لا تخرب (على زوجها) إلا مع شروق الشمس.

يقول رابي يهودا: اليوم كل لها^(١).

ى - (إذا) كانت معتادة أن ترى (الدم) في اليوم الخامس عشر (من الشهر) وتغيرت (العادة) لترى (الدم) في اليوم العشرين: فكلها بعد محrama . (إذا) تغيرت (العادة) مرتين لل يوم العشرين فكلها بعد محrama (إذا) تغيرت (العادة) ثلاث مرات لل يوم العشرين ، فإن (يوم) الخامس عشر يباح ، ويشبت لها يوم العشرين ، لأن المرأة لا تحدد لها فترة طمث محلدة ، حتى تثبت (لها رؤية الدم) ثلاث مرات ، ولا تظهر من فترة الطمث المحددة حتى تخالفها ثلاث مرات^(٢).

ك - النساء في عذرتهن ككرم العنبر: فهناك كرمة خمرها حمراء ، وهناك كرمة خمرها سوداء ، وهناك كرمة خمرها كبيرة وهناك كرمة خمرها قليلة. يقول رابي يهودا: لكل كرمة خمر ، والتي ليس لها خمر تعد جافة^(٣).

* * *

(١) بمعنى أنها تخرب طبقة اليوم الذي تعتاد رؤية الدم فيه وليس من الساعة التي ترى فيها الدم لحسب.

(٢) بمعنى أنها إن لم تر دماً في الفترة المحددة لطعنه لمرة أو مرتين لا تغير نفسها ظاهرة وتزدري ما تقوم به المرأة الطاهرة وإنما إذا لم تر الدم ثلث مرات متتالية فإنها تخرج من نطاق هذا الحكم وتلتزم بالفترة الجديدة التي رأت فيها الدم لمدة ثلاثة مرات كذلك.

(٣) المصطلح العبرى دورقطن دخيل من اليونانية ، والمفهون أن المرأة التي تنبه الكرمة الجافة كالشجرة الجافة لا يمكنها الإنجاب وهذا الأسلوب اتباه الماخا هام مما ورد في إشعياء ٣:٥٦ .

الفصل العاشر

أ - الظفالة التي لم يحن وقتها لترى (دم الحيض) وتزوجت فإن مدرسة شمای تقول: يتزرون لها أربع ليال (لدم العذرية وبعد حيضاً) وتقول مدرسة هليل: حتى ييرا الجرح.

(إذا) حان وقتها لترى (دم الحيض)^(١) وتزوجت فإن مدرسة شمای تقول: يتزرون لها الليلة الأولى. وتقول مدرسة هليل: من ماء البث، أربع ليال^(٢) (إذا) رأت (دم الحيض) ولا تزال في بيت أيسها، فإن مدرسة شمای تقول: يتزرون لها الجماع الواجب. وتقول مدرسة هليل: الليلة كلها لها.

ب - (إذا) فحصت الحائض نفسها في فجر اليوم السابع، ووُجِدَت نفسها ظاهرة (ولكنها) عند الغروب لم تعزل (نفسها عن النجاسة)^(٣) وبعد عدة أيام فحصت ووُجِدَت (نفسها) لمحنة، فإنها تعد (طيلة الأيام من الفعل حتى وجود النجاسة) في حالة طهارة (إذا) فحصت في فجر اليوم السابع ووُجِدَت (نفسها) لمحنة، (ولكنها) عند الغروب لم تعزل (نفسها عن النجاسة) وبعد فترة فحصت ووُجِدَت (نفسها) ظاهرة، فإنها تعد (طيلة الأيام من وجود النجاسة وحتى التطهر) في حالة لمحنة وتنجس (في الحالتين سواء) في الأربع والعشرين ساعة السابقة على الفحص، (او

(١) ولكنها لم تره بعد.

(٢) لأن العلاء تزوج يوم الأربعاء كما ورد في مبحث تكبيرات ١:١.

(٣) بمعنى أنها لم تفحص نفسها للتأكد من الطهارة ثم تخسل في ليلة اليوم الثامن كحكمها.

من) الفحص (السابق) حتى الفحص (الحالي) وإذا كانت لها فترة طمث محلدة، فبكتى (أن تنجس) من وقت (رؤيتها للدم) يقول رابي يهودا: مَنْ لَمْ تَعْزُلْ (نفسها) فِي طَهَارَةٍ مِنْ وَقْتٍ مَا بَعْدَ الظَّهِيرَةِ فَصَاعِدًا^(١) فإنها تعد في حالة نجاسة. والخامنوات يقولون: حتى وإن فحست (نفسها) في اليوم الثاني من حيضها وووجدت (نفسها) ظاهرة (ولكتها) عند الغروب لم تعزل (نفسها عن النجاسة) وبعد فترة فحست وووجدت (نفسها) نجسة، فإنها تعد في حالة طهارة.

ج - (إذا) فحص مريض أو مريضة السيلان نفيهما في اليوم الأول وووجدا (نفيهما) ظاهرين، (وفحصا) في اليوم السابع وووجدا (نفيهما) ظاهرين ، ولم يفحصا سائر الأيام التي بينهما فإن رابي إليعizer يقول: إنهم يعدان في حالة طهارة. يقول رابي يشوع: ليس لهم إلا اليوم الأول واليوم السابع فحسب. يقول رابي عقيبا: ليس لهم إلا اليوم السابع فحسب.

د - (إذا) مات كل من مريض السيلان أو مريضة السيلان أو الحائض أو الوالدة، أو الأبرص، فإنهم ينجسون بالرفع^(٢)، حتى يتحلل اللحم (إذا) مات الغريب فإنه لا ينجس بالرفع تقول مدرسة شمای: كل النساء يموتون حائضات^(٣) وتقول مدرسة هليل: ليست الحائض إلا من ماتت حائضاً.

(١) بعد تسع ساعات ونصف من بداية النهار الذي يبدأ من السابعة صباحاً وينتهي على ذلك تكون هذه الساعة في الثالثة والنصف بعدظهر.

(٢) المقصود بتجارة الرفع هو التجارة التي تنقل بمجرد رفع الأطهار للأشباء النجسة حتى وإن لم تحدث الملاسة كان يمكن الرفع بعاقل.

(٣) أي ينجس بموتها عن طريق الملامسة كالنساء اللاتي من أثاثه حيضهن.

- هـ - (إذا) ماتت المرأة وخرج منها ربع لع من الدم، فإنها تنجس من جراء البقعة، وتنجس بالخيمية. يقول رابي يهودا: إنها لا تنجس من جراء البقعة لأن (طمشها) قد انقطع بموتها، ويقر رابي يهودا بأنه (إذا كانت المرأة) في حالة خطرة ثم ماتت، وخرج منها ربع لع من الدم، فإنها تنجس من جراء البقعة. قال رابي يوسى: لذلك فإنها لا تنجس بالخيمية.
- و - كانوا يقولون في البداية: إن المتظرة في دم الطهر، كانت تكب الماء (الفلح لم قربان) الفصح. ثم رجعوا وقالوا: إنها تعد كمن لم التنجس بالبيت^(١) فيما يتعلق بالأشياء المقدسة، وفقاً لأقوال مدرسة هليل. تقول مدرسة شمای: بل (إنها) كالتنجس بالبيت.
- ر - ويقرون (أتباع مدرستي شمای وهلیل) بأنها تأكل من العشر (الثانية) وتنقطع من العجين للتقدمة، وتقريرها (للعجين الذي أخذت منه) ثم تسميها (تقدمة العجين) وإذا سقط من رضابها أو من دم طهرها على رغيف التقدمة، فإنه يظل ظاهراً.
- تقول مدرسة شمای: يجب عليها أن تغسل في النهاية^(٢) وتقول مدرسة هليل: لا يجب عليها أن تغسل في النهاية.
- ح - من ترى (دمها) في اليوم الحادي عشر، ثم اغتسلت ماء، وجماعت (رؤوها) فإن مدرسة شمای تقول: (الزوجان) ينجحان المضجع والمقدد ويلزمان بقربان (خطيئة) تقول مدرسة هليل: يعنيان من القربان.

(١) حيث يهدى التنجس بالبيت من قبل النساء أى النساء الكبار أو الريبة ومن يلمسه يهدى في أول درجة للنجاة ويحظر على من في هذه الدرجة الاشتغال بال المقدسات.

(٢) أى في نهاية فترة الطهر، أو يعود يوماً للولد، وثمانون يوماً للبنت.

(إذا) اغتلت في اليوم الذي يليه، ثم جامعت (زوجها) وبعد ذلك رأت (دما) فإن مدرسة شماعي تقول: (الزوجان) ينجان المضجع والمقعد، ويعفيان من القربان. وتقول مدرسة هليل: إن هنا يعد شهوة (ولا ينجان) ويقرؤن (أتباع مدرستي هليل وشماعي) بأن من ترى (دما) خلال الأحد عشر يوماً ثم اغتلت ساءً وجامعت (زوجها) بأنهما ينجان المضجع والمقعد، ويلزمان بالقربان. (وإذا) اغتلت في اليوم التالي ثم جامعت (زوجها) فإن هنا يعد سلوكاً سيناً، ولهمَا (للأشياء الطاهرة) وجماعهما تعلق (أحكامهما)^(١).

* * *

(١) حيث إنها إذا رأت دماً في يوم الفسل فإن ما يلياته يتجرأ ويفدمان فرباتاً للتكتير من جماعهما، وإن لم تر دماً يعيان وتبقى الأشياء طاهرة.

المبحث الثامن

**مبحث مكشرين: إعداد
(الاطعمة لقبول النجاسة)**

الفصل الأول

أ - (إذا استخدم) أي سائل في البداية عن عمد، وعلى الرغم من (أن استخدامه) في النهاية لم يكن عن عمد، أو كانت نهايته عن عمد ، على الرغم من أن بدايته لم تكن عن عمد، فإن هنا (السائل) ينطبق عليه حكم «إذا جعل عليه ماء»^(١) السائل النجاة تنجس سواء (استخدمت) عن عمد أو عن غير عمد.

ب - من يهز الشجرة ليقطف منها ثماراً، أو النجادة^(٢)، (فسقطت بعض مياه الأمطار الموجودة على الشجرة على الشمار) فإنها (الثمار) لا ينطبق عليها حكم إذا جعل عليه ماء (وإذا هز الشجرة) ليقطف السائل منها، فإن مدرسة شماعي تقول: إن المياه الساقطة والمتبقية بها (الشجرة) ينطبق عليها حكم إذا جعل عليه ماء تقول مدرسة هليل: ينطبق حكم «إذا جعل عليه ماء» على المياه الساقطة، ولا ينطبق على المتبقية بها، لأنه يقصد أن تسقط (المياه من الشجرة) بكاملها.

ح - من يهز الشجرة ثم سقطت (قطرات من مياه الأمطار) على مثيلتها^(٣) أو (يهز) الفرع فسقطت (قطرات مياه الأمطار) على مثيله، وكان تحتهما زروع أو خضروات لا رالت مزروعة فإن مدرسة شماعي تقول: (ينطبق

(١) هو الحكم الوارد في الابردين ١١: ٣٨ ورسوده أن الأطعمة لا تقبل النجادة إلا إذا وضع عليها الماء، بالإضافة إلى ستة أنواع أخرى من السائل يائى تفصيلها في الفصل السادس.

(٢) الموجودة على فروع الشجرة كالذيل الميت.

(٣) أي شجرة أخرى.

عليها حكم) إذا جعل عليه ماء تقول مدرسة هليل: لا (يُنطبق عليها حكم) إذا جعل عليه ماء قال رابي يشرع عن «أبا يوسى حوليقوفري» رجل «طبعون» لك أن تعجب إذا كان هناك مسائل نحش (فبان حكمه) في التوراه (أباه لا ينجس أى شيء) مالم يتعدم وضع (أحد هذا السائل)، حيث «ورد وإذا ما جعل ماء على بزر»^(١).

د - من يهز حزمة الحضروات (ليقط منها المياه) ثم سقطت (بعض المياه) من الجانب العلوي إلى السفل، فإن مدرسة شماعي تقول: (إن حزمة الحضروات يُنطبق عليها حكم) إذا جعل عليه ماء، تقول مدرسة هليل: لا (يُنطبق عليها حكم) إذا جعل عليه ماء، وقال (أتباع) مدرسة هليل مدرسة شماعي: أليس من يهز الساق (للنبات) يجعلنا نخشى أن تكون (المياه) قد خرجت من ورقة إلى ورقة؟ قال (أتباع) مدرسة شماعي: إن الساق واحد بينما الحزمة عدة سبقان. قال لهم (أتباع) مدرسة هليل: ذلك الذي يرفع كيماً مثلك بالفواكه (من المياه) ثم يضعه على ضفة النهر، إلا يجعلنا نخشى أن تكون (المياه) قد سقطت من الجانب العلوي إلى السفل؟ لكن إذا رفع كيسين ووضع أحدهما على الآخر فإن السفل (يُنطبق عليه حكم) إذا جعل عليه ماء ويقول رابي يوسى: إن السفل بعد طاهراً.

ه - من يفرك الكراث (ليسقط عنه مياه الأمطار التي نزلت عليه) ومن يجفف شعره بشوبه فإن رابي يوسى يقول: (إن المياه) الخارجمة (يُنطبق عليها حكم) إذا جعل عليه ماء و (المياه المتبقية) به (الكراث أو الشعر)

لا (ينطبق عليها حكم) «إذا جعل عليه ماء»، لأنه يعتمد أن يخرجها جميعها.

و - من ينفع في حبات العدس ليفحصها إذا كانت صالحة (فسقط بعض رضابه عليها) فإن رأي شمعون يقول: (إن حبات العدس) لا ينطبق عليها حكم إذا جعل عليه ماء والمخاهمات يقولون: (ينطبق على حبات العدس) حكم إذا جعل عليه ماء^(١) ومن يأكل السم باصبه (المبلل) فإن السوائل التي على يده يقول رأي شمعون: إنه لا ينطبق عليها حكم «إذا جعل عليه ماء» والمخاهمات يقولون: ينطبق عليها حكم (إذا جعل عليه ماء).

من ينفع فاكهته في الماء خشية اللصوص، فإن حكم (إذا جعل عليه ماء) لا ينطبق عليها.

وقد حدث مع أهل أورشليم أنهم قد أخروا التين المجفف في الماء خوفاً من المتنبسين وطهر لهم المخاهمات (التين)^(٢).

من يضع فاكهته في تيار النهر ليحملها معه^(٣) فإن حكم (إذا جعل عليه ماء) لا ينطبق عليها.

* * *

(١) لأن المخاهمات يمدون الرضاب من الماء التي تخرج من الفم.

(٢) لأن التين لم يهدى إلى يقبل التجاوة عن طريق وضع الماء عليه ملبة والماء التي وضع فيها هنا كانت من اضطرار ولست من هد.

(٣) أي يسبحها على الماء لتقلها.

الفصل الثاني

أ - القطرات (التي تسقط من جدران) المازل (الرطبة) والأبار ، والخفر والمغارات ، تعد ظاهرة. عرق الإنسان يُعد ظاهراً.

(إذا) شرب (إنسان) ماء نجسًا وعرق، فإن عرقه يُعد ظاهراً (ولكن إذا) نزل في مياه مسحوبة^(١) ، ثم عرق، فإن عرقه يُعد نجساً^(٢). (وإذا) تجفف وبعد ذلك عرق، فإن عرقه يُعد ظاهراً.

ب - (إذا كانت مياه) الحمام نجسة، فإن قطرات المياه (التي تساقط من جدرانه) تعد نجسة. (وإذا كانت مياهه) ظاهرة، فإن حكم (إذا جعل عليه ماء) ينطبق عليها. (إذا كانت هناك) بركة في البيت، ويسبيها (تساقط) قطرات المياه (من جدران البيت) فإذا (كانت مياه البركة) نجسة، فإن قطرات مياه البيت (التي تساقط) بسب البركة تعد نجسة.

ج - (إذا كانت هناك) بركسان، إحداها ظاهرة، والأخرى نجسة، فإن قطرات التي تساقط (من الجدران) القريبة (من البركة) النجسة، تعد نجسة، والقريبة من الظاهرة تعد ظاهرة (وإذا كانت قطرات المساقطة من الجدران) في المتصف، فإنها تعد نجسة.

الحديد النجس الذي صهوروه مع الحديد الظاهر، إذا كان معظمها من النجس فإن (الكل) يُعد نجساً، وإذا كان معظمها من الظاهر، فإن (الكل) يُعد

(١) أي المياه التي تسحب من الأبار وتوضع في حوض أو إناء.

(٢) يقصد هنا مع قطرات العرق أو المياه والسوائل عموماً أنها حالة كونها نجسة وتوضع أو تسقط على الأطعمة فإنها تحملها قابلة للنجاست، وإذا كانت هذه السوائل ظاهرة فإنها لا تحملها قابلة للنجاست.

ظاهراً، (وإذا كانا) متساوين، فإن (الكل) يعد نجماً. بقایا الاوانى الفخارية التي يتبول فيها الإسرائيليون والجلويس (الاغيار) إذا كان معظم (البول) من النجس^(١) فإن الكل يعد نجماً، وإذا كان معظمها من الظاهر، فإن (الكل) يعد ظاهراً، (وإذا كانت مياه البول) متساوية، فإن (الكل) يعد نجماً. المياه القدرة التي تسقط عليها مياه الأمطار، إذا كان معظمها من (المياه) النجسة^(٢) فإن (الكل) يعد نجماً. وإذا كان معظمها من (المياه) الطاهرة، فإن (الكل) يعد ظاهراً. (وإذا كانت المياه) متساوية فإن (الكل) يعد نجماً. متى (يسرى هذا الحكم)؟ عندما تبقى المياه القدرة (مياه الأمطار) ولكن إذا سبقت مياه الأمطار - مهما كانت كميتها - المياه القدرة، فإن (الكل) يعد نجماً.

د - مَنْ يُمْلِسْ سقْفَهُ^(٣)، وَمَنْ يَغْسلْ رِداءَهُ، ثُمَّ سَقَطَ عَلَيْهِمَا الْأَمْطَارُ: فَإِذَا كَانَ مَعْظَمُ (الماءِ) مِنْ (الماءِ) النَّجْسِ، فَإِنْ (الكُلُّ) يُعدُّ نجماً وَإِذَا كَانَ مَعْظَمُ (الماءِ) مِنْ (الماءِ) الطَّاهِرَةِ، فَإِنْ (الكُلُّ) يُعدُّ ظاهراً (وإذا كانت المياه) متساوية، فإن (الكل) يعد نجماً.

يقول رابي يهودا: إذا استمرت قطرات الأمطار في التزول (فإن الكل يعد ظاهراً).

هـ - المدينة التي يقطنها الإسرائيليون والأغرباء، وكان بها حمام يعمل يوم السبت، فإذا كانت الأغليمة (في المدينة) من الأغرباء، (فيجب على الإسرائيلي أن) يتحرم على الفور (ماء السبت)، وإذا كانت الأغليمة

(١) المقصود بالنجس هنا هو «الجلوي» أي غير اليهودي.

(٢) أي المياه القدرة في مقابل مياه الأمطار التي تعد ظاهرة.

(٣) بخلط من العطن والمياه القدرة.

من الإسرائيلين (فيجب على الإسرائيلي أن) يتظر حتى تسخن المياه.
 (وإذا كان سكان المدينة) متساوين، (فيجب على الإسرائيلي أن) يتظر
 حتى تسخن المياه يقول رابي يهودا: (إذا كان) الحمام صغيراً، وكان يوجد
 هناك (بعض رجال) السلطة (من الأغراة)، (فيجب على الإسرائيلي
 أن) يستحم فيه على الفور.

و - (إذا) وجد (الإسرائيلي) بها (المدينة) حضروات تباع (يوم السبت): فإنه
 إذا كانت الأغالية من الجنوبيين، (فيجب على الإسرائيلي أن) يشتري على
 الفور، وإذا كانت الأغالية من الإسرائيليين (فيجب على الإسرائيلي أن)
 يتظر حتى يأتي (بائعون آخرون) من مكان قريب (بحضروات جمعوها
 بعد انتهاء السبت). (وإذا كان سكان المدينة) متساوين (فيجب على
 الإسرائيلي أن) يتظر حتى يأتي (بائعون آخرون) من مكان قريب وإذا
 كان هناك (بعض رجال) السلطة (من الجنوبيين)، (فيجب على الإسرائيلي
 أن) يشتري على الفور.

ر - (إذا) وجد (الإسرائيلي) بها طفلاً مطروحاً جانباً، فإذا كانت الأغالية من
 الجنوبيين، (فالطفل) جوى وإذا كانت الأغالية من الإسرائيليين، (فالطفل)
 إسرائيلي . (وإذا كان عدد السكان في المدينة) متساو، (فالطفل)
 إسرائيلي . يقول رابي يهودا: يذهبون (في حكمهم بحسب الطفل) إلى
 الأغالية التي (من عادتها أن) تطرح (الأطفال) جانياً^(١).

ح - (إذا) وجد (الإسرائيلي) بها لقطة، وكانت الأغالية من الجنوبيين، فلا
 يجب عليه أن يعلن (عنها) وإذا كانت الأغالية من الإسرائيليين، فيجب

(١) يقصد رابي يهودا هنا الجنوبيين، لأن من عادتهم إلقاء أطفالهم الذين ولدوا من سفاح.

عليه أن يعلن (إذا كان سكان المدينة) متوازين، فيجب عليه أن يعلن (إذا) وجد رغيفاً فينعبون (في حكمه) وراء الأغلبية من الخبراء (يبيهم)^(١) وإذا كان الرغيف من الدقيق الفاخر، فينعبون (في حكمه) وراء الأغلبية التي تأكل الرغيف الفاخر. يقول رابي يهودا: إذا كان الرغيف من الدقيق الخشن، فينعبون (في حكمه) وراء الأغلبية التي تأكل الرغيف الخشن.

ط - (إذا) وجد (الإسرائييل) بها لحماً، فينعبون (في حكمه) وراء الأغلبية من المزارعين (يبيهم) وإذا كان (اللحم) مطبوخاً، فينعبون (في حكمه) وراء الأغلبية التي تأكل اللحم المطبوخ.

ى - من يجد فاكهة بالطريق، فإذا كانت الأغلبية تدخلها لتناولها ، فإنه يعنى (من إخراج التقدمات والمشور) ، (إذا كانت الأغلبية تجمع الفاكهة) للبيع في السوق، فإنه يلزم (بإخراج التقدمات والمشور). (إذا كان الناس) متوازين (في تخزين الفاكهة في البيت وفي بيعها في السوق) (فبحكمه) «دمائى»^(٢) ، (إذا كان هناك) مخزن يلقى فيه الإسرائييلون والجرويم (محصولهم) ، فإذا كانت الأغلبية من الجرويم، (فبحكمه أنه بالتأكيد لم يخرج منه العشر)، وإذا كانت الأغلبية من الإسرائييلين (فبحكمه) «دمائى» (إذا كانوا) متوازين (فبحكمه) بالتأكيد (أنه لم يخرج منه العشر)، وفقاً لأقوال رابي مثير.

(١) يعنى أنه إذا كانت الأغلبية من الجرويم فإن الرغيف بحرم أكله لأنه من صنع الجرويم.

(٢) «دمائى» يعنى أن للحصول لم تخرج منه المشور بصورة بقية ولما هناك شك حول ذلك يجب إخراج المشور زيادة على الحبطة.

والخاخمات يقولون: حتى وإن كانوا كلهم من الجريئين، وهناك إسرائيلي واحد يضع (محضوله) داخله، (فإن حكمه) دمای.

ك - (إذا) رادت فاكهة السنة الثانية^(١) على (فاكهه) الثالثة، والثالثة على الرابعة، والرابعة على الخامسة، والخامسة على السادسة والسادسة على السابعة، والسابعة على ما بعد السابعة، فإنهم يلعنون (في حكم إخراج العشور فيها) وراء أكثر (الستين محصولاً)، (إذا كان للمحصول) متاثر^(٢) (في الستين)، (فإن الحكم يجب أن يكون) الأشد^(٣).

* * *

(١) يخرجون في السنتين الأولى والثانية والرابعة، والخامسة في سنة التبرير العشر الأول والعشر الثاني، يخرجون في السنة الثالثة والرابعة العشر الأول وعشر الفقراء.

(٢) أي يطعن الحكم الأشد في الستين.

الفصل الثالث

- أ - الكيس المعلق بالفاكهة ووضعه على ضفة النهر أو على حافة البتر أو على درجات (مطهر) المغاراة، ثم امتصت (الفاكهة بعض المياه) فإن حكم «إذا جعل عليه ماء» ينطبق على كل (الفاكهة) التي امتصت (المياه) يقول رابي يهودا: إن حكم إذا جعل عليه ماء ينطبق على كل (الفاكهة الموضوعة) تمام المياه، ولا ينطبق على ما لم (توضع) تمام المياه.
- ب - (إذا كان هناك) دنْعَمْلَى بالفاكهة وموضع داخل السوائل أو معلق بالسوائل وموضع داخل الفاكهة، ثم امتصت (الفاكهة بعض السوائل) فإن حكم «إذا جعل عليه ماء» ينطبق على كل (الفاكهة) التي امتصت (السوائل).
- د - أية سوائل قصدوا؟ المياه، والخمر، والخل. وسائر السوائل الأخرى تعد ظاهرة. يقول رابي نحريا بطهارة البقول، لأن البقول لا يمتص (المياه).
- ج - من يخرج (من التور) رغيفا ساخنا ووضعه على حافة دن الخمر، فإن رابي متبر يقول بنجاسة (الرغيف) بينما رابي يهودا يطهره. يقول رابي يوسي بطهارة (الرغيف المخبر) من القمع، وبنجاسة (المخبر من) الشعير، لأن الشعير يمتص (السوائل).
- د - من يرش بيته (بالمياه) ثم وضع فيه قمحاً، ثم ترطب (القمح) فإذا كانت (الرطوبة) من جراء المياه، فإن حكم إذا جعل عليه ماء ينطبق عليه. وإذا كانت من جراء (أرضية البيت) الصخرية فلا ينطبق عليه حكم «إذا جعل عليه ماء» من يغلب رداءه في وعاء العجين، ثم وضع فيه قمحاً،

ثم ترطب (القمح) فإذا كانت (الرطوبة) من جراء الماء، فإن حكم «إذا جعل عليه ماء ينطبق عليه»، وإذا كانت (الرطوبة) من جراء (الوعاء)، ذاته فلا ينطبق عليه حكم إذا جعل عليه ماء.

من يرطب (الحبوب) في الرمل، فإن حكم «إذا جعل عليه ماء» ينطبق عليها ولقد حدث مع أهل «ماحور» الذين كانوا يرطبون بالرمل أن المخاخات قالوا لهم: إذا كنتم تفعلون ذلك، فإنكم لم تعدوا (طعاماً) في طهارة طيلة حياتكم.

هـ - من يرطب (الحبوب) في الطين الجاف، فإن رأيى شمعون يقول: إذا كان به سائل يتقطر فإن حكم إذا جعل عليه ماء ينطبق عليها، وإن لم يكن فإن حكم «إذا جعل عليه ماء» لا ينطبق وترطب من يرث بدره فلا يخشى أنه ربما وضع فيه قمحاً وترطب. من يجمع الأعشاب المندابة ليرطب بها القمح فإن حكم إذا جعل عليه ماء، لا ينطبق عليها وإذا تعمد ذلك، فإن حكم «إذا جعل عليه ماء» ينطبق عليها . من يأخذ القمح للطحن، ثم سقطت عليه الأمطار، فإنه إذا فرح بذلك^(١)، فإن حكم إذا جعل عليه ماء ينطبق عليه . يقول رأيى يهودا: ليس من الممكن أن يفرح إلا إذا وقف (لذلك فحكم) إذا جعل عليه ماء ينطبق عليه.

و - (إذا) كان ريتونه موضوعاً على السطح وسقطت عليه الأمطار فإذا فرح بذلك فإن حكم إذا جعل عليه ماء ينطبق عليه . يقول رأيى يهودا: ليس من الممكن أن يفرح إلا إذا سد مجرى المياه أو سرب (المياه) إليها.

(١) فرح بذلك بمعنى رضاه عن سقوط هذه الأمطار وبالتالي تعمده استخدامها أو أن قاعدة تطبيق الحكم هنا هو التعمد لاستخدام المياه من عدمه.

ر - الحمارون الذين كانوا يعبرون النهر وسقطت أكياسهم في الماء، إذا فرحوا بذلك، فإن حكم «إذا جعل عليه ماء» ينطبق عليها يقول رابي يهودا: ليس من الممكن أن يفرحوا إلا إذا قلوا (الأكياس ليسمها الماء) . (إذا) كانت قدما (رجل) محتاثين بالطين وكذلك أرجل بهيمته، ثم عبر النهر، فإنه إذا فرح بذلك فإن حكم «إذا جعل عليه ماء» ينطبق يقول رابي يهودا: ليس من الممكن أن يفرح إلا إذا وقف وغل (قدمه فيما يتعلق بالإنسان . (و فيما يتعلق) بالبهيمة النجدة، فإن (الماء) تعد نجمة للأبد.

ح - من ينزل عجلات العربة ونير البقر في الماء وقت الحر الشديد حتى تتصلب، فإن حكم «إذا جعل عليه ماء» ينطبق عليها.

من ينزل بهيمة لشرب: فإن المياه التي بفيها ينطبق عليها حكم «إذا جعل عليه ماء» (بينما المياه التي) في أرجلها لا ينطبق عليها حكم «إذا جعل عليه ماء» وإذا قصر أن تُنْفَلْ أرجلها فإن (الماء) التي في أرجلها ينطبق عليها كذلك حكم «إذا جعل عليه ماء» وعند (إصابة البهيمة) بفرحة القدم أو عند وقت الدياسة (فإن المياه التي في أرجلها) تعد نجمة للأبد.

(إذا) أنزل الأصم أو المعتره أو القاصر (البهيمة للماء) وعلى الرغم من أنه قد قصد أن تُنْفَلْ أرجلها، فإن حكم «إذا جعل عليه ماء» لا ينطبق على (الماء التي في أرجلها) لأنهم (الأصم أو المعتره أو القاصر) يواخذون بالعمل وليس بالبة.

الفصل الرابع

أ - مَن يَنْهَا لِيَشْرُبْ (مِنَ النَّهْرِ) فَإِنَّ الْمَاءَ الَّتِي بِفِيهِ وَيُشارِبُهُ يَنْطَلِقُ عَلَيْهَا حَكْمٌ (إِذَا جُعِلَ عَلَيْهِ مَاءً) (بِيَنِمَا الْمَاءَ الَّتِي) فِي أَنْفُهُ وَفِي رَأْسِهِ وَفِي ذَفَنِهِ لَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهَا حَكْمٌ (إِذَا جُعِلَ عَلَيْهِ مَاءً) مَنْ يَمْلأُ (مِنَ الْبَرِّ) بِالدُّنْدُنِ، فَإِنَّ الْمَاءَ الْمُوْجُودَةَ فِي جَوَابِهِ الْخَارِجِيَّةِ، وَفِي الْحَبْلِ الْمُرْبُوطِ حَوْلَ عَنْتَهُ، وَفِي الْحَبْلِ الْفَسْرُورِيِّ (لِرْفَعِهِ مِنَ الْبَشَرِ) يَنْطَلِقُ عَلَيْهَا حَكْمٌ (إِذَا جُعِلَ عَلَيْهِ مَاءً) وَمَا هُوَ (طُولُ الْحَبْلِ) الْفَسْرُورِيِّ (لِرْفَعِ الدُّنْدُنِ مِنَ الْبَشَرِ؟) يَقُولُ رَابِي شَمْعُونَ بْنُ إِلْعَارَ طَيْفَعٌ^(١). (وَإِذَا) وَضَعَهُ تَحْتَ مَجْرِي الْمَاءِ، فَإِنَّ حَكْمًا: (إِذَا جُعِلَ عَلَيْهِ مَاءً) لَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهَا^(٢).

ب - مَنْ سَقَطَ عَلَيْهِ الْأَمْطَارُ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ (فِي دَرْجَةِ) النِّجَاسَةِ الرَّئِيْسَيةِ فَإِنَّ حَكْمًا (إِذَا جُعِلَ عَلَيْهِ مَاءً) لَا يَنْطَلِقُ (عَلَى مَاءِ الْأَمْطَارِ).

وَإِذَا نَفَضَ (ثَيَابَهُ لِيَسْقُطَ مَاءِ الْأَمْطَارِ)، فَإِنَّ حَكْمًا إِذَا جُعِلَ عَلَيْهِ مَاءً يَنْطَلِقُ عَلَيْهَا. (وَإِذَا) وَقَفَ تَحْتَ مَجْرِي الْمَاءِ لِيَتَبَرَّدَ أَوْ لِيَغْلُظَ (نَفَسَهُ مِنَ الْقَنَادِيرَةِ)، فَإِنَّ (الْمَاءَ) فِي (حَالَةِ الْإِنْسَانِ) النِّجَاسَةِ، تَعْدُ نَمَةً، وَفِي (حَالَةِ الْإِنْسَانِ) الطَّاهِرِ يَنْطَلِقُ عَلَيْهَا حَكْمًا (إِذَا جُعِلَ عَلَيْهِ مَاءً).

ج - مَنْ يَقْلِبْ طَبْقًا (وَيَنْدِه) عَلَى الْحَاطِنَتِ حَتَّى يُغْلِظَ (بِمَاءِ الْأَمْطَارِ)، فَإِنَّ حَكْمًا (إِذَا جُعِلَ عَلَيْهِ مَاءً) يَنْطَلِقُ (عَلَى الْمَاءِ). وَإِذَا كَانَ (قَدْ سَدَ الطَّبْقَ)

(١) الطَّفِيعُ مَقْبَسٌ لِلْطَّرْوَلِ يَمْعَدُ عَرْضُ أَرْبَعَةِ أَصْبَاحٍ أَيْ حَوَالَيْ ٨ مِسَامٍ.

(٢) أَيْ عَلَى الْمَاءِ الْمُوْجُودَةِ عَلَى الْجَوَابِ الْخَارِجِيِّ لِلْدُنْدُنِ أَوْ عَلَى الْحَبْلِ، وَذَلِكَ لَأَنَّ صَاحِبَ الدُّنْدُنِ لَمْ يَعْمَدْ أَنْ تَسْفَطِ الْمَاءُ عَلَيْهَا، وَبِالْتَّالِي لَا تَدْخُلُ هَذِهِ الْمَاءُ ضَمْنَ السَّوَالِيْلِ الَّتِي تَحْمِلُ الْأَطْمَسَةَ قَبْلَةَ النِّجَاسَةِ.

على الحائط) حتى لا يضر الحائط (من مياه الأمطار) فإن حكم «إذا جعل عليه ماء» لا ينطبق عليها.

د - الدن (المتلىء بالفاكهة) الذي سقط رشح (الأمطار من السقف) داخله تقول مدرسة شمائل: (يجب أن) يُكرر. وتقول مدرسة هليل: (يكفي أن) يفرغ (من المياه) ويقررون (مدرستا شمائل وهليل) بأنه إذا مد (إنسان) يده وأخذ فاكهة من داخله، فإنها لا تزال طاهرة.

هـ - وعاء العجين الذي سقط رشح (الأمطار من السقف) داخله، فإن حكم «إذا جعل عليه ماء» لا ينطبق على المياه التي تتساقط أو تفيض عنه. («إذا» وضع (الوعاء بصورة تسمح) بكب (المياه منه) فإن مدرسة شمائل تقول: إن حكم «إذا جعل عليه ماء» ينطبق عليها («إذا») وضع (الوعاء) بحيث يسقط الرشح داخله «فإن المياه المتتساقطة والتي تفيض عنه، تقول مدرسة شمائل: إنه ينطبق عليها حكم «إذا جعل عليه ماء» وتقول مدرسة هليل: لا ينطبق عليها حكم «إذا جعل عليه ماء» («إذا») وضع (الوعاء بعد ذلك بصورة تسمح) بكب (المياه منه) فكلتا هما تقر بأن حكم «إذا جعل عليه ماء» ينطبق عليها. من يغمس الأدوات، ومن يغسل رداءه في (مظهر) المخارة، فإن المياه الموجودة في يديه ينطبق عليها حكم «إذا جعل عليه ماء» (والمياه الموجودة) في قدميه لا ينطبق عليها حكم «إذا جعل عليه ماء» يقول رابي العازار: إذا لم يتمكن أن يتزل إلا إذا تلوثت قدماه (بالطين) فإن (المياه) الموجودة في قدميه كذلك ينطبق عليها حكم «إذا جعل عليه ماء».

و - السلة الممتلة بالترمس والموضوعة داخل المطهر، (يمكن للإنسان النجس) أن يمد يده ويأخذ الترمس من داخلها، ويظل (الترمس) ظاهراً. (ولكن إذا) رفعه (الترمس بالسلة) من المياه، فإن (الترمس) الملams (جلوابن) السلة بعد نحساً، وسائر الترمس يظل ظاهراً. (إذا كان هناك) فجل في (مطهر) المغارة (فيجور) للباحث أن تغسله، ويظل ظاهراً، (ولكن إذا) رفعت كلبة من المياه، فإنه يُعد نحساً.

ر - (إذا) سقطت فاكهة في قناة المياه، ومدَّ مَنْ كانت يداه نجستين (يديه) وأخذتها، فإن يديه (تصبح) ظاهرتين، وتنظر الفاكهة ظاهرة. وإذا نوى أن تغسل يداه، فإن يديه (تصبح) ظاهرتين، والفاكهة ينطبق عليها حكم (إذا جعل عليه ماء).

ح - القدر الفخاري الممتلة بالمياه والموضوعة داخل المطهر، (إذا) مد (إنسان في درجة) النجاست الريبة يده داخلها، (فإن القدر تُعد) نجسة، (ولكن إذا كان من مَد يده قد) لَسَ النجاست^(١)، (فإن القدر تظل) ظاهرة . (ولكن) سائر السوائل (الأخرى إذا كانت في القدر) فإنها (تصبح) نجسة^(٢)، لأن المياه لا تطهر سائر السوائل.

ط - مَنْ يملا (المياه من البتر) بالمضخة (وسقطت داخلها فاكهة) فإنها تعد نجسة لمدة ثلاثة أيام^(٣) يقول رابي عقيبا: إذا جفت (المياه في المضخة) فإن (الفاكهة) تصبح ظاهرة على الفور، وإذا لم تجف (المياه) فإن (الفاكهة) تظل نجسة حتى ولو ثلاثة أيام.

(١) أي أن درجة نجاست أقل من اب النجاست «أو النجاست الكثيرة»، حيث يهدى في درجة أول النجاست .
(٢) وتتجس بدورها القدر .

(٣) أي أن هذه المياه تحمل أي فاكهة أو ثمار قابلة للنجاست طيلة الأيام الثلاثة التي لم تجف فيها .

ى - الاختاب الذى سقطت عليها سوائل (المحة) ثم سقطت عليها الامطار إذا رادت (مياه الامطار عن السوائل النجية فإن السوائل تصبح) ظاهرة (وإذا) أخرجت (الاختاب) بحيث تسقط عليها الامطار، حتى وإن رادت (مياه الامطار عن السوائل النجية فإنها) تظل نجية. (وإذا) استصت (الاختاب) السوائل النجية، حتى وإن أخرجت بحيث تسقط عليها الامطار، فإنها (تصبح) ظاهرة ولا تحرق (الاختاب لاشعال التنور) إلا يديين ظاهرتين فحسب. يقول رابي شمعون: إذا كانت (الاختاب) رطبة وأحرقت وراثت السوائل الخارجة منها عن السوائل التى استصتها، فإنها تعد ظاهرة.

* * *

الفصل الخامس

- أ - مَنْ غطس فِي نَهْرٍ، وَكَانَ أَمَامَهُ نَهْرٌ أَخْرَى فَعَبَرَهُ، فَإِنَّ (الْمَيَاهَ) الثَّانِيَةَ تَطَهَّرُ الْأُولَى. (إِذَا كَانَ نَزُولُهُ فِي النَّهْرِ الثَّانِي) بِسَبَبِ أَنَّ صَاحِبَهُ قَدْ دَفَعَهُ لِكَرْهٖ، وَالْأَمْرُ نَفْسٌ مَعَ بَهِيمَتِهِ، فَإِنَّ (الْمَيَاهَ) الثَّانِيَةَ تَطَهَّرُ الْأُولَى. إِذَا دَفَعَ صَاحِبَهُ فِي النَّهْرِ الثَّانِي) مِنْ قَبْلِ المَرَاجِعِ مَعَهُ، فَإِنَّ حُكْمَ «إِذَا جَعَلَ عَلَيْهِ مَاءً» يَنْطَقُ (عَلَى مَيَاهِ النَّهْرِ الثَّانِي).
- ب - مَنْ يَسْجُنُ فِي الْمَيَاهِ، فَإِنَّ الْمَيَاهَ الْمُتَنَاثِرَةَ عَنْهُ لَا يَنْطَقُ عَلَيْهَا حُكْمٌ «إِذَا جَعَلَ عَلَيْهِ مَاءً» إِذَا تَعَدَّدَ أَنْ يَتَرَكَّبَ عَلَيْهِ صَاحِبَهُ (الْمَيَاهَ) فَإِنَّ حُكْمَ «إِذَا جَعَلَ عَلَيْهِ مَاءً» يَنْطَقُ عَلَيْهَا.
- مَنْ يَضْعِمُ (دَمِيَةً عَلَى هَيْنَةِ) طَائِرٍ فِي الْمَيَاهِ، فَإِنَّ الْمَيَاهَ الْمُتَنَاثِرَةَ عَنْهُ وَالَّتِي بَدَأَتْهُ لَا يَنْطَقُ عَلَيْهَا حُكْمٌ «إِذَا جَعَلَ عَلَيْهِ مَاءً».
- ج - الْفَاكِهَةُ الَّذِي سَقَطَ رَشْحُ (الْأَمْطَارِ مِنَ السَّقْفِ) دَاخِلَهَا وَخُلُطَهَا (صَاحِبُهَا) حَتَّى تَجْفَ، فَإِنَّ رَابِي شَعْرَوْنَ يَقُولُ: إِنْ حُكْمٌ «إِذَا جَعَلَ عَلَيْهِ مَاءً» يَنْطَقُ عَلَيْهَا وَالْمَاخَامَاتُ يَقُولُونَ: لَا يَنْطَقُ عَلَيْهَا حُكْمٌ «إِذَا جَعَلَ عَلَيْهِ مَاءً».
- د - مَنْ يَقِيسُ الْحَوْضَ سَوَاءً لِعُقْمِهِ أَوْ لِعَرْضِهِ، فَإِنَّ (الْمَيَاهَ الَّتِي تَوَاجَدُ عَلَى قَصْبَةِ الْقِيَاسِ) يَنْطَقُ عَلَيْهَا حُكْمٌ «إِذَا جَعَلَ عَلَيْهِ مَاءً» طَبْئاً لِأَقْوَالِ رَابِي طَرْفَوْنَ يَقُولُ رَابِي عَقِيَا: (إِذَا كَانَ الْقِيَاسُ) لِعُقْمِهِ يَنْطَقُ عَلَيْهَا حُكْمٌ «إِذَا جَعَلَ عَلَيْهِ مَاءً» (إِذَا كَانَ الْقِيَاسُ) لِعَرْضِهِ فَإِنَّهُ لَا يَنْطَقُ عَلَيْهَا حُكْمٌ «إِذَا جَعَلَ عَلَيْهِ مَاءً».

هـ - (إذا) مُد (إنسان) يده، أو رجله، أو قصبة للبشر، ليعرف إذا كان به ماء، فإن حكم «إذا جعل عليه ماء» لا ينطبق عليها. (وإذا كان يريد أن) يعرف كمية المياه الموجودة به، فإن حكم «إذا جعل عليه ماء» ينطبق عليها. (وإذا) ألقى الحجر للبشر، ليعرف إذا كان به ماء، فإن المياه المتاثرة لا ينطبق عليها حكم «إذا جعل عليه ماء»، و (المياه) الموجودة في الحجر تُعد ظاهرة.

و - من يخبط الجلد (يخرج منه الماء بعد غسله) (فإذا كان ذلك) خارج المياه، فإن حكم «إذا جعل عليه ماء» ينطبق عليها: (وإذا كان الخبط) داخل المياه، فإن حكم «إذا جعل عليه ماء» لا ينطبق . يقول رابي يوسف: حتى (إذا كان) داخل المياه فإن حكم «إذا جعل عليه ماء» ينطبق: لأنه يتعدم أن تخرج (الماء) مع القذارة (التي كانت في الجلد).

ر - المياه الموجودة في (هيكل) السفينة، أو في العارضة الخشبية، أو في المجاديف، لا ينطبق عليها حكم «إذا جعل عليه ماء» (وإذا كانت المياه موجودة) في الشراك أو الشباك أو الفخاخ فإن حكم «إذا جعل عليه ماء» لا ينطبق عليها، (ولكن) إذا نفستها فإن حكم «إذا جعل عليه ماء» ينطبق عليها، من يُبَرِّ السفينة في البحر الكبير ليقوى (الواحها) ومن يخرج المسamar (من النار) لياه الأمطار ليصلبه، ومن يضع الجمرة في مياه الأمطار ليطفئها، فإن حكم «إذا جعل عليه ماء» ينطبق (عليها).

ح - (إذا سقطت مياه على) غطاء المرائد، أو حصير الطوب اللبن، فإن حكم «إذا جعل عليه ماء» لا ينطبق عليها وإذا نفستها فإن (مياهها) ينطبق عليها حكم «إذا جعل عليه ماء».

ط - كل تدفق (للسوائل من إماء ظاهر لأخر لميس يظل) ظاهراً، فيما عدا

(تدفق العسل والسائل المصنوع منه)^(١)، تقول مدرسة شمائل: كذلك (تدفق) الحساء الغليظ للقول المجروش أو للقول (الصحيح) لانه ينكش في نهاية (تدفقه).

ى - مَنْ يُفْرِغُ (مياهها) ساخنة (من إناء طاهر لأنّه نحش به كذلك) مياه ساخنة أو من (مياه) باردة إلى باردة، أو (من مياه) ساخنة إلى باردة (فإن تدفق السائل يظل) طاهراً ، (وإذا أفرغ) من (مياه) باردة إلى ساخنة، (فإن التدفق) يتجمّس.

يقول رابي شمعون: كذلك مَنْ يُفْرِغُ من (الماء) الساخنة إلى (الماء) الساخنة، وكانت المياه السفل أكثر سخونه من العليا، (فإن تدفق السائل) بعد لها.

ك - المرأة ذات اليدين الظاهرتين وتقلب (الطعام) في قدر نحمة، إذا عرقت يداها فإنّهما تنجان، (وإذا) كانت يداها نحنتين وتقلب (الطعام) في قدر ظاهرة: فإن عرقت يداها ، فإن القرد تعد نحمة. يقول رابي يوسف: (لا تُعد القرد نحمة إلا إذا) تقطّر (العرق من يديها داخل القرد) مَنْ يزَنْ عنباً في كفة ميزان ، فإن الخمر (التي تقطّر منه) في الكفة تعد ظاهرة حتى يفرغها داخل الإناء. وتشابه (حكم) هذه (الحالة) مع سلال الزيتون والعنب عندما تقطّر (منها السوائل)^(٢).

(١) العسل الوارد في الفقرة يسمى بالصربية دفانش هزيفن والسائل المصنوع منه يسمى تجشت بعد رجع القبرون زفافن إلى أحد أنواع النحل ، ومنهم من يرجعها إلى اسم بلد تقع في النجف.

(٢) حيث لا يعد السائل الناتج عن العنب أو الزيتون نحاماً وينقل بدوره للنجاشة إلى الأطعمة التي يسلط عليها ، وإنما يظل طاهراً إلى أن ينخل في إناء وهذا يتحقق التعمد من استخدام هذا السائل وبالتالي إذا سقط على طعام فإنه يجعله قابلاً للنجاشة ، في حين أن مجرد تقطّر هذا السائل في كفة الميزان أو في اللة لا يتحقق معه التعمد لذلك ظلل الأطعمة معه طاهراً.

الفصل السادس

أ - مَنْ يَصْدُعْ فَاكِهَتِهِ عَلَى السُّطْحِ لَكِ (يُخْرُجُ مِنْهَا) الْلَّوْدُ، ثُمَّ سُقْطٌ عَلَيْهَا النَّدِي، فَإِنْ حَكْمٌ «إِذَا جَعَلَ عَلَيْهِ مَاءً» لَا يَنْتَطِقُ عَلَيْهَا. وَإِنْ تَعْدَ ذَلِكَ (أَنْ يَسْقُطَ عَلَيْهَا النَّدِي) فَإِنْ حَكْمٌ «إِذَا جَعَلَ عَلَيْهِ مَاءً» يَنْتَطِقُ عَلَيْهَا (إِذَا) أَصْدَعَهَا الْأَصْمَمُ أَوْ الْمُعْتَوِهُ أَوْ الْفَاقِرُ، حَتَّى وَإِنْ قَصَدَ أَنْ يَسْقُطَ عَلَيْهَا النَّدِي، فَإِنْ حَكْمٌ «إِذَا جَعَلَ عَلَيْهِ مَاءً» لَا يَنْتَطِقُ عَلَيْهَا، لَأَنَّهُمْ يَحْسَبُونَ عَلَى الْفَعْلِ، وَلَا عَلَى النِّيَةِ.

ب - مَنْ يَصْدُعْ حَزْمَ (الْخَضْرَوَاتِ) أَوْ قُطْعَ التَّينِ أَوْ الشَّوْمَ عَلَى السُّطْحِ حَتَّى تَحْفَظَ (طَارِجَة)، فَإِنْ حَكْمٌ «إِذَا جَعَلَ عَلَيْهِ مَاءً» لَا يَنْتَطِقُ عَلَيْهَا (إِذَا سُقْطَ عَلَيْهَا النَّدِي) كُلَّ حَزْمٍ (خَضْرَوَاتِ) الْأَسْوَاقِ تَعْدُ نَحْمَة^(١)، يَقُولُ رَائِي يَهُودًا بِطَهَارَةِ الطَّارِجَة^(٢) قَالَ رَائِي مُثِيرٌ: وَلِمَاذَا قَالَ (الْحَاخَامَاتِ) بِنَجَاسَةِ (تَلْكَ الْحَزْمِ)^(٣)? إِلَّا مِنْ جَرَاءِ الرَّضَابِ^(٤) جَمِيعُ أَنْوَاعِ الْقَمْحِ وَالْدَّقْنِ فِي الْأَسْوَاقِ تَعْدُ نَحْمَةً.

وَالْقَمْحُ الْمَطْحُونُ وَالْمَجْرُوشُ وَالْشَّعِيرُ الْمَجْرُوشُ (جَمِيعُهُ) يَعْدُ نَحْمَةً فِي أَى مَكَانٍ.

ج - يُفْتَرَضُ فِي جَمِيعِ الْيَيْضِ الطَّهَارَةِ فِيمَا عَدَا الْخَاصِ بِيَابَانِي السَّوَائِلِ وَإِذَا كَانُوا يَسْبِعُونَ مَعَهُ ثَمَارًا جَافَةً، فَإِنَّهُ (يَظْلِمُ) طَاهِرًا. يُفْتَرَضُ فِي جَمِيعِ

(١) لَأَنَّ الْبَانِينَ يَتَعَلَّمُونَ سَكْبَ الْمِيَاهِ عَلَى حَزْمِ الْخَضْرَوَاتِ حَتَّى تَنْظَلْ طَارِجَة.

(٢) أَيْ حَدِيثَ الْجَمِيعِ مِنَ الْأَرْضِ، بِحِثْ كُلُّكَ لَكِرَا لَدِي الْبَاعِ لِيَضْطَرِرَ إِلَى رَشَاهَا بِالْمِيَاهِ.

(٣) الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْفَمِ عَنْدِ رِبْطِ الْحَزْمِ بِالْفَمِ.

الأسماك النجاسة^(١) ، يقول رابي يهودا: جزل الأسماك^(٢) والسمك المصري الوارد في السلة، وسمك التونة الإسباني، يفترض فيها جميماً الطهارة، يفترض في نخاع (الأسماك) النجاسة ويصلق «عام هارتس»^(٣) إذا قال عنها جميماً: إنها ظاهرة، فيما عدا (نخاع) الأسماك (الصغيرة) لأنهم يتركونها لدى عام هارتس.

يقول رابي إبيعizer بن يعقوب: (إذا) سقطت أى كمية من الماء على النخاع الظاهر، فإنه يعد نجساً.

د - هناك سبعة سوائل (إذا وضعت على الأطعمة جعلتها تقبل النجاسة): الندى والماء والخمر والزيت والدم والخليل وعل التحل. عل الدبور بعد ظاهراً وأكله مباح.

ه - يتدرج تحت الماء (السوائل) الصادرة من العين، ومن الأذن، ومن الأنف ومن الفم، والبول سواء أكان للبالغين أم للصغار يرادتهم أو رغماً عنهم.

ويتدرج تحت الدم: دم الذبائح للبهيمة والحيوان البري والطيور الظاهرة، ودم الحجامة (الخاص) لسقاية (البهائم).

مياه الخليب تعد كالخليل، وعصارة (الزيتون) تعد كالزيت، لأن العصارة لا تخلو من زيت، طبقاً لأقوال رابي شمعون. يقول رابي مثير: (العصارة كالزيت) حتى وإن لم يكن بها زيت دم الذبيب بعد كل حمه ينجس،

(١) بعد مرتها وإعدادها للطعام إذا وجد فيها مياه ولست النجاسة.

(٢) من أنواع الأسماك التي تباع جزلاً جزلاً وبالعبرية ليلاكت.

(٣) مصطلح عام هارتس يطلق على كل من لا يعرف التوارث وأحكامها وما يتعلق بطرقس الطهارة والنجاسة.

ولكنه (كسائل) لا يُعدُّ (الأشياء حتى تقبل النجاسة) وليس لدينا ما يشبهه^(١).

و - هذه هي (السوائل التي) تنجز و تُعدُّ (الأشياء لقبول النجاسة في الوقت نفسه): سيل مريض السيلان و رضابه و منه، و بوله، و ربع لج من (دم) المبت، و دم المخاض. يقول رابي العيزر: التي لا يُعدُّ (الأشياء حتى تقبل النجاسة).

يقول رابي العازار بن عزريا: دم الحيض لا يُعدُّ (الأشياء لقبول النجاسة) يقول رابي شمعون: دم الميت لا يُعدُّ (الأشياء لقبول النجاسة) فإذا سقط (الدم) على القرع، يكثُط (الدم، ويظل القرع) ظاهراً.

ر - هذه هي (السوائل التي) لا تنجز ولا تعدُّ (الأشياء لقبول النجاسة) العرق، والرشح الملوث، والبراز، والمُدم المصاحب لهما^(٢)، والسائل الصادر عن طفل ولد في الشهر الثامن.

يقول رابي يوسى: (أى سائل صادر عنه) فيما عدا دمه. وجده (وسائل) مَنْ يشرب من مياه طيرية على الرغم من خروج (الماء) نفحة، ودم الذبْح للبهيمة والحيوان البري والطيور النجسة، ودم الحجمامة (المستخدم) للعلاج، يقول رابي العازار بتجاستها. يقول رابي شمعون بن العازار: حليب الذكر يُعدُّ ظاهراً.

ح - لبن المرأة ينجس (سواء ن قطر) عن عمد أو عن غير عمد، وحليب البهيمة لا ينجس إلا (إذا حلب) عن عمد، قال رابي عفيفيا: الأمر

(١) أى لا يوجد دم آخر بعد حكمه كحكم اللحم الصادر عنه، كما في حالة دم الدبب.

(٢) لهما إى الرشح الملوث لخرج متلاً والبراز.

بالقياس؛ إذا كان لبن المرأة الذي لا يخصس إلا للأطفال ينجرس عمداً وعن غير عمد، وحليب البهيمة المخصص للأطفال والبالغين، أليس الحكم أن ينجرس عمداً أو عن غير عمد؟

قال (الحاخامات) له: لا، إذا نجس لبن المرأة عن غير عمد، والتي يعد دم جرحها نجساً، الا ينجرس حليب البهيمة عن غير عمد والتي يعد دم جرحها ظاهراً؟ قال لهم: إنني أشدد في (حكم) اللبن عن (حكم) الدم، حيث إنَّ مَنْ يُحلب للعلاج (بعد اللبن في حالته) نجساً، ومنْ يُحجم الدم للعلاج (بعد الدم في حالته) ظاهراً.

قالوا له: سلال الزيتون والعنب تثبت أن الوسائل الصادرة عنها عمداً تعد نجسة، وعن غير عمد تعد ظاهرة. قال لهم: لا إذا قلتم إنه في حالة سلال الزيتون والعنب والتي كانت بدايتها طعاماً ونهايتها سائلة (أتربدون أن) تقولوا في حالة اللبن الذي يعد في بدايته وحتى نهايته سائلة (أنه يعد ظاهراً)؟ إلى هنا كان الرد. قال رابي شمعون: من هذا (الرد) فصاعداً كنا نرد أمامه: مياه الأمطار تثبت أن بدايتها ونهايتها سائل، ولا تنجس إلا عن عمد. قال لنا: لا، إذا قلتم في حالة مياه الأمطار التي لا يعد معظمها للإنسان وإنما للأرض والأشجار، (أتربدون أن تقولوا في حالة اللبن) ومعظم اللبن (يخصس) للإنسان.

* * *

المبحث التاسع

زایم: السیلان

الفصل الأول

أ - مَنْ يَرِي سِبْلًا مَرَةً وَاحِدَةً، فَإِنْ مَدْرَسَةُ شَمَاءِ تَقُولُ: (إِنْ حَكْمَهُ كَمْنَ تَتَظَرُ يَوْمًا) (فِي طَهَارَةِ) مُقَابِلُ يَوْمٍ. وَتَقُولُ مَدْرَسَةُ هَلِيلٍ: (إِنْ حَكْمَهُ كَالْحَلْتَمِ). (إِذَا) رَأَى (السَّيْلَ) مَرَةً وَاحِدَةً، وَفِي (اليَوْمِ) الثَّانِي تَوْقَفَ، وَفِي الثَّالِثِ رَأَى (السَّيْلَ) مُرْتَبِنَ، أَوْ مَرَةً وَاحِدَةً غَزِيرَةً (تَعَادِلُ مُرْتَبِنَ)، فَإِنْ مَدْرَسَةُ شَمَاءِ تَقُولُ: إِنَّهُ يَعْدُ بِصُورَةِ مَطْلَقَةٍ مَرِيضاً بِالْبَلَانِ^(١) وَتَقُولُ مَدْرَسَةُ هَلِيلٍ: إِنَّهُ يَنْجُسُ الْمَضْجُوعَ وَالْمَقْعُدَ وَيَجْبُ عَلَيْهِ التَّطْهِيرِ فِي مِيَاهِ عَذْبَةٍ^(٢) وَيَعْنِي مِنْ (تَقْدِيمِ) الْقَرْبَانِ. قَالَ رَأَى إِلَعَازَارَ بْنَ يَهُودَاهُ: إِنْ مَدْرَسَةُ شَمَاءِ تَقُولُ أَنَّهُ فِي (حَالَةِ) هَذَا (الْمَرِيْضِ) لَا يَعْدُ مَرِيضاً بِصُورَةِ مَطْلَقَةٍ فَعَلَمَا اخْتَلَفُوا؟ عَلَى مَنْ يَرِي (السَّيْلَ) مُرْتَبِنَ، أَوْ مَرَةً وَاحِدَةً غَزِيرَةً (تَعَادِلُ مُرْتَبِنَ)، وَفِي (اليَوْمِ) الثَّانِي تَوْقَفَ، وَفِي (اليَوْمِ) الثَّالِثِ رَأَى (السَّيْلَ) مَرَةً وَاحِدَةً، فَإِنْ مَدْرَسَةُ شَمَاءِ تَقُولُ: إِنَّهُ يَعْدُ بِصُورَةِ مَطْلَقَةٍ مَرِيضاً بِالْبَلَانِ وَتَقُولُ مَدْرَسَةُ هَلِيلٍ: إِنَّهُ يَنْجُسُ الْمَضْجُوعَ وَالْمَقْعُدَ، وَيَجْبُ عَلَيْهِ التَّطْهِيرِ فِي مِيَاهِ عَذْبَةٍ، وَيَعْنِي مِنْ (تَقْدِيمِ) الْقَرْبَانِ.

ب - مَنْ يَرِي مِنْيَا فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ لِحَسَابِ (الْأَيَامِ السَّبْعَةِ الطَّاهِرَةِ بَعْدَ تَوْقِفِ) سِبْلَهُ، فَإِنْ مَدْرَسَةُ شَمَاءِ تَقُولُ: (يَجْبُ عَلَيْهِ أَنْ) يَسْتَعْدِدَ (مِنْ الْحَسَابِ) الْيَوْمَيْنِ الَّذِيْنَ سَبَقاً (يَوْمَ رُؤْيَا الْمَنِيِّ)^(٣)، وَمَدْرَسَةُ هَلِيلٍ تَقُولُ: لَا

(١) لَأَنَّهُ فِي رَأْيِ مَدْرَسَةِ شَمَاءِ قَدْ رَأَى السَّيْلَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَهِيَ الْمُدَانَةُ لِتَقْرَارِ نَعْمَاتِ الْبَلَانِ وَبِالْأَنْتَلِ يَلْزَمُ بِتَقْدِيمِ الْقَرْبَانِ.

(٢) أَيْ أَنَّهُ يَشْرُكُ مَعَ الْمَرِيْضِ بِالْبَلَانِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فَنَكِطُ وَهُنَّ التَّطْهِيرُ فِي الْبَاهِ الْعَنْبَةِ وَلَكِنَّهُ يَعْنِي مِنْ الْقَرْبَانِ لَأَنَّهُ لَمْ يَرِي السَّيْلَ إِلَّا مُرْتَبِنَ.

(٣) وَبِالْأَنْتَلِ يَدَا مِنْ جَدِيدٍ فِي حَسَابِ سَبْعَةِ أَيَامِ التَّطْهِيرِ الَّذِي يَجْبُ إِلَيْهِ فِيهَا السَّيْلُ.

يتبعد (من الحساب) إلا يومه. يقول رابي إسماعيل: مَنْ يُرِيْ (المنى)
فِي الْيَوْمِ الثَّانِي يَتَبَعَّدُ (اليوم) الَّذِي سَبَقَهُ. يقول رابي عقباً: إنَّ الْأَمْرَ
سَاوَى بَيْنَ مَنْ يُرِيْ (المنى) فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَمَنْ يُرِيْ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ،
حِيثُ أَنَّ مَدْرَسَةَ شَمَائِيْ تَقُولُ: يَتَبَعَّدُ الْيَوْمَيْنِ الَّذِيْنَ (سبقاً) وَمَدْرَسَةَ
هَلِيلٍ تَقُولُ: لَا يَتَبَعَّدُ إِلَّا يَوْمَهُ. (هَذَا الْحَكْمُ) فِيمَنْ يُرِيْ الْمَنِىْ، لَكِنَّ مَنْ
رَأَى السَّيْلَ، حَتَّى وَلَوْ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ، (فَحَكَمَهُ أَنَّهُ) يَتَبَعَّدُ مَا سَبَقَهُ
(مِنْ أَيَّامِ الْحِصَابِ).

ج - (إذا) رأى (السيل) مرة واحدة اليوم، ومرتين في الغد، أو مرتين اليوم
ومرة واحدة في الغد، أو ثلاثة مرات لثلاثة أيام أو ثلاثة ليال، فإنه
يعد مريضاً بالسيلان بصورة مطلقة.

د - (إذا) رأى (السيل) مرة واحدة ثم توقف (السيل فترة) تكفي
الاغتسال والتجفيف، وبعد ذلك رأى مرتين، أو مرة واحدة غزيرة
(تعادل) المرتين، أو رأى مرتين، أو مرة واحدة غزيرة (تعادل) المرتين،
ثم توقف (السيل فترة) تكفي الاغتسال والتجفيف، وبعد ذلك رأى مرة
واحدة، فإنه يعد مريضاً بالسيلان بصورة مطلقة.

ه - (إذا) رأى (السيل) مرة واحدة غزيرة (تعادل) ثلاثة مرات، وهي
(تستغرق زمناً للذهاب) مَنْ «جَادِيُونَ» حتَّى (عين) «شَلُوحٌ»^(١)، وكلاهما
يكفي للاغتسال والتجفيف مرتين، فإنه يعد مريضاً بالسيلان بصورة
مطلقة (إذا) رأى (السيل) مرة واحدة غزيرة (تعادل) مرتين، فإنه ينجس

(١) عين ما، ترجم في القدس، اسا موقع «جاديون» فقد ورد في إشعيا ٦٥: ١١، ويعني حرفيًا إله الترورة
عند اليونان.

المضجع والمقدد، ويجب عليه التطهر في مياه عنبة، وبعفي من (تقديم) القربان. قال رابي يوسى: لم يقولوا «مرة واحدة غزيرة» إلا إذا كانت (تعادل) ثلاث مرات.

و - (إذا) رأى (السيل) مرة واحدة اليوم^(١) ومرة (آخرى) عند الغروب، أو مرة عند الغروب وكسرة في الغد، فإنه إذا كان معروفاً أن بعض الليل (الذى رأه عند الغروب) من اليوم، وبعده للغد، (فإن حكمه) مؤكدة فيما يتعلق بالقربان والنجاسة. وإذا كان هناك شك أن بعض السيل (الذى رأه عند الغروب) من اليوم، وبعده للغد (فإن حكمه) مؤكدة فيما يتعلق بالنجاسة^(٢)، ويكتفى شك فيما يتعلق بالقربان^(٣). (إذا) رأى في يومين (السيل) عند الغروب (فإن حكمه) يكتفى شك فيما يتعلق بالنجاسة والقربان.

(إذا رأى السيل) مرة واحدة عند الغروب (فإن حكمه) يكتفى شك فيما يتعلق بالنجاسة.

* * *

(١) يقصد باليوم عميداً النهار لأنه بعد غروب الشمس، ودخول الليل يداً حساب يوم جديد في أحكام كثرة في التشريع اليهودي منها النجاسة والطهارة.

(٢) لأن بالفعل قد رأى السيل مررتين إحداهما في وضع النهار والأخرى عند الغروب.

(٣) الحكم في حالة الشك يأتي في صالح مريض البليان، بمعنى أنه هنا لم يتمكّن من أن السيل الذي رأه عند الغروب يخص الليل، ففي هذه الحالة تتم رؤية واحدة، بالإضافة إلى الروية التي رأها في وضع النهار فسيكون قد رأى السيل مررتين فحكمه أنه يتجمس ولكنه بعفي من القربان، حيث يشترط للقربان رؤية السيل ثلاث مرات.

الفصل الثاني

١- الكل يتجلس بالسيل، حتى المتهورين، والبعيد سواء التحرروا أم لا،
والاسم والمعتره والقاصر، والشخصي (عن طريق) الإنسان، أو الشخصي من
ولادته، (فيما يتعلّق) بالخشنوى الذي ليت لديه علامات ذكورة أو أنوثة
والخشنوى الذي لديه العلاماتان، فإنهم يطبقون عليهما أشد (أحكام)
الرجل، وأشد (أحكام) المرأة: فهما ينجسان بالدم كالمرأة، والسيل
كالرجل، و (حكم) لمجتبيهما الشك^(١).

ب - بيع وسائل يفحصون مريض السيلان قبل أن يرتبط (بنجاسة) الليل:
بالمأكل والمشرب والرفع والقفز، والمرض والنظر (إلى النساء) والتفكير
(في الجماع)، (سواء أكان قد) فكر (في الجماع) قبل أن يرى (المرأة)،
أم رأى (المرأة) قبل أن يفكر (في الجماع).

يقول رابي يهودا: حتى إذا رأى بهيمة أو حيواناً برياً أو طائراً يتذاعبون، وحتى إذا رأى ثياب المرأة الملونة. يقول رابي عقيباً: حتى إذا أكل أى طعام سواه ردبناً أو طياً، أو شرب أى سائل قالوا (الحاخامات) له: لن (يكون هناك) مرضى سيلان من الآن فصاعداً، قال لهم: ليست متولية مرضى السيلان عليكم، طالما أنه ارتبط (بنجاسة) السيل، فلا يفحضونه. (إذا رأى سيلاً من جراء) خوفه، أو شكه أو منبه (فإن سيله في هذه الحالات بعد) ثمـاً، لأن للأمر أساس^(٢) (إذا) رأى (السيل)، رؤبة أولى

(١) يُعنى أن خاتمهما ليست مطلقة، لأنهما إذا رأيا دمًا يشك في أنهما من الرجال وليس من النساء، فيظلان طارعين، والمعنى إذا رأيا سلولاً يشك في أنهما من النساء، وليس من الرجال فلا ينجذب بالليل.

(٢) لأن روتينا من حماة البيئة

فيفحصونه، وفي الثانية يفحصونه (كذلك) (اما) في الثالثة فلا يفحصونه يقول رأى العيذر: حتى في (المرقية) الثالثة يفحصونه ، بسبب القرمان.

ج - مَنْ يرى منِيَا لا ينجس بالليل خلال الأربع والعشرين ساعة (الثالثة لروته المني) . يقول رأى يوسف: (ينجس) يومه فحب . (إذا) رأى «الجلو» منِيَا ثم تهود، فإنه ينجس على الفور بالليل . مَنْ ترى دمًا، ومنْ تعانى آلام المخاص (تنجس طيلة) الأربع والعشرين ساعة (السابقة على رؤيتها الدم) .

ومنْ يضرب عبه (فعاش) «يوماً او يومين» (فإن هذا الوقت يعادل حكمه) الأربع والعشرين ساعة (ويعني سبه إن مات بعلها)

(إذا) أكل كلب لحم البت (وظل في امعانه) ثلاثة أيام (كل يوم منها) أربع وعشرون ساعة فإن (لحم الجلة) كطیعته (ينجس بنجاست الجلة)^(١).

د - ينجس مريض السيلان المضجع بخمس وسائل ينجس (المضجع بدوره) الإنسان الذي ينجس (بدوره) الملابس (إذا كان مريض السيلان) واقفاً (على المضجع) أو جالساً، أو راكداً، أو معلقاً، أو متكتناً (عليه) وينجس المضجع الإنسان بسبع وسائل، لنجس (الإنسان بدوره) الملابس: واقفاً أو جالساً أو راكداً ، أو معلقاً أو متكتناً، وبالملامسة والرفع^(٢) .

* * *

(١) ولكن إذا ظل لحم الجلة في أيام الكلب أكثر من ثلاثة أيام فإن اللحم هنا لا ينطبق عليه حكم نجاست الجلة ولا ينجس.

(٢) ينجس المضجع بالملابس وبالرفع في حالة ملاسة الإنسان الطاهر له لرفده لياه، لأن المضجع نفسه قد تنجس من قبل عن طريق مريض السيلان بإحدى الوسائلخمس الواردة في بداية الفقرة.

الفصل الثالث

ا - (إذا) جلس مريض السيلان وآخر طاهر في سفينة أو في معبر أو ركبا على ظهر بهيمة، وعلى الرغم من عدم تلامس ملابسهما، فإن (الإنسان الظاهر) يتجلس بتجسس المدراس (وكذلك ملابسه) (إذا) جلسا على لوح خشى أو على مقعد أو على إطار الفراش، أو على رافعة، شريطة أن تكون هذه الأشياء متارجحة، (إذا) تلقا شجرة ضعيفة، أو ينبع ضعيف في شجرة قوية، أو (صعدا) سلما مصرريا غير مثبت بالمسمار، أو معبراً، أو على عارضة خشبية أو على الباب، شريطة الا تصنع (لهذه الأشياء أطر) بالطين (فإن الإنسان الظاهر) يتجلس (وكذلك ملابسه)، (بينما يقول) راين يهودا بظهوراته.

ب - (إذا كانا) يغلاقان أو يفتحان (الباب فإن الظاهر يتتجسس وكذلك ملابسه) والخاخمات يقولون: (لا تستغل النجاسة) حتى يكون أحدهما مغلقا والأخر فائحا (للباب) (إذا كانا) يرفعان أحدهما الآخر من البتر (فإن النجasse تستغل للإنسان الظاهر وملابسه) يقول راين يهودا: (لا تستغل النجاسة) حتى يرفع الإنسان الظاهر النجس (إذا كانا) يغلاقان حبلا (تستغل النجاسة) والخاخمات يقولون: (لا تستغل النجاسة) حتى يكون أحدهما عسكا (بالحبل) من ناحية والأخر عسكا من الناحية الأخرى . (إذا كانا) ينزلان (بالنول) سواء واقفين أو جالسين ، أو (كانا) يطحنان (القمع) ، فإن راين شمعون يقول بظهورة (الإنسان وملابسه) في كل الحالات (السابقة) فيما عدا من يطحنان بالرحي اليدوية (إذا كانا)

يفرغان أو يضعان (حمولة) الحمار فإذا كان حملهما ثقيلاً ، (فإن الإنسان الظاهر) يتتجس (وكذلك ملابسه) وإذا كان حملهما خفيفاً (فإن الإنسان الظاهر) يظل ظاهراً (وكذلك ملابسه) وكل (الحالات السابقة تتم) ظاهرة لاعضاء المعبد^(١)، ونجمة (لن يأكلون من) التقدمة.

ح - (إذا) جلس مريض السيلان وآخر ظاهر في سفينة كبيرة، وما هي السفينة الكبيرة؟ يقول رأى بهودا: هي التي لا يمكن أن تهتز إذا (صعدوا) الإنسان، (وإذا) جلس على لوح خشبي أو على مقعد أو إطار الفراش أو على رافدة، شريطة الا (نكون هذه الأشياء) مترجمحة، (وإذا) نلقا شجرة قوية، أو بفرع قوي، أو (صعدا) سلما صورياً ومصرياً، شريطة أن يكون مثبتاً بالمسار، أو معبراً، أو على عارضة خشبية أو على الباب، شريطة أن تصنع (لهذه الأشياء أطر) بالطين حتى ولو من جانب واحد، (فإن الإنسان الظاهر يظل) ظاهراً، (وكذلك ملابسه) (وإذا) ضرب الإنسان الظاهر (مريض السيلان) النجس ، (فإن الإنسان الظاهر يظل) ظاهراً. (وإذا) ضرب (مريض السيلان) النجس الإنسان الظاهر، فإنه يتتجس ، لأنه إذا تراجع الإنسان الظاهر، فإن (مريض السيلان) النجس سيقط^(٢).

* * *

(١) يعنى أنه إذا أدى القانون على خدمة المعبد إحدى الحالات السابقة مع مريض السيلان فإنهم يأكلون من الأطعمة العادلة الدينية ولا يتتجسون ولكن لا يأكلون من التقدمة.

(٢) بعد ضربه للإنسان الظاهر وتراجعه الآخر للخلف سبكون مريض السيلان النجس استند عليه قبل أن يسقط أرضاً وبالتالي سبق إلى الإنسان الظاهر وإلى ملابسه التجاة.

الفصل الرابع

أ - يقول رابي يشوع: (إذا) جلت الحانف مع أخرى طاهرة في فراش، فإن القبعة التي على رأسها تنجز بنجاسة المدراس (وإذا) جلت في سفينة، فإن الأوانى التي تعلو ساري السفينة تنجز بنجاسة المدراس (وإذا) أخذت وعاء مثناً بالملابس فعندها (يكون) وزنها (الملابس) ثقلاً فإنها تنجز، وعندها خفياً فإنها (تظل) طاهرة. (إذا) طرق مريض السيلان على الشرفة، فقط رغيف التقدمة (فإنه يظل) طاهراً.

ب - (إذا) طرق (MRISS السيلان) على الرافدة الخشبية، أو على إطار (خشبي)، أو على صنبور المياه أو على اللوح المثبت (بالحانف) حتى وإن كان مثبتاً بالحربال، أو على التور، أو على وعاء الطحن، أو على حجر الرحي السفل، أو على رافضة الرحي اليدوية، أو على قاعدة رحي الزيتون، يقول رابي يوسف: كذلك (إذا طرق) على لوح عمال الحمام - (في كل هذه الحالات إذا سقط رغيف التقدمة فإنه يظل) طاهراً.

ج - (إذا) طرق (MRISS السيلان) على الباب، أو على مزلاج الباب، أو على القفل، أو على دفة السفينة، أو على وعاء الرحي أو على شجرة ضعيفة، أو على فرع ضعيف لشجرة قوية، أو على سلم مصرى شريطية الا يكون مثبتاً بمسمار، أو على معبر، أو على عارضة خشبية شريطية الا تصنع (لهذه الاشياء اطر) بالطين (فإنها جمباً تعد) نجمة^(١) (وإذا) طرق

(١) سواء سقطت منها اجزاء او سقط من عليها رغيف التقدمة، لأنها غير ثابتة وكان سقوط اجزاءها او الرغيف من عليها بسبب تحريك مريض السيلان لها بطرقه عليها، وبالتالي تنتقل اليها النجاست.

(مریض السیلان) علی خزانة الملابس او علی الصندوق، او علی الدوّاب (فإنها تصبح) نحمة (بینما) بطهر رابی نحیما و رابی شمعون تلك (الثلاثة).

د - (إذا) كان مریض السیلان متلقیاً علی خمسة مقاعد او علی خمسة أحزمة (مجوفة)، (وكان متلقیاً علیها) بطرولها، فإنها تنجلس، (ولكن إذا) كان متلقیاً علیها) بعرضها، فإنها (تظل) طاهرة. (إذا) نام وكان هناك شك أنه قد تقلب عليها ، فإنها تنجلس (إذا) كان متلقیاً علی ستة كراسی: يداه على اثنين، وقدماه على اثنين، ورأسه على واحد، وجده على واحد، فإنه لا يتجلس إلا ذلك الذي تحت الجسد، (إذا) كان) واقفاً على كرسيين، فإن رابی شمعون يقول: إذا كانوا متباعدین عن بعضهما (فإنهما يظلان) طاهرين.

ه - (إذا) كانت هناك عشرة أو شحة فوق بعضها البعض، ونام (مریض السیلان) علی (الوشاح) العلوی، فإنها جميعها تنجلس (إذا) كان) مریض السیلان في كفة ميزان ومقابله (في الكفة الأخرى) مضجع ومقعد، ورجحت (كفة) مریض السیلان، (فإن المضجع والمقعد يظلان) طاهرين، وإذا رجحت (كتفهما) فأنهما يتتجسان. يقول رابی شمعون: (إذا) كان في الكفة مضجع أو مقعد واحد (ورجحت به الكفة) فإنه يتجلس، وفي حالة وجود) عدة (مضاجع أو مقاعد ورجحت بها الكفة فإنها تظل) طاهرة، لأن لن يرفع (مضجع أو مقعد) واحد معظمه^(١).

و - (إذا) كان) مریض السیلان في كفة ميزان، والاطعمة والسوائل في الكفة

(١) أي مریض السیلان، وإنما المضاجع مجتمعة او المقاعد مجتمعة هي التي رفت .

الثانية، فإنها تتجس ، وفي (حالة وجود) الميت (في كفة الميزان والأشياء السابقة في الكفة الأخرى) فإن الكل يظل ظاهراً، فيما عدا الإنسان^(١) هذا تشديد في (حكم) مريض السيلان عن (حكم) الميت، وتشديد في (حكم) الميت عن (حكم) مريض السيلان، حيث إن مريض السيلان يتجس المضجع والمقدع من تحته، لينجس (بدورهما) الإنسان والملابس (وينجس) ما فوقه بتجاه المداف^(٢) لينجس (بدوره) الأطعمة والسوائل، وهذا مالا يتجس الميت. (اما فيما يتعلق) بالتشديد في حالة الميت: فإن الميت يتجس بالخديمة، وينجس لجماسة البعثة (أيام) وهذا مالا يتجس مريض السيلان.

ز - (إذا) كان (مريض السيلان) جالاً على الفراش، وتحت أرجل الفراش الأربع أربعة أوشحة، فإنها تعد نحبة، لأن (الفراش) لا يمكنه الوقوف على ثلات (أرجل)، (بينما) يظهرها رابي شمعون . (إذا) كان (مريض السيلان) راكباً على ظهر بهيمة، وتحت أرجل البهيمة الأربع أربعة أوشحة فإنها تظل ظاهرة، لأنها يمكنها الوقوف على ثلات (أرجل) (إذا) كان وشاح واحد تحت الرجلين الإماميتين (للهبيمة) أو تحت الرجلين الخلفيتين، أو تحت إحدى الإماميتين وإحدى الخلفيتين، فإنه يعد نجساً. يقول رابي يوسى: يتجس الحصان برجليه الخلفيتين، والحمار برجليه

(١) حيث إنه إذا وجد في كفة الميت في كفة أخرى ورجحت كفة الإنسان فإنه يكون قد حرك الميت وبالتالي يتجس .

(٢) للقصد بكلمة «المداف» لغريا لوح لم مصتبة واصطلاحاً كل مقدع أو مضجع أو مرکبة وطا، مرضي السيلان ولكن لا يصلح للاستخدام وهذه التجاهة لا ترى على الإنسان أو الامتناء، وإنما تتجس الأطعمة أو السوائل التي تلمسها وتحتها المداف تعدد في اول درجة للتجاهة وما يتجس بها يصبح في ثالث درجة للتجاهة .

الاماميتين، لأن الحصان يستند على رجليه الخلفيتين، والحمار يستند على رجليه الأماميتين.

(إذا) جلس (مريض السيلان) على لوح المقصورة، فإن الأواني الموجودة في إطار المقصورة تصبح ثجهاً. (وإذا جلس مريض السيلان) على مكبس الفسال، فإن الأواني الموجودة تحته تتخل طاهرة (يینما) ينبعها رابى نحرياً.

* * *

الفصل الخامس

أ - مَنْ يلمس مريض البِلَان، أو مَنْ يلمسه مريض البِلَان ، مَنْ يحرك مريض البِلَان أو يحركه مريض البِلَان ، فإنه ينجس الأطعمة والسوائل والأدوات التي تظهر بالغُل ، عن طريق الملامسة وليس الرفع قال رابي بنعْمَان قاعدة (تشريعية) كل من ينجس الملابس وقت ملامسته (إياها)، فإنه ينجس الأطعمة والسوائل لتصبح في أول درجة للنجاسة، (ونجس) البددين لتصبحان في ثانية درجة للنجاسة ، ولا ينجس الإنسان ولا الأوانى الفخارية وبعد تخلصه مما نجس ، فإنه ينجس السوائل لتصبح في أول درجة للنجاسة ، والأطعمة والبددين لتصبح في ثانية درجة للنجاسة ، ولا ينجس الملابس .

ب - وهناك قاعدة (تشريعية) أخرى قالوها: كل ما يحمل على ظهر مريض البِلَان ينجس ، وكل ما يحمل مريض البِلَان عليه (يظل) ظاهراً فيما عدا ما يصلح كمضجع ومقدع ، والإنسان . كيف؟ (حيث إنه إذا كان) أصبح مريض البِلَان تحت صف من القرميد (وجلس الإنسان) الظاهر عليه فإنه ينجس مرتين ويُطل (التقدمة في) المرة (الثالثة)^(١) . (وإذا) تخلص (من النجاسة) فإنه ينجس مرتاً ويطبل (التقدمة) مرتاً^(٢) .

(١) لأن النجس في هذه الحالة يصبح في درجة أب النجاسة أو النجاسة الكبيرة ومن يلمس يصبح لور النجاسة وهذه هي المرة الأولى ، ومن يلمس أور النجاسة يصبح في درجة ثانية النجاسة وهذه هي المرة الثانية ، ومن يلمس ثانية النجاسة يصبح ثالث النجاسة ويُطل بدوره التقدمة والثقب في هذه الحالات هو أب النجاسة أو من في درجة النجاسة الكبيرة .

(٢) لأن هنا يهدى في درجة أور النجاسة .

كان الإنسان) النجس أعلاه (صف القرميد)، و (الإنسان) الظاهر أسفله، فإنه ينجس مرتين ويبطل (التقدمة في) المرة (الثالثة) . (وإذا كانت) الأطعمة أو السوائل أو المضجع أو المقعد أو اللوح الخشبي^(١) أعلاه (صف القرميد)^(٢) فإنها تنجس مرتين وتبطل (التقدمة في) المرة (الثالثة) (وإذا) تخلصت (هذه الأشياء من النجاسة) فإنها تنجس مرة وتبطل (التقدمة) مرة (وإذا كان) المضجع أو المقعد أسفله، فإنهما ينجسان مرتين ويطلاقان (التقدمة في) المرة (الثالثة) ، (وإذا) تخلصا (من النجاسة) فإنهما ينجسان مرتين، ويطلاقان (التقدمة في) المرة (الثالثة) .

(وإذا كانت) الأطعمة أو السوائل أو اللوح الخشبي أسفله (صف القرميد ومرتضى البيلان أعلاه) فإنها (تظل) ظاهرة.

ج - لأنهم قد قالوا: كل ما يرفع (مضجع مريض السيلان) أو يرفع على المضجع (فإنه يظل) ظاهراً، فيما عدا الإنسان . كل ما يرفع (الجيفية) أو يرفع على الجيفية (فإنه يظل) ظاهراً، فيما عدا مَنْ يحركها . يقول رابي إلى العيزر: كذلك (يتنجس) مَنْ يرفعها، كل ما يرفع (الميت) أو يرفع على الميت (فإنه يظل) ظاهراً، فيما عدا ما يخيم (على الميت) والإنسان عندما يحركه .

د - (إذا وُضعت) بعض (أعضاء الإنسان) النجس^(٣) على (الإنسان) الظاهر أو بعض الظاهر على النجس، أو متعلقات النجس^(٤) على الظاهر أو

(١) الذي لا يصلح كمضجع أو مقعد.

(٢) ومرتضى السيلان تحت صف القرميد.

(٣) كان يضع مريض البيلان أسميه على الإنسان الظاهر أو المكس.

(٤) المقصود ب المتعلقات النجس هنا شعره أو أظافره أو أسنانه.

متعلقات الطاهر على النجس، (فإن الإنسان الطاهر يعد) ثمّاً يقول رابي شمعون: (إذا كان) بعض النجس على الطاهر، فإنه يعد ثمّاً و (إذا كان) بعض الطاهر على النجس، (فإن الطاهر يظل) طاهراً.

هـ - (إذا كان معظم) النجس على بعض المضجع، أو الطاهر على بعض المضجع (النجس) (فإن الطاهر) يتتجس (إذا كان) بعض النجس على المضجع أو بعض الطاهر على المضجع (النجس)، (فإن الطاهر يظل) طاهراً يتتج (ما سبق أنه من الممكن أن) تدخل التجasse له (المضجع) أو تخرج من أقل (جزء) منه. وكذلك (إذا) وضع رغيف التقدمة على المضجع وبينهما ورقة سواه من أعلى أو من أسفل (فإن الرغيف يظل) طاهراً والأمر نفسه مع الحجر الذي به ضربة برص (يظل الرغيف) طاهراً. (بينما) يتتجس رابي شمعون ذلك^(١).

و - مَنْ يلمس مريض السيلان أو مريضة السيلان أو المخاض أو الوالدة أو الأبرص، أو بمضجع أو مقعد (كل ما سبق) فإنه يتتجس مرتبين وبطفل (التقدمة في) المرة (الثالثة)، (إذا) تخلص (من التجasse) فإنه يتتجس مرة وبطفل (التقدمة) مرة، (الحكم) واحد (مع) مَنْ يلمس أو يحرك، ومنْ يرفع أو يُرفع.

ز - مَنْ يلمس سيل مريض السيلان أو ريقه أو منه أو بوله، أو دم المخاض ، فإنه يتتجس مرتبين، وبطفل (التقدمة في) المرة (الثالثة)، (إذا) تخلص (من التجasse) فإنه يتتجس مرة وبطفل (التقدمة) مرة. (الحكم) واحد (مع) مَنْ يلمس أو يحرك يقول رابي إلعيزر: كذلك مَنْ يرفع.

(١) أي في حالة وضع الرغيف على الحجر الذي به ضربة برص وبينهما ورقة فاسلة وذلك لأن الحجر يتتج بالتجasse، سواء خبب على الرغيف أو خبب الرغيف عليه

ح - مَنْ يُرْفَعُ مَرْكَبُ (مَرِيضُ الْبَلَانِ) وَمَنْ يُرْفَعُ عَلَيْهِ، وَمَنْ يُحْرِكُهُ، فَإِنَّهُ يُنْجِسُ مَرْتَينَ وَيُبَطِّلُ (الْتَّقْدِيمَةَ فِي) الْمَرَةِ (الثَّالِثَةِ) (إِذَا) تَخْلُصُ (مِنَ النَّجَاسَةِ) فَإِنَّهُ يُنْجِسُ مَرَةً وَيُبَطِّلُ (الْتَّقْدِيمَةَ) مَرَةً، مَنْ يُرْفَعُ الْجِيفَةُ، أَوْ مِيَاهُ ذِيْبَةُ الْحَطَبَةِ الَّتِي تَكْفِي لِلرُّشِّ، فَإِنَّهُ يُنْجِسُ مَرْتَينَ وَيُبَطِّلُ (الْتَّقْدِيمَةَ فِي) الْمَرَةِ (الثَّالِثَةِ)، (إِذَا) تَخْلُصُ (مِنَ النَّجَاسَةِ) فَإِنَّهُ يُنْجِسُ مَرَةً وَيُبَطِّلُ (الْتَّقْدِيمَةَ) مَرَةً.

ط - مَنْ يَأْكُلُ مِنْ جِيفَةِ الطَّاَئِرِ الطَّاهِرِ، وَلَا يَزَالُ (الْأَكْلُ) فِي حَلْقِهِ، فَإِنَّهُ يُنْجِسُ مَرْتَينَ وَيُبَطِّلُ (الْتَّقْدِيمَةَ فِي) الْمَرَةِ (الثَّالِثَةِ). (إِذَا) أَدْخَلَ رَأْسَهُ فِي فَرَاغِ التَّرَرِ، فَإِنَّهُ يَعْدُ طَاهِرًا (وَيُظَلِّلُ) التَّرَرَ طَاهِرًا. (إِذَا) قَاهَ أَوْ بَلَعَهُ، فَإِنَّهُ يُنْجِسُ مَرَةً، وَيُبَطِّلُ (الْتَّقْدِيمَةَ) مَرَةً (وَلَكِنْ) طَلَّا أَنْ (مَا أَكَلَهُ مِنْ جِيفَةِ الطَّاَئِرِ الطَّاهِرِ) لَا يَزَالُ فِي فَمِهِ وَالِى أَنْ يَبْلُغَهُ، فَإِنَّهُ (يُظَلِّلُ) طَاهِرًا.

ي - مَنْ يَلْمِسُ الدَّبِيبَ (الْمَيْتَ)، أَوْ الْمَنِيَ أوَ الْمَنْجَسَ بِالْمَيْتِ، أَوْ الْأَبْرُصَ أَيَامَ حَابِبِهِ (لِأَيَامِ التَّطْهِيرِ السَّبْعَةِ) أَوْ مِيَاهُ ذِيْبَةُ الْحَطَبَةِ الَّتِي لَا تَكْفِي لِلرُّشِّ، أَوْ الْجِيفَةِ، أَوْ مَرْكَبُ (مَرِيضُ الْبَلَانِ) فَإِنَّهُ يُنْجِسُ مَرَةً وَيُبَطِّلُ (الْتَّقْدِيمَةَ) مَرَةً هَذِهِ هِيَ الْفَاعِدَةُ: كُلُّ مَا يَلْمِسُ وَاحِدًا مِنَ النَّجَاسَاتِ الرَّئِيْسِيَّةِ الْوَارِدَةِ فِي التَّوْرَةِ، فَإِنَّهُ يُنْجِسُ مَرَةً، وَيُبَطِّلُ (الْتَّقْدِيمَةَ) مَرَةً، فِيمَا عَدَا الْإِنْسَانَ. (إِذَا) تَخْلُصُ (مِنَ النَّجَاسَةِ)، فَإِنَّهُ يُنْجِسُ مَرَةً، وَيُبَطِّلُ (الْتَّقْدِيمَةَ) مَرَةً.

ك - (حُكْمُ الْمُحْتَلِمِ) كَمَنْ يَلْمِسُ الدَّبِيبَ (الْمَيْتَ) وَمَجَامِعَ الْحَانِضِ كَالْمَنْجَسِ بِالْمَيْتِ إِلَّا أَنْ مَجَامِعَ الْحَانِضِ أَشَدُّهُ لَأَنَّهُ يُنْجِسُ الْمَفْسُجَ وَالْمَقْدَعَ نَجَاسَةً بِسِيَطَةِ لَتْنِجَسِ (بِدُورِهَا) الْأَطْعَمَةِ وَالسَّوَائِلِ.

ل - هؤلاء يطلبون التقدمة : من يأكل طعاماً في أول درجة للنجاسة ، أو من يأكل طعاماً في ثاني درجة للنجاسة أو من يشرب سوائل لجستة ، ومن يغسل رأسه ومعظم جسده ببياه مسحوبة ، أو الطاهر الذي سقطت على رأسه وعلى معظم جسده ثلاثة «أُلْجَات»^(١) من المياه المسحوبة ، أو (لغافن من) الكتاب المقدس^(٢) ، أو البدان ، أو الغاطس نهاراً^(٣) أو الأطعمة والادوات التي تنجست بالسوائل (النجة) .

* * *

(١) اللجز مكيال صغير للسوائل والماء يعادل ٣ .٠ من المتر أي حوالى ثلت اللتر ، وهذا الثلاثة لجرات تعادل حوالى لترًا من المياه المسحوبة من البشر .

(٢) إذا لست لغافن أو أوراق من الكتاب المقدس التقدمة فإنها بطلتها .

(٣) الغاطس نهاراً هو المتجمد الذي خضر في الماء ، أو تظهر من محاسن ولكن ينبع عليه أنه يجب لمس الأشياء المقدسة حتى تغرب شمس يوم الذي ظهر فيه ، فإذا لم تقدمه قبل غروب الشمس فإنه يطلها .

المبحث العاشر

طبول يوم: الغاطس نهاراً

الفصل الأول

أ - مَنْ يجمع أقراص العجبن بقصد أن يفصلها، ثُمَّ التصقت فإن مدرسة شمَّا يقول: إنها في ترابط (بحيث ينتقل أحدهما النجاست للأخر إذا لمْسَه) الغاطس نهاراً. وتقول مدرسة هليل: إنها ليست في ترابط . (إذا) التصقت قطع العجبن (التي كانت تقدمة) أو ارفة (التقدمة) ، أو مَنْ يخرب فطيرة (تقدمة) على فطيرة أخرى قبل أن تمسك في التور، أو كانت هناك فقاعات متسبة من مياه (الطهي) أو الفوران الأول للغول المجروش، أو رغوة الخمر الحديثة، يقول رابي يهودا: كذلك (فوران سلق) الارز، فإن مدرسة شمَّا يقول: (الأشياء السابقة تعد في) ترابط (بحيث تنتقل النجاست فيما بينها إذا لمسها) الغاطس نهاراً ، تقول مدرسة هليل: إنها ليست في ترابط. وتنفر (مدرسة هليل) في سائر النجاستات سواء البسيطة أو الشديدة (بأنها إذا لمست الأشياء السابقة فإنها تعد في ترابط).^(١)

ب - مَنْ يجمع أقراص العجبن بقصد لا يفصلها أو مَنْ يخرب فطيرة (التقدمة) على فطيرة أخرى بعد أن تمسك في التور أو كانت هناك فقاعات غير متسبة من مياه (الطهي) أو الفوران الثاني للغول المجروش، أو رغوة الخمر المستنقع، أو (رغوة) الزيت مطلقاً، أو (رغوة سلق) العدس، يقول رابي يهودا: كذلك (مع رغوة) الجلبان^(٢) (كل هذه

(١) أي أن مدرسة هليل قد خففت في حكم نجاست الغاطس نهاراً فقط على اعتبار أنه قد اتم جزماً كبيراً من طهارته ويتظاهر حتى غروب الشمس ليظهر بهانيا

(٢) الجلبان نوع من أنواع النباتات العشبية

الأشياء تعد) نجمة (إذا لها) الغاطس نهاراً ولست هناك حاجة للقول
(بأن الحكم نفسه ينحب على) كل النجاسات.

ج - (قطعة العجين التي تشبه) المسار (وال موجودة) خلف الرغيف، أو حبة
الملح، الكبيرة (الموجودة في الرغيف)، أو (الموضع) للحرقون (من)
الرغيف والذى يعد حجمه) أقل من (عرض) الأصبع، يقول رابى
يوسى: وكل ما يزكى معه، (تعد جميعها في ترابط) و نجمة (إذا لها)
الغاطس نهاراً ولست هناك حاجة للقول (بأن الحكم نفسه ينحب
على) كل النجاسات.

د - الحصاة الموجودة في الرغيف أو حبة الملح الكبيرة، أو الترس، أو
(الموضع) المحروق (من الرغيف والذى يعد حجمه) أكبر من (عرض)
الأصبع، يقول رابى يوسي: وكل ما لا يزكى معه (تعد جميعها) ظاهرة
(حتى إذا لها) من في درجة النجاسة الرئيسية^(١) ولست هناك حاجة
للقول (إنها تظل ظاهرة إذا لها) الغاطس نهاراً.

ه - الشعير والخنطة السوداء غير المقشرين، وقدم الغراب^(٢)، والخلبيت^(٣)،
وحجر الشب، يقول رابى يهودا: كذلك البازلا السوداء (تعد جميعها)
ظاهرة (إذا لها) من في درجة النجاسة الرئيسية ولست هناك حاجة
للقول (إنها تظل ظاهرة إذا لها) الغاطس نهاراً، طبقاً لآقوال رابى
مثير، والمخاخمات يقولون: (إنها تعد) ظاهرة (إذا لها) الغاطس نهاراً،
ونجمة مع سائر النجاسات.

(١) أي كل من كانت درجة نجاست من النجاسات الكثيرة أو الرببة كالديب المبت على سيل المثال ونُمِّرَت
في التشريح اليهودي بدرجة أب النجاست.

(٢) نوع من أنواع البابات.

(٣) نوع من أنواع الصنع يُعرف بالي كير.

الشیر والخنطة السوداء المقشرین، والقمع سواه أکان مقرراً أم لا، والكمون الاسود، والسم، والفلفل ، يقول رائى بهرودا: كذلك البارلا اليفاء (تعد جميعها) نحبة (إذا لها) الغاطس نهاراً، وليست هناك حاجة للقول (إن الحكم ينحى على) كل التجاھات.

* * *

الفصل الثاني

أ - (حكم) السائل (الذى يخرج من) الغاطس نهاراً، (حكم) السوائل التي يلمسها، جميعها لا ينجس . (في حين انه مع) سائر التجسين سواء، (ا كانت نجاستهم) بسيطة او شديدة، كـ (حكم) السوائل التي تخرج منهم كـ (حكم) السوائل التي يلمسونها، جميعها يعد في أول درجة للتجasse، فيما عدا السائل الذي يعد في درجة التجasse الرئيسية^(١).

ب - (إذا كانت هناك) قدر معتلة بالسوائل ولمسها الغاطس نهاراً فإنه إذا كان السائل للتقدمه، فإن السوائل تبطل وتظل القدر ظاهرة، وإذا كان السائل غير مقدس، فإن الكل يظل ظاهراً، وإذا كانت يدها قذرتين، فإن الكل يعد نجساً. هذا تشديد مع اليدين أكثر من الغاطس نهاراً. وتشديد مع الغاطس نهاراً أكثر من اليدين، حيث إن الشك في حالة الغاطس نهاراً يبطل التقدمه، والشك مع اليدين (يقيهما) ظاهرتين.

ج - ثريد التقدمه (المختلط) بثوم وزيت غير مقدسين، إذا لم يلمس الغاطس نهاراً بعضها، فإنه يبطلها جميعها (إذا كان) الثريد غير مقدس والثوم والزيت للتقدمه، ولمن بعضها الغاطس نهاراً، فإنه لم يبطل إلا الموضع الذي لمسه. وإذا كان الثوم أكثر (من الزيت) فلناتهم يسرورون (في حكمهم) وفقاً للأكثرية^(٢) قال رابي يهودا: متى (يسرون وفقاً للأكثرية؟) عندما يكون (الثوم) كتلة واحدة في الطبق، ولكن إذا كان مهروساً في الهalon، فإنه

(١) كربق مربيض البيلان وبوله.

(٢) أي أنه إذا لم يلمس الغاطس نهاراً الشيء الأكبر كمية أو حجماً فإنه يبطل الكل فهنا إذا لم يلمس الثوم وهو الأكبر كمية يبطل كذلك الزيت في حين أنه إن لم يلمس الزيت لم يؤثر ذلك على الثوم.

يظل ظاهراً لانه يرثى فى هرسه و (ينطبق الحكم نفسه مع) سائر (الاطعمه) المهرولة التى هرست بالسوائل لكن (إذا كانت هناك أطعمة من) عادتها أن تهرس بالسوائل، و هرسها بدون السوائل، وهى كتلة فى الطبق، فإنها تعد كفرصتين.

د - (إذا كان) الشريد والقطيره (الموضوحة عليه خاصتين بأمر دنيويه) غير مقدسة وكان زيت التقدمة يطهر عليهمما، ثم لس الغاطس نهاراً الزيت فإنه لم يبطل إلا الزيت. وإذا خلط (الزيت بالشريد أو القطيره) فإن كل موضع يناسب فيه الزيت يعد باطلأ.

ه - لحم الأشياء المقدسة الذى تكونت عليه طبقة من الزيد، ثم لس الغاطس نهاراً الزيد، فإن قطع (اللحم تعد) مباحة (إذا) لس قطعة (من قطع اللحم)، فإن القطعة وكل ما يخرج منها تعد فى ترابط فيما بينها. يقول رابى يوحنا بن نورى: كلامها فى ترابط فيما بينهما^(١) وكذلك (ينطبق الحكم نفسه مع) البقول الذى تكونت طبقة سميكة على قطع الخنزير. طهور البقول فى القدر: إذا كانت (البقول فى القدر) متفرقة فإنها لا تعد فى ترابط، وإذا كانت كتلة واحدة فإنها تعد فى ترابط. وإذا كانت (البقول) كثلاً كبيرة، فيجب أن يحصى لها^(٢) (إذا كان هناك) زيت يطفو على سطح الخنزير، ولس الغاطس نهاراً الزيت ، فإنه لم يبطل إلا الزيت.

يقول رابى يوحنا بن نورى: كلامها فى ترابط فيما بينهما.

و - (إذا) غاص دنْ (عنتلى يخمر التقدمة) داخل حوض من الخمر (الدنيوى) ولس الغاطس نهاراً، (فإذا كان قد لس الخمر الموجودة فى الدن) من

(١) أى الزيد وقطع اللحم فإنها لس الغاطس نهاراً الزيد بطل قطع اللحم كلها.

(٢) أى يحصى لها درجات النجاست، فإذا لس كتلة البقول من هو فى درجة اب النجاست أى فى درجة النجاست الرابية تصبح البقول فى اول درجة للنجاست، وإذا لست كتلته غيرها تصبح الاخيرة فى ثالث درجة النجاست، وما يلمسها يصبح فى ثالث درجة.

فتحة (الدن) وللداخل، (فإن خمر الدن وخرم الحوض في) ترابط، (فإذا
لمس الغاطس نهاراً خمر الدن من) فتحة (الدن) وللخارج (فإن خمر الدن
وخرم الحوض ليس في) ترابط . يقول رابي يوحنا بن نوري : حتى
لوان (كانت الخمر في الحوض مقابل فتحة الدن) بارتفاع قامة الإنسان،
وليس (الغاطس نهاراً الخمر الموجودة) مقابل فتحة (الدن) (فإن الخمر في
الحوض وفي الدن تعدان في) ترابط .

ر - (إذا) ثقب الدن سواء من فتحته أو من قاعه أو من جوانبه ولله الغاظ
نهاراً، (فإن التقى الموجودة في الدن تعد) نجمة يقول رابي يهودا: (إذا
لله) من فتحته أو من قاعه (فإن التقى تعد) نجمة (وإذا لم) من
الجوانب (وكان الثقب) في هذا الجانب أو ذاك (فإن التقى الموجودة في
الدن تغلى) طامرة.

من يفرغ (السوائل) من إتاء الإناء وليس الغاطس نهاراً تدفق (السائل) فإذا
 (كان سائل الإناء) يوجد به (مائة ضعف التدفق الذي لمse الغاطس نهاراً)
 فإن (التدفق الذي لمse هو الذي يبطل) ويرغم (كجزء) من مائه واحد.

- (إذا) ثقب التجويف الموجود (في جوانب) الدن سواء من الداخل أو من الخارج، وسواء من أعلى أو من أسفل (وكان الثقبان) متقابلين (فإن السوائل الموجودة في الدن) تتنفس بدرجة النجارة الرئيسية، وتتنفس (إذا كان الدن موجوداً) في خيمة الميت (إذا كان الثقب) الداخلي لأسفل، والخارجي لأعلى ، (فإن السوائل) تتنفس بدرجة النجارة الرئيسية، وتتنفس في خيمة الميت (إذا كان الثقب) الداخلي لأعلى ، والخارجي لأسفل (فإن السوائل الموجودة في الدن تظل) ظاهرة (إذا لمها) من في درجة النجارة الرئيسية، وتتنفس (إذا وجد الدن) في خيمة الميت.

الفصل الثالث

أ - كل أطراف (ثمار) الأطعمة، التي تُعد في ترابط (إذا لمها) من في درجة التجasse الرئيسية تُعد كذلك في ترابط (إذا لمها) الغاطس نهاراً^(١). (ثمار) الطعام التي تقطع وتظل متماسكة بعض الشيء، فإن رأى مثير يقول: إذا أمسك (أحد بالجزء) الكبير ورفع معه الجزء الصغير فإنه يظل كما هو (في ترابط معه) يقول رأى يهودا: إذا أمسك (أحد بالجزء) الصغير ورفع الجزء الكبير معه، فإنه يظل كما هو (في ترابط معه) يقول رأى نحوميا: (هذا ينطبق إذا أمسك أحد بالجزء) الطاهر^(٢) والحاخامات يقولون: (إذا أمسك بالجزء) النجس وسائر (ثمار) الأطعمة إذا كانت عادتها أن تمك من الورق، فتمك من الورق، (وإذا كانت عادتها أن تمك) من الساق فليمسك عنها من الساق.

ب - (إذا) وضعت بيضة مخفوقة على خضروات التقدمة، ولبس الغاطس نهاراً اليضة، فإنه لم يبطل إلا الساق المقابل (للجزء الذي لم يمسه). يقول رأى يوسى: (إنه يبطل) كل الصف العلوي (من السيقان الموضوعة عليها اليضة)، وإذا كانت (اليضة) على شكل قبة، فإنها لا تُعد في ترابط مع الخضروات).

(١) أي أنه إذا لم يمس الغاطس نهاراً طرف الثمرة والذي بعد جزماً منها فإنه ينقل التجasse للثمرة بكاملها والمكس صحيح إذا لم يمس الثمرة فإنه ينقل التجasse لطرفها.

(٢) أي بالجزء الذي لم يمس الغاطس نهاراً، فإذا أمسك هنا الجزء الطاهر أحد فرفع معه الجزء النجس الذي لم يمس الغاطس نهاراً، فإنه بعد في ترابط معه أي ينقل إلى التجasse.

ج - (إذا) محمد خط من اليض على حواف المقلة، ثم لمه الغاطس نهاراً،
 (فإنه إذا لم يه) من الحافة وللداخل فإنه يعد في ترابط، (إذا لم يه) من
 الحافة وللخارج، فإنه لا يعد في ترابط. يقول رابي يوسى: (يعد في
 ترابط فقط) الخط وكل ما محمد معه. والأمر نفسه مع البقول التي كونت
 طبقة على حافة القدر.

د - العجين الذي اختلط أو تخمر بخمرة التقدمة، فإنه لا يبطل (إذا لم يه)
 الغاطس نهاراً (بينما) رابي يوسى ورابي شمعون يبطلان (العجين)، (إذا)
 أعد عجين (التقدمة)سائل (الب قبل التجasse) ثم عجن ببياه الفاكهة،
 ولله الغاطس نهاراً ، فإن رابي إلعازار بن يهودا رجل بررتنا يقول نقاً
 عن رابي يشوع: إنه أبطل (العجين) كلها. يقول رابي عقيبا عن نفسه: لم
 يبطل إلا الموضع الذي لم يه.

ه - الخضروات غير المقدسة التي طهيت بزيت التقدمة، ثم لمه الغاطس
 نهاراً، فإن رابي إلعازار بن يهودا رجل بررتنا يقول نقاً عن رابي يشوع:
 إنه أبطلها كلها. يقول رابي عقيبا عن نفسه: لم يبطل إلا الموضع الذي
 لم يه.

و - (إذا) رقم (الإنسان) الطاهر من الطعام ، ثم سقط (بعض الطعام) على
 ملابسه وعلى رغيف التقدمة فإن (رغيف التقدمة يظل) طاهراً . (إذا)
 كان يأكل زيتونا مشقوقا أو قرأ رطباً وقد صد أن يمس نواهه، ثم سقطت
 (النواة) على ملابسه وعلى رغيف التقدمة، (فإن رغيف التقدمة بعد)
 لم يه (إذا) كان يأكل زيتونا جافاً أو قرأ جافاً، ولم يقصد أن يمس
 نواهه، ثم سقطت (النواة) على ملابسه وعلى رغيف التقدمة (فإن رغيف

التقدمة يظل) ظاهراً، والأمر سواء (بالنسبة للإنسان) الطاهر والغاطس نهاراً في تلك (الحالات) يقول رأيي متى: في تلك (الحالات تعدد أرقة التقدمة) لجنة مع الغاطس نهاراً لأن سوائل الجنس تعدد (الأطعمة لقبول التجasse سواء أكانت هذه السوائل) بزادته أم رحماً عنه. والمخاطر مات يقولون: لا بعد الغاطس نهاراً لجناً.

* * *

الفصل الرابع

- أ - (إذا) أخذ طعام العشر (القبول للنجasa) من طريق سائل، ثم لـه
الغاطس نهاراً، أو (لهـ مـنـ كـانـتـ) يـلـهـ لـهـ مـنـ كـانـتـ، فـلـهـ يـمـزـلـونـ مـنـ
تقـدـمـةـ العـشـرـ (لـهـ لـاـ يـرـازـ) فـي طـهـارـةـ، حـيـثـ إـنـهـ يـمـدـ فـيـ ثـالـثـ درـجـةـ
لـلـنـجـاسـةـ، وـثـالـثـ درـجـةـ لـلـنـجـاسـةـ يـمـدـ طـاهـرـاـ (لـلـأـطـعـمـةـ) غـيرـ المـقـدـسـةـ.
- ب - المرأة الغاطسة نهاراً (يجـورـ لـهـ أـنـ) تـسـجـنـ العـجـينـ، وـتـقـطـعـ لـهـ قـطـةـ
الـعـجـينـ (لـلـتـقـدـمـةـ) وـتـنـزـلـهـ ثـمـ تـضـعـهـ فـيـ سـلـةـ مـصـرـيـةـ^(١)، أـوـ عـلـىـ لـوحـ
خـشـبـيـ، وـتـقـرـبـ (قطـمةـ العـجـينـ إـلـىـ الـعـجـينـ) وـتـسـمـيـهـ (فـطـيرـةـ) لـأـنـ
(الـعـجـينـ الـذـيـ لـسـتـهـ) فـيـ ثـالـثـ درـجـةـ لـلـنـجـاسـةـ، وـثـالـثـ درـجـةـ لـلـنـجـاسـةـ
يـمـدـ طـاهـرـاـ (لـلـأـطـعـمـةـ) غـيرـ المـقـدـسـةـ.
- ج - وـعـاءـ الـعـجـينـ الـذـيـ خـطـسـ نـهـارـاـ (يجـورـ أـنـ) يـسـجـنـواـ فـيـ الـعـجـينـ وـيـقـطـلـواـ
مـنـ قـطـمةـ الـعـجـينـ (لـلـتـقـدـمـةـ) وـيـقـرـبـوهـاـ (منـ الـعـجـينـ) وـيـسـمـوـهـاـ (فـطـيرـةـ)،
لـأـنـ (الـعـجـينـ الـمـوـجـودـ فـيـ الـرـوـاهـ يـمـدـ) فـيـ ثـالـثـ درـجـةـ لـلـنـجـاسـةـ، وـثـالـثـ
درـجـةـ لـلـنـجـاسـةـ يـمـدـ طـاهـرـاـ (لـلـأـطـعـمـةـ) غـيرـ المـقـدـسـةـ.
- د - الإـبـرـيقـ الـذـيـ خـطـسـ نـهـارـاـ وـتـمـ مـلـؤـهـ مـنـ الدـنـ عـشـراـ لـمـ تـخـرـجـ تـقـدـمـتـهـ
بعدـ، فـلـيـهـ إـذـاـ قـالـ (أـحـدـ) هـذـهـ هـىـ تـقـدـمـةـ العـشـرـ بـمـجـرـدـ أـنـ يـحـلـ الـظـلـامـ
فـلـهـ تـعـدـ تـقـدـمـةـ العـشـرـ، وـإـذـاـ قـالـ: هـذـاـ يـمـدـ (طـعـامـاـ) لـتـدـاخـلـ (حـدـودـ
الـبـيـتـ)، فـكـانـهـ لـمـ يـقـلـ شـيـئـاـ. وـإـذـاـ كـسـرـ الـدـنـ فـيـ (مـاـ بـداـخـلـ) الإـبـرـيقـ لـمـ
يـرـخـذـ مـنـ العـشـرـ بـعـدـ. (إـذـاـ) كـسـرـ الإـبـرـيقـ، فـلـيـهـ (مـاـ بـداـخـلـ الدـنـ) لـمـ
يـرـخـذـ مـنـ العـشـرـ بـعـدـ.

(١) أي سلة على غرار السلال المصرية المصترعة من سيف النخل وعلوها ربع لا يبلل النجاست.

هـ - كانوا يقولون في البداية: (يجور أن) يادروا (ثمار المثلث الثاني تفرو) بالنسبة لثمار «عام هارتس». وصادروا للقول (يجور) كذلك (أن يادروا نقود المثلث الثاني) بتفوذه. كانوا يقولون في البداية: مَنْ يخرج في أصفاده فقال: «اكتبا وثيقة طلاق لزوجتي» فإنهم يكتبونها ويسلمونها، ثم حادرا للقول: (إن هذا الحكم ينطبق) كذلك على البحر والخارج في قافلة بعيدة. يقول رابي شمعون شزوري: (ينطبق الحكم) كذلك على مَنْ كان في حالة مرضية خطيرة.

و - (إذا) كسرت الرواقع المعدنية المصرعة في أشكالون، وظلت خطافاتها قائمة، فإنها تعد نحمة (إذا) فقدت المرأة أو ماكينة التلربة أو الجرافة وكذلك منط (شمر) الرأس إحدى أسنانها (الخشنة) وصنع (صاحبها هوساً عنها أخرى) معدنية، فإنها تعد نحمة، وقال رابي يشرع عنها كلها: أمر جديد استحدثه الكتبة، وليس لدى ما أراد (به عليهم).

ز - مَنْ يأخذ تقدمة من حوض (الخمر) وقال: «إن هذه تقدمة شريطة أن ترتفع بأمان» فإنها تعد في أمان من الكسر أو السكب، ولكن ليس من النجاة. يقول رابي شمعون (إنها تعد في أمان) كذلك من النجاة. (إذا) كسر (الدن وسقطت خمره للحوض) فإنها لا تعد تقدمة. وما هي المسافة التي يكسر فيها (الدن) ولا تعد (خمره) تقدمة؟ (ساقة) تكفي أن يتدرج ويصل للحوض . يقول رابي بوسى: حتى مَنْ كان لديه إدراك ليُشرط ولم يشرط، ثم كسر (الدن وسقطت خمره للحوض) فإنها لا تعد تقدمة، لأن هذا شرط للحكمة^(١).

(١) أي من تمهيلات المحكمة، حيث إنها فررت أن مَنْ يشرط كمن لا يشرط وفي كل الأحوال سواء كسر الدن أو سكب الخمر أو تراجعت فإن التهمة تعد باطلة.

المبحث الحادى عشر

الفصل الأول

أ - (يكفي أن) يُوضع ربع لج^(١) من الماء على اليدين (لفلهمها) لشخص واحد وكذلك لاثنين. (ويكفي) نصف اللج لثلاثة (أشخاص) أو أربعة. (ويكفي) اللج لخمسة أو لعشرة أو لستة. يقول رايني يوسى: شريطة الانتقال (مياه) آخرهم عن ربع اللج. (يجوز أن) يُضفوا (مياه) على (الماء) الثانية، ولا يُضفوا على (الماء) الأولى^(٢).

ب - (يجوز أن) تُوضع (الماء) على الأيدي من كل الأواني، حتى الأواني المصنوعة من روث البهائم، أو الأواني الحجرية، أو الأواني العصرية. لا تُوضع (الماء) على اليدين من جوانب الأواني (المكسرة) ولا من قاع الجرة ولا من غطاء الدن. ولا يُوضع (أحد مياهها) لصاحب بقسطته، لأنهم لا يسلون ولا يخلطون مياه ذبيحة الخطيبة ولا يرشون مياه ذبيحة الخطيبة، ولا يضمون المياه على اليدين إلا في إناء. ولا تُجنب (محترياتها من النجاسة في الخبمة التي بها جثة) إلا الأواني التي بها غطاء محكم الفغل. ولا تُجنب (محترياتها من النجاسة الموجودة) في الأواني الفخارية إلا الأواني (المجرفة).

(١) ربع اللج مكعب يعادل $\frac{1}{4}$ من اللتر تقريباً.

(٢) لكن تم طهارة اليدين لا بد من وضع الماء عليهما لفلفلها مرتين حتى للucus، فإذا لم تصل الماء، في المرآة الأولى حتى المucus لا يجوز له أن يذهب بما يكليل غسل يدهيه وإنما يدا من جديد ويوضع ربع لج الماء على يديه حتى المucus، لما في المرآة الثانية يجوز له أن لم تكثف المياه اليدين حتى للucus أن يذهب بما يكليل بها الماء الذي لم يصله الماء.

ج - المياه التي فسدت من جراء شرب البهيمة، (إذا كانت) في أوان (فإنها تُعد) باطلة (ولا تصلح لغسل اليدين)، (وإذا كانت متجمعة) في الأرض، (فإنها تُعد) صالحة. (إذا) سقط داخلها حبر أو صبغ أو رمحار، وتغير لونها (فإنها تُعد) باطلة (الغسل اليدين).

(إذا) أدى بها عملاً، أو بلل فيها رغيفه، (فإنها تُعد) باطلة. يقول شمعون التبماني : حتى إذا تعمد أن يبلل (رغيفه) في هذا (الإناء) فسقط (الرغيف في الإناء) الثاني، (فإن المياه تظل) صالحة.

د - (إذا) غسل بها الأواني، أو نظف بها المكابيل، (فإنها تُعد) باطلة. (إذا) غسل بها الأواني المفسولة أو الجديدة، (فإنها تظل) صالحة. (بينما) يُعطى رابي يوسى (المياه في حالة الأواني) الجديدة.

ه - المياه التي يغمس فيها الخبار أرغفة الدقيق الفاخر (تُعد) باطلة. (لكن) عندما يغسل يديه بها (ثم يبلل بها الأرغفة فإنها تظل) صالحة. الكل يصلح لوضع (المياه) على اليدين، حتى الاسم، أو المترة أو الصاقر. (يجور للإنسان أن) يضع الدن بين ركبتيه ويسكب (المياه على يديه). (كما يجور كذلك أن) يُبْلِل الدن على جانبه ويسكب. والفرد (كذلك) يجور أن) يضع (المياه) على اليدين . (بينما) يُعطى رابي يوسى (المياه في هاتين الحالتين^(١)).

* * *

(١) حالة إماتة الدن وغسل اليدين به، وحالة استخدام الفرد في سكب المياه على يديه.

الفصل الثاني

ا - (إذا) وضع (الماء) على إحدى يديه في فضة واحدة، فإن يده تُعد ظاهرة. (إذا وضع الماء) على يديه في فضة واحدة، فإن رابي مثير يُنجز (يديه) حتى يصل بربع لجع (من الماء). (إذا) سقط رغيف التقدمة (على الماء التي فضل بها يديه فإنه يظل) ظاهراً. (بينما) يُنجز رابي يوسى (رغيف التقدمة).

ب - (إذا) وضع (الماء) الأولى في مكان واحد، والثانية في مكان آخر: وسقط رغيف التقدمة على (الماء) الأولى، (فإنها يُعد) نجها، (إذا سقط) على (الماء) الثانية، (فإنها يظل) ظاهراً. (إذا) وضع (الماء) الأولى والثانية في مكان واحد، وسقط رغيف التقدمة، (عليها فإنها يُعد) نجها. (إذا) وضع (الماء) الأولى (على يديه) ثم وجدت على يديه قطرة من الخشب، أو حصاة، فإن يديه تتجمان لأن الماء الأخيرة لن تطهر إلا الماء الموجودة على اليد. يقول ريان شمعون بن جماثيل : كل ما يُعد من الكائنات المائية (إذا وجد على يديه يُعد) ظاهراً.

ج - تنجس اليدان وتتطهران (بسبب الماء عليها) حتى المعصم. كيف؟ (إذا) وضع (الماء) الأولى حتى المعصم، و(الماء) الثانية أبعد من المعصم ثم عادت لليد، (فإنها تُعد) ظاهرة. (إذا) وضع (الماء) الأولى والثانية أبعد من المعصم ثم عادت لليد، (فإنها تعد) نجها. (إذا) وضع (الماء) الأولى على يديه، ثم فكر في الأسر ووضع (الماء) الثانية على يد واحدة، فإن يده تُعد ظاهرة. (إذا) وضع (الماء) على إحدى يديه، ثم دلكها بالآخر، فإنها تُعد نجها (ولكن إذا دلكها) برأسه أو بالحاطط فإنها

تُعد ظاهرة. (يجوز أن) يضعوا (الماء على أيدي) أربعة (أفراد) أو خمسة متجاورين، أو (أيديهم) فوق بعضها البعض، شريطة أن يرخوا (أيديهم) حتى تخللها الماء.

د - (إذا كان هناك) شك أن عصلاً ما قد تم بها، أو شك أنه لم يتم بها عمل، أو شك أنها تحتوى على الحجم (المحدد)^(١)، أو شك أنها لا تحتوى على الحجم (المحدد)، أو شك أنها نجسة أو شك أنها ظاهرة، فإن الشك معها يُعد ظاهراً، لأنهم قد قالوا: إن الشك في الدين إذا تجسّا أو نجسّا أو تطهّرتا، يُعد ظاهراً.

يقول رابي يوسى: (إذا كان هناك شك أنها) تطهّرتا (فإن الشك) يُعد نجساً. كيف؟ إذا كانت يداه ظاهرتين، وأمامه رغيفان ليمان، وهناك شك سواء لبس (الرغيفين) أم لا، أو كانت يداه نجستين، وأمامه رغيفان ظاهران، وهناك شك أنه لبس (الرغيفين) أم لا، أو كانت إحدى يديه نجسة، والأخرى ظاهرة، وأمامه رغيفان ظاهران، وليس أحدهما، (ولكن هناك) شك أنه لبس النجسة، أو شك أنه لبس الظاهرة، أو كانت يداه ظاهرتين وأمامه رغيفان أحدهما نجس والأخر ظاهر، وليس أحدهما، وهناك شك أنه لبس النجس أو شك أنه لبس الظاهر، أو كانت إحدى يديه نجسة والأخرى ظاهرة، وأمامه رغيفان أحدهما نجس والأخر ظاهر، وليس أحدهما وكان هناك شك أنه لبس النجس أو شك أنه لبس الظاهر، أو كانت إحدى يديه نجسة والأخرى ظاهرة، وأمامه رغيفان أحدهما نجس والأخر ظاهر، وليس أحدهما وكان هناك شك أنه لبس (الرغيف) النجس (باليد).

(١) الحجم للحدد هو بربع لج من ليله أي ما يقرب من $\frac{1}{8}$ الليتر.

النجة (أو شك أنه لس الرغيف) الطامر (باليد الظاهرة)، أو (الرغيف)
الظاهر (باليد) النجة، أو (الرغيف) النجس (باليد) الظاهرة، فإن
(حكم) البدين (في جميع الحالات السابقة) أنهما كما كانتا ، (وحكم)
الرغيفين أنهما كما كانوا^(١).

* * *

(١) أو أن ما كان ظاهراً يظل كما كان سواء أكانت البدان أم الرغيفان ولا يتغير بحالة الشك الناتجة من
الملاسة بإحدى البدين لأحد الرغيفين.

الفصل الثالث

أ - مَنْ يُدْخِلْ يَدِيهِ فِي الْبَيْتِ الْمَفْرُوبِ بِالْبَرْصِ، فَإِنْ يَدِيهِ فِي أُولَى دَرَجَاتِ النَّجَاسَةِ، وَفَقَاءِ الْأَقْوَالِ رَابِيْعِيَا. وَالْمَاخَامَاتُ يَقُولُونَ: (إِنْ) يَدِيهِ فِي ثَانَى دَرَجَةِ النَّجَاسَةِ.

كُلُّ مَا يَنْجُسُ الْمَلَابِسُ يَنْجُسُ أَثْنَاهُ مَلَامِتَهُ (إِيَاهَا) الَّذِينَ لَتَصْبِحُوا فِي أُولَى دَرَجَاتِ النَّجَاسَةِ، وَفَقَاءِ الْأَقْوَالِ رَابِيْعِيَا وَالْمَاخَامَاتُ يَقُولُونَ: لَتَصْبِحُوا فِي ثَانَى دَرَجَةِ النَّجَاسَةِ.

قَالُوا لِرَابِيْعِيَا: مَنْ أَيْنَ نَسْتَجِعُ أَنَّ الَّذِينَ فِي أُولَى دَرَجَاتِ النَّجَاسَةِ عَلَى أَيْهَا حَال؟ قَالُ لَهُمْ: وَكِيفَ يَمْكُنُ لَهُمَا أَنْ تَصْبِحَا فِي أُولَى دَرَجَاتِ النَّجَاسَةِ إِلَّا إِذَا تَنْجُسُ جَسْدُهُ، فَيَمَا هَذَا هَذِهِ (الْحَالَةُ الْخَاصَّةُ بِمَنْ يُدْخِلْ يَدِيهِ لِلْبَيْتِ الْمَفْرُوبِ بِالْبَرْصِ).

الْأَطْعَمَةُ وَالْأَدْوَاتُ الَّتِي تَنْجُسُ بِالسَّوَائِلِ، تَنْجُسُ الَّذِينَ لَتَصْبِحُوا فِي ثَانَى دَرَجَةِ النَّجَاسَةِ، وَفَقَاءِ الْأَقْوَالِ رَابِيْعِيَا يَشْرُعُ. وَالْمَاخَامَاتُ يَقُولُونَ: إِنْ مَا تَنْجُسُ بِالنَّجَاسَةِ الرَّبِيْعِيَّةِ يَنْجُسُ الَّذِينَ، (وَمَا تَنْجُسُ) بِأُولَى النَّجَاسَةِ^(١) لَا يَنْجُسُ الَّذِينَ.

قَالَ رَبَانٌ شَمْعُونُ بْنُ جَمْثِيلٍ: حَدَثَ أَنْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ أَسَامُ أَبِي وَقَاتِ لَهُ: «لَقَدْ دَخَلْتِ يَدَيِّكِ فِي فَرَاغِ الإِنَاءِ الْفَخَارِيِّ» قَالَ لَهَا: ابْنَتِي وَمَاذَا كَانَتْ نَجَاسَتِهِ؟ وَلَمْ أَسْمَعْ مَا قَالَتْ لَهُ». قَالَ الْمَاخَامَاتُ: إِنَّ الْأَمْرَ وَاضْعَفُ، مَا

(١) أُولَى النَّجَاسَةُ هُوَ الدَّرْجَةُ الَّتِي نَسْتَجِعُ مِنْ مَلَامِتِهِ لِبِنْ الْجَاتِ لِبِنِ الْجَاتِ الْكَبِيرِ، لِرَبِيْعَةِ الْكَلْكَلِ الْعَسْرِيِّ بِصُورَتِينِ يَرْشَنِ لَطْرَمَنَاهِ، بِمِنْ أُولَى النَّجَاسَةِ، فَيَلْدُ مَطْرَسْتَهُ بِمِنْ لِبِنِ الْجَاتِ النَّسْجُ مِنْ مَلَامِتِ لِبِنِ الْجَاتِ وَالْمَرْجُمُ بِتَرْجِيمَهَا فِي الْمَاحَانِ بِأُولَى النَّجَاسَةِ.

تنجس بالنجاسة الرئيسة ينجس الدين، (وما تنجس) باول النجاست لا ينجس الدين.

ب - كل ما يبطل التقدمة ينجس الدين لتصبحا في ثانى درجة للنجاست.
اليد (الراحلة إذا كانت نحبه) تنجس الأخرى (إذا لمتها) وفقاً لأقوال
رائي يشوع. والمخامرات يقولون: لا يجعل ما هو في ثانى درجة
للنجلة (شيئاً آخر) في ثانى درجة للنجاست. قال (رائي يشوع) لهم:
البيت الكتب المقدسة وهي في ثانى درجة للنجاست تنجس الدين؟
قالوا له: لا يستدللون على أقوال التوراة من أقوال الكتبة، ولا على أقوال
الكتبة من أقوال التوراة ولا على أقوال الكتابة من أقوال الكتبة.

ج - أمداب التغلين (طالما أنها مرتبطة) باللغتين، فإنها تنجس الدين . يقول
رائي شمعون: لا تنجس أمداب التغلين الدين.

د - الهاشم (الفارغ) في (اللافت) الكتاب المقدس (سواء أكان) العلوي أم
السفلي في بداية (الكتاب) أم في النهاية (فإنها جمياً) لا تنجس الدين.
يقول رائي يهودا: (الهاشم الموجود) في نهاية (الكتاب) لا ينجس
(الدين) حتى يُصنع له صعود (خشى ليف عليه الكتاب).

ه - الكتاب الذي محيت (الكتابة منه) ويفنى فيه خمسة وثمانون حرفاً،
كفرقة، «وو عند ارتحال النابت»^(١)، ينجس الدين. اللفافة المترتب فيها
خمسة وثمانون حرفاً، كفرقة، «وو عند ارتحال النابت» تنجس الدين .
كل الكتاب المقدس تنجس الدين نشيد الاناشيد ينجس الدين، وهناك
خلاف (بين المخامرات حول) الجامدة يقول رائي يوسى: لا ينجس

الجامعة اليدين، وهناك خلاف (بين المذاهب حول) نشيد الأناشيد.

يقول رابي شمعون: (إن سفر) الجامعة من تيارات مدرسة شمائل، ومن تشديقات مدرسة هليل. قال رابي شمعون بن عزاء: لقد سمعت من الشويخ الاثنين والسبعين يوم أن هبوا رابي العمار بن حزريا (ربيرا) للبيضا (في يفنة)^(١) أن نشيد الأناشيد والجامعة ينجان اليدين.

قال رابي عقيا: حاشا لله، لم يختلف إنسان من إسرائيل حول أن نشيد الأناشيد لا ينجز اليدين، لأن العالم بأسره لا يكفى اليوم الذي أعطي به نشيد الأناشيد لإسرائيل، حيث إن كل الكتب مقدسة، ونشيد الأناشيد قدس الأقداس، وإذا اختلفوا فقد اختلفوا حول الجامعة. قال رابي يوحنا بن يشرع بن حمى رابي عقيا كاتوال بن عزاء: هكذا اختلفوا، وهكذا انتهوا^(٢).

* * *

(١) يفنة مدينة ساحلية تجمع فيها المذاهب بعد تدمير الهيكل الثاني على يد نبوس ٧٠ م وهي تقع بين لود وصفلان.

(٢) يعني أنهم اختلفوا حول ثباتهما للدين، وبعد المجادلات والأراء المختلفة انتهوا إلى أن نشيد الأناشيد والجامعة ينجان اليدين.

الفصل الرابع

أ - في اليوم ذاته^(١) افترعوا وانتهرا إلى أن وعاء (غل) القديمين الذي (يع) من جبن وحتى تسعه كابات، إذا كسر ، فإنه يعد ثميناً بالمراس ، حيث يقول رابي عقيبا: وعاء القديمين كاسمه.

ب - في اليوم ذاته قالوا: كل الذبائح التي ذبحت على غير اسمها^(٢) (تظل) صالحة ، مالم تقدم لأجل دين على أصحابها ، فيما عدا (ذبائح) الفصح ، (وذبيحة) الخطيبة^(٣): (ذبائح) الفصح في موعده ، وذبيحة الخطيبة ، في كل وقت . يقول رابي العيزر: كذلك ذبيحة الإثم (إذا ذبحت لغير اسمها بطلت) (ذبائح) الفصح في موعده ، وذبيحة الخطيبة وذبيحة الإثم في كل وقت . قال رابي شمعون بن عزاي: لقد سمعت من الشيوخ الاثنين والسبعين يوم أن هنوا رابي العازار بن عزريا (ربما) للشيفا (ففيته) أن كل الذبائح دين على أصحابها ، فيما عدا (ذبائح) الفصح ، وذبيحة الخطيبة . لم يصف ابن عزاي سوى ذبيحة المحرقة ، ولم يقر المحاكمات رأيه .

ج - في اليوم ذاته قالوا: ما هو (حكم أراضي) عمون ومزارب في السنة السابعة؟ قرر رابي طرفون: (حكماً باخراج) عشر الفقراء وقدر رابي العازار بن عزريا: (حكماً باخراج) العشر الثاني قال رابي إسماعيل: يا العازار بن عزريا يجب عليك أن تدلل ببرهان ، لأنك تتشدد ، حيث إن

(١) أي في اليوم الذي هنوا فيه رابي العازار بن عزريا ربما للبيضا في بيته .

(٢) أي فدلت تحت مس ماء آخر كان تكون ذبائح أو فربين للسلامة فتقدمة كمحرقات .

(٣) حيث إنه إذا ذبح في الفصح أو الذبيحة الخطيبة تحت مس آخر فإن الذبيحة تبطل .

كل متشدد يجب عليه أن يدلل بيرهان. قال له رابي العازار بن عزريا: أخى إسماعيل إننى لم أغير من ترتيب السنوات، (بينما) غير طرפון أخرى ، وعليه أن يدلل بيرهان ، رد رابي طرפון: إن مصر خارج الأرض (فلسطين) وعمون ومؤاب خارج الأرض (فلسطين) فكما (تخرج) مصر عشر الفقراء في السنة السابعة ، كذلك (تخرج) عمون مؤاب عشر الفقراء في السنة السابعة . فرد رابي العازار بن عزريا: إن بابل خارج الأرض (فلسطين) ، وعمون ومؤاب خارج الأرض (فلسطين) فكما (تخرج) بابل العشر الثاني في السنة السابعة ، كذلك (تخرج) عمون ومؤاب العشر الثاني في السنة السابعة .

قال رابي طردون (فيما يتعلق بـ) مصر فلانها قريبة (من فلسطين) جعلوها (تخرج) عشر الفقراء ، حتى يعتمد عليه فقراء إسرائيل في السنة السابعة ، كذلك عمون ومؤاب لأنهما قريبتين (من فلسطين) تلزمان (ب выход) عشر الفقراء ، حتى يعتمد عليه فقراء إسرائيل في السنة السابعة ، قال له رابي العازار بن عزريا: هائلناكم بيهبهم مالاً ، وما أنت إلا مهلك للأنفس ، إنك تسلب السماء من أن تهطل طلاً أو مطرًا ، حيث ورد « ايساب الإنسان الله ، فإنكم سلبتموني فقلتم بما سلبناك في المشور والتقدمة »^(١) قال رابي يشع: إنكم يرد على أخى طردون ، ولكن ليس فيما يتعلق باقوله : (إن الحكم المتعلق بـ) مصر (بعد) عملاً حديثاً ، (وإن الحكم المتعلق بـ) بابل (بعد) عملاً قدسياً ، والموضوع المطروح أمامنا (بعد) عملاً حديثاً ، فيجب أن يحكم على عمل حديث من عمل حديث ، ولا يحكم على عمل حديث من عمل قديم . (إن الحكم المتعلق بـ) مصر (بعد من)

(١) ملاعنه ٨: ٣

عمل الشيوخ، (والحكم المتعلق بها) بابل (بعد من) عمل الآباء، والموضع المطروح أمامنا (بعد من) عمل الشيوخ، فيجب أن يحظر على عمل الشيوخ من عمل الشيوخ، ولا يحظر على عمل الشيوخ من عمل الآباء، فاقترعوا واتهوا إلى أن عمون ومواب تخرجان عشر الفراء في السنة السابعة. وعندما جاء رابي يوسى بن دور مسيت عند رابي العيزير في لود، قال له: ماذا كان الجديد لديكم اليوم في بيت هامدراش^(١)? قال له: لقد اقترعوا واتهوا إلى أن عمون ومواب تخرجان عشر الفراء في السنة السابعة.

فيكتي رابي العيزير وقال: سر الرب خاتمي وعهده لتعليمهم^(٢) أخرج وقل لهم : لا تقلقوا على اقتصادكم، فقد تلقيت عن ريان يورحان بن ركاي، أنه سمع من معلمه، ومعلمه من معلمه حتى شريعة موسى في سبأ، أن عمون ومواب تخرجان عشر الفراء في السنة السابعة.

د - في اليوم ذاته جاء يهوذا - متهد من عمون - ووقف أمامهم في بيت هامدراش وقال لهم: أيُمكِن الانضمام للجماعة؟ قال له ريان جملائيل: يحرم عليك. قال له رابي يشع: يباح لك. قال له ريان جملائيل: يقول النص (المقدس) لا يدخل عمون ولا مواب في جماعة الرب حتى الجيل العاشر^(٣) قال له رابي يشع: وهل العمونيون والموابيون (يمكثون) في أماكنهم (حتى الآن)!؟ لقد تسلط سحرِيب ملك آشور وفرق كل الأمم،

(١) بيت هامدراش هو المدرسة الدينية التي يتناول فيها المباحثات الشرعية والفضيilitات حول الأحكام التشريعية الواردة في المعهد القديم وما يتعلق بذلك من تأويلات.

(٢) المزامير ٢٤: ١٤.

(٣) التوبة ٢٣: ٤.

حيث ورد، «وَقُلْتَ تَخُومُ شَعْبَ وَنَهَبْتَ ذِخَارَهُمْ وَحَطَّطْتَ الْمَلُوكَ
كَبْطُل»^(١)

قال له ريان جمشيل: يقول النص (المقدس) ثم بعد ذلك أرد سى بن عصون^(٢) وقد حادوا . قال له رايى يشوع: يقول النص (المقدس) وارد سى شعى إسرائيل^(٣) (ويهودا) وإلى الآن لم يرجعوا (ثم) أجاروا له الانضمام للجماعة .

هـ - الترجمة^(٤) الوارد في عزرا وDaniyal ينجس اليدين . الترجمة الذي يكتب بالعبرية ، والعبرية التي تكتب بالترجمة ، والكتابة العبرية (جميعها) لا تنجس اليدين . ولا ينجس (الكتاب المقدس) مطلقاً إلا إذا كتب بالأشورية بالخبر وعلى الجلد .

و - يقول الصدوقيون^(٥): نعارضكم أيها الغربيون^(٦) لأنكم تقولون: الكتب المقدسة تنجس اليدين ، وكتب هوميروس^(٧) لا تنجس اليدين . قال ريان

(١) إشعياء ١٠:١٣ .

(٢) إرميا ٤٨:٦ .

(٣) عاموس ٩:١٤ .

(٤) الترجمة هو الترجمة الآرامية للمهد القديم ويقصد به تحديداً في هذه الفقرة الآرامية الموجودة في سفرى عزرا وDaniyal .

(٥) فرق الصدوقين من الفرق اليهودية المادية للتلمود ورواسمه ، وكانت بدايتها معاصرة للفرسين أو حوالي القرن الثاني قبل الميلاد ، وإن كانوا يرجعون تاريخهم إلى أقدم من ذلك بكثير وذلك بسبعينهم إلى صدوره كاهن داود عليه السلام وتصيز هذه الفرق بأنها كانت خاصة بالמתquin والطبقة الإمبراطورية .

(٦) الغربيون هم من أهم الفرق اليهودية وأساطيرها وأكثرها مصدراً في ماضي تاريخهم وحاضرها ، وتعمد بدايتها التاريخية إلى القرن الثاني قبل الميلاد وكانت أولاً لهم وشرعوا لهم مادة خصبة اعتمد عليها الثنائي في جمعهم للثنا ، لذلك فإنهم يقدرون التلمود ويؤمنون به كالمهد القديم بدعوى أنه ينسب قدسيته من قلبية المهد القديم

(٧) أي كتب الشاعر اليوناني هوميروس

يوحنان بن زكاري: الا نأخذ على الفريسين غير هذا فحسب؟ فلأنهم يقولون: إن عظام الحمار طاهرة، وعظام يوحنا الكاهن الكبير نجسة. قالوا (الصدوقيون) له: من أجل تبجيلها تعد نجسة، ثلا يصنع إنسان من عظام أبيه وأمه مغارف. قال لهم: لذلك الكتب المقدسة من أجل تبجيلها تعد نجسة، وكتب هوميروس التي ليست لها أهمية لا تنجز اليدين.

ر - يقول الصدوقيون: نعارضكم أيها الفريسيون لأنكم تطهرون التدفق (السائل من إناء طاهر لأخر نجس).

يقول الفريسيون: نعارضكم أيها الصدوقيون لأنكم تطهرون فتاة المياه الجارفة من المقابر يقول الصدوقيون: نعارضكم أيها الفريسيون لأنكم تقولون: (إذا) أضر ثورى أو حمارى فألزم (بدفع التعويض عن ضررهما) وإذا أضر عبدى أو أمته أعفى.. كيف إن كنت غير ملزم بوصايا تجاه حمارى وثورى، فألزم بضررهما، وعبدى وأمته اللذين أزم تجاههما بوصايا، أليس الحكم أن ألزم بضررهما؟ قالوا لهم: لا، إذا قلت عن ثورى وحمارى (أنت ألزم بضررهما) وهما لا يدركان أنتقولون عن عبدى وأمته (أنت ألزم بضررهما) وهذا يدركان؟ حيث إنه إذا أغضبه يذهب ويشعل ناراً في كومة غلة (شخص) آخر وأصبح ملزماً بالتعويض عنه.

ح - قال صدوقى^(١) من الجليل: اعارضكم أيها الفريسيون، لأنكم تكتبون (اسم) الحاكم مع (اسم) موسى في وثيقة العلائق. يقول الفريسيون: نعارضكم أيها الصدوقى الجليلى، لأنكم تكتبون (اسم) الحاكم مع (اسم) الرب في صفحة (التوراة) وليس هذا فحسب ، وإنما تكتبون (اسم)

(١) تر. كلة صدوقى في بعض النسخ بمعنى مارق أوردنبيك من كتابة عن الصدوقيين الذين حاربوا التلمود وانكروا، فاعتبروا في نظر وأنفس التلمود زنادقة ومارقين.

الحاكم من أعلى، و (اسم) الرب من أسفل، حيث ورد «فقال فرعون من هو الرب حتى أسمع لقوله فاطلق إسرائيل»^(١) و (لكن) عندما تلقيت الصرييات ماذا قال: الرب هو البار^(٢).

* * *

(١) الخروج ٤:٥
(٢) الخروج ٢٧:٩

المبحث الثاني عشر
عروقين: سيقان النباتات
وقدورها

الفصل الأول

- أ - كل ما يُعد مقبضاً (للثمار) وليس حافظاً (لها من التلوث) يتتجس (إذا تجست الشمار) وينجس (الشمار المصلحة به إذا تجس) ولا يتضم (مع الشمار ليكون الحجم للحد لنجاست الطعام وهو حجم البيضة).
 (وكل ما يُعد) حافظاً (للثمار) وعلى الرغم من عدم كونه مقبضاً، فإنه يتتجس وينجس وينضم. (وكل ما لا يُعد) حافظاً ولا مقبضاً، فإنه لا يتتجس ولا ينجس.
- ب - إذا كانت جذور الثوم والبصل والكرات رطبة، وأطراف براعتها سواه وكانت رطبة أم جافة، والعمرود (الذى يتكون فى متصفها) تجاه الشمرة، وجذور البرجوار والفجل والفت جميعها يتضمن مع الشمار ليكون الحجم الذى يتتجس) وفقاً لاقوال رابى مبشر. يقول رابى يهودا: جذور الفجل الكبير يتضمن بينما البياض لا يتضمن. جذور النعناع والذاب^(١) والنباتات البرية ونباتات البستان التى تُقْتَلُ لِتُشَتَّلْ (مرة أخرى) وعمرود النبلة وقشرها، يقول رابى العارار: كذلك غبار الأرض (العالق بالجذور) جميعها يتتجس وينجس وينضم.

- ج - هذه هي الأشياء التى تتتجس وتتجس ولا يتضمن: جذور الثوم والبصل والكرات عندما تكون جافة، والعمرود (الذى يتكون فى متصفها) ولا يكون تجاه الشمرة، ومقبض فُصين عنقود العنب بعرض طيف من الجانبيين، ومقبض العنقود أياً كان طوله، وذيل العنقود الحالى من جبات العنب، ومقبض سعفة النخلة بطول أربعة طيف، وساقي النبلة بطول

(١) من أنواع النباتات الطيبة.

ثلاثة طيف، ومقبض كل ما يقطع بالجل بطول ثلاثة طيف، وكل ما ليس من عادته أن يقطع، فإن مقابضه وجذوره مهما كان طولها، وعصافة السبلة، تتجس وتُنجز ولا تنضم.

د. هذه هي الأشياء التي لا تتجس ولا تُنجز ولا تنضم: جذور الكرنب، (جلور) البنجر المتغيرة، (جذور) اللفت، وكل ما كانت عادته أن يقطع (لكن) اقتلت (جذوره معه). يقول رابي يوسى إنها جميعاً تتجس^(١)، ويطهر جذور الكرنب واللبت.

هـ - كل أطراف (ثمار) الأطعمة التي درست في اليد تُعد طاهرة (بينما) يقول رابي يوسى إنها تتجس . غصين العنقود الخالي من العنب يُعد طاهراً، (ولكن إذا) تبقيت به حبة عنب واحدة، فإنه يُعد نجماً، سعة النخلة الخالية من التمر تُعد طاهرة، (إذا) تبقيت بها ثمرة واحدة فإنها تُعد نجمة . وكذلك في حالة البقول، (إذا كانت) الساق خالية (من البقول) فإنها تُعد طاهرة، (إذا) تبقيت بها حبة واحدة به فإنها تُعد نجمة . يقول رابي العازار بن عزريا بطاهرة (ساق) الفول، وتجس (سائز سيقان) البقول (الآخر): لأنها ضرورية لأساكها .

وـ سيقان التين والتين الجاف وجوزة البلوط والخروب، جميعها يتتجس وينجس وينضم . يقول رابي يوسى: حتى ساق اليقطين وسيقان الكثمري، والقرسطومين^(٢)، والسفرجل والتفاح البري وطيفع من ساق اليقطينة وطيفع (من اليقطينة أو الخرشوف)، جميعها يتتجس وينجس ولا ينضم، وسائل كل السيقان لا يتتجس ولا يُنجس .

(١) لأن رابي يوسى يرى أنها تعد كيد أو كمقبض لهذه الثمار ولذلك الثمار من طريقتها، لذلك فإنها تتجس إذا تجنت الثمار والمعنى تنقل التجاة للثمار إذا لحقت بها نجمة .

(٢) القرسطومين من أنواع الكثمري الفاخرة .

الفصل الثاني

- أـ إذا خُلِّيَ الزيتون بأوراقه، فإنها (نظل) ظاهرة، لأنها لم تخلل إلا (التحسين) منظر (الزيتون). شعر الفتاه الدقيق ويرعى لها، يُعد ظاهراً.
يقول رابي يهودا: طلما أنها أمام الناجر، فإنها تعد نجمة.
- بـ كل النوى يتجمس ويُنجس ولا يتضم. نواة التمر الربط، على الرغم من أنها خارجة (عن التمرة) فإنها تتضم، (بينما نواة التمرة) الجاف لا تتضم. وعلى ذلك فإن قشر (نواة التمرة) الجاف تتضم، (وقشر نواة التمرة) الربط لا تتضم. النواة التي يخرج جزء منها تجاه التمرة تتضم.
- المعلم الذي يوجد عليه لحم (من طرف واحد فقط، فإن الجزء) القريب من اللحم يتضمن. (إذا) كان (اللحم) عليه من جانب واحد، فإن رابي إسماعيل يقول: يدعونه كما لو كان محاطاً بختام^(١)، والمحاخامات يقولون: (إن الجزء) القريب (ما يصلح) للأكل هو الذي يتضمن (معه) مثل الدغ^(٢)، والزوفا، والزعتر.
- جـ (إذا) فد بعض من الرمان والبطيخ فإنه لا يتضمن (وإذا كان) سليماً من الناحتين وفدي من المتصف، فإنه لا يتضمن. بذر الرمان يتضمن ويرعى لا يتضمن يقول رابي العازار: كذلك المشط^(٣) (نظل) ظاهرأ.

(١) يعنى أنهم يتعرضون لقطع اللحم لقطع دفعة كالمحيط يمكن أن يحيط المعلم كما يحيط المعلم بالاصبع وعلى ذلك يتضمن هذا الجزء من اللحم إلى المعلم ليكون حجم التجاة وهو البيضة والتي يتخلل بيته التجاة لغيره.

(٢) يعرف كذلك بصفر البر وهو من أنواع البقول المطرية.

(٣) عبارة عن الآيات الموجودة حول برم عم الرمان على شكل مشط الشمر.

د - كل القشور تتجس وتنضم يقول رابي بهرودا: (هناك) ثلاثة طبقات من القشور في البصل، الداخلية سواه وكانت سليمة لم متقوية، فإنها تنضم (ب بينما) الوسطى (إذا كانت) سليمة تنضم (إذا كانت) متقوية، فإنها لا تنضم والخارجية في الحالتين (تظل) طاهرة.

هـ - من يقطع (الشار) للطهي، وعلى الرغم من أنه لم يتبه (من قطعها فإن الجزء الذي لا يزال مرتبطا بالشار) لا يُعد في ترابط^(١). (إذا كان يقطع الشار) للتخليل أو للسلق أو ليضعها على المائدة، (فإن الأجزاء المقطوعة تُعد في) ترابط. (إذا) بدا في فصلها (عن بعضها) فإن (جزء) الثمرة الذي بدا به لا يُعد في ترابط. (إذا) رُبط الجوز أو البصل (في حزمة واحدة فإن حباتها تُعد) في ترابط. (إذا) بدا في فصل (حبات) الجوز (عن بعضها)، أو في فصل البصل، فإن (حباتها) لا تُعد في ترابط.

(قشور) الجوز واللوز تُعد في ترابط (مع لبها) حتى تُكسر.

و - (قشرة) اليضة نصف الناضجة (تُعد في ترابط معها) حتى تشقق. (إذا كانت اليضة) ملقة (فإنها تُعد في ترابط معها) حتى تُكسر. العظم الذي يوجد به نخاع يُعد في ترابط حتى يُكسر. الرمان الذي تُقطع قشرته تُعد (حباته) في ترابط حتى يُضرب عليها بعصا، وعلى الغرار نفسه شلة خيط الفسالين، أو الثوب المحاك بخيطين، (تُعد خيوطهما) في ترابط حتى يبدأ في فكهها.

ز - أوراق الخضروات : (إذا كانت) خضراء تنضم (للخضروات لتكون الحجم الذي يُنجز)، (إذا كانت) بيضاء فإنها لا تنضم. يقول رابي

(١) بمعنى أنه إذا لحقت النجاست بأحدى القطع الأخرى فإن هذا الجزء يظل طاهرا ولا يُعد مرتبطا بها.

العارض بر صادق: الأوراق **اليساء** تنضم في حالة الكربن لأنها تزكى، وفي حالة البرجارة لأنها تحافظ على ما يأكل.

ج - أوراق البصل والبصل الصغير: إذا كانت بها ندوة، فإنهم يقدرون (الحجم الذي يُنجز بما فيه الندوة) كما هي، وإذا كان بينها فراغ فإن فراغها يُضغط (ثم يقدر الحجم الذي يُنجز). الشبز الاسفنجي يقدر (الحجم الذي يُنجز منه على حاليه) كما هي، وإذا كان به فراغ فإن فراغه يُضغط (ثم يقدر الحجم الذي يُنجز)

لحم العجل الذي انتفخ، ولحم (الجاموس) الكبير الذي تقلص (بعد الطهي) فإنهم يقدرون (الحجم الذي ينجز منها على حاله) كما هي.

ط - (إذا) غُرست الكوسا في أصيص ثم ثمت وخرجت عن الأصيص فإنها تُعد طاهرة، قال رابي شمعون: ما نوعيتها (حتى تظل) طاهرة؟ إنما النجس بتجاسته، والطاهر يُؤكل^(١).

ى - الأواني المصنوعة من الروث أو الصلصال، التي يمكن أن تخرب منها الجذور، لا تُعد البذر (القبول التجasse)^(٢) الأصيص المتقوّب لا يُعد البذر (القبول التجasse). (والاصيص) غير المتقوّب يُعد البذر (القبول التجasse).

وما هي سعة الثقب؟

ما يكتفى بخروج البذر الصغير. (إذا) مُلئ (الاصيص) ترباً حتى حافته، فإنه يُعد كطبق بلا حافة^(٣).

(١) يُهضن الكوسا المروجدة في الأصيص تظل على حماستها كما هي، ففي حين أن ما خرج منها من الأصيص هو الذي يُعد طاهراً ويصلح للأكل.

(٢) حيث إنه إذا سقطت مياه الأمطار في تلك الأواني فإنها لا تعد الأطعمة لو الشار أو البلور المروجدة بها لقبول التجasse، لأن المياه تعد كأنها سرتيبة بالارض أي ثانية في الأرض وهذه المياه لا تعد الأطعمة لقبول التجasse.

(٣) أي كالطين المطح او الصبة والمياه التي تسقط عليه تعد كالمرتبطة بالارض ولا تعد الأطعمة لقبول التجasse.

الفصل الثالث

أ - توجد (اطعمة تُعد في) حاجة إلى إعداد (لقبول النجاسة)^(١) ولبت في حاجة إلى النية^(٢) (واطعمة تُعد في حاجة إلى) نية وإعداد، (واطعمة في حاجة إلى) النية وليس الإعداد، (اطعمة ليست في حاجة لا إلى الأعداد ولا النية، كل الأطعمة الخاصة بالإنسان تحتاج لإعداد، ولا تحتاج للنية.

ب - من يقطع (لحماً جبًا) من الإنسان، أو من البهيمة، أو من الحيوان البري، أو من الطير، أو من جيفة الطائر الظاهر، والدهن في القرى، وسائل الحضروات البرية فيما عدا الكحافة^(٣)، وعش الغراب، يقول رابي يهودا: فيما عدا كرات البرية، ونباتات الرجلة والسيراس^(٤) يقول رابي شمعون: فيما عدا الخرشف البري، يقول رابي يوسف: فيما عدا شار البلوط، فإنها جميعها تحتاج إلى نية وإعداد (لقبول النجاسة).

ج - جيفة البهيمة النجة في أي مكان، وجيفة الطائر الظاهر في القرى تحتاجان للنية، ولا تحتاجان للإعداد (لقبول النجاسة). جيفة البهيمة الظاهرة في أي مكان، وجيفة الطائر الظاهر، والدهن في الأسواق،

(١) أي لا بد من وضع سائل من السوائل المية الواردة في بحث مكتشين : إعداد الأطعمة لقبول النجاست عليها حتى تقبل النجاست.

(٢) يقصد بالنية قصد الإنسان الأكل من هذه الأطعمة أو إطعامها لآنس آخرين ولا يتشرط أن تتوفر هذه النية مع كل الأطعمة.

(٣) فطر من القبلة الكتبة وهي أرضية تتبع حاملات أبوابها فتحن وتزكى مطربحة .

(٤) يسى كذلك برواق وهو من أنواع البنايات التي تزكى أبوابها.

جميعها ليس في حاجة إلى نية ولا إعداد. يقول رابي شمعون: كذلك (لا يحتاج إلى نية ولا إعداد) الجمل، والارنب، الزلم^(١) والخنزير. د. الشبت الذي أكب طعنه لما في التدر (ثم رفع منها)، لا يُعد موضعًا للتقديمة ولا ينجز بتجasse الطعام. أفسان العلوج^(٢) وحشة الفلفل، وأوراق اللوف لا تتجس بتجasse الطعام حتى (تخرج منها المراوة) ويحلو (طعمها) يقول رابي شمعون: كذلك على غرارهم أوراق الحنظل.

هـ المر^(٣) وتين الغيل^(٤)، وبواكير الباتات العطرية، وقدم الغراب، والخلبيت، والفلفل، وأقراسن الزعفران، (يجوز أن) تُشتري بتفود العشر، ولا تتجس بتجasse الطعام، وفقاً لاقوال رابي عقيا. قال له رابي يوحنا بن نوري: إذا كانت تُشتري بتفود العشر، فلماذا لا تتجس بتجasse الطعام؟ فإذا كانت لا تتجس بتجasse الطعام، فإنها كذلك لا تُشتري بتفود العشر.

و - التين والعنب الفجان، (يقول) رابي عقيا: (إنما) ينجان بتجasse الطعام. قال رابي يوحنا بن نوري: بمجرد أن يدخلان في موسم المشور^(٥). الزيتون والعنب الرديتان تقول مدرسة شمای بتجاستيهما، وتقول مدرسة هليل بطهارتيهما. الكمون الأسود تقول مدرسة شمای

(١) يس كذلك الوير وهو من الحيوانات فوات المأثر يشبه الارنب.

(٢) العلوج مالان والختير من قصبان الشجر والكرم أول ما ينت.

(٣) بالعبرية قوشط وهو نوع من أنواع الباتات العطرية.

(٤) بالعبرية حمام وهو نوع من أنواع الباتات العطرية.

(٥) أي إنما ينجان بتجasse الطعام من الوقت الذي يحب فيه إخراج المشور منها.

بطهارته وتقول مدرسة هليل بنجامته. كذلك (تختلف المدرستان) حول المثور^(١).

د - قلب النحل يُعد كالخشب في كل شيء، إلا أنه يُشتري بثمن العشر، التمر الفرج يُعد (في حكمه) كالاطعمة^(٢) (إلا أنه) يُغنى من العشر.

ح - متى تقبل الأسماك التجasse؟ تقول مدرسة شماعي: بمجرد أن يصطادوا. وتقول مدرسة هليل : بمجرد أن يمرونوا.

يقول رابي عقيا: إذا كان من الممكن أن يحيا (إذا ردت إلى المياه فإنها لا تقبل التجasse). (إذا) اقتلع فرع من شجرة التين (ولكنه ظل) مرتبطاً بقشرتها، فإن رابي يهودا يُظهر (التين الموجود في الفرع) والمحاخامات يقولون : (إن التين يظل ظاهراً) إذا كان من الممكن أن يحيا (الفرع إذا رُبط بالشجرة). الشمرة التي تُقتلع (ولكنها تظل) مربطة (بالأرض) حتى ولو بجذر صغير، تُعد ظاهرة.

ط - دهن (جيفة) البهيمة الطاهرة لا يُنجس بنجاسة الجيفة لذلك فإنه يحتاج إلى إعداد (القبول التجasse). دهن البهيمة النجة ينجس بنجاسة الجيفة، لذلك فإنه لا يحتاج إلى إعداد الأسماك التجasse والجراد التجس يحتاجان إلى التية (حتى يُنجسان بنجاسة الطعام إذا أكلوا) في القرى.

ئ - خلية النحل، يقول رابي إليعizer : إنها تُعد كالأرض، ويكتبون عليها

(١) حيث ترى مدرسة شماعي أن الكهون الأسود لا يهد طعاماً في ذاته لذلك لا يجب عليه التغذية أو المثور، بينما مدرسة هليل ترى أنه يجب إخراج التغذية والمثر منه.

(٢) أي أنه ينجز كالاطعمة.

سند القرض^(١)، ولا تتجس في مكانها، ومن يجمع العمل منها في السبت يُلزم (ببرهان) للخطبة. والحاخامات يقولون: إنها لا تعد كالارض، ولا يكتبون عليها سند القرض، وتتجس في مكانها، ومن يجمع العمل منها في السبت يُعفى (من القريان).

ك - متى تتجس اثراص العمل باعتبارها كالسائل^(٢)? تقول مدرسة شعاعي، بمجرد أن تسخن. تقول مدرسة هليل : بمجرد أن تُكرر.

ل - قال رابي يوشع بن ليفي: سوف يُورث القدس تبارك كل صديق ثلاثة عشرة عالماً، حيث ورد «فالورث مُحْمَّى» (يش) ^(٣) رفقاً وأملا خزانتهم^(٤).

قال رابي شمعون بن حلفنا : لم يجد القدس تبارك متابعاً يبارك به إسرائيل إلا السلام، حيث ورد «الرب يُعطي عزاً لشعبه، الرب يبارك شعبه بالسلام»^(٥).

* * *

(١) يعرف في العبرية ببرهيل وهو سند يعلن في الدائن أمام المحكمة دينه قبل منتهي التبرير هشبيطا - حتى لا يلتف الدين في هذه السنة وبخسر أمواله، ولا يكتب هذا السند للدين إلا إذا كانت هذه أرض، وإنما كانت للديه خلية تحمل بعدها كالارض ويكتبون عليه هنا السند.

(٢) لأن العمل هو أحد السوائل السبعية التي تعد الأطعمة لقبول التجasse وهي واردۃ في مكتشين ٤:٦.

(٣) ترد في ترجمة المعهد للتدبیح كلية يش بمعنى الرزق، وهي بحسب المحرف تمامـ٠ ٣١٠.

(٤) الأمثال ٨: ٢١.

(٥) المزامير ٢٩: ١١.

الغهلوس

الصفحات

الموضوع

٣	مقدمة الأستاذ الدكتور / محمد خليفة حسن أحمد
٧	مقدمة المترجم
٤٧	المبحث الأول: مبحث كلية الآدوات
٤٩	الفصل الأول
٥٣	الفصل الثاني
٥٧	الفصل الثالث
٦١	الفصل الرابع
٦٣	الفصل الخامس
٦٧	الفصل السادس
٦٩	الفصل السابع
٧٣	الفصل الثامن
٧٧	الفصل التاسع
٨١	الفصل العاشر
٨٥	الفصل الحادى عشر
٨٩	الفصل الثانى عشر
٩٣	الفصل الثالث عشر
٩٧	الفصل الرابع عشر
١٠١	الفصل الخامس عشر
١٠٥	الفصل السادس عشر
١٠٩	الفصل السابم عشر

١١٧	الفصل الثامن عشر
١٢١	الفصل التاسع عشر
١٢٥	الفصل العشرون
١٢٩	الفصل الحادي والعشرون
١٣١	الفصل الثاني والعشرون
١٣٥	الفصل الثالث والعشرون
١٣٧	الفصل الرابع والعشرون
١٤١	الفصل الخامس والعشرون
١٤٥	الفصل السادس والعشرون
١٤٩	الفصل السابع والعشرون
١٥٣	الفصل الثامن والعشرون
١٥٧	الفصل التاسع والعشرون
١٦١	الفصل العلائون
١٦٣	المبحث الثاني: مبحث (أوهالوت: الخيام
١٦٥	الفصل الأول
١٦٩	الفصل الثاني
١٧٣	الفصل الثالث
١٧٧	الفصل الرابع
١٧٩	الفصل الخامس
١٨٣	الفصل السادس
١٨٧	الفصل السابع
١٩١	الفصل الثامن
١٩٥	الفصل التاسع

٢٠١	الفصل العاشر
٢٠٥	الفصل الحادى عشر
٢٠٩	الفصل الثانى عشر
٢١٣	الفصل الثالث عشر
٢١٧	الفصل الرابع عشر
٢٢١	الفصل الخامس عشر
٢٢٥	الفصل السادس عشر
٢٢٩	الفصل السابع عشر
٢٣١	الفصل الثامن عشر
٢٣٥	المبحث الثالث - مبحث نجاعيم: البرص
٢٣٧	الفصل الأول
٢٤١	الفصل الثاني
٢٤٣	الفصل الثالث
٢٤٧	الفصل الرابع
٢٥٣	الفصل الخامس
٢٥٥	الفصل السادس
٢٥٩	الفصل السابع
٢٦٣	الفصل الثامن
٢٦٧	الفصل التاسع
٢٦٩	الفصل العاشر
٢٧٣	الفصل الحادى عشر
٢٧٩	الفصل الثانى عشر
٢٨٣	الفصل الثالث عشر

٢٨٩	الفصل الرابع عشر
٢٩٥	المبحث الرابع : مبحث يلاده البقرة
٢٩٧	الفصل الأول
٣٠١	الفصل الثاني
٣٠٣	الفصل الثالث
٣٠٧	الفصل الرابع
٣٠٩	الفصل الخامس
٣١٣	الفصل السادس
٣١٥	الفصل السابع
٣١٩	الفصل الثامن
٣٢٣	الفصل التاسع
٣٢٧	الفصل العاشر
٣٣١	الفصل الحادى عشر
٣٣٥	الفصل الثانى عشر
٣٣٩	المبحث الخامس، مبحث ظهارات التطهيرات
٣٤١	الفصل الأول
٣٤٧	الفصل الثاني
٣٥١	الفصل الثالث
٣٥٥	الفصل الرابع
٣٦١	الفصل الخامس
٣٦٥	الفصل السادس
٣٦٩	الفصل السابع
٣٧٣	الفصل الثامن

٣٧٧	الفصل التاسع
٣٨١	الفصل العاشر
٣٨٥	المبحث السادس: مبحث مقاولات المطاهير
٣٨٧	الفصل الأول
٣٩١	الفصل الثاني
٣٩٥	الفصل الثالث
٣٩٧	الفصل الرابع
٣٩٩	الفصل الخامس
٤٠١	الفصل السادس
٤٠٥	الفصل السابع
٤٠٩	الفصل الثامن
٤١١	الفصل التاسع
٤١٥	الفصل العاشر
٤١٩	المبحث السابع: مبحث نهـد الحيط
٤٢١	الفصل الأول
٤٢٥	الفصل الثاني
٤٢٩	الفصل الثالث
٤٣٣	الفصل الرابع
٤٣٧	الفصل الخامس
٤٤١	الفصل السادس
٤٤٥	الفصل السابع
٤٤٧	الفصل الثامن
٤٤٩	الفصل التاسع

٤٥٣	الفصل العاشر
٤٥٧	المبحث الثاني، مبحث مكشرين، إعداد (الاطعمة لقبول النجة آسفة)
٤٦٩	الفصل الأول
٤٦٣	الفصل الثاني
٤٦٩	الفصل الثالث
٤٧٣	الفصل الرابع
٤٧٧	الفصل الخامس
٤٨١	الفصل السادس
٤٨٥	المبحث التاسع، مبحث زبديم، السيلان
٤٨٧	الفصل الأول
٤٩١	الفصل الثاني
٤٩٣	الفصل الثالث
٤٩٥	الفصل الرابع
٤٩٩	الفصل الخامس
٥٠٥	المبحث العاشر، مبحث طبول يوم، الفاظن نهاراً
٥٠٧	الفصل الأول
٥١١	الفصل الثاني
٥١٥	الفصل الثالث
٥١٩	الفصل الرابع
٥٢١	المبحث الحادي عشر، يدائم، اليدان
٥٢٣	الفصل الأول
٥٢٥	الفصل الثاني
٥٢٩	الفصل الثالث

٥٣٣	الفصل الرابع
٥٣٩	المبحث الثاني عشر : عوقيبين ، سيفان النباتات وتشورها
٥٤١	الفصل الأول
٥٤٣	الفصل الثاني
٥٤٧	الفصل الثالث
٥٥١	معرض